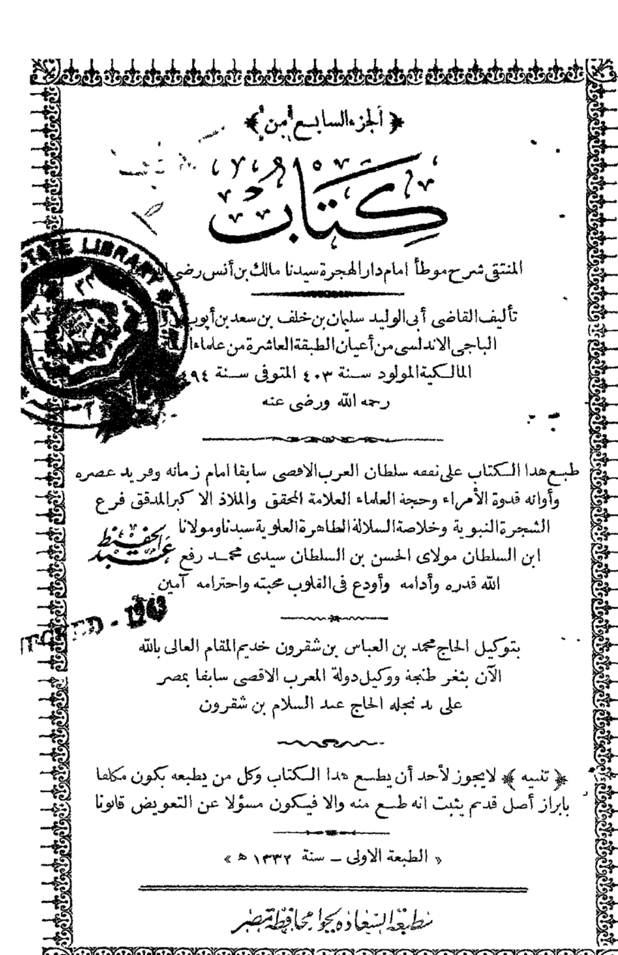


﴿ الجزء السابع من ﴾

كتاب

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي ا

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب

الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء ا

المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤

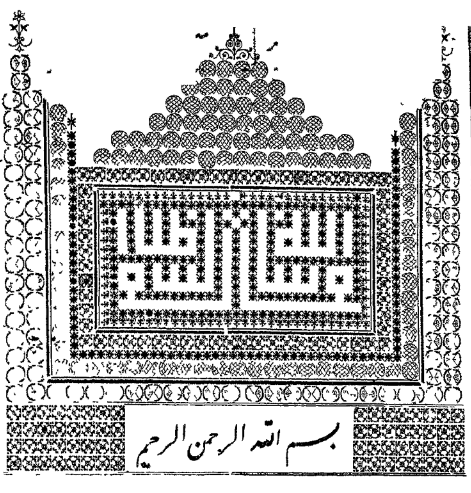
رحمه الله ورضي عنه

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان العرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا عبد الحفيظ ابن السلطان مولاى الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع الله قدره وأدامه وأودع فى القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

« الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



﴿ كتاب المكاتب ﴾

(القضاء فى المكاتب)

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شئ * مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شئ * قال مالك وهو رأيى ﴾ ش وقد روى مثل هذا عن جابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعثمان بن عفان وقاله ابن المسيب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق غير ثابت وما روى من ذلك يحتمل أن يريد به وجهين أحدهما ان حكم المكاتب مابقى عليه من كتابته شئ حكم العبد فى جراحه وحدوده وشهادته وقذفه وطلاقه ونفى القصاص عن الحر بقتله وغير ذلك من أحكام العبيد والوجه الثانى أن جميعه رقيق لايعتق منه شئ وبهذين الوجهين قال مالك والزهرى وأبو حنيفة والشافعى وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال المكاتب يورث بقدر ماأدّى ويجلد الحد بقدر ماأدّى ويعتق منه بقدر ماأدّى وتكون ديته بقدر ماأدّى يعتق منه بالحساب ونحوه قال ابن عباس وروى عن عمر انه اذا أدّى المكاتب الشطر فلارق عليه وروى عن ابن مسعود وشريح اذا أدّى الثلث فهو غريم يعنى انه حر وانما يطالب بما عليه فى ذمته والدليل على مانقوله مااحتج به زيد بن ثابت عن على رضى الله عنهما فانه قال له أكنت ترجمه لو زنى بعد احصان قال لا قال أفتجيز شهادته قال لا قال فهو عبد مابقى عليه درهم وتجويز ذلك انه حكم من أحكام الرق فلم يزل مع بقاء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب المكاتب)
﴿ القضاء فى المكاتب ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شئ * وحدثنى مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شئ * قال مالك وهو رأيى

شيء من الكتابة أصل ذلك قبول الشهادة ص * قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته * مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه * ش قوله في المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولدا لهم حكم المكاتب اما لانه كاتب عليهم أو ولدوا معه في الكتابة فانه يؤدى عنه ما بقي عليه من الكتابة حالا لا يؤخر قال الشيخ أبو القاسم وكذلك لو لم يترك إلا وفاء قال القاضي أبو محمد لان الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه وهذا الفصل يقتضي أوله ان الكتابة لا تبطل بالموت اذا بقي من يقوم بها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تبطل بالموت والدليل على ما نقوله ان هذا عقد يقتضي عوضا يلزم أحد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده اذا كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والاجارة بموت المستأجر وان لم يكن فيما ترك من المال وفاء لم يرجع الى السيد وأخذه من شركه في المكاتبة يسعون به ان كانوا من أهل السعي لان حقهم متعلق بذلك المال

(فصل) وقوله وورث الولد ما بقي من المال بعد أداء الكتابة يريد انهم يسعون بأداء الكتابة لان ذلك مقتضى عقد الكتابة كالومات عن غير مال فأدوا من أموالهم لعتقوا بالأداء واذا عتقوا بما أدوا عن أنفسهم من مال أبيهم ورثوا باقيه هذا قول مالك وقال أبو حنيفة يرثه ورثته الأحرار وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان وطاوس والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وقال ابن عمر جميع ماترك للسيد ونحوه روي عن عمر وزيد بن ثابت ووجه القول الذي ذهب اليه مالك انه اذا لم يكن للمكاتب أن يعجز نفسه مع القوة على الأداء ووجود المال وكان ماتركه المكاتب بيده موجودا ولم يكن للسيد الامتناع من أخذه ان عجله العبد كان حال العبد مراعى فان وصل المال الى السيد علمنا انه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهوره عنده لاسيما ومن شركه في الكتابة قد تعلق حقه به فاذا مات بأداء المال الى السيد قضي بانه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل من معه في الكتابة فوجب أن يرثوا ما فضل من ماله بعد أداء كتابته ووجه ثان وهو ان حق سائر من معه في الكتابة قد تعلق بهذا المال وكذلك لو أراد أن يهب منه وأذن له في ذلك السيد لكان لمن معه في الكتابة منعه من ذلك فاذا تعلق به حق من شركه في الكتابة وجب أن يتأدى منه الكتابة لان ذلك وجه تعلق حقوقهم به ومن قال انهم يعتقون منه قال انهم يرثونه والناس بين قائلين قائل يقول هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله وقائل يقول يعتق منه الولد ويرثون فضله ومن قال انهم يعتقون منه ولا يرثونه فقد أحدث قولا ثالثا خالف به الاجماع ووجه القول الثاني أن حكمه حكم العبد بدليل انه لو تلف المال قبل أن يصل الى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة فاذا ثبت أن له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم الولد عند مالك فأما غير الولد فقد ذكر الشيخ أبو القاسم في ذلك روايتين احداهما انه لا يرثه الا ولده المكاتبون معه والثانية يرثه ولده وسائر ذريته ونحوه ذكر القاضي أبو محمد في معونته وفي الموازية اختلاف فيمن يرث المكاتب فقيل يرثه من يعتق على الحر بالملك فأما عم وابن أخ فلا والسيد أحق منهم قاله عبد الملك وقاله ابن القاسم مرة ثم قال هو وابن

قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته * وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه

عبد الحكم وأشهب وأصبغ يرثه من يرث الحر من عم وغيره من نساء ورجال فعلى هذا ينقسم الى ثلاث روايات احداها انه لا يرثه الا الولد والثانية لا يرثه الا من يعتق على الحر وهم الأب والاخوة والثالثة يوارثه كل من يوارث الأحرار وجه القول الأول ما احتج به أبو محمد ان الولد ينفردون بالدخول معه في الكتابة اذا حدثوا بعد عقدها فاختصوا لذلك بميراثه وكانوا بمنزلة الأب العاقد للكتابة وبذلك فرق بينهم وبين سائر الورثة لانهم لا يدخلون في الكتابة بعد انعقادها ووجه الرواية الثانية أن من يعتق على الحر يدخل في ميراث المكاتب كالولد ووجه الرواية الثالثة ما احتج به القاضي أبو محمد أن من ورثه ولده ورثه سائر ورثته كالحر وهذا التعليل من القاضي أبي محمد يقتضي دخول الزوجة في هذه الرواية وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم وأشهب وقال ابن المواز آخر قول مالك انها لا ترثه وتعتق مما ترك وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنها لا ترثه ولا يرثها ولا يرجع أحدهما على الآخر بما أدى عنه في الكتابة ووجه القول الأول انه من ورثه سائر ورثته بالفروض والتعصيب فان زوجته ترثه كالحر ووجه الرواية الثانية في المنع أنها لا تناسبه فلم ترثه كالأجنبية (مسئلة) وهذا فيمن كان معه في الكتابة ممن ذكرنا من عقدت عليه الكتابة أو ولد له في الكتابة وان لم يعقد عليه فأما من لم يكن معه في الكتابة فانه لا يرث من هذا المال شيأ سواء كان حرا أو عبدا ولدا كان أو غيره قال مالك وأصحابه وقد روى عن الزهري ان ولده الذين في الكتابة وولده الأحرار جميعا يرثون المال على فرائضهم وتقدم من قول أبي حنيفة يرثه ورثته الأحرار وجه قول مالك أن انتقال هذا المال الى من كان معه في الكتابة ليس على وجه الوراثة المحضة وانما هو لأن من شاركه في عقد الكتابة قد تعلق حقه بماله الذي بيده والذي يكتسبه في المستقبل لانه يعتق منه وان كره ذلك المكاتب الذي له المال ويتعلق أيضا بذلك المال حق السيد على وجه لانه ليس له أن يدخل معه فيه من يعتق به لان ذلك مانع من تصيير المال الى السيد ومانع من عتق الذي له المال اذا احتاج الى الانفاق على من يدخل معه في الكتابة وربما عجز عن نفسه لمرض أو غيره فاذا كان للمكاتب الذي له المال أن يدخل مع نفسه في الكتابة من يسقط منه حق السيد ثبت ان ذلك أحق بالمال من السيد فلذلك كان أحق منه بما فضل من المال بعد أداء الكتابة فأما من ليس معه في الكتابة فلا حق له في ذلك لانه لم يعتق في حياته فيورث بعد موته وسنذكر بعد ذلك من يدخل معه في الكتابة من ولد وغيره باذن السيد وغيره وأيضا فان موت المكاتب لا يسقط عنهم شيأ من الكتابة فلو لم يترك مالا لسعوا في جميع الكتابة ولم يعتقوا الا بأداء جميعها فكما يلزمهم أن يؤدوا عنه ولا يرجعوا ويؤدى عنهم ولا يرجع عليهم فكذلك يكونون أحق بما فضل من ماله لان للكتابة تأثيرا في اختصاص بعضهم بمال بعض للكتابة والقرابة أو للكتابة والولاء والله أعلم وأحكم فهذا على طريقة مالك رحمه الله والذي يظهر أن قول ابن عمر في ذلك أقيس وأظهر اذ المال كله للسيد لانه عبد ما بقي عليه درهم والله أعلم وأحكم (مسئلة) فاذا قلنا ان من كان معه من ولده في الكتابة يرثون فضل ماله فهل يكونون أحق بولاء من يعتق من مكاتبيه أو غيرهم روى عبد الملك في الموازية اذا توفي المكاتب عن مكاتب وله على ولد في الكتابة وولد أحرار فسعى الذين في الكتابة وأدوا أن ولاء المكاتب الأسفل لهم دون الأحرار وجعله مالك كالمال وقاله أشهب وقال ابن الماجشون اذا لم يعتق قبل موته لم يكن لولده الذين في كتابته ولا الأحرار منهم ولاء مكاتبيه عتق مكاتبه في حياته أو بعد موته لانه لم يثبت لسيده ولاؤه وليس ذلك كماله وقال محمد لا يعجبني قول عبد الملك ولو لم يكن ولاء

بمكاتبه لمن فى الكتابة من ولده لم يكن ولاء أم ولده لمن معه فى الكتابة من ولده منها ولا من غيرها وقد قال مالك وأصحابه ان ولاء ها لهم

(فصل) واحتجاج مالك فى ذلك بحديث حميد بن قيس فى قصة ابن المتوكل تعلق بالآثار ولعمرى ان الآثار فى ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين وقد أوردنا الكثير وخلاف من خالف فى ذلك أيضا ظاهر كل مجتهد والمسئلة محتملة وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة عبد الله يذكر أن عبادا مولى المتوكل مات مكاتبا قد قضى النصف من كتابته وترك مالا كثيرا وابنة له حرة كانت أمها حرة فكتب عبد الملك أن يقضى ما بقى من كتابته وما بقى من ماله بين ابنته ومواليه قال لى عمرو ما أراه الا لابنته ص * (قال مالك الأمر عندنا انه ليس على سيد العبد أن يكاتبه اذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله * قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله تعالى فيه للناس وليس بواجب عليهم) ش قوله ليس على سيد العبد أن يكاتبه يريد والله أعلم أن لا يجبر على ذلك ولا يقضى به عليه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وجمهور الفقهاء وقد روى عن عطاء أن ذلك واجب عليه قال ولا أثره عن أحد والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يفضى الى العتق غالبا فلم يجبر عليه السيد كالاستيلاد والتدبير والعتق الى أجل ولان كل عقد لا يجبر السيد على اخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة فانه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع

(فصل) وقوله ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبدا يريد انه لم يكن ذلك فى السلف وما روى عن عمر انه أمر انسا أن يعتق عبده سيرين فأبى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه فقال أنس لا أكاتبه فتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس فليس فيه دليل على اللزوم والجبر ولو كان لعمر أن يجبر على ذلك لما احتاج الى ضربه لحكم بذلك عليه واستغنى عن أن يضربه بالدرة ويتلو عليه القرآن بالأمر بذلك وانما ضربه بالدرة لما ندبه الى الخير والى ما رآه صلاحا له فى دينه ودنياه فامتنع من ذلك فأدبه لامتناعه وتلا عليه القرآن بالأمر بذلك والندب اليه وقد أمر محمد بن مسلمة أن يبيح لجاره امرار النهر على أرضه وقال والله ليمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم عليه فيما هو صلاح له فى دينه ودنياه وعلم أن محمد بن مسلمة لا يراجعه اعزم عليه فى ذلك وليس هذا الذى أراد مالك انه لم يبلغه فيما أكراه أحد فالك أعلم الناس بأحكام عمر وغيره من أئمة أهل المدينة وحسبك أن عطاء الذى انفرد بهذا القول قال نقل قول مالك انه لم يبلغه ذلك عن أحد وقد روى عن عطاء أيضا فى نفى وجوب ذلك ولو سلمنا أن عمر فعل ذلك على وجه الحكم والجبر لانس لم يلزم لمخالفة الناس له

(فصل) وقول مالك عن بعض أهل العلم اذا قيل له ان الله عز وجل يقول فى كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب اليه والمباح وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعانى ويحتمل أن يريد به هذه الصيغة اذا وردت بعد الحظر وأنها محمولة بمطلقها على الاباحة وقد قال بذلك القاضى أبو محمد وكثير من أصحابنا وأشار اليه أبو اسحق فى أحكامه وتعلق فى ذلك بأن جنس هذا العقد محظور لتعلقه

* قال مالك الأمر عندنا انه ليس على سيد العبد أن يكاتبه اذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله * قال مالك وانما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم

مجهول وهو ما كاتب عليه أو رقبة العبد إن عجز عن الاداء ثم وردت الاباحة بالكتابة بعد ذلك فكان ظاهرها الاباحة وهذا مقصود قوله وما يحصل منه وان كنت قد جريت الى تبيينه وليس عندي هذا بالقوي لان الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا انما هو أن يثبت حظر ثم بين انقضاء مدته بالاباحة نحو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى في السعي الى الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض والصحيح عندي أن لفظ افعل اذا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب الا أن يدل الدليل على صرفها عن ذلك وقد قال تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فبين انقضاء مدة تحريم قتال المشركين بايجاب قتلهم وقد رأيت ذلك في أحكام الفصول فاذا قلنا ان لفظة افعل بعد الحظر على بابها من الوجوب الا أن يعدل عن ذلك بدليل يحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا الندب ويحتمل أن يراد به الاباحة وقد قال الشيخ أبو اسحاق بن شعبان على الحض والندب وقال القاضي أبو اسحاق والقاضي أبو محمد انه على الاباحة وروى الشيخ أبو اسحاق في تفريعه إن كاتبوهم على الاباحة والايتاء مندوب اليه فاذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا ان لفظة افعل بعد الحظر يقتضي الاباحة فان قوله فكاتبوهم على ماتأوله القاضيان على الاباحة وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه أن هذا ليس بحظر يتبين انقضاؤه بلفظة افعل وانما هذا على ماأشار اليه حكم ثبت عندهم عاما بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر أو عن الغرر ثم خص منه قدر ما بقي فانما هي لفظة افعل واردة للتخصيص فيجب أن لا تقتضي الاباحة عند من ذهب هذا المذهب لكنهما قد صرحا بحمله على الاباحة غير أن القاضي أبا اسحق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه فيقول مرة ماتقدم ويقول مرة أخرى هو اذن وترغيب والاذن غير الترغيب لان الاذن انما يقتضي الاباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه المأذون له والترغيب بمعنى الحض والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستعلاء وقد يقول مع قوله انه اذن واباحة هو أمر فهو يحتمل أن يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه ويحتمل أن يسمي الاباحة أمرا فان القاضي أبا الفرج يقول ان المباح مأمور به والذي عليه جمهور أصحابنا الأصوليين ان المباح ليس بمأمور به وقد بينته في أحكام الفصول واستدل القاضي أبو اسحاق على أن الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فما رد ذلك الى علم السيد وهو أمر مغيب لا يعرفه من المخلوقين غيره ثبت أنه لا يجب عليه لانه لم يجعل للحكام فيه مدخلا ولو كان مما يجب عليه لقال فكاتبوهم ان ثبت أن فيهم خيرا وقد اختلف الناس في الخير فقال مجاهد وابن عباس وكثير من العلماء هو المال والقوة على الأداء وبه قال القاضي الشيخ أبو اسحاق واستدل على ذلك بأن الخير اذا ذكر في أمور الدنيا فانما هو المال قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فالمراد به المال وروى ابن المواز عن مالك الخير القوة على الأداء وروي عن عبيدة السلماني إن علمتم فيهم خيرا ان أقاموا الصلاة وروي عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا دينا وأمانة وقال ابراهيم النخعي ان علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء (مسئلة) اذا ثبت أن الكتابة على الندب والاباحة على ماتقدم من قول شيوخنا المالكيين فانه قد شرط فيه الخير وهو القوة على الأداء وأما من ضعف عن الأداء كالصغير الذي لا مال له فقال ابن القاسم لا بأس أن يكاتب

وقال أشهب ان كاتب تفسخ الا ان يفوت بالأداء أو يكون له مال يؤدى منه فيؤدى منه و يعتق وكذلك الأمة التى لا صنعة لها رواه ابن المواز عنه وجه قول ابن القاسم ان من جاز انتزاع ماله مع تمام رقه جازت مكاتبته كالكبير و وجه قول أشهب أن صفته صفة العاجز عن أداء الكتابة (فرع) اذا ثبت ان حكم الصغير المنع من الكتابة فقد روى الدمياطى عن أشهب ان ابن عشر سنين لا تجوز كتابته و وجه ذلك ان العشر سنين حد بين كثير من أحكام الصغير والكبير ولذلك كانت حدا فى الضرب على الصلاة لقوته على العمل والتفريق فى المضاجع لقوته على الانفراد وغير ذلك من المعانى فمن زاد على العشر سنين زيادة بينة يحتمل ان يجيز أشهب كتابته لقوته على السعاية التى هى أكثر عملا من الصلاة وما جرى مجراها (مسئلة) وأما من لا حرفة له من العبيد فقد أجاز مالك كتابته قال ابن القاسم ولو كان يسئل الناس جازت كتابته و روى منع ذلك عن عمر وابن عمر قال فى النوادر و به قال بعض البغداديين من أصحابنا و روى عن على اباحته و به قال الحسن البصرى والدليل على جواز ذلك انه يجوز انتزاع ماله مع تمام الملك عليه كالذى له حرفة (مسئلة) وهل يجوز للسيد اجبار عبده على الكتابة روى بعض البغداديين عن مالك ان للسيد اكراه عبده على الكتابة كما له أن يعتقه على ان يتبعه بمال وكما له أن ينكحه و يؤاجره و يعتقه ولا ضرر عليه فى ذلك وانما يؤدى ما فضل عن نفقته و به قال ابن المواز وقال ابن القاسم من رواية ابن حبيب عنه لا يلزم الكتابة الا برضى العبد و رواه ابن المواز عن أشهب قال وان كان بغير رضاه لم يلزمه وكذلك قال عبد الملك ووجه قول مالك ما احتج به وقد قال ابن القاسم انه ان الزم عبديه الكتابة فرضى أحدهما ولم يرض الآخر لزمه ذلك و يرجع عليه بما أدى عنه وكذلك ان كان أحدهما غائبا و وجه القول الآخر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمكاتبة انما هى على وزن مفاعلة وذلك فعل اثنين فلو لم يعتبر رضى السيد والعبد لأضيف الفعل الى السيد خاصة كالعتق والتدبير واحتج الشيخ أبو اسحق لهذا القول بقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فخص بالكتابة من دعا اليها و رغب فيها ومن جهة المعنى انها معاوضة لم يتم أحد العوضين الا بتمام الآخر فاعتبر فيها رضى المتعاوضين كالبيع والاجارة و بهذا تفارق تعجيل العتق على ما قال فان ذلك يلزم العبد لأن أحد العوضين وهو العتق يتعجل والله أعلم وأحكم ص ﴿مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيأ مسمى * قال مالك فهذا الذى سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا * قال مالك وقد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم﴾ ش قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال سمعت بعض أهل العلم يقول هو ان يضع الرجل عن مكاتبه من آخر كتابته شيأ قال ابن الجهم أكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة و روى الشيخ أبو القاسم عن مالك ان الايتاء مندوب اليه وليس بفرض و روى ذلك عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه و روى نحوه عن على رضى الله عنه قال عيسى بن دينار لا ينبغى لأحد أن يدع الوضع وقد رغب الله تعالى فيه وحض عليه فمن أبى أن يضع شيأ فذلك له وقد ترك الفضل و روى عن بريدة بن حصين الأسلمى انه قال فى ذلك حض الله الناس أجمعين على ان يعينوه و روى عن عمر وغيره ان معنى ذلك ان يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة و روى عن زيد بن أسلم

قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيأ مسمى * قال مالك فهذا الذى سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا * قال مالك وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم

أن معنى ذلك أن يعطيه الأمير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيأ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي والذي ذهب اليه مالك ان المخاطبة للسيد لأنه الذي خوطب بالكتابة والمال الذي آتانا الله انما يندب الى أن يعطى منه خير الاعطاء وذلك هو ما تعلق بالكتابة ويكون في آخر الكتابة لأنه هو وقت تمامها وهو عند مالك على الندب على ما تقدم وقال الشافعي هو على الوجوب والدليل على ما نقوله انه عقد على رقبة العبد فلم يجب على السيد فيه إيتاء كبيعه وعتقه ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا أن يشترطهم في كتابته ﴾ ش قوله تبعه ماله يحتمل وجهين أحدهما عند عقد الكتابة وهو ظاهر لفظ الموطأ قال الشيخ أبو القاسم من كاتب عبدا وله مال تبعه وقال عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما ولا أعلم فيه خلافا الا ما روى عبد الرزاق عن النخعي من كاتب عبدا أو باعه فماله للسيد والدليل لما عليه الجماعة ان ما كان له من مال علمه السيد أو لم يعلمه فانه لا يكون للسيد بعد عقد الكتابة انتزاعه وانما انعقدت الكتابة على أن يستعين المكاتب بما معه من المال على أداء كتابته وذلك ان ما يكتسبه حال كتابته لا حق لسيده فيه ولا له منعه فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في يده من ماله وما أرى الرواية عن النخعي الا وهما وبهذا يفارق المكاتب المدبر والمعتق الى أجل وأم الولد فان السيد أحق بما يكسبون بعد العتق المؤجل والتدبير والاستيلاد فلذلك كان له انتزاع أموالهم ووجه آخر ان المدبر والمعتق الى أجل وأم الولد يلزم السيد الانفاق عليهم ولا يلزمه الانفاق على المكاتب ولا على ولده الذين معه في الكتابة قاله الشيخ أبو اسحق والوجه الثاني ان المكاتب يتبعه ماله اذا نفذ عتقه وقد قال القاضي أبو محمد اذا أعتق المكاتب بالأداء يتبعه ماله قال لأن الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال

(فصل) وقوله ولم يتبعه ولده الا أن يشترطهم يريد بذلك من قد وجد من ولده ممن ولد له من أمته قبل عقد الكتابة وعلى هذا مالك والفقهاء وذلك ان الولدان كان للعبد من أمته فهو رقيق لسيده وليس برقيق له ماله فيتبعه كما يتبعه ماله وانما حكمه حكم مال السيد فلا ينبغي أن يتبع العبد في عقد كتابته ولا غيرها الا أن يشترطه أبوه فيكون حكمه مع أبيه حكم عبدين للسيد جمعهما عقد الكتابة [illegible] يشترطه أبوه فيكون حكمه مع أبيه حكم عبدين للسيد وأما ان كان الابن للعبد من زوجة فان كانت أمه حرة فهو حر لأن الولد تبع للأم في الحرية والرق وان كانت أمه أمة فهو [illegible] وانما الذي ذكره مالك في هذه المسئلة ولد المكاتب من أمته ص ﴿ قال وسمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فانها للمكاتب لأنها من ماله ﴾ ش وهذا على ما قال ان المكاتب يعقد كتابته وله أمة حامل منه لم يعلم به هو ولا مولاه وفائدة ذلك انه لم يذكر في عقد الكتابة ولم يتعلق به شرط فانه عبد ولا مدخل له في الكتابة قال الشيخ أبو القاسم وينتظر وضعها فاذا وضعت فالولد للسيد والأمة للمكاتب على ما كانت عليه قبل الكتابة وأما ما حملت به أمته منه بعد الكتابة فانه تبع له وحكمه حكم أبيه في الكتابة يعتق بعتقه ويرق برقه قاله الشيخ أبو القاسم وغيره ووجه ذلك انه لم ينله ملك السيد قط وانما انفصل من الأب وهو قد ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزء منه فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه ص ﴿ قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل أن يقبض كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله فان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء ﴾ ش

* قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا أن يشترطهم في كتابته * قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لأنها من ماله * قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل أن يقبض كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله فان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة وليس للزوج من ميراثه شيء

وهذا على ما قال ان الولاء لا يورث بالصهر ولا للزوجة به تعلق فاذا ماتت المرأة عن زوج وابن وتركت مكاتبا فقد تعلق حق الزوج والأب بالمكاتب لان أحكام الرق متعلقة به بمنزلة مالو كان عبدا لو رثه الزوج والابن فاذا كان مكاتبا أوجب أن يرثاه ان كان مالا ووجب أن يختص به الابن ان كان ولاء لان الولاء قد ثبت بعقد الكتابة لأمه فاذا مات المكاتب قبل أن يعتق بالاداء فهو عبد فقد عاد الى المال فوجب أن يكون للزوج ربعه وللابن باقيه كسائر ما خلفته موروثتهما من المال وان أعتق باداء الكتابة فقد تحقق بالولاء وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة فقد صار الى كل واحد منهما حصته منه ولم يبق الا مجرد الولاء فثبت للابن خاصة فان مات المكاتب بعد العتق فلا شئ فيه للزوج لان الزوجة لا تأثير لها في الولاء ووجب تفرد الابن لان البنوة لها تأثير مقدم في الولاء والله أعلم وأحكم ص

* قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له * ش وهذا على ما قال ان المكاتب اذا كاتب عبدا لم يخل أن يقصد به الرفق بالمكاتب فذلك لا يجوز له الا باذن السيد لان حق السيد متعلق بماله فلا يجوز له ان يتصدق بماله ولا أن يعتق عبده وأما الكتابة فلما كانت عقد معاوضة فان لم يرد ذلك بها وأراد بها اكتساب المال والجعل له والازدياد من الربح جازت كتابته وان لم يرد ذلك سيده لانه ليس للسيد منعه من التصرف الذى يرجو فيه الربح ويقصد به النماء والازدياد وبالله التوفيق ص * قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له أنها ان حملت فهى بالخيار ان شاءت كانت أم ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهى على كتابتها * ش وهذا على ما قال ولعل ذلك انه ليس للسيد أن يطأ مكاتبته وبه قال الشافعي لان عتقها متعلق باجل كتابتها فكانت كالمعتقة الى أجل قاله القاضي أبو محمد ووجه آخر ان الوطء لا يحل الا بزوجية أو ملك يمين تستحق به عليه النفقة وهذان معدومان في مسئلتنا فلم يكن له وطؤها ووجه آخر انها منفعة فامتنعت على السيد من الأمة بالكتابة كالخدمة فان فعل ذلك منع منه وزجر عنه وهى على كتابتها مالم تحمل ووجه ذلك ان مجرد الوطء لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقا ولا حد عليه سواء علم بالتحريم أو لم يعلم به وبه قال أبو حنيفة والشافعي خلافا لما روى عن الحسن والزهرى ان عليهما الحد والدليل على ما نقوله انه وطء صادف شبهة ملك فلم يجب به الحد كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه (مسئلة) وان حملت فانها مخيرة بين أن تعجز نفسها فتصير أم ولد بذلك الحمل وبه قال الشافعي قال سحنون في العتبية تعجز نفسها اذا لم يكن معها في كتابتها أحد وان كان لها المال الكثير ووجه ذلك ان هذا وان كانوا يعبرون عنه بالتعجيز فان معناه اختيار كونها أم ولد وترك ما كانت عليه لان حق أم الولد في الحرية أثبت من حق المكاتبة لان عتق أم الولد أمر متحقق وعتق المكاتبة غير متحقق فلذلك كان اختيار كونها أم ولد لاسيما ان ذلك مما أدخله عليها السيد (فرع) وانما يكون لها أن تختار كونها أم ولد مالم يكن معها في كتابتها غيرها فان كان معها غيرها ففي الموازية عن ابن القاسم ليس لها ذلك الا برضا من معها فان رضوا بذلك فقد قال محمد يحط عنه حصتها وتصير أم ولد يطؤها ووجه ذلك ما أشار اليه من تعلق حق من شركه في الكتابة بذلك لانه انما رضي بالكتابة والتزمها لما رجا من عون هذه الحامل فلا يجوز أن يزال عنه ذلك العون بأمر لعل السيد والأمة قد اتفقا عليه والله أعلم وأحكم

(فصل) قوله وان اختارت قرت على كتابتها يريد ان لها الخيار بين نقض الكتابة وايثار حكم أم الولد

* قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له * قال مالك في رجل وطىء مكاتبة له انها ان حملت فهى بالخيار ان شاءت كانت أم ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهى على كتابتها

وبين البقاء على حكم الكتابة في العتق قال سحنون في العتبية فان بقيت على الكتابة فنفقة حملها
على السيد كالمبتوتة الحامل ورواه عن أصحاب مالك وقاله ابن حبيب وروى عن أصبغ لا نفقة لها
عليه وجه القول الأول انه حمل لاحق لواطئ حر لا ملك لأحد عليه فكانت عليه نفقته كحمل الزوجة
وأم الولد ووجه قول أصبغ أنها قد رضيت بالبقاء على حكم الكتابة وذلك ينفي الانفاق عليها لأن
المكاتبة لا نفقة لها وتركت ما يوجب الانفاق لها باختيارها وهو كونها أم ولد فقد أسقطت حقها من
ذلك فلم يكن لها الجمع بين الأمرين بين البقاء على حكم الكتابة والتعلق بالنفقة الذي هو حكم فسخ
الكتابة ص * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما
لا يكاتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير
اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه فذلك
خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل * قال مالك
فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب
فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالته الأولى ش وهذا
على ما قال ان العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه أذن له صاحبه في ذلك أو لم
يأذن وهو أحد قولي الشافعي وروي عن الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى تصح الكتابة بغير اذن
شريكه وقال الشافعي في أحد قوليه تصح الكتابة اذا أذن في ذلك شريكه و[illegible]
أبو حامد الاسفرائني الى مالك والصحيح ما قدمناه والدليل على ذلك ان [illegible]
ولذلك لا يجوز لأحد أن يكاتب بعض عبده ويبقي باقيه على حكم الرق فاذا لم يجز ذلك في بعض [illegible]
له جميعه وان وقع فسخ فكذلك في بعض عبد لغيره سائره واحتج مالك في ذلك بان الكتابة عقد
عتق ويؤدي ذلك الى تبعيض العتق على الشريك دون تقويم لانه اذا أدى نصيبه الذي كاتب
عليه ولم يقوم عليه نصيب شريكه لان التقويم يختص فيما باشره عتق بغير عوض وهذا لم يباشره
عتق واقترن به العوض فمنع ذلك التقويم فوجب أن يكون ممنوعا في نفسه ووجه آخر ان
الكتابة تقتضي أن يملك المكاتب التصرف بالبيع وغيره وما بقي منه على الملك يمنع من ذلك فلما
تنافى الأمران لم يصح أن تنعقد معاوضة تقتضي أمرين متنافيين ولذلك لا يجوز له أن يكاتب بعض
عبده ويجوز له أن يكاتب ما يملك من عبد بعضه حر والله أعلم

(فصل) وقوله فان جهل ذلك حتى يؤدي أو قبل الأداء بطلت الكتابة ورد السيد ما قبض من
العبد فيقاسمه شريكه في العبد يريد ان فسخ الكتابة ثابت قبل الأداء وبعده [illegible] الأداء وان
ما قبض منه لما كان مال العبد المشترك كان لشريكه [illegible] من العبد ولم [illegible] العبد الا أن
يتفقا على ذلك لان العبد قد أخرجه على هذا الوجه وقد وجد من الشريك [illegible]
من المكاتب أخذه ووجد من الآخر ارادة المقاسمة فيه (مسئلة) ولو [illegible]
المتمسك بالرق وعتق نصيبه ففي العتبية من سماع ابن القاسم في عبد بين ثلاثة اخوة كاتب اثنان باذن
الثالث ثم قاطعاه اللذان كاتباه باذن أخيهما فعتق نصيبهما ثم مات المتمسك وله ورثة [illegible]
نصيب ولهم سنين ثم قام العبد يطلب أن يقوم على اللذين قاطعاه قال مالك [illegible]
اللذان كاتباه ما أخذا منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت ووجه ذلك أن فسخ هذه الكتابة وما

*قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل * قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالته الأولى

كان بعدها من القطاعة لانه لم يوجد من الذين كاتباه عتق مباشرة وانما وجد منهما عقد يفضي الى العتق على عوض قبضاه وذلك العقد في نفسه فاسد لا يجوز امضاؤه فرد لذلك والله أعلم ص ﴿ قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبي الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه فيأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي باذن صاحبه وان وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيأ لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيأ مما أخذ ﴾ ش وهذا على ما قال وذلك ان الرجلين اذا كاتبا عبدهما كتابة واحدة جاز ذلك اذا كاتباه على الاطلاق فيكون لكل واحد منهما اذا كان بينهما بنصفين أن يقبض من الكتابة ما يقتضيه الآخر لا زيادة ولا نقصان ولا يقضي أحدهما دون الآخر وكذلك ان اشترطا ذلك في العقد لانهما اشترطا مقتضاه وان كاتباه على أن يبدأ أحدهما بالنجم الأول أبدا ففي الموازية لا يجوز ذلك ولا أن يبدأ ببعضها وتفسخ الكتابة لان من اشترط ذلك لم يرض بالكتابة الا بجعل يزيد لا يدري ما يتم منه وقال أشهب يفسخ الا أن يرضى الذي اشترط التبدئة بترك ما اشترط وقال ابن القاسم تمضي الكتابة وتبطل التبدئة وقال ابن المواز ان لم يكن قبض منها شيأ فكما قال أشهب وان اقتضى منها صدرا نفذت الكتابة وبطل الشرط ووجه القول الأول ما احتج به من ان أحدهما ازداد زيادة في الكتابة مع تساويهما في ملكه كما لو عقدا الكتابة على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث ويحتمل أن يكون ذلك على قول من قال من أصحابنا ان البيع والسلف ينقض على كل حال ووجه قول أشهب انهما عقدا الكتابة على أن يسلف أحدهما الآخر فان أسقط مشترط السلف ما شرطه قبل أن يفوت ذلك صح العقد ووجه قول ابن القاسم ان الكتابة عقد يجوز فيه الغرر فان اقترن به شرط لا يجوز مع سلامة العوضين بطل الشرط وثبت العقد ووجه قول ابن المواز راجع الى ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله فان انظره أحدهما وأبي الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء بالكتابة يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يريد ان الذي انظره انما انظر المكاتب بما وجب له اقتضاؤه ما دامت المكاتبة فعلى ما قال اذا ترك ما يقصر على الأداء تحاصا في ذلك كل ما بقي له وذلك انه لو اقتضى أحدهما نصف حصته وبقي له نصفها ولم يقتض الآخر شيأ تحاصا فأخذ المقتضي ثلث ما بقي وأخذ الذي ترك ثلثيه لان ذلك حساب ما بقي لهما عنده (مسئلة) ولو مات المكاتب أو عجز ولم يترك شيأ لم يرجع الذي انظره على الذي اقتضى بشئ رواه ابن المواز عن مالك وذلك انه قد رضي بذمة المكاتب وأسلمه حصته مما قبض شريكه ولم يسلف شريكه شيأ فيرجع عليه به وقد قال مالك في الموازية ان سأله المكاتب أن يدفع الى شريكه ما جاء به فهو انظار للمكاتب لانه سلف للشريك وكذلك لو رغب اليه الشريك في ذلك على أن ينظر هو المكاتب فرضي بهذا الشرط فهذا انظار أيضا للمكاتب (فرع) وانظار المكاتب يكون على ضربين

﴿ قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته ﴾ قال مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهم بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي باذن صاحبه وان وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيأ لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيأ مما أخذ

أحدهما أن ينظره بجميع حصته من الكتابة أو من نجم الى وقت يوفيه فهذا سلف للمكاتب لا رجوع له فيه والضرب الثانى أن يحضر المكاتب نصف نجم فيأخذه أحد الشريكين باذن الآخر فذلك أيضا انظار للمكاتب وأما ان أتى با كثر من نصف النجم أو بجميعه فيأخذه أحد الشريكين باذن الآخر ليأخذه من شريكه من النجم الثانى فهذا ان اشترط فيه انظار المكاتب لم يلزمه ذلك بالزيادة على النصف لان الزيادة على النصف حق للذى انظره فلا يجوز أن يحيل القابض بها شريكه على دين لم يحل يريد ولم يجب له فان لم يرجع ذلك المكاتب رجع الذى انظره على شريكه قال لان باحضاره وجب لهما فاعتبروا فى ذلك أمرين أحدهما أن لا يكون السلف للشريك أو للمكاتب واعتبروا فى جواز السلف للمكاتب أن لا يكون شئ من حق الذى انظره حاضرا فيتعين بذلك فلا تكون الحوالة من حق الذى أنظره على المكاتب لازمة لانه يدفعه عوضا عن حق لم يجب للمحيل والله أعلم وهذا أكثره ممار واه ابن المواز عن ابن الماجشون وقد ثبت ذلك بزيادة ألفاظ (مسئلة) واذا حل النجم فسأل أحدهما الآخر أن يقتضى دونه فأذن له فى ذلك فهذا سلف للشريك ويرجع المسلف على شريكه عند العجز أو الموت عن غير مال رواه ابن المواز عن مالك وأما اذا جاء بالنجم فقد قال ابن الماجشون اذا جاء بالنجم كله وأخذه أحدهما فهو سلف للشريك فان لم يأت الا بالنصف فهو انظار للمكاتب وقال ابن المواز يريد اذا رضى بذلك الشريك اذا جاء المكاتب بنصف النجم فانظره أحدهما فهو انظار للمكاتب فان حضر أكثر من النصف فأخذه أحدهما باذن الآخر واشترط فيه انظار المكاتب لم يلزمه ذلك فى الزيادة لان الزيادة مما يصيب الذى لم يقبض فقد أحال بها القابض شريكه فيما لم يحل فان لم يدفع ذلك المكاتب رجع الشريك على شريكه لان الانظار انما يجوز بما حل لا فيما لم يحل وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اذا حل نجم فأخذه أحدهما باذن الآخر ليأخذ الآخر النجم الثانى فهو سلف من الشريك يرجع به عليه فى العجز والموت يريد ان السلف كان من الشريك لشريكه ولعله هو الذى سأله وقال محمد الا أن يعجز المكاتب أو يموت قبل محل النجم الثانى فليس له أخذه به حتى يحل النجم الثانى ومعنى ذلك أن الشريك لما أذن لشريكه فى أن يأخذ هذا النجم الاول فأخذه ويأخذ شريكه النجم الثانى فقد أسلفه سلفا مؤجلا الى أجل النجم الثانى فاذا عجز المكاتب قبل ذلك أو مات لم يكن له طلب السلف قبل أجله (فرع) ولو حل النجم الثانى قبل عجزه فتعذر على المكاتب قبل أن يقبضه لكان على القابض ان يقبضه سلفه ثم يتبعان المكاتب جميعا قاله ابن المواز ووجه ذلك انه سلف من احد الشريكين الآخر فان لم يقبضه عنه المكاتب لزم المسلف ان يقبضه ثم يتبعان المكاتب بما لهما وظاهر هذا اللفظ يقتضى ان العبد لم يعجز بعد والذى قاله ابن القاسم فى العتبية ان المكاتب لم يعجز فليس للذى انظره مطالبة الشريك الا ان يعجز المكاتب

(فصل) وقوله فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء يريد ان كان احدهما قد اقتضى نصف حقه ولم يقبض الآخر شيأ فان كل واحد منهما يقتضى ما بقى له من الكتابة على حسب ما بقى له من القلة والكثرة لانهما على حسب ذلك استحقا عليه الكتابة التى هى مقدمة فى ماله فاذا استوفيا ذلك فما فضل بعد ذلك فهو بينهما على السواء على حسب ما كانا متساويين فى ملك رقبته قبل عقد الكتابة وملك كتابته بعد العقد

(فصل) فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضاه الذى انظره كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى يريد ان العبد بعجزه يرجع الى ملكهما على حسب

ما كان قبل الكتابة لان ذلك مقتضى عجزه ولا يؤثر فى ذلك ما اقتضى أحدهما أكثر من صاحبه كما لا يؤثر فى الملك أن يقتضى السيد معظم الكتابة ثم يعجز العبد عن أقلها فانه يرجع الى رقه على حسب ما كان قبل الاداء وانما لم يرجع الذى أنظره على الذى اقتضى بمقتضاه زائدا عليه لانه لم يسلفه اياه وانما أسلفه للكاتب ولو أسلف شريكه لرجع عليه بما أسلفه وقد تقدم ذكره من رواية يحيى عن ابن القاسم ولا يتبع الذى أنظره العبد بشئ مما أنظره لان العجز يسقط عنه دين الكتابة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ولو وضع له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى عليه ثم عجز فالعبد بينهما يريد ان ما وضع عنه أحدهما لا تأثير له فى ملك العبد مع العجز كما لو قبض منه باذن صاحبه جميع ماله عليه ثم عجز عن اداء ما للثانى عنده فاسترق فانه يرجع ملكا لهما وقال مالك فى أصل المسئلة ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيأ يريد ان ما قبض يكون له دون الذى وضع عنه لانه لم يقبض شيأ على وجه السلف وانما قبض ما كان له لان شريكه قد وضع عنه جميع ما كان له فلم يقتض الذى تمسك بحقه من حق صاحبه كما لو كان لهما دين على رجل واحد بذكر حق واحد فأنظره أحدهما ثم قبض الآخر بعض حقه ثم أفلس فان الذى أنظره لا يرجع على صاحبه بشئ وكذلك لو أسقط أحدهما حقه من الدين لم يرجع على من قبض حقه منه والله أعلم

﴿ الحمالة فى الكتابة ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ وان قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فان لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا ﴾ ش وهذا على ما قال ان من كان له جماعة عبيد فانه لا بأس أن يكاتبهم كتابة واحدة تشملهم بعقد واحد خلافا للشافعى فى أحد قوليه لانه عقد مقصوده ازالة الملك عن الرقبة فجاز أن يخص ويعم كالتدبير والعتق وقال الشيخ أبو القاسم وسواء كانوا أجانب أو أقارب (مسئلة) ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع أحدهما ولا نصفهما قال محمد وقال يريد بقوله ولا نصفهما قال على قول أشهب ولا يبيع نصف أحدهما لان ذلك النصف يصير محتملا عما لا يملكه سيده وله بيعهما من رجل واحد لا من رجلين قال محمد أما بيعهما من رجلين أو من رجل نصف كتابتهما جميعا فجائز ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع حصته منهما وهبته وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع بعض المكاتب أو نجما غير معين

(فصل) وقوله فان بعضهم حملاء عن بعض يريد ان ذلك حكم اطلاق الكتابة لجماعة عبيد لان ذلك معنى اشتمال العقد عليهم فانه لا يعتق بعضهم الا بعتق بعض خلافا للشافعى فى قوله ان من أدى منهم بقدر ما عليه عتق ولو عقدوا العقد على أن بعضهم حملاء عن بعض بطل وقال أبو حنيفة يجوز استحسانا لا قياسا والدليل على ما نقوله ان عقد الكتابة مبنى على منافاة التبعيض ولذلك من كاتب عبده لم يعتق منه شئ الا باداء جميع ما عليه فكذلك من كاتب أعبدا لم يعتق منهم أحد الا باداء ما عليهم دليل آخر وهو ان هذا عقد يفضى الى حرية فاذا اشتمل على جميعه لم يتبعض عتقه أصل ذلك قوله اذا أديتم الى ألف دينار فأنتم أحرار وهذا اذا كان سيدهم واحدا فأما ان كان السادات جماعة كالسيدين يكاتبان عبدين لهما فان أشهب لا يجيز الكتابة الا أن يسقط حمالة بعضهما عن بعض

﴿ الحمالة فى الكتابة ﴾
* قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شئ وان قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فان لاصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا

(مسئلة) وعقد الكتابة على جمع عبيد لسيد واحد أو لسادات يفتقر الى تقدير جملة الكتابة دون تقدير ما يخص كل واحد منهما لانه لا يجوز في عوضها لما كان مقصودها العتق وليست بدين ثابت ما يجوز في سائر الأعواض في العقود التي مقصودها المعاوضة ويكون العوض فيها دينا ثابتا وهذا على قول ابن القاسم انه لا يجوز لرجلين جمع ثوبيهما في البيع وأما على قوله بتجويز ذلك فلا يحتاج الى فرق (مسئلة) وليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الاداء قاله ابن المواز ووجه ذلك أن الحق متعلق بجميعهم مع الحياة والقدرة وانما يلزم كل واحد منهم جميع الحق الضمان فما كان المضمون حاضرا قادرا على الاداء فليس للسيد طلب أحدهم بحق الضمان وانما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة فان تعذر القبض من بعضهم بأن عجز قال في كتاب ابن المواز أو تغيب فله الأخذ من غيره

(فصل) وقوله ولا يوضع عنهم بموت أحدهم شيء يريد ان أصحابه قد ضمنوا ما عليه وقد التزموا الكتابة جملة والكتابة تنافي التبعيض فلا يعتق الا باداء جميع الكتابة فان استحق أحدهم بملك أو حرية من أصله وقد علم السيد بذلك أو لم يعلم ففي الموازية يوضع عنهم حصته في ذلك والفرق بينه وبين الموت ان العقد في الذي مات تناوله على وجه الصحة فلزمهم ما يخصه كما لو عجز وهذا لم يتناوله فلذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه لانه لم يلزمهم قال ابن الماجشون في الموازية يحط عنهم على عدد هم ان كانوا أربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق أحدهم

(فصل) وقوله وان قال أحدهم عجزت يريد انه لم يعلم عجزه الا بدعواه فانه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة ولأصحابه أن يستعملوه ما يطيق من العمل لانه دخل على القوة على السعي فليس له أن يخرج نفسه منه الى رق ولان عقد الكتابة لازم فالذي يدعي العجز لا يخلو أن يكون له مال ظاهر أو لا يكون له مال ظاهر فان كان له مال ظاهر لم يكن له أن يعجز نفسه قال مالك في الموازية وفي العتبية من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع اذا كره الكتابة فعجز نفسه وأشهد بذلك عاد مملوكا وان كان له مال قال ابن حبيب وقول مالك أحب الى وقول الشافعي على قول ابن كنانة وابن نافع وجه قول مالك في لزوم العقد ان الكتابة عقد معاوضة ينفذ عوضاها فلزمت في الجنبتين ولا يلزم على هذا الجعل فان العمل غير متقرر به فلذلك لم يلزم في جنبة العامل ووجه القول الثاني أن مال الكتابة مال غير مستقر على العبد فلذلك لا يجوز أن يتحمل به عنه فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه أداؤه وهذا الذي ذكره أصحابنا عن الشافعي والذي ذكره أصحابه عنه أن معنى قوله ان الكتابة عقد جائز لا يريد ان للمكاتب فسخه اذا شاء وانما يريد به اذا كان بيده مال لم يجبر على أدائه واذا لم يجبر على أدائه خير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته والله أعلم (مسئلة) فاذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فقد قال مالك في العتبية اذا كان ماله مأمونا لا يعرف فله أن يعجز نفسه وهو معنى قول مالك أنه اذا عجز نفسه ثم أظهر أموالا بعد ذلك لم يرد الى الكتابة وكان رقيقا ووجه ذلك انه اذا عجز نفسه لعدم مال ظاهر يؤدي منه فقد بطل عقد الكتابة وتقرر ملك السيد عليه فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك كما لو لم تتقدم فيه كتابة (فرع) وأين يعجز نفسه قال ابن القاسم في العتبية يعجز نفسه دون السلطان قال سحنون لا يجوز التعجيز الا عند السلطان وجه قول ابن القاسم ان هذا عقد عقده السيد والمكاتب على ازالة ملك السيد بعوض فجاز لهما فسخه ونقضه كالبيع وجه قول سحنون انه تعلق به حق لله تعالى فليس لهما نقضه

الايحكم حاكم بنظر في ذلك لحق الله تعالى فان رجا الاداء أونفوذ العتق أبقاه وان تبين منه العجز أنفذ فسخه (مسئلة) وان لم يكن له مال ظاهر وكان صانعا فله أن يعجز نفسه وقال الشيخ أبو القاسم للمكاتب أن يعجز نفسه وقيل له ذلك اذا لم يكن له مال ظاهر فالذى اقتضى ذلك أن ليس له مال ظاهر فيه روايتان وجه المنع من ذلك انه قادر على الاداء فلم يكن له تعجيز نفسه واسترقاقها بعد عقد العتق كالذى له مال ظاهر ووجه الرواية الثانية أنه ليس له ما يؤدى منه فلا يجبر على الكسب (مسئلة) وهذا اذا كان مفردا بالكتابة فأما اذا شاركه غيره فيها ففى كتاب محمد يعجز نفسه قبل نجومه الا أن يكون معه ولد فلا تعجيز له ويؤخذ بالسعى عليهم صاغرا وان ظهر منه لدد رأيت ان يعاقب وان كان له مال ظاهر فلا تعجيز له ويؤخذ ماله فيعطى السيد ويدبعد محله ويعتق هو وولده وكذلك لو شاركه فى الكتابة أجنبى ووجه ذلك أن حق من شاركه فى الكتابة من ولد أو أجنبى متعلق بسعيه وماله لأن الكتابة مبنية على سعى بعضهم مع بعض وأداء بعضهم عن بعض والكتابة عقد لازم فلم يكن للسيد واحد المكاتبين فسخ ذلك فى حقه دون اذن سائر من معه فى عقد الكتابة (فرع) ولو كاتب عبدين بعقد واحد فحنث فى أحدهما بيمين لزمته قبل الكتابة ففى الموازية لا يعجل عتقه وهو كابتداء عتقه فان عجز عتق بالحنث فى يمينه ووجهه ما تقدم فان أعتقه سيده فأبى ذلك اشراكه فى الكتابة فأدى معهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما أدى عن نفسه رواه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك ان ما وجهه اليه السيد من العتق لم يتم لما تعلق به من حق أصحابه لأن ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من أعتق عبدا لغيره أو أعتقه وهو محجور عليه فى عتقه

(فصل) وقوله يتعاونون به حتى يعتق بعتقهم ويرق برقهم يريد من فيه سعاية وعمل فان قصر عن قدر ما يلزمه فان أصحابه فى الكتابة يتعاونون به فان عجز واعن أداء جميع ما عليهم رقوا ورق معهم وان أدوا عتقوا وعتق معهم ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هى شئ ان أداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته ﴾ ش وهذا على ما قال ان الكتابة لا تجوز بالحمالة فاذا دخلتها الحمالة فلا يخلو ان يكون ذلك فى أصل العقد أو يكون بعد العقد فان كانت الكتابة انعقدت بشرط الحمالة ففى الموازية لا تجوز الكتابة على الحمالة اذ ليس من سنتها ان تكون فى الذمم قال محمد يريد انما هى فى الوجه ومعنى ذلك والله أعلم انه لم تتعلق الكتابة بذمة تعلقا لازما انما تعلقت بالتصرف والكسب وروى ابن مزين عن عيسى وأصبغ تمضى الكتابة وتبطل الحمالة وقال الشيخ أبو القاسم لا تجوز الحمالة بالكتابة ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته (مسئلة) وأما الرهن فان كان الرهن للمكاتب فانه يجوز أن يكاتبه عليه ويأخذه منه بعد عقد الكتابة ان رضيا بذلك وان كان الرهن لغير المكاتب

﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هى شئ ان أداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء أولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته

لم يجز الكتابة كالحمالة من كتاب ابن المواز قال ويخير السيد بين ان يمضيها بلا رهن أو يفسخها قال محمد الآن تحل الكتابة فلا تفسخ ويفسخ الرهن

(فصل) وقوله وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده الغرماء وهو قول مالك والشافعي ووجه ذلك ان المكاتب لا يحاص سيده الغرماء في ماله اذا أفلس لأن الرقبة ترجع اليه فكذلك في الموت مع الفلس فدل ذلك على ان دين الكتابة ليس بدين ثابت فلذلك لا يجوز فيه رهن ولا حمالة ألا ترى ان المكاتب اذا مات وعليه دين فان دين الغرماء أحق بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء حقوقهم ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة لأن الرقبة التي خرجت عن يده بالكتابة عادت بالعجز لا يشاركه في شيء من ذلك غريم ص ﴿ قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحدهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما اعتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات ﴾ ش وهذا على ما قال ان المكاتبين اذا لم يكن بينهم رحم فانهم حملاء بعضهم عن بعض ولا تأثير في ذلك لكونهم لا رحم بينهم فان هذا حكم ذوي الأرحام وأشد وانما يؤثر ذلك في التراجع وأما اجتماعهم في الكتابة فعلى حد واحد لا بد أن يكون بعضهم حملاء عن بعض ولا نقول يجوز ذلك بينهم فقط بل نقول ان حكم الكتابة لا بد منه خلافا للشافعي وقد تقدم ذكره وانما جاز ذلك بين أهل الكتابة لسيدهم لأن ملكه ضمن ملكه مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا وقال في الموازية ولو كاتب كل واحد على حدة جاز ان يضمن أحدهما الآخر ولكن لا يعتق أحدهما الا بأداء الآخر ووجه ذلك انه ان انفرد عقد كل واحد منهما ثم ضمن كل واحد منهما صاحبه فقد عاد الى حكم العقد الواحد وقد قال في الموازية لا بأس ان يتحمل حر بما على مكاتبه ووجهه ما قدمناه (مسئلة) ولو كان عبدان لرجلين أو ثلاثة أعبد لثلاثة رجال ففي الموازية انه قد اختلف في جمعهم في كتابة فلم يجزه أشهب قال لأن كل عبد يتحمل لغير سيده بحصة لغير سيده في عبد فهي كتابة متبعضة الا ان يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فيجوز وعلى كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت قال أحمد بن ميسر ليس كما احتج لأن لكل واحد ثلث كل عبد فانما يقبض كل واحد عن ثلثه ثلث الكتابة فلا يقبض أحدهم عن غيره لكنه شيأ

(فصل) وقوله وان مات أحدهم وترك أكثر مما عليهم من الكتابة أدى عنهم جميع ما عليهم ووجه ذلك ما قدمناه من ضمان بعضهم عن بعض فاذا مات أحدهم حلت النجوم كلها في حصته فاذا وجد له مال أدى ذلك كله منه وكان فضل المال للسيد ولم يكن لمن معه في الكتابة شيء منه لأنهم ليسوا ذوي أرحام له وانما اختلف في تراجع ذوي الأرحام

قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما اعتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

﴿القطاعة في الكتابة﴾

* حدثني مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق

﴿ القطاعة في الكتابة ﴾

ص ﴿ قال مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق ﴾ ش قوله ان أم سلمة كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق والمقاطعة هو ان

يجعل عتق المكاتب على شئ يقاطع عليه معجل أو مؤجل ويحتمل أن يكون فعل أم سلمة أصل الكتابة بالذهب فيقاطعه بالذهب أو بالورق مقاطعة بالورق فهذا اتفق العلماء على جوازه الا انه قد روى عن ابن عمر لا يقاطع المكاتب الا بعوض قال ابن القاسم ولم يأخذ به الناس قال الزهرى لا أعلم أحدا قاله غير ابن عمر وقال الشيخ أبو اسحق تأول بعض المتأولين فى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك قطاعة المكاتب على بعض ما عليه وترك البعض له على تعجيل العتق وأما ان كان بالذهب فيقاطعه بذهب فقد قال القاضى أبو محمد اذا بيعت كتابة المكاتب والعبد فيجوز ان يبيعها سيده كيف شاء فينقله من ذهب الى ورق ومن ورق الى ذهب ومن عروض الى عروض من جنسها ومن غير جنسها لأن تقدير بيعها من العبد انما هو ترك ما كاتب عليه والعدول عنه الى مال يعجل وليس فى قوله ان أم سلمة كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق ما يدل على أصل الكتابة وفى الموازية لا بأس ان يقاطع المكاتب ويعجل عتقه بشئ يعجله أو يؤخره الى أبعد من أجل الكتابة أو أقرب كان طعاما أو غيره ووجه ذلك ما قدمناه ومن اشترى كتابة المكاتب جاز أن يقاطعه بما يقاطعه به سيده رواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية ص ✱ قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيأ من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته ✱ ش وهذا على ما قال أن من حكم الشريكين فى المكاتب أن يتساويا فى ماله على حسب ما كان اشتراكهما فيه ولا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على شئ ينفرد بتعجيله دون شريكه الا أن يأذن له فيه فان فعل وكملت مقاطعته له صار ذلك رضا بما أخذه عن حصته فى المكاتبة فان مات المكاتب على ما كان المتمسك أحق بجميعه وكذلك ان عجز المكاتب فانه يكون أحق برقبته لان الذى قاطعه لم يبق له فيه شئ وعتق المكاتب لا يتبعض فكان المتمسك أحق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه والله أعلم وهذا معنى ما فى الموطأ وفى الموازية ان قبض المتمسك مثل ما قبض الذى قاطعه فلا حجة للمتمسك فى موته ان لم يدع شيأ ولا فى عجزه لانهما فى العجز يتساويان فى رقبته وكذلك ان ترك الميت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما أخذ القاطع قال ابن المواز لا اختلاف فى هذا عن ابن القاسم وأشهب واختلف اذا عجز ولم يقبض المتمسك الأقل من الآخر لاختلاف قول مالك فيه فقال ابن القاسم الخيار للمتمسك ان شاء رجع بنصف الفضل على الآخر أو تماسك بالعبد كله وقال أشهب ورواه عن مالك وعليه الرجوع بنصف الفضل فان اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للقاطع قاله محمد ويصير كأنه قاطعه باذنه أو حكم بفرض وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم ان قاطعه أحدهما بغير اذن شريكه فعجز فرقبته عند مالك للذى تمسك بالرق خالصا الا أن يشاء أن يأخذ بنصف ما يفضله به الذى قاطعه وان شاء ترك وكان العبد خالصا وان مات العبد فيراثه للمتمسك الا أن يكون الذى قاطع قد أخذ أكثر مما ترك العبد فيرجع عليه فيأخذ منه نصف ما يفضل به قال ابن مزين غلط ابن القاسم فى هذه الرواية عن مالك وهى واضحة فى رواية مطرف عن مالك وقال يحيى بن يحيى سألت ابن نافع وأخبرته بقول مالك ورواية ابن القاسم فقال لست أعرف ما يقول عن قول مالك وأرى أن يفسخ ويرجع الى نصيبه من الرقبة ان عجز أو من الميراث ان مات على ما أحب شريكه أو كره قال ابن نافع وليست

✱ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما أن يأخذ شيأ من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته

حاله كحال من قاطع باذن شريكه قال يحيى بن ابراهيم وهذا أصوب ما قيل فيه وهو واضح فى رواية مطرف عن مالك فما كان خلاف هذه الرواية فوهم والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعه أن يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم كان الذى بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب وان كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا ﴾ ش قوله ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان للذى قاطعه أن يرد ما أخذ من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب قال ابن القاسم وله أن يسلم العبد كله الى المتمسك وذلك أن شريكه لما أذن له فى ذلك لم يكن له رجوع عليه فيما قبض باذنه ولكن الذى قاطعه انما أخذ ذلك ليؤدى المكاتب ويعتق فاذا عجز كان له أن يرجع فى حصته منه وشاركه المتمسك فيما أخذ أو يتمسك بما أخذ ويسلم جميع العبد الى شريكه ولو لزمه ذلك للزمه العتق وهذا انما هو اذا قبض الذى تمسك أقل مما قبض شريكه وأما اذا قبض مثل ذلك أو أكثر ففى الموازية العبد بينهما بنصفين ومعنى ذلك أن شريكه قد أخذ مثل الذى أخذ هو فلا حجة له عليه فى التمسك ولو أخذ صاحبه أكثر منه لم يرجع عليه الذى قاطع لانه قد رضى ببيع نصيبه بأقل مما كان عقد عليه الكتابة ص ﴿ قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقتضى الذى تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب * قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى أقل مما أخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكيهما لانه انما أخذ حقه ﴾ ش وهذا على ما تقدم انه ان عجز فقبض الذى تمسك مثل ما قبض صاحبه أو أكثر فالعبد بينهما رقيقا لهما أو يسلم جميع العبد الى المتمسك وأما اذا مات المكاتب وقبض المتمسك مثل ما قبض شريكه أو أكثر فالميراث بينهما وان قبض أقل فللذى قاطع أن يرد الى الآخر نصف ما فضله ويكون الميراث بينهما فذلك له ومعنى هذا أن يأخذ المتمسك من تركة العبد مثل ما فضل بصاحبه ويكون الثانى بينهما بنصفين ولا فرق بين هذا وبين ما فى الكتاب الا فى الاعيان من الثياب والدواب والعبيد وغير ذلك فان لفظ الموطأ يقتضى أنه ان أحب الذى قاطع دفع نصف ما به فضل ويكون له الاعيان وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فى الموازية ان المتمسك يستوفى بقية كتابته من مال المكاتب الذى توفى ثم يقتسمان الباقى وكذلك فرق بين العجز والموت والله أعلم

(فصل) وقوله وان مات المكاتب وترك مالا استوفى منه المتمسك ما بقى له من الكتابة يريد أنه

الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من ماله ثم كان الذى بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب وان كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا * قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقتضى الذى تمسك بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب * قال مالك فهو بينهما لأنه انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى أقل مما أخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لأنه انما أخذ حقه

وان استوفى منه فى الموت مثل الذى استوفى الذى قاطع وأكثر فانه يأخذ منه بقية ماله عليه من الكتابة ثم يكون مابقى بينهما بنصفين وأما فى العجز فهو بخلاف الكتابة اذا استوفى منه مثل مايستوفى الذى قاطع أو أكثر فليس للذى تمسك أكثر من ذلك والعبد بينهما بنصفين وذلك ان فى العجز بقية رقبة المكاتب وفى الموت قد ذهبت فلذلك افترقا ولو ترك المكاتب أقل ممابقى عليه للمتمسك لم يكن له غيره ولم يرجع على الذى قاطع بشئ مما أخذه فى النوادر وهذا اذا قاطعه بعين فان قاطعه بعرض أو حيوان نظر الى قيمته نقدا يوم قبضه وكان الأمر على ماتقدم وان كان ماقبض مكيلا أو موزونا رد مثله ورد صاحبه ماقبض فكان بينهما (مسئلة) فلو مات المكاتب وقد بقى للذى قاطع بعض حقه كان له أن يأخذ مابقى من القطاعة وللآخر أن يأخذ مابقى له من الكتابة وان عجز ماله عن ذلك تحاصا فيه لكل واحد منهما بمابقى من النوادر

(فصل) وقوله ولو عجز المكاتب فللذى قاطعه أن يرد نصف ماأخذ ويكون العبد بينهما نصفين أو يتماسك بماقبض ويكون العبد كله للمتمسك ومعنى ذلك ان المتمسك لم يقبض منه شيأ فيكون للذى قاطع أن يرد نصف جميع ماأخذ أو أخذ أقل مما أخذ فيكون للذى قاطع أن يرد نصف مازاد أخذه على أخذ المتمسك والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب * قال مالك ان أحب الذى قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف مايفضله به كان العبد بينهما شطرين فان أبى أن يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب * قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف مافضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان أبى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه أبى أن يرد ثمن ربعه الذى قاطع عليه ﴾ ش ومعنى ذلك ان أحد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه وهو ربع جميعه وأبقى النصف الآخر من نصيبه على حكم الكتابة قال مالك فى الموازية فيبقى ثلاثة أرباع العبد على حكم الكتابة وربعه على القطاعة فهذا ان عجز فللذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف مافضله به ويكون العبد بينهما بنصفين * قال مالك فى الموازية شاء المتمسك بالرق أو أبى لان هذا حكم الكتابة بعد العجز ان رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة فان أبى من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه اذا كان قاطع باذن شريكه وصار كأنه باع ذلك الربع من شريكه فصار ثلاثة أرباع العبد لشريكه بالعجز ولم يبق للذى قاطعه من حصته الا مابقى على حكم الكتابة وهو الربع من العبد (مسئلة) ولو كان قبض المتمسك مثل ماقبض المقاطع وذلك بأن يقاطعه الأول بمائة وأخذ المتمسك مائة كان المقاطع بالخيار بين أن يسلم الى المتمسك ماأخذه ويكون له نصف العبد وبين أن يأخذ المقاطع من المتمسك ثلث المائة التى قبض ويسلم له ربع العبد فيكون للمتمسك ثلاثة أرباعه والذى قاطع ربعه وكذلك ان قبض المتمسك مائتين فللمقاطع أخذ ثلثها وان كره ذلك المتمسك ويكون للذى قاطع ربع العبد وان شاء أخذ منه خمسين وكان العبد بينهما نصفين قال محمد معناه أن المقاطع لم يأخذ غير ماقاطع عليه فكان حقه أن يأخذ الثلث من كل مايقتضى لان له ربع المكاتب وللآخر نصفه فان شاء أخذ ذلك

* قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب * قال مالك ان أحب الذى قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف مايفضله به كان العبد بينهما شطرين فان أبى أن يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب * قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف مافضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان أبى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه أبى أن يرد ثمن ربعه الذى قاطع عليه

ثم له أن يختار التماسك بما قبض ولا يكون له غير ربع العبد وان شاء أن يكون له نصف العبد رد فضل ما أخذ ان كان عنده فضل والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه مابقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب ويكون عليه دين للناس * قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدؤا عليه * قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه ديون للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له ﴾ ش وهذا على ماقال لان السيد لا يحاص الغرماء انما قاطع عبده به لان ذلك بمعنى الكتابة والكتابة لا يحاص بها الغرماء فكذلك لا يحاص بالقطاعة لان أصل هذا الدين وان كان تعلق بالذمة فانما تعلق بحكم الكتابة وكذلك القطاعة حكم الهبة لا يه[illegible]س للعبد المكاتب أن يقاطع سيده وعليه ديون تحيط بما فى يده كما لا يجوز له العتق والهبة فى ثلث [illegible] وان كان يجوز له المعاوضة المحضة قال ابن المواز لا يحاص به السيد فى فلس ولا موت و [illegible] قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهرى وهو قول أبى حنيفة والشافعى وقال شريح يحاص سيده الغرماء وبه قال النخعى والشعبى والدليل على مانقوله ماقدمناه والله أعلم ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ماقاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم فى مال مكاتبه ﴾ ش وهذا على ماقال ان القطاعة تجوز بأقل مما كاتب عليه وأكثر على التعجيل من المؤجل وتأجيل المعجل فى الطعام وغيره خلافا للشافعى فى قوله لا يجوز ذلك فى أن يضع ويتعجل والدليل على ماذهب اليه ماقاله مالك من أنه ليست الكتابة بدين ثابت وانما هى معنى متعلق بالرقبة لانه اذا تعذر أداء الكتابة استرقت الرقبة وتنتقل بالقطاعة على تعجيل الكتابة الى دين متعلق بالذمة على حسب ماقدمناه قال الشيخ أبو اسحاق ويجوز بالنقد واختلف فى النسيئة والنقد أحب الى وعلق مالك رحمه الله فى ذلك بفصل آخر وهو مايقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لاداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام الحرية ولذلك تأثير فى التصحيح

﴿ جراح المكاتب ﴾

ص ﴿ قال مالك أحسن ماسمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب ان قوى على أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغى أن يؤدى عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن

* قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه مابقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس * قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدؤا عليه * قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له * قال مالك الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ماقاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

﴿ جراح المكاتب ﴾ * قال مالك أحسن ماسمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوى على أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغى أن يؤدى عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن

أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده * قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل * قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه فى الكتابة أدّوا جميعا عقل ذلك الجرح فان أدّوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء أدّى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم ﴾ ش وهذا على ما قال مالك وذلك ان عقل الجرح مقدم على ملك العبد لان العبد قبل الكتابة لو جنى للزم السيد أن يؤدى ارش الجناية أو يسلمه فكذلك بعد الكتابة وملك السيد لعبده قبل الكتابة أثبت من حكم الكتابة الذى لم يتقرر بعد ولا يتقرر الا بالأداء أو العتق فان افتدى العبد نفسه فهو على كتابته وان عجز رق لانه قد عجز عن أداء الكتابة لعجزه عما هو مقدم على الكتابة وذلك يقتضى رجوعه الى حكم الرق المحض ثم يكون لسيده أن يفتديه بارش الجناية أو يسلمه على ما تقدم (مسئلة) ولو كوتب عبدان كتابة واحدة فجنى أحدهما وعجز عن ارش الجناية فأدى صاحبه حين خاف العجز ثم عتقا بسعايتهما فانه يتبعه بارش الجناية التى أدّى عنه ان كان مما لا يعتق عليه بالملك قال عيسى وان كان ممن يعتق عليه ففى العتبية من رواية أشهب (١) ووجه ذلك أنه مال يعتقان فيه ويسترقان بالعجز عنه فجاز أن يرجع به على الأجنبى كالكتابة (مسئلة) وان جرح أحدهما صاحبه خطا وهما أجنبيان قيل للجارح اعقل ما جنيت وتبقيان على كتابتكما ويحتسب بذلك مما عليكما من آخر نجومكما ويتبع المجروح الجارح بنصف عقل الجرح ان كانا متساويين فى الكتابة وان اختلفت أحوالهما فى الكتابة رجع اليه بقدر ما ينوب الجارح من ذلك لان ارش الجرح تأدى عنهما وعتقا به (فرع) فان عجز الجارح عن أداء الارش وخاف المجروح أن يعجز بعجزه فأدى الارش كله أو أدى منه بقدر ما ينوبه من الكتابة اتبعه اذا عتقا بجميع ارش الجناية لانهما اذا اعتدلا فى الغرم فكأنهما انما أديا الكتابة وبقى ارش الجناية على الجانى وهذا اذا أدى عنه بعض الجناية وأما ان أدى جميعها فانه يرجع عليه بارش الجناية ويوفى ما يصيبه منها بعد ذلك لانه لو أسلف الجانى أجنبى ارش الجناية لرجع عليه بذلك القدر ورجع عليه المجنى بقدر ما ينوبه فى الكتابة منها لانه أدى عنه ذلك القدر من الكتابة من حق يختص به فكان له الرجوع به عليه والله أعلم ولو كان الجانى أخا المجنى عليه أو بعض من يعتق عليه لم يرجع عليه بشئ رواه كله عيسى عن ابن القاسم فى المدنية (فرق) ولو جنى أحد الأخوين على أجنبى فأدى الثانى ارش الجناية حين خاف أن يعجز بعجز أخيه عن ارش الجناية فانه يرجع على أخيه بما أدى عنه قال ابن القاسم والفرق بينهما أن هذا المال تأدى الى أجنبى ولم يتأد فى شئ مما يعتقان به واذا جنى أحدهما على صاحبه ثم أدى المجنى عليه لم يرجع على أخيه لانهما يعتقان وروى ابن مزين عن أصبغ ان ابن القاسم رجع عن ذلك وقال لا يرجع عليه بشئ مما أدى عنه من ارش الجناية على الأجنبى لانه افتكه به من الملك كما لو اشتراه وهو مكاتب فعتق عليه ولم يتبعه بشئ وفى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم انه اذا عجز الجانى عن أداء ارش الجناية فأداه عنه صاحبه فانه يرجع عليه صاحبه وان كان ممن يعتق عليه بخلاف الكتابة ص ﴿ قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم

أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده * قال مالك فى القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل * قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه فى الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فان أدوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم * قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم

يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة و يحسب ذلك للمكاتب فى آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه * قال مالك وتفسير ذلك أنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذى أخذ سيده ألف درهم فان أدى المكاتب الى سيده ألفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه من كتابته ألف درهم وكان الذى أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه أكثر مما بقى على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأ كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأ كله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده و يحسب ذلك له بآخر كتابته

﴿ بيع المكاتب ﴾

* قال مالك ان أحسن ما سمع فى الرجل يشترى مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه ان أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق

يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة و يحسب ذلك للمكاتب فى آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه * قال مالك وتفسير ذلك أنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذى أخذ سيده ألف درهم فان أدى المكاتب الى سيده ألفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه من كتابته ألف درهم وكان الذى أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه أكثر مما بقى على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأ كله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأ كله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده و يحسب ذلك له فى آخر كتابته * ش وهذا على ما قال ان المكاتب اذا جنى عليه أو على من معه فى الكتابة ان عقل جرحه عقل جرح عبد ووجه ذلك انه عبد ما بقى عليه درهم قال و يدفع ذلك العقل الى سيده لانه عوض عن بعض المكاتب لئلا يفوت الذى تلف بالجناية و يحال بينه و بين العوض منه لان ذلك يؤدى الى رجوع العبد اليه بالعجز ناقصا وقد فات العوض فوجب أن يدفع اليه

(فصل) وقوله و يحتسب له به فى آخر كتابته يريد فيما يتم عتقه به لانه لو احتسب له فى أول نجم وفيما لا يتم عتقه به من عبده لأدى ذلك الى ما قدمناه لان دفع ذلك اليه فى أول نجم دفع عما ليس بعوض منه لان الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضا من جميعها الا الدفعة التى يتم العتق بها وأما ما يؤدى له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة لانه ان عجز عن آخر نجم ورجع رقيقا بطل ذلك كله وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيأ فاذا أداه عن أول نجم رجع اليه المكاتب لعجزه ناقصا ببعض الجناية وحكم المقبض من نجومه بحكم الغلة فقد أخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه وذلك غير جائز كما لو لم يكاتبه

(فصل) وقوله وان كان عقل الجرح أكثر مما بقى عليه من الكتابة أخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع اليه الفضل ووجه ذلك ان عقل الجرح اذا كان فيه أداء الكتابة عجل للسيد أداؤه وان كانت النجوم لم تحل لانه لو لم يكن فيه أداء احتسب له به فى آخر نجم فاذا كان فيه وفاء عجل له الأداء انه يتعجل به العتق ولانه لما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه الى العبد لئلا يذهب لم يرجع الى السيد ناقصا وكان تعجيل دفعه الى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك لانه لا حق للعبد فى تأخيره بخلاف مال المكاتب فانه لا يعجل للسيد قبل حلول النجوم لان ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب ولان للمكاتب حقا فى تصريفه والانتفاع به الى أن تحل نجوم كتابته فافترقا من هذا الوجه والله أعلم وأحكم

﴿ بيع المكاتب ﴾

ص * قال مالك ان أحسن ما سمع فى الرجل يشترى مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه ان أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق

فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره * ش وهذا على ماقال وذلك انه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافا لربيعة وعبد العزيز بن أبى سلمة وأبى حنيفة والشافعى فى منعهم ذلك والدليل على مانقوله ان هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها مافيه من العتق كما لو اشترى عبد العتق وهذا اذا باع السيد جميع الكتابة وأما اذا باع جزأ منها ففى جواز ذلك روايتان عن مالك احداهما المنع والأخرى الجواز قاله القاضى أبو محمد وغيره ووجه رواية الجواز وهى فى العتبية عن ابن القاسم وأشهب ان هذا مبيع مقصود فى نفسه يجوز بيع جميعه فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات ووجه رواية المنع ان ذلك يؤدى الى أن يؤدى المكاتب كتابته أداءين مختلفين أحدهما الى سيده بعقد كتابته والثانى الى امتناع الجزء لحق ابتياعه وذلك غير جائز ولذلك لا يجوز أن يكاتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة ويؤدى النصف الآخر من الخراج بحق الملك (مسئلة) وان كان المكاتب لشريكين لم يكن لأحدهما بيع حصته دون شريكه قاله مالك فى العتبية والموازية قال فى العتبية وان أذن فى ذلك شريكه الا أن يبيعاه جميعا قال ابن القاسم وكذلك المكاتب لا يشترى نصيب أحد الشريكين فيه الا أن يشترى جميعه قال عبد الملك فى الموازية أما من المكاتب فلا يجوز الا برضا شريكه وأما من غيره فيجوز وان كره شريكه وجه رواية الجواز انها معاوضة مقصودة تجوز فى جميع العبد فجازت فى بعضه كالبيع والاجارة ووجه الرواية الثانية ماقدمناه أيضا وأما من العبد نفسه فقد قال محمد انها كالقطاعة (فصل) وقوله اذا كاتبه بدنانير ودراهم فلا يبيعها الا بعرض معجل لا يتأخر لانه يدخله الكالئ بالكالئ وان كانت الكتابة بعرض من ابل ورقيق جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو عرض مخالف له يعجل ذلك ولا يؤخره لما قدمناه ولا يجوز بيعها وهى ذهب بورق لانه يدخله ذهب بورق الى أجل ولا يبيعها وهى عرض بعرض من جنسه أكثر منه الى أجل لانه يدخله الزيادة مع النساء فى الجنس وذلك ممنوع قال القاضى أبو محمد وهذا اذا باع الكتابة من غير العبد فأما اذا باعها من العبد نفسه فذلك جائز من كل وجه فينقله من ذهب الى ورق ومن عرض الى جنسه أكثر منه وأقل لانه لم ينقل شيأ من ذمة الى ذمة وانما ترك ماعاملة عليه وعدل عنه والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فان أدى المكاتب عتق وولاؤه للذى عقد الكتابة ثم باع وبهذا قال مالك وقال الشافعى ولاؤه للمشترى وبه قال عطاء والنخعى وابن حنبل والدليل على مانقوله قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق والذى أعتق هو الذى عقد الكتابة وذلك لا ينقض الا بالعجز والبيع لم يتعلق الا بما عليه دون الولاء وما روى أن عائشة اشترت بريرة وجاءت تستعينها فى كتابتها ثم ثبت الولاء لها فذلك محمول على انها عجزت فاشترتها بعد العجز والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم الكتابة وأما بيع الكتابة فلا يجوز وبه قال الشافعى فى أحد قوليه وبه قال أبو حنيفة وقال الزهرى وربيعة ان كان باذن المكاتب جاز ولا يجوز مع عدم اذنه وقال عيسى عن ابن القاسم من باع مكاتبه رد الا أن يعتقه المبتاع فيمضى وكذلك ان مات عنده ضمنه ولا يرجع على البائع بشئ ولا على البائع أن يجعل شيأ مما أخذ فى رقبته بخلاف المدبر يبيعه ثم يفوت بموت والدليل على مانقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال فان بقى على الكتابة وانتقل الولاء الى المشترى بالبيع فهو بيع الولاء وان رق لم يجز استرقاق دون عجز عن الاداء وذلك لا يجوز باذن المكاتب ولا باذن غيره ص * قال مالك أحسن ماسمعت فى المكاتب انه اذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده

فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره * قال مالك أحسن ما سمعت فى المكاتب أنه اذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده

الثمن الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وأن ماله محجور عنه وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فان أذنوا له كان أحق بما بيع منه * قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غرر ان عجز بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيأ وانما الذي يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه * قال مالك لا بأس بأن يشترى المكاتب كتابته بعرض أو بعين مخالف كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر * قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وأولادا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غيرها يؤدي عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولاهم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم

الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة فان أذنوا له كان أحق بما بيع منه * ش وهذا على ما قال ان المكاتب أحق بشراء كتابته اذا اشتراه غيره بمثل ذلك الثمن وليس ذلك من باب الشفعة ولكنه من باب ما تعلق به مالك رحمه الله من أن العتق مقدم على الملك والمكاتب اذا اشترى كتابته عتق بنفس الشراء فكان ذلك أولى من اشتراء غيره له فان ذلك الشراء ربما أدى الى تملك واسترقاق فأما ان بيعت بعض كتابته فلا يكون أحق بها لان شراء بعض كتابته لا يؤدي الى عتقه ووجه آخر وهو أن العتق مبني على التغليب والسراية فاذا اجتمع مع التمليك عند ابتدائها كان العتق أولى (فرع) وهذا يجري مجرى [illegible] التمليك فان قام بذلك المكاتب عند بيع كتابته كان له ذلك الى أن يوقف فيترك ذلك أو يشرع في اداء النجوم ولم أر فيه نصا والله أعلم وأحكم ص * قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيأ وانما الذي يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح أيضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه * قال مالك لا بأس بأن يشترى المكاتب كتابته بعرض أو بعين مخالف كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر * ش قوله لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب يريد نجما معينا لما فيه من الغرر لانه ان كان النجم الذي باعه أول نجم فقبضه ثم عجز المكاتب رق جميعه وبطل حكم ذلك النجم وان اشترى الثاني ربما عجز العبد قبله فلا يدري ما يصير اليه وأما ان اشترى نجما غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب في العتبية قالوا لانه بيعه نجما غير معين يرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الأظهر من قول أصحابنا وأما على رواية المنع من بيع الجزء فيجب أن لا يجوز بيع نجم غير معين والله أعلم وأحكم ص * قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وأولاده صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم ويعتقون لان أباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته هؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو هي ولاهم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم * ش قوله في المكاتب يهلك ويترك أم ولد وولدا له

صغار الله منها أو من غيرها فلا يقدرون على السعي تباع أم الولد اذا كان بتها أمن من ثمنها جميع الكتابة على ماقاله والمكاتب اذا ترك أم ولد لا يخلو أن يكون لها ولد أولا يكون لها ولد فان لم يكن لها ولد لم تستسع ولم تعتق وان ترك أضعاف الكتابة لانها لم تنعقد عليها كتابة فانما هي بمنزلة مال المكاتب يصير الى السيد بموته (مسئلة) فان كان معها ولد صغير منها أو من غيرها يخاف عليهم العجز لضعفهم عن السعي بيعت أم الولد ووجه ذلك ماقدمناه من أنها بمنزلة مال أبيهم فلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعتق بالاداء وانما أثبت لها حكم المال ولذلك يجوز للمكاتب أن يبيعها اذا خاف العجز وذلك يقتضي أن يؤدي منها الكتابة فيعتق بذلك من ثبت له حكم الكتابة به وشارك فيها من عقدها والله أعلم (مسئلة) ولو ترك المكاتب مالا تؤدى منه الكتابة عتق جميعهم وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية لا يرجع عليها ولد المكاتب بشئ وان لم تكن أمهم ووجه ذلك ان أم الولد لا تباع لغير ضرورة وانما تباع للضرورة وخوف العجز واذا انتفى ذلك بامكان الاداء فلا بد أن يعتق وانما تعتق على المكاتب فلا يرجع عليها بشئ مما عتقت به لان المكاتب اذا عتقت عليه أم ولده لم يرجع عليها بشئ والله أعلم وأحكم (مسئلة) فان مات المكاتب عن أم ولد وأب وأخ في الكتابة فقد قال ابن القاسم في الموازية هي رقيق للاب وان ترك وفاء بالكتابة وقال أشهب ان ترك وفاء عتقت مع الأب والأخ وان لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك ولا تسعى هي الا مع الولد

(فصل) وقوله فاذا لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا رقيقا لسيدهم يريد ان ولد المكاتب يرقون اذا لم يمكنهم الاداء بما يخلفه أبوهم ولا بسعيهم يريد انه ليس في ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغ السعي وأما ان كان في ثمنهم ما يؤدى عنهم حتى يبلغوا السعي ففي الموازية عن عيسى تباع ويؤدى عنهم من ثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعي فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وروى يحيى ابن يحيى عن ابن نافع لا تباع لهم الا أن يكون في ثمنها ان بيعت ما يعتقون به وجه القول الأول انها مال المكاتب فجاز أن تباع في الاداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به ولان كل ما يباع في أداء جميع ما عليهم بيعت في اداء بعض ما عليهم كسائر أمواله ورقيقه ووجه القول الثاني ان هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد فلا تباع مع السلامة كسائر من انعقد له الكتابة ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شئ ﴾ ش قوله فمن اشترى كتابة المكاتب ثم مات انه يرثه يريد انه أحق بماله ليس على وجه الميراث لان الرق ينافي التوارث ولكن بمعنى استحقاق السيد مال عبده ولو عجز المكاتب لكانت رقبته لمن اشتراه لانه لا خلاف أنه يسترق بالعجز ولا يجوز أن يسترقه بائع الكتابة لانه لا يجتمع له الثمن ورقبة العبد

(فصل) وقوله وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد الكتابة خلافا للشافعي في قوله الولاء للمشترى وبه قال ابن حنبل والنخعي ومعنى ذلك ان المكاتب انما عتق بالعتق الذي تضمنه عقد الكتابة وقد ثبت الولاء لمن أعتقه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وانما الولاء لمن أعتق وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الولاء لمن أعطى الورق وان ذلك في قصة بعينها كان فيها المعتق هو الذي أعطى الورق ويحتمل أن يخرج على الغالب فان غالب الحال ان المعتق هو معطى الورق وأما من يشترى الكتابة وتتأدى اليه فقليل نادر فكان ذلك

* قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته أنه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شئ

على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق وكان قوله وانما الولاء لمن أعتق على وجه التعليل فيه بتعلق الحكم فعلى هذا ان المشتري الكتابة انما يشتري ما على المكاتب من الكتابة وانما يسترق العبد لعجزه عن أداء ما اشترى فلو ابتدأ أعتقه بعد عجزه واسترقاقه لبطل حكم ما تقدم من الكتابة وكان ولاؤه بالعتق الثاني للمشتري والله أعلم وأحكم

﴿ سعي المكاتب ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدي به عنهم نجومهم الى أن يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا ﴾ ش قوله في المكاتب يموت وله بنون انه لا يحط عنهم شيء من الكتابة [illegible] ويسعون في أداء ذلك كله يقتضي ان الكتابة على حكم الحمالة يحملها المكاتبون [illegible] فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحمالة فلا يعتق أحد من شركائه في الكتابة [illegible] ويؤدي عمن عجز من أهل الكتابة ما عجز عنه لموت أو عجز عن سعاية فمن مات من أهل الكتابة [illegible] عنه ما كان ينوبه من الكتابة من شركه فيها ولو استحق أحد المكاتبين [illegible] بقدر ما ينوبه من الكتابة والفرق بينه وبين من يموت ان من مات [illegible] الكتابة [illegible] تعلق حقيقة وأما المستحق بحرية فلم يكن شيء من ذلك لازما له ولا متعلقا به [illegible] معه في الكتابة ما ينوبه منها لانه لم يلزمه شيء منه بعقد الكتابة

(فصل) وقوله وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا [illegible] ما يؤدي به الكتابة أو يؤدي به نجومها الى أن يبلغوا السعي فان ترك ما يؤدي [illegible] السعي أدى عنهم وانتظر بهم ذلك فان أدوا بسعيهم عتقوا وان عجزوا ارقوا [illegible] المتوفى كان أيضا ضامنا لما على بنيه وغيرهم من الكتابة بحق مشاركته لهم [illegible] عنهم وعجز واهم كان ذلك في ماله الذي تركه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك [illegible] ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب ﴾ ش [illegible] ومعنى ذلك ان أم ولد المكاتب اذا مات عنها وعن ولد منها أو من غيرها فأرادت السعي [illegible] ويسعون بسعيها لان ولده بمنزلته قد باشرته الكتابة كما باشرته وأم الولد [illegible] الأداء عنهم بسعيها فهي بمنزلة غلة مال المكاتب يتأدى منها نجومهم واذا لم [illegible] سبيل لها الى السعي ولا الى العتق ولو ترك المكاتب مالا كثيرا أو لم [illegible] من أهلها فجميع المال لسيده وأم الولد من ماله فتعود الى رق سيده [illegible]

(فصل) وقوله وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ [illegible] هي وولدها المكاتب رقيقا يريد انها اذا لم يكن في سعيها ما يتأدى منه النجوم [illegible]

﴿ سعي المكاتب ﴾

حدثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شئ * قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا أن يكون المكاتب ترك ما يؤدى به عنهم نجومهم الى أن يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا * قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيأ من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب

ولم تكن مأمونة عليه ولم يكن في المال ما تتأدى منه الكتابة أو يتأدى من نجومها ما يبلغون به السعي دفع المال كله الى السيد ورق الولد وأم الولد ولو كان فيه وفاء نجومهم الى أن يبلغوا السعي مع عجزهم وعجز أم الولد عن ذلك دفع المال الى السيد بحسب في أول نجومهم ثم اذا بلغوا السعي أدوا بسعيهم أو رقوا العجزهم (مسئلة) ولو مات المكاتب عن أم ولده وقد كوتب معه غيره ممن ليس بولد له فأدوا الكتابة ففي الموازية من رواية يحيى بن يحيى عن مالك لا تعتق أم ولد المكاتب في كتابته بعد موته الا مع ولده أو ولد ولده قال عيسى كان منها أو من غيرها ممن معه في الكتابة وأما بيع غيرهم من ولد وأخ فلا تعتق بعتقهم وقاله عيسى ومعنى ذلك ان الولد بعض المكاتب فكان لأم ولد أبيهم معهم حكمها مع أبيهم ولما كانت تعتق بعتق المكاتب وان كانت مالا له فكذلك مع ولده وأما من ليس بولد فانه لا يعتق عليه على الكتابة والله أعلم وأحكم قال عيسى ولكن هي من مال الميت فتباع ويستعينون بثمنها ان أرادوا ذلك ويتبعهم السيد بثمنها ان عتقوا وان استغنوا عنها وعتقوا رقت للسيد لان مال المكاتب عائد اليه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واذا كاتب المكاتب على نفسه وعلى أم ولده لم يجز له أن يطأها الا باذن حين كاتب عليها كأنها قد خرجت عن ملكه وصارت لسيده فان مات المكاتب كان لها أن تسعى وان لم يمت وأدى فعتقا لم يكن له عليها سبيل الا بنكاح جديد ان رضيت به وولاؤها للسيد لا للمكاتب قال عيسى قاله لي ابن القاسم وبلغني عن ابن كنانة ص ﴿ قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض ﴾ ش يريد انهم مع اطلاق العقد يكون بعضهم حملاء عن بعض لان ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة فان أدى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلو أن يكونوا أقارب أو أجانب فان كانوا أجانب رجع بعضهم الى بعض بما أدوا عنهم وقد اختلف أصحابنا في صفة التراجع قال مالك في الموازية يرجع على من أدى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه وقاله ابن القاسم وجدته وقال أشهب على قدر قوته على الكتابة وهو على نحو قول مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون التراجع على العدد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون على قدر قيمتهم وجه قول مالك ان الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الأداء فوجب أن يكون ما يؤدونه يتقسط بحسب ذلك وقال عيسى في المزنية وربما كانت الجارية ثمن مائة دينار ولا قوة لها على الأداء ويكون العبد الحقير ثمن عشرين دينارا وهو في الكسب له بال ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون ان الاعتبار بالعدد ولو اعتبر بالقوة على الأداء لما صحت كتابة الصغير والشيخ الفاني معهم لانهم لا أداء فيهم فكان ما يؤدى عنهم زيادة أو سلف ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون ان السيد انما بذل رقابهم فيجب أن يكون العوض يتقسط على قدر قيمتهما (فرع) اذا ثبت ذلك فان الاعتبار في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد فينظر الى ما لهم يوم العقد وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاعتبار بقيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا وقال أصبغ يعتبر حالهم يوم عتقوا ان لو كانت حالهم يوم كوتبوا يريد ان الاعتبار بالسوق وغلاء الأثمان يوم العقد والاعتبار بصفاتهم يوم العتق ووجه قول مالك ان العقد انما اعتبر فيه حال يوم العقد فيجب أن يكون ذلك المعتبر بهم من حالهم في التقسيط فأما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد العقد عليه وقد قال أصبغ في الموازية ان كان فيهم يوم عقد الكتابة من لا سعاية له من صغير أو شيخ فلا شيء عليه ووجه ذلك ما قدمناه من اعتبارهم يوم العقد ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان عقد

قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض

الكتابة لاتتم الابنفس العقد فان العجز ينقصه وانما يتم بالأداء وبه يصح العتق فيجب أن يكون الاعتبار بذلك اليوم دون يوم عقد الكتابة يدل على ذلك انهم لو عجزوا لرجعوا اليه على حالهم ذلك اليوم للسيد الزيادة والنقص دون تراجع ووجه قول أصبغ أن صفاتهم تعتبر بحال يوم الأداء لأنه وقت نفوذ العقد على السواء يوم العقد لأن ذلك كان المعتبر في زيادة الكتابة ونقصها والله أعلم

(مسئلة) وان كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الأداء ففي الموازية عن أشهب عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد يريد بحاله يوم الحكم ان لو كان هكذا يوم الكتابة بالغا وقال أصبغ عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي ان لو كان بهذه الحال يوم الكتابة وقال في باب آخر لاشئ على الصغير والشيخ الفاني يوم العقد

(فصل) وقوله فان الذين سعوا في الكتابة يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم لم يختلف بان الاجانب يرجع بعضهم على بعض فأما الاقارب فلم يختلف في الاولاد والاخوة انه لا يرجع بعضهم على بعض روى ذلك عن مالك في الموازية قال ابن القاسم والذي يصح عندي انه لا يرجع على من يعتق عليه اذا ملكه وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وروى عن مالك اذا كانت بينهم قرابة يتوارثون بها فلا تراجع بينهم وقال أشهب لا يرجع على ذي رحم وان كان لا يعتق عليه ولا يرثه ووجه قول ابن القاسم ان الاداء عنه بمنزلة اشتراء الكتابة فلا يرجع عليه لأنه بذلك يعتق عليه ووجه قول مالك اعتبار التوارث (مسئلة) فأما الزوجة فروى ابن القاسم عن مالك لا يرجع اليها قال ابن القاسم هذا استحسان وليس بالقوى ووجه قول مالك انها توارثه كالابن ووجه قول ابن القاسم انها لا تناسبه كالاجنبي ولان توارثهما ليس سببه ثابتا لأنه يبطل بالطلاق بخلاف الاقارب والله أعلم وقال ابن مزين والزوج كذلك ان أعتق بسعاية المرأة وما لها ترجع عليه بشئ فان مات لم ترثه والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو ان يؤدى عنهم نجما لا يتم به عتقهم أو ما يتم به عتقهم فان أدى عنهم ما لا يتم به عتقهم ففي الموازية وغيرها لا يرجع عليهم الآن لأنه انما أدى عنهم ليعينهم على السعاية في المستقبل فليس له أن يشغلهم بطلب ما أدى عنهم حتى يتم الأداء وأما ان أدى ما يتم به عتقهم ففي الموازية يرجع عليهم معجلا قال محمد يريد يؤدى عنهم على النجوم ولم يعجلها وأما اذا عجل أداءهم الاداء قبل ان تحل النجوم فانما يرجع عليهم على النجوم ووجه ذلك انه تبرع بالتعجيل فليس له أن يلزمهم ذلك ويحاص الذي أدى عن أصحابه الغرماء بما أدى عنهم قال في الموازية لأن ذلك لما أدى عنهم وعتقوا به صار دينا ثابتا عليهم والله أعلم وأحكم

﴿ عتق المكاتب اذا أدى ماعليه قبل محله ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال * قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب اذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لأنه لاتتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولاتتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه

﴿ عتق المكاتب اذا أدى ماعليه قبل محله ﴾ * حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه أن يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال * قال مالك فالامر عندنا أن المكاتب اذا أدى جميع ماعليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك أنه يضع على المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لاتتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولاتتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه

ولاأشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته ﴾ ش امتناع الفرافصة من قبض كتابة مكاتبه قبل محل نجومها يحتمل ان يكون كاتبه على عروض مؤجلة فلذلك امتنع من أخذها لما جوز انها أكثر قيمة عند محل نجومها وقد قال القاضي أبو محمد وغيره اذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع من أخذها لأن الأجل حق للمكاتب ورفق به فاذا رضي اسقاطه كان ذلك له قال الشيخ أبو القاسم ليس للسيد الامتناع من قبضها وقد قال مالك في الموازية اذا عجل المكاتب ما عليه من الضحايا عتق ان كره السيد وعليه قيمتها على انها قد حلت لا قيمتها الى محلها

(فصل) ولما امتنع الفرافصة من قبض ذلك كان لمروان جبره على قبضه الا انه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال لانه يؤمن عدم الاداء فيه ومثل هذا يجوز فعله اذا رآه الامام لانه يقوم مقام الجزء المقصود بتعجيل الاداء وهو انفاذ العتق ولذلك جاز للمكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وان كانت عروضا لما في ذلك من تعجيل العتق ولانه ليس بدين ثابت

(فصل) وقوله وذلك انه يضع عن المكاتب بالاداء كل شرط أو خدمة أو سفر ووجه ذلك ما احتج به من انه لا تتم عتاقته ان بقي عليه شيء من أسباب الرق وما شرط عليه من سفر أو خدمة فذلك كله من أسباب الرق يمنع قبول شهادته وتمام حرمته وموارثة الاحرار قال القاضي أبو محمد وفي ذلك روايتان احداهما التي تقدمت وهي رواية ابن المواز عن مالك وهي في العتبية رواية أشهب عن مالك ووجه ذلك ان ما شرط من ذلك تابع للكتابة فاذا عجلت سقط ما يتبعها ووجه الرواية الثانية وهي ثبوت ذلك عليه انه بعض العوض في عتق الرقبة فلم تسقط كالكتابة نفسها قال فاذا قلنا لا تسقط فيتخرج ما يلزمه على روايتين احداهما أنه يؤديه بعينه قال الشيخ أبو القاسم ولا يعتق الا بأدائه والاخرى يؤدي قيمة ذلك قال الشيخ أبو القاسم مع كتابته معجلا ولا يؤخره وهذه رواية أشهب عن مالك وقال محمد ليس هذا بشيء وقد رجع عنه مالك وجميع أصحابه على انه لا يحل به عوضا وقال أحمد بن ميسر القياس رواية أشهب (مسئلة) وأما ما كان من كسوة وضحايا فانه يغرم قيمة ذلك معجلا هذا الذي روي عن مالك ولو قال قائل ان عليه تعجيل اليمين على ما ثبت لها من الصفة بموصوف أو اطلاق لما بعد والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته أحرار وليس معه في كتابته ولده * قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله ﴾ س وهذا على ما قال ان حال المرض في ذلك كحال الصحة اذا أراد أن يدفع كتابته ويعجلها حال مرضه جاز له ذلك ولزم السيد قبضها منه ويتم عتقه بأدائها حال مرضه كما يتم عتقه بأدائها حال صحته فتجوز بذلك شهادته ويوارث الاحرار وذلك اذا عقد كتابته في الصحة وثبت دفعه ببينة تشهد بذلك وأما ان لم يثبت ذلك الا باقرار السيد في مرضه فقبضها منه فقد قال ابن القاسم في الموازية ان حمله الثلث جاز وعتق اتهم أو لم يتهم ووجه ذلك ان عقد الكتابة وقع في الصحة فثبت له حكم الصحة وأما الاقرار بقبض المال فكان في المرض فيحمل محمل الوصية ان حمله الثلث جاز اقراره وان اتهم بالميل اليه وأما ان لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد لم يتهم وجاز قوله وان لم يكن له ولد لم يصدق الا ببينة قاله ابن القاسم في الموازية وقال أشهب ان لم يتهم السيد بانقطاع المكاتب اليه جاز قوله ووجه قول ابن القاسم انه اذا لم يحمله الثلث لم يتهم على أن يحابيه ويعدل بالمال عن ابنه لان ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة وان لم يكن له ولد اتهم

ولاأشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته * قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثة له أحرار وليس معه في كتابته ولده * قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر

أن يكون أراد الوصية بأكثر من الثلث ووجه قول أشهب انه اذا لم يكن له اليه ميل بعدت التهمة لانه أجنبي فى الحقيقة (مسئلة) ومن كاتب عبده فى مرضه وقبض الكتابة فذلك نافذ ان حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم وقال أشهب ليس كالبيع إذ لا يجوز حتى يحمله الثلث ووجه اختلافهم فى كونه بيعا انه اذا كان بيعا نفذ الا أن يحمله الثلث وان قلنا انه عتق لم ينفذ الا أن يكون للسيد أموال مأمونة كالمعتق فى المرض والا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وان لم يحمله خير الورثة فى عتقه أو يردوا اليه ما قبضه السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلا

﴿ ميراث المكاتب اذا عتق ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذى تمسك بكتابته الذى بقى له ثم يقتسمان مابقى بالسوية * قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة * قال مالك وهذا أيضا فى كل من أعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء ﴾ ش قوله فى مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فات المكاتب فان الذى تماسك بنصيبه يأخذ من مال المكاتب مابقى له ثم يقتسمان مابقى يقتضى أن المكاتب اذا عجل أحد سيديه عتقه لم يقوم عليه خلافا للشافعى فى قوله يقوم عليه والدليل على مانقوله انه [illegible] عقد العتق فى حال [illegible] بعده [illegible] أحدهما من عتق نصيبه فليس بعتق وانما [illegible] كان له عليه من الكتابة [illegible] الموازية ابن القاسم كما لو عتقا جميعا الى أجل ثم عجل أحدهما عتق نصيبه ولانه لا يجوز [illegible] لشريكه ماثبت له من الولاء بالتقويم قاله ابن حبيب (مسئلة) ولو أعتق [illegible] سحنون عن مالك انه وضيعة الا أن يريد العتق فهو حر كله وأما ان أوصى أن يعتق [illegible] أو بينه وبين آخر أو أعتقه عند موته أو وضع له من كتابته ففى الموازية انه [illegible] يريد أن ذلك نافذ من الثلث على كل حال وان عجز العبد بعد ذلك وأما اذا وضع عنه بعض كتابته [illegible] من الباقى فانه يسترق جميعه

(فصل) وقوله فى مكاتب المكاتب يعتق فانه يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت يريد أن مكاتب المكاتب يعتق فانه أولى الناس يعتق بالأداء فاذا بقى سيده وهو المكاتب الأعلى [illegible] الرق لانه لم يؤد بعد لم يرثه لان الرق يمنع الميراث فانما يرثه أقرب الناس الى المكاتب [illegible] مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولد ولد فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته ﴾ ش قوله ان الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد يريد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فات أحد الاخوة عن مال وولد معه فى كتابته فانه [illegible] يستوى فى ذلك المال الاخوة والولد وما فضل منه فهو لولده دون اخوته قال عيسى لا يرجع الولد على الاخوة بشئ مما عتقوا به فى قول مالك ووجه ذلك أن المال لاخيهم [illegible] عليه بما أدى عنهم وانما يرجع بما فضل من المال الى الولد * قال مالك فى المدونة وكذلك لو لم يكن له ولد لأدى اخوته ماله [illegible] فيعتقوا به ولم يتبعهم السيد بشئ منه فجعل مالك المال تابعا [illegible]

﴿ ميراث المكاتب اذا عتق ﴾

* حدثنى مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذى تماسك بكتابته الذى بقى له ثم يقتسمان مابقى بالسوية * قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة قال وهذا أيضا فى كل من أعتق فانما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء * قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم أو وولد فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

يحيى بن يحيى عن ابن نافع المال للولد ويرجعون على أعمامهم بما أدوا عنهم فيعتقوا به ولو لم يكن معهم ولد لعتقوا بما ورجع عليهم السيد بما عتقوا به قال في المدنية أصبغ اذا كانت التأدية من مال الميت لم يرجع اخوته بشيء وان كانت التأدية من مال الولد رجعوا على أعمامهم لانهم لا يعتقون عليهم

﴿ الشرط في المكاتب ﴾

ص ﴿ قال مالك في رجل كاتب عبده في ذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية أن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه ﴾ ش هذا على ما ذكر وقد تقدم ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يثبت منه ما كان منه قبل أداء الكتابة وأما ما عجلت الكتابة قبله فانه يفوت على أحد القولين بالحرية سواء عظم قدره أو صغر وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة وهذا يقتضي أنه ليس بمعنى معلق بصفة وانما يجري مجرى البيع للرقبة بشرط العتق وهو مقتضى قول ابن القاسم فقد سئل عن رجل قال لغلامه كاتبتك على أن أعطيك عشر بقرات فان بلغت خمسين فأنت حر هذه كتابتك قال ابن القاسم ليست هذه عندي كتابة وليس للسيد فسخ ذلك ولا بيع البقر الآن برهقه دين ويختص بأن المنافع ملك المكاتب اسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة ولذلك جاز له أن يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وان كان للسيد منفعة في تأخيرها الى الأجل مضمونة عليه فالأعمال المشترطة عليه بمنزلة الضمان للعروض الى أجل فكما جاز له أن يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وان لم يجز ذلك في البيع المحض فكذلك يجوز له أن يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء واذا قلنا انه من العتق المعلق بشرط لم ينفذ عتقه الا بالاتيان بكل ما شرط عليه من العمل وعلى هذا ينتظم القول الثاني أن عليه أن يأتي بما شرط عليه من العمل كما عليه أن يأتي بما شرط عليه من المال ولم يختلف قول مالك وأصحابه ان ما شرط عليه من مال كالضحايا والكسوة فان عليه الاتيان به وهو بمنزلة أن يكاتبه بعين وعوض فعليه أن يأتي بهما وبذلك تتم عتاقته والله التوفيق

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة ﴾ ش وهذا على ما قال ان العبد اذا كاتبه سيده ثم مات ورثه ورثته فانه يؤدي اليهم ما كاتبه عليه سيده وبذلك يعتق وولاؤه لمن عقد كتابته وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتبا وزوجا وابنا فان المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر مواريثهم في الميتة فان عتق لم يجر الولاء الا الابن خاصة وان عجز رجع رقيقا للابن والزوج على حسب مواريثهم بمنزلة من أعتق عبده بشرط خدمة عشر سنين ثم يموت السيد فان الخدمة لجميع ورثته من زوج أو بنت وابن وغيرهم وولاؤه لمن يجر اليه الولاء عن معتق الذي أعتقه فقد أشار في هذه المسئلة الى أنه بمنزلة عتق معلق بصفة وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما لزمه في العتق المعلق بصفة والله أعلم ص ﴿ قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا

﴿الشرط في المكاتب﴾

* حدثني يحيى عن مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه * قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة * قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا

تخرج من أرضي الا باذني فان فعلت شيأ من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي * قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له في ذلك وان شاء منعه * ش وهذا على ما قال من شرط على مكاتبه ان فعل فعلا فللسيد محو كتابته فان هذا الشرط غير لازم وليس للسيد محو كتابته ولا تأثير لهذا الشرط في الكتابة لانه يبطل وتصح الكتابة لانه ضد مقتضى الكتابة وذلك ان مقتضاها اللزوم فاذا شرط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو لغيره لم يصح الشرط وتثبت الكتابة على مقتضاها المانع منته من العتق المبني على التغليب والسراية وهذا كما يقول ان من عقد كتابة مكاتب وشرط الولاء لغيره ثبتت الكتابة ويبطل الشرط لما كان ضد مقتضى الكتابة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله وليرفع ذلك الى السلطان يريد أن العبد اذا حل بمخالفة ما شرط عليه لم يكن له فسخ كتابته وانما يرفع ذلك الى السلطان فينظر في ذلك فان كان مما له المنع منه منعه وان كان مما ليس له منعه أباحه له والله أعلم

(فصل) وقوله وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر الا باذنه يريد أن مقتضى عقد الكتابة وحكمها أنه ليس للمكاتب أن يتزوج ولا يسافر وان لم يشترط ذلك عليه لان هذا يلزمه بنفس عقد الكتابة وبه قال ابن المسيب في السفر خلافا لأحد قولي الشافعي ان ذلك جائز له والدليل على منع ذلك انه ممنوع من اتلاف ماله والتقرب به لحق سيده فكان ممنوعا من السفر كالعبد ودليل ثان وهو ان كل سفر كان له أن يمنع منه عبده فانه يمنع منه مكاتبه كالسفر المخوف (مسئلة) ولا ينكح المكاتب الا باذن سيده قاله مالك وبه قال الشافعي ووجهه انه ممنوع من التصرف التام بحق سيده فلم يكن له النكاح الا باذنه كالعبد (فرع) فان تزوج بغير اذن سيده فأجازه السيد جاز وان رده فسخ وللزوجة ان دخل بها بقدر ما يستحل به وذلك ثلاثة دراهم (مسئلة) وأما ان أذن له سيده وكان معه غيره في الكتابة فقد قال أشهب ليس للسيد اجازة ذلك الا باجازة من معه في الكتابة الا أن يكونوا صغارا فينفسخ بكل حال

﴿ ولاء المكاتب اذا اعتق ﴾

ص ﴿ قال مالك ان المكاتب اذا أعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب * قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لانه لم

بيده ان فعل المكاتب شيأ من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له في ذلك وان شاء منعه

﴿ولاء المكاتب اذا اعتق﴾

* قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب * قال مالك وكذلك أيضا لو كان المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو يعجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لانه لم

يثبت لأبيهم الولاء. ولا يكون له الولاء حتى يعتق ﴾ ش وهذا على ما قال ان المكاتب اذا أعتق عبده لم يخل أن يكون ذلك باذن سيده أو بغير اذنه فان كان ذلك باذنه فات المكاتب قبل أن يعتق فان ولاء العبد المعتق لسيد المكاتب وان أعتق المكاتب يوما فان ولاء ذلك العبد المعتق له دون سيده ووجه ذلك انه عقد مستقر ثابت فوجب أن يثبت ولاؤه لمعتقه الا أن يمنع من ذلك مانع رق أو غيره فان منع منه فولاؤه لأحق الناس به وهو سيده فان زال المانع بالعتق رجع الولاء اليه ص ﴿ قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا * قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيأ ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه * قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم * قال مالك ومما يبين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان أعتقن نصيبهن شئ انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال ﴾ ش وهذا على ما قال ان المكاتب اذا ترك له أحد سيديه ما عليه فان ذلك بمعنى الهبة واسقاط الدين لا بمعنى العتق ولذلك اذا مات المكاتب فانه يقضى الذى لم يترك حقه ما بقى له عليه من الكتابة فان حقه باق له ثم يقتسمان ما فضل من مال المكاتب هذا قول مالك رحمه الله وقال الشافعى يكون نصف نصيبه للمتمسك بحقه وهو ما يقابل النصيب الحر بالأداء أو البراءة فعلى قوله القديم يأخذ سيده المتمسك أيضا بحق الرق وعلى قوله فى الجديد يكون لورثته ان كان له ورثة فان لم يكن له ورثة فالمعتق يأخذه ارثا وقال أبو سعيد الاصطخرى ينقل الى بيت المال على حسب ما كانا يقتسمانه لو مات عبدا يريد لو مات ولم يقض شيأ ولا ترك له أحدهما شيأ من حقه فعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لو مات عبدا وهو يعتقد انه مات عبدا لكنه قال ذلك لأحد معنيين اما انه أراد بمنزلة أن يموت قبل أن ينفذ له عقد الكتابة فحينئذ ينطلق عليه اسم عبد على الحقيقة والاطلاق واذا كوتب فاسم الكتابة أخص به وأظهر فيه والمعنى الثانى أن يريد ما قدمناه وجه قول مالك أن العتق لا تنتقض أحكامه فلا يصح أن يكون لبعضهم حكم الرق ويثبت لشئ منه حكم من أحكام الحرية فلا يورث بوجه واذا لم يورث وانما يقسم ماله فيجب أن يقتسماه بحق الملك على ملك رقبته فان ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه

(فصل) وقوله ثم يقتسمان ما فضل من مال الكتابة لو مات عبدا عند من يقول انه اذا ترك له أحدهما حقه فقد عتق نصيبه وهو قول الشافعى

عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذى صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه * قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيأ ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم * قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبين ذلك أيضا ان من
سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب
من النساء من ولاء المكاتب وان أعتقن نصيبهن شئ انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال

(فصل) وقد استدل مالك رحمه الله على نفي العتق ان الرجل يتوفى ويترك بنين ذكورا ونساء ومكاتبا فأعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب فانه لا يثبت له من الولاء شئ وانما الولاء لمن انجر اليه عن السيد من ذكور الولد دون النساء ولو كان ترك الكتابة بمعنى العتق وترك احدى البنات حصتها من الكتابة أو عتقت حصتها لثبت الولاء لها وهذا بين مع التسليم

(فصل) قال ويبين ذلك أيضا من أعتق منهم حصته ثم عجز فانه لا يقدم على العتق حصص شركائه ولو كان بمنزلة العتق لقدم عليه على حسب ما يقوله الشافعي وهذا ليس بصحيح لان عقد الكتابة باق لا يبطله الا العجز وهو أحد قولي الشافعي انه لا يقوم عليه الا عند العجز ولما لا يصح أيضا لان بالعجز يرجع ملكا لهما لان العجز يمنع عتق شئ منه بأداء أو اسقاط بعض ما عليه كما لو كان ... واحدا فأسقط بعض ما عليه ثم عجز عن باقيه لرجع جميعه رقيقا له والقول الثاني للشافعي انه يقوم عليه حين العتق أو الترك ويكون الولاء للذي عقد الكتابة وهذا أيضا ليس بصحيح لان ... الكتابة ثابت مثبت للولاء فليس لأحد تغيير شئ من عقد الكتابة الا بالعجز ولا لأحد نقل الولاء عن المعتق مع كونه محلا له

(فصل) وقد استدل مالك على ذلك أيضا فقال ومما يبين ذلك أن الولاء لمن عقد الكتابة ... لمن ورث السيد من النساء وان أعتقن نصيبهن بشئ وانما يجر الولاء عن السيد الى ذكور ولده ... كان له بنون ذكور وان لم يكن له أحد من ذكور البنين فالى عصبته ... مقام تفسيره ويبين منه مقصوده والله أعلم وأحكم

﴿ ما يجوز من عتق المكاتب ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر ﴾ ش وهذا على ما قال ان من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة فان كان في جميعهم سعاية لم يكن للسيد أن يعتق بعضهم دون اذن الباقين لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقيهم فان أذنوا في ذلك فان كان جميع المكاتبين كبارا ... رضاه ... الشيخ أبو القاسم فيها روايتان احداهما الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك وشرط أن تكون في الباقين قوة على الأداء والرواية الثانية المنع من ذلك ووجه رواية الجواز انه ... يتعلق به الا حقوقهم فاذا اتفقوا على اخراج واحد منهم من ذلك بالعتق جاز ... ووجه الرواية الثانية انه يتعلق به حق لله تعالى لجواز أن يكون هذا سببا الى استرقاق سائرهم ولا يجوز لهم أن يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان منهم صغير (فرع) فاذا قلنا بجواز ذلك ... الباقين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلتهم قاله الشيخ أبو القاسم

(فصل) وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم يريد ان الصغار لا ... ولا ينفذ عتق من كان معهم في الكتابة ممن ينتفع به ويرجى النجاة به واحتج مالك رحمه الله في ذلك

﴿ ما لا يجوز من عتق المكاتب ﴾

﴿ قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر

بان الواحد من الجماعة ربما كان هو الذى بسعيه يعتقون لقوته على الكتابة وقيمته أقل من قيمة سائرهم فيعتقه السيد ليتوصل بذلك الى استرقاق سائرهم فمنع من ذلك لما فيه من الضرر بمن شاركه فى الكتابة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار وليس فى الضرر أشد من التسبب الى استرقاقهم وابطال ما انعقد لهم من عقد الكتابة المتضمن عتقهم والله أعلم وأحكم

ص ﴿ قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له ﴾ ش وهذا على ما قال انه لا ضرر على الباقين فى تعجيل عتقه قال مالك وابن القاسم فى الموازية ولا يسقط عمن بقى من الكتابة بشئ ولو أعتق أحدهما بالأداء رجع عليه ووجه ذلك انه لا يؤدى عنهم شيأ ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك فلا يسقط عنهم بعتقه شئ * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى فى الصغير الذى يرى انه لا يبلغ السعى حتى تتأدى الكتابة وأما من يرى انه لا يبلغ قبل أن تحل نجوم الكتابة فان لمن شركه فى الكتابة المنع من تعجيل عتقه لما يرجو من الاستعانة فى آخر كتابته والله أعلم وأحكم

﴿ جامع ماجاء فى عتق المكاتب وأم ولده ﴾

ص ﴿ قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه ﴾ ش وهذا على ما قال وذلك انه ليس للمكاتب أن يعتق أحدا من عبيده ولا يتصدق بشئ من ماله لان ذلك لاضرار بما فى أدائه ومبطل لما كان يجر اليه من عتقه ووجه آخر انه لم يكمل ملكه بماله ولا كمل تصرفه فيه وانما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كامل التصرف فلو أجزنا عتقه بغير اذن سيده لجوزنا عليه العجز والرجوع الى السيد وقد أتلف ما كان بيده مما كان لسيده انتزاعه منه وأما اذا أذن له السيد فيه فسيأتى ذكره بعد هذا فى الأصل ان شاء الله تعالى

(مسئلة) وهذا ما لم يكن معه فى الكتابة غيره فيجب أن لا يجوز ذلك على القولين لانه قد تعلق حق من شركه فى الكتابة بما فى يده من ماله فليس له تفويته بغير عوض وابطال ما يرجى من عتقهم به

(فرع) فلو رد السيد عتق المكاتب وصدقته ثم عتق لم يلزمه ذلك وان بقى ذلك بيده قاله ابن القاسم فى الموازية ووجه ذلك انه محجور عليه بحق نفسه وحق غيره فلم يطالب بما رد من أفعاله كالصغير

(فصل) وان لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق ولم يكن للسيد أن يرجع فيه على ما قال لان حق السيد قد استوفاه ولم يبق له حق يتعلق برد عتق العبد كالغرماء يعتق غريمهم عبده فلا يعلمون بذلك حتى يطرأ له مال فيقضيهم فانه ليس لهم رد عتقه لما قدمناه والله أعلم وأحكم

* قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له

﴿ جامع ماجاء فى عتق المكاتب وأم ولده ﴾

* قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم * قال مالك فى المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب * قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب رد ذلك ولم يجزه فانه ان أعتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة الا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

﴿ الوصية فى المكاتب ﴾ * قال مالك ان أحسن ماسمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولم ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد مابقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت

الا مابقى عليه من كتابته وذلك أنه انما ترك الميت له مابقى عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها * قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وانما هى وصية أوصى له بها فى ثلثه فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار فى المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه

﴿ الوصية فى المكاتب ﴾

ص ﴿ قال مالك ان أحسن ماسمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التى بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولم ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد مابقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا مابقى عليه من كتابته وذلك أنه انما ترك الميت له مابقى عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها ﴾ ش وهذا على ما قال ان من أوصى بعتق مكاتبه فانه لا يحتسب به فى الثلث الا بالأقل من قيمته أو مابقى من كتابته لانه ان كان الذى بقى عليه من الكتابة أكثر من قيمته فان السيد انما أتلف قيمته لانه لا يكون فى جنايته على الورثة أسوأ حالا من القاتل وان كانت قيمته أكثر مما بقى عليه من الكتابة فان الوصية لعقبه ولا يكون أسوأ حالا من تركه على حاله ولو تركه على حاله لعتق بما بقى عليه فكذلك اذا أوصى بعتقه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك * قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وانما هى وصية أوصى له بها فى ثلثه فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار فى المكاتب ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت والا فاسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه

من الكتابة فان أدّى المكاتب ماعليه من الكتابة أخذوا ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد الأهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلومات لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وترك مالاهو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا وان أدى المكاتب ماعليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذى عقد كتابته ﴾ ش وهذا على ماقال ان من كاتب عبده عند موته كان ذلك فى ثلثه وهذا له حكم العتق لاحكم المعاوضة لانه يفضى الى عتق وانتزاع مابيد المعتق وانما يعتبر فى ثلثه قيمته لانها هى التى فوت بالكتابة ومنع الورثة من التصرف فى العبد بالبيع وغيره وأما الكتابة أوقيمتها فلم تكن ثابتة فنفا تابل بالكتابة أحدثها

(فصل) وقوله وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه بمائتى دينار فان حمل ثلث السيد قيمته التى هى ألف دينار جازت كتابته لانها وصية أوصى بها فى ثلثه ولو كاتبه بألف وقيمة العبد مائتا دينار وكان الثلث مائتى دينار جاز ذلك أيضا ولم يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه

(فصل) وقوله ولو أوصى مع ذلك بوصايا ففاق الثلث بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة يريد أوصى بذلك مع ذلك بوصايا القوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك فان الكتابة المضمنة للعتق تقدم على تلك الوصايا فتنفذ الكتابة لما تجر اليه من العتق ثم تكون تلك الوصايا فى الكتابة فيخير الورثة بين أن يؤدوا الى أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم وبين أن يسلموا الى أهل الوصايا فان أدوا تحاصوا فيما يؤديه من الكتابة وان عجز وارق لهم دون الورثة ووجه ذلك أن الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان مايؤديه المكاتب متعلقا بالثلث الذى يختص بالوصايا وكان الورثة أحق بأعيان أموال الميت من الموصى لهم بغير معين خيروا فان اختاروا أداء الوصايا استخلصوا الكتابة ويكونون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه ان أدى عتق وان عجز رق لهم وان أسلموه كان مع أهل الوصايا على مثل ذلك ان أدى اليهم عتق وان عجز رق لهم لأن اسلام الورثة الكتابة عينت حقوق أهل الوصايا فيه فلومات لم يكن له شئ وان أدى لم يكن لهم غير مايؤدى وان عجز لم يكن لهم غير استرقاقه ص ﴿ قال مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم * قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ماعليه ولو فعل ذلك لم يحتسب فى ثلث مال الميت الاقيمة المكاتب ألف درهم وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب ﴾ ش وهذا على ماقال ان السيد اذا وضع عن مكاتبه عددا مطلقا غير مختص بنجم معين أو نجوم معينة فانه انما وضع عنه جزأ من كتابته على حسب ماسماه بالهبة من المسمى فى الكتابة فان أسقط ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم فقد وضع عنه عشرها الا أنه لا يحتسب فى الثلث الا بعشر قيمته ألف درهم واحتسب فى الثلث بعشر قيمته وذلك كمائة درهم لأنه لو وضع عنه جميع الكتابة وهى عشرة آلاف وقيمته ألف درهم لم يحتسب فى الثلث الا بقيمته دون المسمى فى الكتابة لأن القيمة هى التى أسقط بالجزء وأما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن ص ﴿ قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من

من الكتابة فان أدى المكاتب ماعليه من الكتابة أخذ واذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبد الاهل الوصايا لايرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلومات لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وترك مالاهو أكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذى عقد كتابته * قال مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم * قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ماعليه ولو فعل ذلك لم يحسب فى ثلث مال الميت الاقيمة المكاتب ألف درهم وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من

أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره ﴾ ش وهذا على ما قال ان من وضع عن مكاتبه ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم وأطلق ذلك ولم يسم لها محلا من أول الكتابة ولا من وسطها ولا آخرها ولا نجما من نجومها فانه يوضع عنه من كل نجم عشره ووجه ذلك أنه ليس ذلك أولى بما وضع عنه من بعض فوجب ان يفض ذلك على جميع النجوم والله أعلم ص ﴿ قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الاولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو كثر فهو على هذا الحساب ﴾ ش ومعنى ذلك فيما رواه عيسى عن ابن القاسم في المزنية ان يكون على الميت ثلاثة آلاف دينار في ثلاثة أنجم فان كان الذي وضع عنه المائة الأولى نظر كم قيمتها ان لو كانت تباع نقدا في قرب محلها أو تأخر ه لأن آخر النجوم أقل قيمتها من أولها فان كانت قيمة النجم الاول خمسمائة وقيمة النجم الثاني ثلاثمائة وقيمة النجم الثالث مائتين كان الذي أوصى له بنصف رقبته فينظر أيهما أقل قيمته أو النجم الاول فذلك يحتسب في ثلث الميت فان خرج من الثلث عتق نصفه وليس للورثة أن يقولوا نعجل أول نجم يريد لأن قيمة النجم انما كانت على الحلول تالى وعلى حسب هذا يكون لو أوصى له بالنجم الثاني أو الثالث وان كان النجم الاول نصفه ولم يترك الميت مالا غيره خير الورثة بين ان يدعوا ذلك النجم بعينه ويعتق الذي كان نصيبه من قيمة رقبته النصف ويسقط عنه ذلك النجم ويكون لهما النجمان الباقيان فان استوفوا فذلك وان رق منه نصفه وبين أن لا يجيز وا فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه وان عجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا قال ابن القاسم هذا وجه ما سمعت من مالك ونسبه من أدرك ذلك يحيى بن مزين وليست في شيء من الكتب والسماعات بأتم ولا أصح مما في هذا الكتاب ومعنى ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في العتبية بمثل ذلك ص ﴿ قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه * قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق ﴾ ش وهذا على ما قال ان من أوصى لرجل بربع مكاتبه ثم يعتق ربعه فقد بقي ثلاثة أرباعه على حكم الكتابة للموصى نصفه وللموصية ربعه فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للموصى والثلث بحكم الوصية فاذا مات الموصى انتقل ذلك الثلث الى الموصى به والثلثان الى ورثة الموصى فان مات المكاتب عن مال أعطى ورثة السيد ما بقي له وللموصى له ما بقي له ثم يقتسمون البقية للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه ووجه ذلك ان المال انما يقل منه اليهم على حكم الملك والذي يملك منه ثلاثة أرباعه للورثة ربعاه وللموصى له ربع وذلك ينقسم على الاثلاث ثلاثين حسبما ذكروا ذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث وانما ينتقل المال بحكم الرق

من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لان ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل أو كثر فهو على هذا الحساب * قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب وأعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه * قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق

الملك والرق والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك فى مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث و يوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه و يوضع عنه شطر الكتابة ﴾ ش وهذا على ما قال ان معنى الوصية بعتق المكاتب وهو اسقاط ما عليه فان حمل الثلث ما عليه يريد من الكتابة عتق وان لم يحمله عتق منه قدر ما حمل الثلث ومعنى ذلك يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة وعند ضيق الثلث عنها الأقل من قيمة العبد أو الكتابة وهو معنى قوله و يوضع عنه قدر ذلك فان حمل الثلث نصفه وضع عنه نصف ما عليه من الكتابة وذلك بان يوضع عنه من كل نجم نصفه فان كانت الكتابة خمسة آلاف درهم وقيمة المكاتب ألف درهم وثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ووضع عنه من الكتابة نصفها لانها مقابلة نصف قيمة العبد ص ﴿ قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة ﴾ ش وهذا على ما قال ان الكتابة ليست بعتق متحقق بل يجوز أن تبطل بالعجز مع ما فيه من التأجيل وأما العتق المبتل ففيه مع تحقق العتق التأجيل فكان أولى لان الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا فوجب أن يقدم ما تحقق منه و يعجل على ما خالفه والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب المدبر ﴾

﴿ القضاء فى المدبر ﴾

ص ﴿ مالك انه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث * وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها و يرقون برقها ﴾ ش وهذا على ما قال ان المدبرة ما ولدت بعد التدبير فان له حكم المدبر لان الولد تبع لأمه فى أحكام الرق والحرية بعد التدبير وأما الموصى بعتقها فما ولدته قبل موت سيدها فلا يدخل فى وصيتها لان الوصية لا تثبت الا بموت الموصى وأما قبل موته فلا تثبت لان للموصى الرجوع عنها فاذا ثبت حكم التدبير لولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الأم وكذلك المكاتبة والمعتقة الى أجل والمخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فان ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعتقها و يرق برقها و يعتق منه ما عتق منها و يرق منها ما يرق منه قال لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ فى ملك سيد حر أو انعقد له عقد حرية فأما اذا خلق فى ملك سيد حر أو انعقد له عقد حرية من كتابة أو تدبير أو عتق مؤجل فان الولد يتبع أباه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله فاذا مات الذى دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها ان وسعهم الثلث لان المدبر انما يعتق من الثلث فان حمله الثلث فقد عتق وان لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث (مسئلة) وهذا حكم الاطلاق وأما الشرط ففى كتاب ابن المواز من دبر

قال مالك فى مكاتب أعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث و يوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه و يوضع عنه شطر الكتابة * قال مالك فى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة

﴿ كتاب المدبر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ القضاء فى المدبر ﴾

حدثنى مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث * وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها و يرقون برقها

قال مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها * قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها و يعتق بعتقها * قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة ومافى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أولم يشترطه * قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى مافى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى أيصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة مالو باع جنينا فى بطن أمه وذلك لايحل له لانه غرر * قال مالك فى مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه و يرقون برقه * قال مالك فاذا أعتق هو فانما أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا أعتق

أمته على أن ماتلد رقيق مضى التدبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك ان هذا عقد يتضمن العتق وهو مبنى على التغليب والسراية فاذا شرط فيه شرطا فاسدا مترقبا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو قال له أنت حر على ان ماتكسب فى المستقبل لى يصح العتق وينفذ و يبطل الشرط ص ﴿قال مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها * قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها و يعتق بعتقها * قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة ومافى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أولم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى مافى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى أيصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة مالو باع جنينا فى بطن أمه وذلك لايحل له لانه غرر﴾ ش وهذا على ماقال ان من دبر أمة وهى حامل فالتدبير يتناول مافى بطنها فيكون حكمه فى التدبير حكمها وكذلك قال [illegible] وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم و روى عنهم مثل ماتقدم [illegible] على ذلك بان قال وكذلك لو أعتقها لكان ذلك عتقا لما فى بطنها وان لم يعلم بحملها لان العتق مبنى على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من أعضائها يتبعها فى البيع والهبة بمجرد العقد وان لم يذكر [illegible] من عقود التغليب والسراية فكذلك التدبير والعتق وهما بذلك أولى [illegible] ص ﴿قال مالك فى مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه و يرقون برقه * قال مالك فاذا أعتق هو فانما أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا أعتق﴾ ش وهو على ماقال ان المدبر والمكاتب من ابتاع منهما جارية [illegible] يعتق بعتقه و يرق برقه ووجه ذلك ان كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه فى الحرية والرق [illegible] ذلك الحر يستولد أمته (مسئلة) وهذا اذا وضعته أمه لستة أشهر فاكثر من يوم [illegible] قبل ذلك فهو رقيق رواه ابن سحنون عن أبيه قال وما ولدته المدبرة بعد التدبير [illegible] ذلك أو قصر والفرق بينهما أن مافى بطن المدبرة عضو من أعضائها ولذلك لا يجوز أن [illegible] دونها ولا تفرد بالبيع دونه ومافى بطن أمة المدبر ليس كذلك لانه لا يجوز أن تفرد بالبيع دونه [illegible] المدبر بالبيع دون الحمل فلذلك لم يتبعه الا اذا حدث بعد عقد التدبير والله أعلم

(فصل) وقوله واذا أعتق هو فانها أم ولده مال من ماله تسلم اليه اذا أعتق

﴿ جامع ماجاء فى التدبير ﴾

* قال مالك فى مدبر قال لسيده عجل لى العتق وأعطيك خمسين منها منجمة على فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو بومين أوثلاثة * قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين

المدبر من العبيد مأخوذ من الدبر لان السيد أعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة [illegible] عن دبر أى بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل الا فى العبيد والاماء دون سائر [illegible] العتق الا فيهم ص ﴿قال مالك فى مدبر قال لسيده عجل لى العتق وأعطيك خمسين [illegible] على فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو بومين أوثلاثة * قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين﴾ ش وهذا على ماقال وذلك أن للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه [illegible]

له العتق فان مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه الدين لانه دين متعلق بذمته ويعتق العبد بالعتق المنجز ولا يعتبر فى ذلك ثلث المال لان الحرية قد سبقت له قبل موت السيد وتجزت بالعوض

ص ﴿ قال مالك فى رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين أمر المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله فى يديه ﴾ ش وهذا على ما قال ان المدبر اذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب ووجه ذلك أنه لا يعجل استرقاق بعضه مع ما يرجى من استكمال حريته بالمال الغائب لان حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من أحدهما التغيبه (مسئلة) ولو كان له دين مؤجل الى عشر سنين ونحوها ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يعجل عتق المدبر من ثلثه أو ما حمل الثلث منه ووجه ذلك أن بهذا يتوصل الى تعجيل العتق بخلاف المال الغائب فانه لا يستطاع ذلك فيه وفيه أيضا المدبر الى أن يحل الدين المؤجل الى عشر سنين استدامة استرقاقه المدة الطويلة التى ربما أدت الى تفويت عتقه بموته قبل ذلك (مسئلة) ولو يئس من الدين لعدم الغريم أو بعد غيبته ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يعتق منه ما حمله المال الحاضر لان انتظار ذلك لا فائدة فيه مع ما يخاف من موته وفوت عتقه (فصل) وقوله يوقف المدبر بماله وجميع خراجه يريد أن ذلك كله تابع له يتبعه فى عتقه فلذلك قوم معه لانه يزيد فى قيمته وكذلك اذا عجل عتقه لعدم من عليه الدين لسيده أو بعد غيبته فانه يعتق منه ما حمله المال الحاضر ويعمل فى مال المدبر على ما يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) فان أعتق بعضه ثم قدم المال الغائب أو أثرى المعدم ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ان كان المدبر فى أيدى الورثة عتق فى ثلث ما أخذ من الدين وان خرج عن أيديهم ببيع أو هبة أو غيرها فلا شئ فيما قبض للمدبر وذلك للورثة وقال عيسى يعتق فى الثلث حيث كان وان بقى منه شئ للمشترى رده والذى قاله عيسى قول مالك وأصحابه ووجه ذلك أن العيب قد ظهر على استحقاق المدبر العتق مما كان للسيد من المال فكان ذلك بمنزلة أن يستحق بحرية

﴿ الوصية فى التدبير ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل فى وصية أوصى بها فى صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر ﴾ ش وهذا على ما قال ان الوصية بالعتق يردها الموصى متى شاء من صحة أو مرض لان عقد الوصية عقد غير لازم وانما يلزم بموت الموصى وقوله فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر يريد أن ما كان من العتق بمعنى التدبير فلا سبيل للعتق الى رده لانه عقد لازم وهذا يقتضى أن حكم الوصية غير حكم التدبير خلافا للشافعى فى أحد قوليه ان حكم التدبير حكم الوصية والدليل على ما نقوله أن اختلاف الألفاظ ظاهره اختلاف المعانى واذا كان التدبير مخالفا للوصية فلكل واحد منهما لفظ يختص به فأما لفظ الوصية فهو أن يقول اذا مت فأعتقوا عبدى فلانا فهذا محمول على الوصية وللموصى الرجوع عنه متى شاء لانه عقد غير لازم (مسئلة) وأما اذا قال فى صحته لعبده أنت حر بعد موتى ففى الموازية عن ابن القاسم ان لم يرد به الوصية فهو تدبير وقال ابن وهب عن مالك كل ما أعتق الرجل بعد موته فى صحة أو مرض فهو

* قال مالك فى رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين أمر المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله فى يديه

﴿ الوصية فى التدبير ﴾
* قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل فى وصية أوصى بها فى صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر

وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة * قال مالك فان أدركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به * قال مالك في رجل دبر رقيقاله جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت أودبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم

وصية ما لم يدبر فوجه القول الأول وهو نحو قول أبي حنيفة ان اللفظ يقتضي ايقاع العتق بعد الموت على الاطلاق وذلك يفيد اللزوم وهذا معنى التدبير ووجه القول الثاني ان لفظه يحتمل اللزوم على معنى التدبير ويحتمل الجواز على معنى الوصية وهو في الجواز أظهر فوجب أن يحمل عليه ولو تساوى المعنيان فيه لكان الجواز أولى لانه لا يلزم ما لم يلزم ما لم يقطع التزامه اياه (فرع) اذا ثبت ذلك فان أدرك المعتق حيا سئل فان قال أردت الوصية ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في صحيح قال لعبده أنت حر يوم أموت يسأل فان قال أردت الوصية صدق وقال أصبغ يصدق مع يمينه قال الشيخ أبو محمد وثم قول آخر لاشهب في المدونة وان مات قبل أن يسأل فقد قال أصبغ مدبر ويجيء على رواية ابن وهب عن مالك ان له حكم الوصية والله أعلم (مسئلة) وأما لفظ المدبر فقد قال أبو محمد هو أن يقول لعبده أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو اذا مت فأنت حر بالتدبير وما أشبه ذلك مما يعلم أنه قصد به ايجاب عتقه بموته لا على وجه الوصية وزاد في كتاب ابن المواز أن يقول في صحة أو مرض أنت حر متى مت أو ان مت ولا مرجع لي فيك قال أشهب وشبه هذا أفرد ذلك بكتاب أو جعله في ذكر وصاياه ومعنى هذا على مقتضى قول أصحابنا ان التدبير على ضربين مطلق وهو ما تقدم ومقيد مثل أن يقول ان مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت مدبر فأما المطلق فهو عقد لازم عند مالك ولا خلاف في ذلك في المذهب وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما المقيد فقد روى أصبغ عن ابن القاسم وابن كنانة هو تدبير لازم لا رجوع فيه ونحوه في الموازية أيضا عن ابن القاسم وقيل ليس هذا بتدبير مات في مرضه ذلك أو عاش وروى في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وقال أصبغ وابن القاسم هي وصية الا أن يريد التدبير أو يقصده عند الوصية ويأتي بلفظ الوصية وهو يظن أنه تدبير وتقطع البينة انه أراد ذلك أو يقر انه أراد التدبير وجه القول الأول أن حكم التدبير مبني على اللزوم فاما قيده بشرط خرج عن مقتضى اللزوم فحمل على الوصية وقد روى ابن نافع عن مالك فيمن قال لجاريته انها مدبرة تعتق بعد موته ان لم يحدث فيها حدث وكتب لها بذلك كتابا أنها وصية لقوله ان لم أحدث فيها حدثا ووجه القول الثاني ان لفظ التدبير يقتضي اللزوم كالمطلق ص ﴿ قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك أن سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة قال مالك فان أدركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به ﴾ ش وهذا على ما قال ان الأمة الموصى بعتقها اذا ولدت قبل موت سيدها فان ولدها غير داخل في وصيتها لان عقد الوصية غير لازم وعقد التدبير والكتابة لازم فلذلك دخل فيهما من يولد بعده ولو أن الموصى بعتقها تلد بعد وفاة سيدها للزم عقد الوصية حين ﴿ قال مالك في رجل دبر رقيقاله جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم

الثلث بالغا مابلغ قال ولا يبدأ أحد منهم اذا كان ذلك كله فى مرضه ﴾ ش وهذا على ماقال ان من دبر عبيدا واحدا بعد واحد زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فى صحة أو مرض فانه اذا ضاق الثلث عن جميعهم بدئ بالأول فالأول لان السيد اذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب فليس له أن يسقط ذلك بتدبير غيره فعلى هذا يعتق الأول فالأول لانه على حسب ذلك تعلق حقهم بالثلث وان أعتقهم جميعا تحاصوا فى الثلث لان حريتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم أحق بذلك من بعض فان أعتق جماعة فى كلمة ثم أعتق بعدهم جماعة أخرى فعلى حسب ذلك أيضا يبدأ بالجماعة الاولى فان حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئ بعتق الاولى وتحاصت الجماعة الثانية فى بقية الثلث وان ضاق عن الجماعة الاولى بدئ بها فتحاصت فى الثلث ولم يكن للجماعة الثانية فى ذلك حق ومعنى المحاصة ان حمل الثلث بعضهم أن يعتق منهم بقدر ذلك والله أعلم (فرع) وكم مقدار ما يكون من الفصل بين الأول والثانى ففى كتاب ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم فيمن كتب وصية فبدأ بأحد عبيده ثم قام لشغل ثم عاد فكتب الآخر قال يبدأ الأول فالأول وروى ابن المواز عن ابن وهب عن المخزومى فيمن دبر فأغمى عليه ثم أفاق فدبر آخر قال هذا ان يتحاصان (مسئلة) ومن قال فى مرضه قد كنت دبرت فلانا فى صحتى ثم دبر آخر فى مرضه فان ذلك ماض يعتق فى ثلثه الاول فالاول قاله سحنون عن ابن القاسم فى كتاب ابنه قال ولا يبطل اقراره فى مرضه بالتدبير لانه قد صرفه الى الثلث بخلاف اقراره بالعتق لانه صرفه الى رأس المال ص ﴿ قال مالك فى رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه ﴾ ش وهذا على ماقال ان المدبر اذا هلك سيده ولم يترك غيره فانه يعتق ثلث المدبر فان كان للمدبر مال فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه يعتق من العبد ماحمله ثلث مال الميت ويبقى ماله فى يده وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوم بماله فى الثلث كعضو من أعضائه ويتبعه ان خرج وان خرج بعضه أقر بيده جميعا قال سحنون عن ابن القاسم ان كانت قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده لان قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شئ وهذا قول مالك وروى فى العتبية عيسى عن ابن وهب عن ربيعة ويحيى بن سعيد يجمع مال الميت الى المدبر وماله فان خرج المدبر وماله فى ثلث ذلك عتق وكان ماله بيده وان كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ماحمل الثلث من ماله ورقبته وان لم يدع غير المدبر وماله وقيمة رقبته مائة دينار وماله ثمانمائة عتق المدبر وكان له من ماله مائتا دينار وهكذا يحسب وكذلك من أوصى بعتق عبده وللعبد مال هكذا يصنع وهذا رأى ابن وهب وبه آخذ قال ابن حبيب تفرد بذلك ابن وهب عن مالك وأصحابه (مسئلة) ومن دبر عبده واستثنى ماله ففى العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم ذلك جائز وقاله مالك وفى المدونة من رواية عيسى عن مالك وابن القاسم مثله وروى عن ابن كنانة ليس ذلك له ويتبعه ماله واحتج ابن القاسم للرواية الاولى بانه لو قال فى مرضه غلامى مدبر وخذوا ماله جاز ذلك فكذلك اذا قاله فى الصحة لانه بهذا الشرط دبره وليس هذا بمنزلة أن يدبره فى الصحة ولا يستثنى ماله يريد أن ينتزع ماله فى مرضه لان ذلك تدبير يقتضى بقاء ماله بيده فليس له انتزاعه عند ظهور عتقه ووجه قول ابن كنانة انه ليس بمنزلة من أراد أن ينتزع مال مدبره عند موته أو ينتزعه الورثة بعد موته فذلك غير جائز ويبقى المال للمدبر وقال أصبغ معنى ذلك أن يستثنيه بعد موت نفسه اذا عتق ومعنى ذلك على ماقال فى العتبية ان معنى استثناء ماله أن يستثنى عند عقد

الثلث بالغا مابلغ قال ولا يبدأ أحد منهم اذا كان ذلك كله فى مرضه * قال مالك فى رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه

قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره * قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها * قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول

﴿ مس الرجل وليدته اذا دبرها ﴾

* حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان * قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

التدبير أخذه عند نفوذ العتق وأما عند التدبير و بعده فان له انتزاعه اشترطه أو لم يشترطه (فرع) فاذا استثناه في التدبير قوم بغير مال وحسب ما بيده من مال السيد فقوم المدبر دونهما قاله ابن القاسم وأصبغ في العتبية والموازية ص ﴿ قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه و يوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها ﴾ ش وهذا على ما قال ومعنى ذلك ان عقد التدبير لا يمنع عقد الكتابة لان الكتابة لا تمنع التدبير ولا تبطله بل تؤكده وتعجله وأسوأ أحوالها أن يبقى المدبر على حاله وذلك أن للسيد انتزاع مال المدبر فاذا أخذه منه على تعجيل عتقه فذلك غير مخالف لما عقد عليه تدبيره فان أدى المكاتب كتابته في حياة السيد عجل عتقه وان مات السيد قبل أداء الكتابة عتق منه ثلثه وسقط عنه لذلك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم الكتابة وذلك أفضل له من أن يبقى على حكم الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة ص ﴿ قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول ﴾ ش وهذا على ما قال ان المريض اذا ابتدأ فدبر عبدا له ثم أعتق عبدا له آخر أو أعتق منه نصفه ثم توفي وضاق الثلث عنهما فانه يبدأ بعتق المدبر لانه قد ثبت له حكم التدبير وهذا الامر لازم فليس للسيد أن [illegible] غيره (مسئلة) ولو أن المريض دبر أحدهما و بتل عتق الآخر في كلمة واحدة أو كانا [illegible] تحاصا في الثلث رواه ابن سحنون عن ابن القاسم ووجه ذلك انهما استويا في الحكم ولم [illegible] أحدهما الآخر في الرقبة فلزم تحاصهما كالمدبرين

(فصل) وقوله واذا أعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى [illegible] كله في ثلث الميت يريد انه لما بدأ بعتق بعضه تمم عليه سائره في الثلث

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان ؛ قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها ﴾ ش قوله في الذي دبر أمته له أن يطأها وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ووجه ذلك ان عتقها انما يكون بعد الموت ومن الثلث كالموصى بعتقها ولا يمنع العتق بالموت وانتزاع مالها كأم الولد ووجه آخر وهو ان وطأها يؤكد عتقها لأنها ان حملت [illegible] من رأس المال وان بقيت على حالها فانما تعتق بالثلث ويحتمل أن يقال ان المدبرة اذا حملت بطل تدبيرها وانتقلت الى ما هو أقوى من التدبير كما بطل التدبير بالعتق

(فصل) وقوله ولا يجوز له بيعه ولا هبته يريد ان حكم التدبير قد لزمه فيه فليس له ابطاله بقول ولا فعل وقال أبو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قاله وما كان مقيدا فله ابطاله وعندنا لا يجوز له ابطال المقيد كما لا يجوز له ابطال المطلق وانما قال بعض أصحابنا انه لا يجوز له أن يفسر المقيد فيقول لم أرد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية والدليل على ما نقوله [illegible] أحدى الروايتين ان هذا تدبير فوجب أن يكون لازما كالمطلق (مسئلة) فاذا ثبت ان المدبر [illegible]

قول واحد انه اذا أريد به التدبير انه يلزم فكذلك المطلق أولى لأنه عند ناصريح فى التدبير لا يقبل منه انه أراد به غير التدبير وبه قال أبوحنيفة وقال الشافعى فى أحد قوليه له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول والقول الثانى له الرجوع بالقول والفعل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ومن جهة المعنى انه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به فلم يكن له ابطاله أصله الكتابة ودليل آخر ان هذا عقد عتق ليس له ابطاله بالفعل أصله ما ثبت من ذلك لأم الولد وأما ما تعلقوا به مما روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قالوا وهذا هو أبو مذكور العربى دبر عبدا له يقال له يعقوب فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فليس فيما ادعوه حجة لأنه يحتمل ان يكون عليه دين قبل التدبير فباعه لأداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز ويبين وجه هذا التأويل انه قال فى الحديث ليس له مال غيره وعلى أصلهم لا تأثير لقوله ليس له مال غيره فى الحكم لأنه لا فرق عندهم بين ان يكون له مال غيره أولا يكون له مال غيره وعلى ما نقوله فهو مدبر لأنه ان كان له مال غيره لم يبع فى دين متقدم وان لم يكن له مال غيره يتأدى منه الدين بيع حينئذ لأداء الدين ويبين هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم هو باشر البيع وأمر به على وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين يباع من أجله لم يكن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانما يبيعه سيده باختياره وقد قال نحو هذا ابن سحنون وقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة الشيخ أبو اسحق عن أبى عبد الرحمن النسوى أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ما قدمناه من التأويل والله أعلم قال الشيخ أبو اسحق وقد قال بعض أصحابنا ان ذلك بعد الموت وقد رأيته لابن سحنون وقال قوم ان باع خدمته فذلك محتمل ولعله أراد به أن يعطيه مالا على تعجيل عتقه وذلك جائز كما يجوز فى أم الولد وليس ذلك ببيع فى رقبتها

﴿ بيع المدبر ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه وأنه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع فى دينه لأنه انما يعتق فى الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين ﴾ ش وهذا على ما قال ان المدبر ليس لسيده أن يبيعه ولا له أن يحوله عن موضعه يريد ازالة ما ثبت له من التدبير فان فعل ذلك وباعه قال فى الموازية مالك جاهلا أو عامدا أو ناسيا رد بيعه ورجع مدبرا كما كان وهذا ما لم يعتقه الذى اشتراه فان أعتقه قبل الفسخ فقد قال الشيخ أبو القاسم فيه روايتان احداهما ان العتق نافذ غير مردود والثانية ان عقده باطل مردود وفى الموازية قال ابن القاسم كان مالك يقول فى المدبر يبيعه سيده فيعتق يرد عتقه ويعود مدبرا ثم قال يمضى وان كتمه ذلك ولا يرد اذا فات بالعتق أو بالموت ونحوه فى كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك وجه القول الاول ان عقد التدبير عقد لازم فلا ينتقل بازالة الملك عن وجه العتق كالا ينتقل بالهبة والبيع ووجه آخر ان العتق ههنا مرتب على البيع فاذا لم

﴿ بيع المدبر ﴾
* قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه وأنه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو فى ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع فى دينه لانه انما يعتق فى الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقى بعد الدين

يجز ابطال التدبير بالبيع لم يصح العتق ووجه القول الثاني ان العتق أقوى من التدبير فوجب أن يبطل به كالمدبرة يطؤها سيدها فتحمل منه ان التدبير يبطل بالاستيلاد الذي هو أقوى في باب العتق منه (فرع) فاذا قلنا انه يفوت بالعتق فقد قال مالك لا شئ على البائع والثمن سائغ له حلال ورواه في المزنية عيسى عن ابن القاسم وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة يؤمر ولو اشترى رجل المدبر فأعتقه عن رقبة واجبة من ظهار أو غيره ففي الموازية اختلف فيه فقال ابن القاسم يجزئه ولا يرجع بشئ وقال أشهب لا يجزئه وينفذ عتقه ولا شئ له على البائع ولو اشتراه بشرط العتق لم يفت بالشراء قال ابن المواز ما لم يعتق فان عتق نفذ عتقه والولاء للبائع بشرط العتق (مسئلة) ومن باع مدبرة فحملت من المشترى فهو فوت كالعتق من الموازية ووجه ذلك ان أثبت لها حكم العتق الواجب فكان ذلك أقوى مما ردا اليه من التدبير كالعتق المؤجل (مسئلة) ولو مات المدبر عند المبتاع ففي الموازية قال سحنون من باع مدبرا على انه عبد فمات بيد المبتاع فلينظر الى ما بين قيمته عبدا وقيمته مدبرا فحلله في رقبته ولا يقضى بذلك عليه * قال مالك في الموازية فيجعله في مثله دبره فان لم يبلغ أعان به في عتق وروى عن سحنون في موضع آخر يرد ما بين القيمتين الى المشترى وجه القول الاول ان ما صار اليه قد كان استحق عليه بالتدبير المتضمن للعتق فما ازداد على ذلك وجب أن يوجهه الى مثل ما فات لأنه انما أخذه عما كان أعتق ووجه القول الثاني ان ما ازداده حق من حقوق المشترى فيجب ان يرد اليه وفي المزنية عن محمد بن دينار والمغيرة ان العبد اذا مات عند المشترى فانه لا يرجع على البائع بشئ وهو يقر له بعبد غير مدبر وليس بمنزلة العيوب الذي يرجع عليه بما بين القيمتين قال لأن البائع يقول مالك ترجع على ان كنت ظالما فانما ظلمت نفسي بقول ان المدبر انما يدركه العتق ان عاش الى أن يموت سيده فان مات قبل سيده فلم يدركه العتق وان السيد ممنوع من بيعه وقد ظلم نفسه حين تعدى وباعه وذلك لا يتعلق بالمشترى والله أعلم (مسئلة) ولو باع السيد مدبره فلم يرفع أمره حتى مات السيد فقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة في المزنية ان كان للسيد الذي باعه مال فسخ بيعه ورد اليه وأخذ من ماله ثمنه فدفع الى المبتاع وعتق منه ما بلغ ثلث مال الميت ورق باقيه للورثة وان لم يكن فيه وفاء بدين المشترى مضى بيعه قال عيسى وقال ابن القاسم مثله

(فصل) فان رهقه دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما دام سيده حيا يريد ان استحدث دينا بعد التدبير فان ذلك لا ينقض التدبير في حياة السيد لتعلق الدين بذمته باقية وأما ان كان الدين قبل التدبير فان للغرماء ما نقض التدبير لان العبد من أموالهم

(فصل) فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه يريد انه يعتق منه بقدر ثلث ماله فان حمله عتق جميعه وان لم يحمل الا بعضه لم يعتق منه الا بذلك القدر وان لم يكن مال عبيده عتق ثلثه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأمصار خلافا لمسروق والشعبي في قولهما انه يعتق من رأس المال والدليل على صحة قول الجمهور انه ليس له أن يعقد عقدا يصرف فيه جميع ماله عن الورثة ولا يلزم على هذا أم الولد فان ذلك لا يثبت لها بالعقد وانما يثبت بالاستيلاد وهو أقوى من العقد ولذلك لا تباع أم الولد للدين المتقدم في حياة السيد ويباع المدبر والله أعلم

(فصل) وقوله واذا مات المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه يريد وان كان دينا استحدثه بعد التدبير لانه ليس للدين محل غير المدبر لان الذمة قد بطلت وهذا كما يقول ان حقوق الغرماء تتعلق

بالسلعة التى باعها صاحبها ولم يقبض ثمنها بعد موت الغريم لعدم ذمته ولا تتعلق بها فى حياته لبقاء ذمته والله أعلم ص ﴿ قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه الا أن يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وولاؤه لسيده الذى دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح ﴾ ش وهذا على ما قال انه لا يجوز لأحد أن يشترى المدبر نفسه يريد أن يفتدى نفسه ويعطى عوضا عن خدمته وان كانت مجهولة لما فى ذلك من تخلص رقبته وتعجيل عتقه ولا ينقض ذلك عقد التدبير ولا يبطل بل هو باق على حكمه وانما يسقط بما يدفعه العبد الى سيده فان كان للسيد عليه من الخدمة والرق فان قاطعه على تعجيل العتق بمال معجل قبضه سيده عتق مكانه ولا تباعة لأحد عليه وان قاطعه على تعجيل العتق بمال مؤجل أو حال فمات العبد قبل قبضه فترك مالا فانه حر ويتبع بالقطاعة رواه أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وذلك انه قد تعجل العتق وأزال عن نفسه الرق بمال يثبت فى ذمته

(فصل) وقوله أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره يريد ان أجنبيا أعطاه مالا على تعجيل عتقه ولو أعطاه مالا على أن يستخدمه الأجنبى بقية مدة الخدمة لم يجز لان ذلك عمل مجهول وهو الذى قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده وأما لو كان الاستئجار لمدة معلومة مأمونة لجاز ذلك مثل أن يستأجره ليخدمه شهرا أو سنة فذلك جائز (مسئلة) وان أجره مدة سنة فقبض الاجارة ثم مات ولا مال له قبل أن يستخدمه المستأجر ففى الموازية عن ابن القاسم ان كان ما أخذ من اجارته يحيط برقبته لم يتبع منه شئ واستخدمه المستأجر سنة ثم يعتق ثلثه ويرق ثلثاه وان كانت الاجارة لا تحيط برقبته بيع منه ثلثه فرفع الى المستأجر ويستخدم المستأجر ثلثيه فان فضل من الثلث عن ثلث الاجرة شئ عتق قال محمد أحب الينا أن لا يباع منه شئ ولو كانت الاجارة دينارا واحدا وثمنه واسعا حتى تتم السنة فعتق ثلثه قال لانه لا يباع منه شئ لدين الاجارة الا ان كان فى باقيه حجة لدين الاجارة ص ﴿ وقال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته انهما يتقاويانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا أن يشاء الذى بقى له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان أعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله ﴾ ش وهذا على ما قال ان العبد اذا كان بين شريكين فدبر أحدهما حصته ولا يقال باذن شريكه ولا بغير اذنه ففى الموازية عن مالك يتقاومانه فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله وهذه رواية الموطأ قال ابن المواز وقال أيضا مالك ان شاء الآخر قوم عليه وان شاء قاومه وقال أيضا ان شاء ترك نصفه مدبرا يريد ويمسك هو بحصته على الرق وكذلك لو دبر باذن شريكه بقى نصفه مدبرا ولا حجة للعبد فى التقويم فاقتضى هذا ان التدبير المذكور فى أصل المسئلة كان باذن الشريك والله أعلم وجه القول بالمقاومة انه قد أدخل فيه بعض الملك بما عقد فيه من العقد اللازم الذى يؤدى غالبا الى العتق ولم يلزم أن يقوم عليه لانه عتق لم يكمل ولم يلزم لزوما ثابتا فانه ربما رق بعد الموت بالدين ووجه القول الثانى بالتخيير بين المقاومة والتقويم ان النقص الذى أدخل عليه لما لم يكن محض العتق كان للشريك الخيار بين التقويم لانه دخل من جهة العتق وبين المقاومة لانه عتق لم يلزم بعد ووجه القول الثالث ان النقص لما لم يتقرر فيه العتق وانما هو بمنزلة العيب من غير عتق كان للشريك الرضا به أو التقويم وقد روى القاضى أبو محمد رواية رابعة انه لا يجوز الا تقويم حصة الشريك على الذى

* قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد أن يشتريه الا أن يشترى المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له ويعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذى دبره فذلك يجوز له أيضا *قال مالك وولاؤه لسيده الذى دبره * قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح * وقال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته انهما يتقاويانه فان اشتراه الذى دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا أن يشاء الذى بقى له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذى دبره بقيمته فان أعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله

دبر اذا كان موسرا اعتبارا بالعتق الا أن يشاء الشريك أن يدبر فيكمل التدبير على حسب ما يكون في العتق وروى أشهب عن مالك في الموازية ان دبر باذن شريكه أو بغير اذنه ليس للمتمسك الرضا بذلك ولابد من المقاومة ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قالا لانه حق للعبد (مسئلة) ولو دبر أحدهما حصته وأعتق الآخر نصيبه قوم على المعتق وسقط ولاء التدبير لسحنون رواه ابن سحنون وغيره وكبراء أصحابنا ولو كان العتق مؤجلا قوم عليه وعتق الى ذلك الأجل قاله عبد الملك وأشهب (مسئلة) ومن دبر بعض عبده يحمل عليه تدبير جميعه قاله القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا لانه بعض عتق ما يملكه كالعتق البتل ص ﴿ وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر ﴾ ش وهذا على ما قال ان النصراني اذا دبر عبده النصراني ثم أسلم العبد فانه انتهى الى حكم بين مسلم ونصراني ينظر فيه على حكم الاسلام ولا يجوز بيع المدبر فلزم ابقاؤه على حكم التدبير لكنه تزال يد السيد عنه ويخارج له لان الذي بقي له فيه منافعه فيمنع من مباشرة استيفائها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفيها ويدفع اليه ثمنها فان مات النصراني عن دين يستغرق ماله بيع المدبر وقضي منه دينه وان لم يكن عليه دين أعتق في ثلثه أو ما حمل منه الثلث على حسب ما يفعل لو كان السيد مسلما لانه لا فرق بينهما الا في ازالة يده عنه وعدم [illegible] والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو أسلم عبد لنصراني فدبره النصراني ففي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم يباع عليه ولا ينفعه تدبيره لانه لا يجوز له ملكه حين أسلم وروى عيسى عن ابن القاسم لا يباع عليه ويحال بينه وبينه ويخارج عليه واخراجه من يده يوم قام به عليه وابقاؤه على حكم العتق أفضل من بيعه لان ذلك رده الى الرق فان مات النصراني وخرج من ثلثه عتق عليه وان ترك دينا يغترقه بيع وقضي منه ثمنه وكان بيعه الآن كبيعه يوم دبره والله أعلم وأحكم

﴿ جراح المدبر ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده أن يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل أن يهلك سيده رجع الى سيده ﴾ ش قوله ان المدبر اذا جرح فان على سيده أن يسلم ما يملك منه وهو خدمته وأما رقبته فقد تعلق بها حكم عتق لا يمكن ازالته في حياة السيد فان افتكه في الجناية فهو على التدبير وان أسلمه سلم في الجناية فان أدى ارشها بخدمته قبل وفاة السيد رجع الى سيده على ما كان عليه من التدبير (مسئلة) ولو ان مدبرة حاملا جرحت رجلا فقد روى في العتبية عيسى عن ابن القاسم تخير سيدها اذا وضعت فان فداها فهي على حكم التدبير وان أسلمها بغير ولد نحدمت في الجرح فان أدت قبل موت سيدها رجعت اليه وان لم تؤد حتى مات سيدها وخرجت هي وولدها عن الثلث اتبعت ببقية الارش وان ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها بالحصص وتبع ما عتق منها بحصته من ذلك ويخير الورثة في اسلام مارق منها أو افتدائها بما عليها (مسئلة) وان مات السيد عن دين بيع منها ومن ولدها بقدر الدين ويبع منها خاصة بقدر دية الجرح ص ﴿ قال مالك والأمر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل

* وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

﴿ جراح المدبر ﴾

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان أدى قبل أن يهلك سيده رجع الى سيده * قال مالك والامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل

على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاؤا أسلموا الذى لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوه ثلثى العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح انما كان جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذى أحدث العبد بالذى يبطل ماصنع السيد من عتقه

وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس

على الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدى الورثة ان شاؤا أسلموا الذى لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوه ثلثى العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايه من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذى أحدث العبد بالذى يبطل ماصنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى مابقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هى أولى من دين سيده وذلك أن الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا * قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى مابقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب فى رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى أن يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين * قال مالك فان كان فى ثلث الميت مايعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين * ش وهذا على ماقال ان المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد ولا دين عليه فانه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويخير الورثة فيما رق منه وهو ثلثاه بين أن يفتكوا ثلثى العقل أو يسلموه وذلك أن الجناية لم تتعلق بذمة السيد وانما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه فى حياة سيده الا خدمته فتعلقت بذلك الجناية وبعد سيده هو من الثلث فان عتق ثلثه فثلث الدية عليه لانها دية تعلقت بجزء فتعلقت بذمته واذا استرق ثلثاه تعلقت الجناية بالثلثين تعلقها بالعبد فصار الثلث له فى الجناية حكم الأحرار وللثلثين حكم العبد

(فصل) وقوله فان كان على السيد دين بيع منه للجناية والدين الى آخر الفصل يريد ان ماتقدم من عتق الثلث وتخيير الورثة فى تسليم الثلثين حكمه حكم من لادين على سيده وأما ان كان على سيده دين لم يترك مالا غير المدبر فانه يباع منه للدين واذا بيع للدين والجناية مقدمة عليه وجب أن يباع لها وانما جاز أن يباع المدبر فى الدين لان له حكم الوصية وقد قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ولا خلاف بين المسلمين ان الدين من جميع المال والمدبر له حكم ثابت بالوصية فاختص بالثلث فكان الدين مقدما عليه وانما كان تأثير الدين فى بيع المدبر أقوى من تأثير الجنايه لما اختص الدين ببيع المدبر دون الجناية لان الدين ليس له محل غير جهة السيد ولم يبق منها غير العبد وأما الجناية فتتعلق برقبة المدبر تارة وتارة بذمته وتارة بخدمته فكان للدين من التأثير فى وجوب البيع مالم يكن للجناية ولا غيرها فاذا ثبت ذلك وبيع للجناية والدين غرم الدين لانه مختص بتلك العين فاذا اقتضيا جميعا

مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى مابقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية العبد هى أولى من دين سيده وذلك أن الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا * قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى مابقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب فى رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى أن يجوز

شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين * قال مالك فان كان فى ثلث الميت مايعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين

وفضلت من العبد فضلة عتق ثلث تلك الفضلة ورق للورثة ثلثاها

(فصل) فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر وذلك لا يكون الا بعد أداء ما على سيده من الدين عتق من ثلث السيد واتبع بارش الجناية في ذمته وذلك انه قد تبين أن تعلق الجناية به لتعلقها بالأحرار فاختصت بذمته وان كانت دية كاملة (مسئلة) اذا قتل المدبر سيده فلا يخلو أن يقتله عمدا أو خطأ فان قتله عمدا ففي كتاب ابن المواز لا يعتق في ثلث مال ولا دية ويباع ولا يتبع بشئ ووجه ذلك ما تقدم في المواريث ان القاتل لا يرث لانه أراد أن يستعجل الميراث بقتل موروثه فمنعه وهذا أراد أن يستعجل تدبيره بقتل سيده فمنعه فاذا لم يعتق من مال ولا دية واسترق واذا استرق لم يتبع بشئ لان العبد لا يتبع بما جنى على سيده ولا يتبع سيده بما جنى عليه (مسئلة) وان قتله خطأ عتق في المال دون الدية من المواز ية لانه قد تعجل بقتل الخطأ نفع الانتفاع بالدية لوجوبها عليه [illegible] مالك في المدبر اذا جرح رجلا فأسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيأ فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيأ لم يأخذ العبد ﴾ ش وهذا على ما قال فان المدبر اذا جرح وأسلمه سيده ومات وعليه دين فتنازع في المدبر المجني عليه والغرماء فالمجني عليه أولى به لانه لا محل لجنايته غير العبد والغرماء محل ديونهم ذمة السيد فقدم المجني عليه لاختصاصه بالعبد الا أن يزيد الغرماء على ارش الجناية شيأ يحط من المتوفى به بعض دينه ويكون الغرماء أحق بدين العبد بارش الجرح وبالزيادة فيدفع الى المجني عليه ارش جرحه ويحط عن الميت من دين الغرماء ما عليه بقدر تلك الزيادة لان فيه الى العبد بزيادة على ارش الجناية فلا مضرة في ذلك على المجني عليه لانه يأخذ ارش جرحه ويحط بالزيادة من المتوفى بعض دينه لان المتوفى لو سلم ارش الجرح لكان له التمسك بالعبد فاذا كان في فعل الغرماء ذلك منفعة في تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء أقبضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه ﴾ ش وهذا كما قال ان المدبر اذا جرح وله مال ولم يفتده سيده فانه يستوفى أرش الجرح من مال المدبر ويرد الى سيده وانما كان ذلك لان عقد التدبير لازم لا ينقض ولا يخرج منه المدبر الا بأمر لا بد منه ولما كان للمدبر مال يؤدي منه ارش جنايته لم ينقض عقد تدبيره والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في جراح أم الولد ﴾

ص ﴿ قال مالك في أم الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها ﴾ ش وهذا على ما قال ان أم الولد اذا جنت فان على سيدها أن يؤدي من ماله ارش جنايتها

وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك أنه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد * وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

﴿ ماجاء في جراح أم الولد ﴾

قال مالك في أم الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة اذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (كتاب القسامة) ﴿ تبدئة أهل الدم فى القسامة ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن ابن أبى ليلى ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن تدوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء * قال مالك الفقير هو البئر * قال يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبدالله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضر هم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم

الا أن يكون ارش الجناية أكثر من قيمتها فليس عليه الا قيمتها الا انها لو كانت أمة لكان له تسليمها فلما لم يكن له ذلك لعقد العتق الذى لا يصح نقضه الى رق ولا استخدام ناب عن ذلك اخراج قيمتها لانه بدل من رقبتها والفرق بينها وبين المدبرة أن للسيد استخدام أم الولد على المشهور من قول مالك فلذلك جاز أن يسلم خدمة المدبرة ولا يسلم خدمة أم الولد ووجه آخر أن أم الولد لاتسترق بوجه والمدبرة قد تسترق لدين أو يسترق بعضها لضيق الثلث فلذلك جاز له أن يسلم خدمة المدبرة لان ذلك قد يؤدى الى اقتضاء ارش الجناية من ثمنها ان مات سيدها عن دين ولم يكن له أن يسلم أم الولد لانه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره فلا يتأدى ارش الجناية من ثمنها بوجه والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب القسامة)

﴿ تبدئة أهل الدم فى القسامة ﴾

ش ﴿ مالك عن ابن أبى ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبدالرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تدوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء * قال مالك الفقير هو البئر قال يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبدالله بن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبدالله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبدالرحمن بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يارسول الله لم نشهد ولم نحضرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم

يهود بخمسين يمينا فقالوا يارسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار قال يحيي بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ﴾ ش قوله ان محيصة أتى فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل يحتمل أن يكون أخبره من عاين قتله من أهل العدل ومن غير أهل العدل أو يكون أخبره بذلك من وجده مقتولا ولم يعاين من قتله و يحتمل أن يكون بقي عبد الله بن سهل قائما يتكلم فيه ويقول قتلني يهود ووصف بأنه قتيل بمعنى انه قد أنفذت مقاتله وقد روى أبو قلابة أن نفرا من الأنصار تحدثوا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا بصاحبهم يتشحط في الدم وذكر حديث القسامة وفيه تبدئة المدعى عليهم بالايمان وقد قال مالك ان القسامة لا تكون الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يكون لوث من بينة على القتل وان لم تكن قاطعة فأما قول المقتول دمي عند فلان فانه يوجب القسامة عند مالك خلافا لابي حنيفة والشافعي تعلق مالك ومن نصر مذهبه في ذلك بخبر الحارثيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بالقسامة وما ليس فيه أمر قاطع على أن المقتول قال دمي عند فلان ولا على أنه شهد بقتله شاهد والحديث محتمل وقد روى بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة فقال أتحلفون فيحتمل أنهم أرادوا ما لنا بينة نستحق بها القصاص وان كان لهم لوث نستحق به القسامة وقد أشار قوم من أصحابنا الى التعلق بالعداوة وأن لها تأثيرا في ايجاب القسامة في النوادر وقد قال بعض أصحابنا ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم الحارثيين الى الأيمان حتى ادعوا على اليهود القتل وكان بينهم وبين اليهود عداوة ظاهرة وأمر قوى دعواهم قال ابن المواز فان قيل قد يدعى المقتول على بعض من يعاديه ولم يكن قتله قبل العداوة يزيد في التلفة والطلخ و يقوى قوله مع الأيمان يريد انه لا يقصد الى قتله الا عدو وانه لا عدو أعدى اليه من قاتله فجعل أيسا للعداوة تأثيرا في حكم القسامة وحكى ابن المواز عن ابن عبد الحكم قال و بوجه ما يدل على أن القتل بأمرين مثل أن يرى متلطخا بدم جاء من مكان كان فيه القتيل ليس فيه معه غيره فعلى هذا يمكن أن يكون عبد الله بن سهل وجد مقتولا و بالقرب منه جماعة من اليهود وليس بذلك المكان غيرهم و به من أثر سرعة القتل ما يقتضي أن القاتل له لم يبعد منه وقد ذهب أبو حنيفة والثوري و جماعة من أهل الكوفة أن الموجب للقسامة في قصة عبد الله بن سهل أنه وجد مقتولا بخيبر ومن وجد القتيل بمحلة قوم و به أثر جرح فهو لوث ✲ وقال مالك لا يوجب ذلك قودا ولا دية ولا قسامة ولو كان ذلك لم يشأ قوم أدية قوم الا ألقوا قتيلا بمحلتهم يريد انه يمكن أن يقتله غيرهم واذا أمكن ذلك بل هو الأظهر كان من يقتله لا يتركه بحيث يتهم هو به ما أمكنه ذلك فيجب أن لا يكون ذلك شبهة توجب عليهم حكما

(فصل) وقوله وانه طرح في فقير بئر أو عين الفقير الحفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع الى غيره فيعمل عليه أفواه كأفواه الآبار منافس على السرب بتلك الآبار هي الفقر واحدها فقير وقد يكون ذلك الماء محمولا في السرب من بئر أو عين

(فصل) وقوله فأما يهود فقال أنتم والله قتلتموه يقتضي قسمه بذلك أحد أمرين أحدهما انه قد تيقن ذلك بخبر مخبر أو مخبرين و بما اقترن بذلك من شواهد الحال والثاني انه أضاف ذلك الى ظنه ومعتقده وما يقتضيه الحال فأراد أنتم والله قتلتموه فيما أعتقده فقالت يهود والله ما قتلناه مقابلة لاتيانه بالنفي و بيمينه بيمين تضادها الا على يمين مختصة توجب عليهم حكما ولان يمينهم ينفي عنهم حكما الا انها يمين لم تقبض ولا استوفاها طالب ولا مطالب ولا بد في الأيمان التي توجب الحقوق أن ينفيها من أن

يهود بخمسين يمينا فقالوا يارسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار قال يحيي ابن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

يقتضيها مستحقها والالم يثبت بذلك عليهم حكما

(فصل) وقوله فأقبل حتى قدم على قومه يريد بالمدينة وقومه بنو حارثة من الأنصار فذكر لهم ذلك يريد شأن عبد الله بن سهل وما جرى عليه وما عنده فى ذلك فأقبل هو وأخوه حويصة وهما من بنى حارثة وعبد الله وعبد الرحمن بن سهل من بنى حارثة أيضا قال وهو أكبر منه يريد أن حويصة أكبر من محيصة فذهب محيصة يتكلم لانه كان هو الذى شهد بخيبر اذ جرى من أمر عبد الله بن سهل ما جرى وعنه يؤثر ما يتكلم به فى أمره فلذلك أراد أن يباشر الكلام فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد والله أعلم يتولى الكلام معه صلى الله عليه وسلم أسنهم إما الفضيلة بالسن مع تساويهم فى غير ذلك أو لفضيلة عليهم فى غير ذلك مع السن الا أن الفضائل غير السن أمر غير مقطوع به ولا ظاهر ويمكن بالتداعى فيه وفضله فى السن لا ينكر

(فصل) وقوله فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة يحتمل أن يريد انه تكلم حويصة بجملة الأمر ثم تكلم محيصة بتفاصيله لما شهد ويحتمل أن يكون حويصة تكلم بمعظمه وأن محيصة أكمل ما نسى منه أو لم يكن أخبر به ثم ذكره محيصة فاستوفاه

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تودوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب يحتمل أن يريد بقوله أن تودوا صاحبكم اعطاء الدية لانه قد جرى فى كلام الحارثيين انهم طلبوا الدية دون القصاص ويحتمل انهم لم يكونوا ادعوا حينئذ قتله عمدا ويحتمل انهم لم يعينوا القاتل وانما قالوا ان بعض يهود قتله ولا يعرف من هو ولم يلزم فى ذلك قصاص وانما يلزم فيه الدية كالقتيل بين الصفين لا يعرف من قتله ولا يقول دمى عند فلان ولا يشهد شاهد بمن قتله فان ديته على الفرقة المنازعة له دون قسامة ولذلك لم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالقسامة فى هذا المقام ولعل هذا كان يكون الحكم ان لم يقطع يهود بانها لم تقتل ولم تنف ذلك عن أنفسها وتقول لا علم لنا وانما أظهر فى المقام ما يجب من الحق ان لم يقع النفى للقتل الموجب للقسامة ان عليهم أن يؤدّوا الدية فان امتنعوا من الواجب عليهم فى ذلك فلا بد من محاربتهم فى ذلك حتى يؤدّوا الحق ويلتزموا من ذلك حكم الاسلام

(فصل) وقوله فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك يعنى والله أعلم فى اعلامهم بما فعله محيصة فى شأن عبد الله بن سهل وبحكمه فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه وذلك يقتضى نفيهم القتل عن جميعهم وقطعهم على ذلك ولم يكن يدعى القتل على جميعهم وانما ادّعى القتل على أن القاتل من جملتهم الا انه غير معين منهم

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون يعنى انهم عصبته القائمون بدمه فأما عبد الرحمن فأخوه وهو أحق بأمره الا أن ولى الدم اذا كان واحدا انظر من يحلف معه من عصبته لانه لا يحلف فى دم العمد أقل من اثنين * قال القاضى أبو محمد والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجماعة تحلفون ولا خلاف ان أخاه عبد الرحمن هو ولى الدم ومن جهة المعنى أن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فكما لم يكف من البينة فى الدماء أقل من اثنين فكذلك لا يكفى من الحالفين أقل من اثنين * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وأظهر من ذلك عندى من جهة المعنى أن القسامة لما كانت تتناول الدم فى الجهتين احتاج أن يحتاط للدماء فى الجهتين فاحتيط من جهة القتيل ان قبل فى ذلك ما لا يقبل فى الأموال من اللوث عند مالك قول

المقتول دمي عند فلان وعندا بن عبد الحكم أن يوجد القاتل بقرب المقتول وليس هناك من يمكن أن يتوجه ذلك اليه غيره فاحتيط لدم المدعى عليه القتل بان يحلف من أولياء القتيل أكثر من واحد وان يحلفوا خمسين يمينا احتياطا للمدعى عليه القتل لئلا يسرع الى قتل من بينه وبين الأولياء عداوة ففي الأغلب ان الاثنين لا يتفقان على ذلك في الظلم وقد جعل الله ذلك حدا لمن يخاف منه الزلل فقال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى وجعل الايمان تكرر على سبيل التغليظ فيما يراد التحرز له من الجانبين فجعل الايمان في اللعان أربعة والفاظ الخامس على معنى التحقيق والتغليظ وهذه الايمان هي ايمان القسامة وقد اتفق العلماء على صحة الحكم بها في الدماء الا ما روي عن قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والاجماع على مخالفته في ذلك والأصل في صحة القسامة هذا الحديث المتقدم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للحارثيين بالايمان فقال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم

(فصل) وقوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يحتمل ان أثبتم ما يوجب ذلك فلما قالوا لا نحلف كان نكولا ولما قالوا لم نشهد ولم نحضر كان اظهارا لعدم ما يوجب القسامة وقوله وتستحقون دم صاحبكم يحتمل أن يريد به ما يجب لهم في دم صاحبهم المقتول ويحتمل أن يريد دم صاحبكم الذي تدعون عليه القتل أو الذي يجب عليه القتل بأيمانكم وفي حديث سليمان بن يسار وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فأظهر احتمال الوجهين يحتمل أن يريد بالصاحب القتيل فيكون ذلك للشك في اللفظ فاذا قلنا المراد به دم القاتل وانما ادعوا على جماعة يهود بقول محيصة أنتم والله قتلتموه يحتمل أن يكون أولا لم يتعين له قاتله وانما تعلق قتله عنده بواحد أو جماعة من اليهود ثم تعين له القاتل بعد ذلك و يحتمل أن يكون لم يتعين له قاتل غير انه حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه يستحق بالقسامة دم رجل واحد ولا خلاف في المذهب انه يستحق بالقسامة مثل القاتل خلافا للشافعي في قوله لا يستحق بالقسامة القصاص وانما يستحق به الدية والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم صاحبكم فنص على أن المستحق هو الدم ولا خلاف انه أظهر في القصاص ومن جهة المعنى انها حجة يثبت بها القتل عمدا فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود (مسئلة) ولا خلاف انه لا يستحق بالقسامة الا قتل رجل واحد خلافا للشافعي في أحد قوليه والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ومن جهة المعنى أن القسامة أضعف من الاقرار والبينة وفي قتل الواحد ردع قاله القاضي أبو محمد (فرع) واذا قلنا لا يقتل الا واحد فهل يقسم على واحد أو على جماعة ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يقسم الا على واحد سواء ثبتت القسامة بدعوى الميت أو بلوث أو بينة على القتل أو بينة على الضرب ثم عاش أياما وقال أشهب ان شاؤا أقسموا على واحد أو على اثنين أو على أكثر أو على جميعهم ثم لا يقتلون الا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم وجه القول الأول أن القسامة فائدتها القصاص من المدعى عليه القتل فلا معنى للقسامة على من لا يقتل ولا تؤثر القسامة فيه حكما ووجه القول الثاني أن القسامة انما هي على قدر الدعوى محققة لها ولا يجوز أن يكون في بعضه فاذا وجب لهم القصاص بالقسامة المطابقة لدعواهم كان لهم حينئذ تعيين من يقتص منه لان القسامة قد تناولته

(فرع) اذا قلنا انه انما يقسم على واحد فانهم يقولون في القسامة لمات من ضربه ولا يقولون من ضربهم رواه ابن عبدوس وابن المواز وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك فيقبل ذلك ويحلف

الباقون خمسين يمينا و يحبسون عاما

(فصــل) وقولهم لا يعني لا نحلف يحتمل أن يكون تنزها عن الايمان مع تيقنهم قتــله و يحتمل أن يكون امتناعا من الايمان لما لم يعاينوا ولا تيقنوا مقتضاها وفي رواية سليمان بن يسار أن النبي صــلى الله عليه وسلم لما قال لهم أتحلفون قالوا لم نشهد ولم نحضر وهذا ظاهر الامتناع من أن يقسموا على أمر لم يقع لهم العلم به فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فثبت بذلك صحة امتناعهم وذلك أن الايمان في القسامة عند مالك على القطع والبت دون العلم ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب قال سحنون في المجموعة لان العــلم قد ينال بالمعاينة والسماع كما أن الصغير اذا أخبره شاهدان بتركة أبيه جاز له تصديقهما ثم يدعي ذلك وأما القسامة فقــد قامت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الايمان على من لم يحضر بما ثبت من لطخهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أتحلف لكم يهود يحتمل أن يكون على وجــه رد الايمان على المدعى عليهم حين نــكول المدعين وهي السنة عنــد مالك والشافعي أن يبدأ المدعون بالايمان فان نكلوا ردت على المدعى عليهم وقال أبو حنيفة يبدأ المدعى عليهم بالايمان فان أقسموا برئوا وان نكلوا ردت على المدعي والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارثيين أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قال القاضي أبو محمــد فلنا من هذا الحديث دليلان أحدهما انه بدأ المدعين بالأيمان والثاني انه نقلها عند نــكولهم الى المدعى عليهــم وقد روى أبو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعى عليهم بالأيمان وهو حديث مقطوع وما رواه مسند من رواية أهل المدينة ومن جهــة المعنى ان اليمين انما يثبت في احــدى الجنبتين واللوث وهو الشاهد العدل قد قوى جهة المدعين فثبتت الايمان في جنبتهم

(فصل) وقولهم يا رسول الله ليسوا بمسلمين على معنى اظهار عداوتهم واستباحتهم قتلهــم ورضاهم بالايمان الحانثة لا على معنى ان لهم غير هذا من الحقوق وان أيمان الكفار لا تبرئهــم بما ادّعى عليهــم أو ردت الأيمان فيه عليهم ولو كان ذلك لقضى بالدية على اليهود ولــكنه عدل صلى الله عليه وسلم الى أن تفضل على الحارثيين وأعطاهم من بيت المال دية قتيلهم حين لم يثبت له في الحــكم شيء

(فصل) وقول سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء على معنى اظهار تبيينه للحديث ومشاهدته للــكثير منه وذلك لما جرى فيه من الأحوال التي يذكر بها أمر الدية وان لم يتعلق بها حكم والله أعلم

(فصل) وقوله في حديث بشير بن يسار أتحلفون خمســين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلــكم تحديد للايمان وحصرها بعدد يقتضي اختصاص القسامة به ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تــكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهــذا يوجب القسامة لمدّعي الدم على من ادّعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحــد هذين الوجهــين * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليــه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ * قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر ﴾ ش قوله الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة أن يبــدأ بالايمان المدعون ويستحقوا ما يوجبا يمانهــم يريدان ولاة الدم اذا أتوا بلوث يوجب

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليــه الائمــة في القديم والحديث أن يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب الا بأحــد أمرين اما أن يقول المقتول دمي عنــد فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تــكن قاطعة عــلى الذي يدعى عليــه الدم فهذا يوجب القسامة لمــدعي الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عنــدنا الا بأحد هذين الوجهين * قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليــه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ * قال مالك وقد بدأ رســول الله صلى الله عليــه وســلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر

القسامة كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا ما يوجب أيمانهم من القصاص والدية وليس للمدعى عليهم القتل أن يحلفوا ويبرؤا الا أن ينكل ولاة الدم عن الايمان فحينئذ ترد الايمان على المدعى عليهم

(فصل) وقوله والقسامة لا تجب الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول دمى عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وقد قال الشيخ أبو اسحق تجب القسامة بوجوه أربعة الوجه الاول المذكور والثاني أن يشهد الضرب والجرح شاهدان مرضيان ثم يقيم المضروب أو المجروح بعد ذلك أياما ثم يموت والثالث أن يشهد شاهد مرضى أن فلانا قتل فلانا والرابع أن يشهد اللوث أو أهل البدو على قتيل فيقسم مع قولهم وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك ان من اللوث الذى يكون به القسامة اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك ومثل الرجلين أو النفر غير العدول وهذا القول ليس بخلاف لقول مالك الأول لأن القسامة في الثلاثة داخلة تحت القسم الذى قال فيه مالك أو يأتي بلوث بينة وقد زاد ابن عبد الحكم قسما خامسا وهو ان ينظر الى القاتل يوجد المقتول بقربه ولم يروه حين قتله ورواه ابن وهب عن مالك في النوادر وذكر القاضي أبو محمد في معونته قسما سادسا في فئتين اقتتلتا فوجد بينهما قتيل فيها روايتان احداهما ان وجوده بينهما لوث يقسم معه الأولياء على من يدعون عليه قتله فيقتلونه والأخرى لا قسامة فيه قال وجه الرواية الاولى أنه يغلب على الظن لحصوله مقتولا بينهما ان قتله لم يخرج عنهم فكان ذلك لوثا يوجب القسامة للأوليائه ووجه الرواية الثانية ان القسامة لا تكون الا مع لوث في مشار اليه معين وهذا أصل هذه المسئلة فان اللوث اذا تعلق بمعين أثر في القسامة واذا لم يتعلق بمعين وانما تعلق بجماعة على ان القاتل منهم واحد لا يتيقن أو آحاد غير معينين فهل يؤثر في القسامة أم لا على الروايتين اللتين ذكرناهما (مسئلة) فأما قول المقتول دمى عند فلان فهو عند مالك في الجملة لوث يوجب القسامة خلافا لأبي حنيفة والشافعي وقد استدل أصحابنا في ذكره بقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية ففي المجموعة والموازية قال مالك وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التى ضرب القتيل ببعضها فحيي فأخبره عمن قتله دليل على انه سمع من قول الميت فان قيل ان ذلك آية قيل انما الآية في احيائه فاذا صار حيا لم يكن كلامه آية وقد قبل قوله فيه وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا الا ما ثبت نسخه واستدل أصحابنا على ذلك أيضا بما روى هشام بن زيد عن أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجىء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرضخ رأسه بالحجارة واستدلوا من جهة المعنى بان الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودون من الدنيا قتل النفس التى حرم الله بل يسعى الى التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم ولا أحد أبغض الى المقتول من القاتل ومحال ان يتزود من الدنيا سفك دم حرام يعدل اليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسئلة وهي مسئلة فيها نظر والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا قلنا ان قول المقتول ان دمى عند فلان فتلى عمدا له تأثير في القسامة فانه ان ادعى رجل على رجل انه نجه أو ضربه ضربا يزعم انه يخاف منه على نفسه وقد عرفت بينهما عداوة فقد قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا يحبس بقوله الا ان يأتى بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعى بحال يخاف منها الموت وقد يحرص الرجل على معرة عدوه بالسجن بان يجرح نفسه (فرع) فاذا مات وقد قال فلان قتلني أو جرحني أو ضربني ففي كتاب

ابن المواز فيه القسامة قال أشهب وكذلك لو قال دمي عند فلان أو فلان أصابني وهذا اذا ثبت قول الميت بشهادة شاهدين فاذا لم يكن الا شاهد واحد قال ابن المواز فقد اختلف فيه قول مالك وقال عبد الملك يقسم مع شهادته وقال ابن عبد الحكم لا يقسم الا مع شهادة شاهدين وبه قال ابن المواز واحتج لذلك بأن القسامة انما تكون حيث يكون اليمين مع الشاهد وقال ابن القاسم في العتبية ان الميت كشاهد فلا يثبت قوله الا بشاهدين فيقسم حينئذ وجه القول الآخر ان قول المقتول دمي عند فلان معنى يؤثر في القسامة فثبت حكمه بالشاهد الواحد لقتل القتيل (فرع) ويكتفى في ذلك بقوله فلان قتلني وان لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمد والخطأ وكذلك لو قال سقاني سما والسم أشد وأوجأ قتلا وهو أعلم بمبلغ ذلك وأثبت من معرفته بمبلغ الجرح منه فيكون فيه القسامة ولا يبالي تقيأ منه أو لم يتقيأ قال وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سمت له الشاة فمات منها ابن معرور قال مالك ويقتل من سقى السم وقال أصبغ فيمن قربت اليه امرأته طعاما فاما أكله تقيأ مكانه امعاءه فلما أيقن بالموت قال اشهدوا انها امرأته وخالتها ومات مكانه فأقرت امرأته ان ذلك الطعام جاءته به خالتها واذا ثبت قوله بشهادة شاهدين فليقسم ولاته على احدى المرأتين ولا ينفع الزوجة قولها أتتني به خالتي وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة (مسئلة) وسواء كان القائل دمي عند فلان عمدا فاسقا أو غير فاسق فان القسامة تثبت بقوله في العمد والخطأ رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة واحتج لذلك ابن المواز بأنه لو لم يقبل قوله حتى يكون عدلا لم يقسم مع قول المرأة وقد قال ابن القاسم يقسم مع قول المرأة دمي عند فلان وروى ابن القاسم وأشهب في المجموعة والموازية لا يقسم مع قول الصبي دمي عند فلان وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثل ذلك وزاد الا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف فيقسم مع قوله وقال ابن الماجشون وأصبغ ولا يقسم مع قول الذمي على ذمي ولا غيره ولا قول عبد على عبد قاله ابن المواز وقال لانهم لا يحلفون على القسامة قال القاضي أبو محمد وانما جوزنا ذلك للفاسق لان الايمان لا تراعى فيها العدالة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر لانه ينتقض بالكافر والعبد فان الايمان تصح منهم ولا يؤثر قولهم في القسامة اللهم الا أن يريد بقوله ان ايمان القسامة لا تراعى فيها العدالة فيسلم حينئذ قال وانما قلنا يعتبر فيه الاسلام لان غير الاسلام لا قسامة فيه كالمستأمن وقد روى ابن حبيب كابن القاسم وقد قال في النصراني يقول دمي عند فلان المسلم أن ولاته يحلفون ويستحقون الدية وذكره عن مالك وأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ولم يعرفاه لمالك ولا لأحد من علمائهم وانما قال مالك ان قام شاهد على قتله حلف ولاته يمينا واحدة وأخذوا الدية من مال القاتل في العمد ومن عاقلته في الخطأ وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن نافع ولا تحمل العاقلة دية النصراني لانها تستحق بشاهد ويمين ولا تحمل العاقلة ما تستحق به بن واحدة وانما شرطنا أن يكون حرا لان العبد مال فلا قسامة فيه كسائر الحيوان (مسئلة) وأما اللوث فهو عند مالك الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك انه يقوى جنبة المدعين وله تأثير في نقل اليمين الى جنبة المدعين في الحقوق على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد وبهذا قال مالك وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لو توجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز عن أشهب عن مالك يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز ولم يختلف قول

مالك وأصحابه ان العبد والصبي والذمي ليس بلوث فوجه القول الاول ان الشاهد معنى يقوى جنبة المدعين فتثبت لها اليمين فاعتبرت فيه العدالة كالشاهد بالدين ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث فلم تعتبر فيه العدالة كالذي يقول دمي عند فلان لان كل من ثبتت له القسامة بقوله دمي عند فلان فانها تثبت بشهادته كالعدل (مسئلة) وأما العبيد والصبيان فالمشهور من المذهب أن الشاهد منهم لا يكون لوثا قال ابن المواز لم يختلف في ذلك قول مالك وأصحابه وذكر القاضي أبو محمد في معونته ان من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا وبه قال ربيعة ويحيي بن سعيد الانصاري وزاد شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي وجه القول الأول ان العبد والصبي لا مدخل لهما في أيمان القسامة فلا تأثير لشهادة شاهدهم فيها كالمجنون ووجه القول الثاني انهما من المسلمين العقلاء فكان لشهادتهم تأثير في القسامة كالعدول (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال ابن المواز انما يقسم مع شهادة الواحد في معاينة القتل اذا ثبت معاينة القتل فيشهد على موته ويجهل قاتله كما عرف موت عبد الله بن سهل قال ابن الماجشون لان الموت يفوت والجسد لا يفوت وقال أصبغ ينبغي أن لا يعجل السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف فلعل شيأ أثبت من هذا فاذا بلغ القضاء الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد بموته وتعتد زوجته وأم ولده وتنكح ويقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه وهذا ضعيف واختار ابن حبيب قول أصبغ (مسئلة) وهذا في القتيل على وجه غير الغيلة فاما ما قتل غيلة فقد قال ابن المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل في هذا الا شاهدان قال الشيخ أبو محمد وروى ابن الحي بن عمر انه يقسم معه ص ﴿ قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل أحد من أولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل أحد منهم قال يحيي قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل أحد ممن لا يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد أحد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ ﴾ ش قوله يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا يحتمل أن يريد ان كان الولاة أكثر من خمسين حلف منهم خمسون فيكون من للتبعيض ويحتمل أن يريد به يحلف من هذا الجنس خمسون فتكون من للجنس اذا كان ولاة الدم خمسين فلا خلاف ان جميعهم يحلف وان كان أكثر من خمسين فقد حكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين احداهما يحلف منهم خمسون خمسين يمينا والرواية الثانية يحلف جميعهم والذي ذكر ابن عبدوس وابن المواز من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك يحلف من الولاة خمسون وقال المغيرة وأشهب وعبد الملك فان كانوا أكثر من خمسين وهم في العقد سواء ففي الموازية كالاخوة وغيرهم فليس عليهم أن يحلف منهم الا خمسون وهذا المشهور من المذهب في كتب المغاربة من المالكيين وانما اختلفوا اذا كان الأولياء خمسين فأرادوا أن يحلف منهم رجلان خمسين يمينا ففي المجموعة عن عبد الملك لا يجزئهم ذلك وهو كالنكول وقال ابن المواز ذهب ابن القاسم الى أن يمين رجلين منهم خمسين يمينا يجزئ

قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل أحد من أولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل أحد منهم * قال يحيي قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل أحد ممن لا يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد أحد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ

وينوب عمن بقى قال محمد وقول ابن القاسم صواب لان أهل القسامة تجزىء أيمان بعضهم عن بعض ولو لم يجوز ذلك لم يقل أشهب ان كانوا ثلاثين يحلفون يمينا يمينا ثم يحلف عشرون منهم عشرين يمينا ولو كانوا مائة متساوين أجزأ يمين خمسين قال وأما اذا تشاح الأولياء ولم يرضوا أن يحمل بعضهم عن بعض فلابد من قول أشهب وبه قال ابن القاسم (فرع) وهذا اذا كان امساك من أمسك عن اليمين يحمل ذلك عنه وأما ان امتنع عن اليمين فتسقط الدية قاله ابن القاسم (مسئلة) ولا يحلف في القسامة على قتل العمد أقل من اثنين قاله مالك في المجموعة والموازية قال ابن القاسم كأنه من ناحية الشهادة اذ لا يقتل بأقل من شاهدين قال أشهب وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا من الزوج في التعانه قال عبد الملك ألا ترى انه لا يحلف النساء في العمد لانهن لا يشهدن فيه وانما عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة والجماعة اثنان فصاعدا قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وأصل هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحارثيين أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وانما كان ولي الدم رجلا واحدا وهو عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول عبد الله بن سهل وانما كان حويصة ومحيصة ابني عم فلما علق النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بجماعتهم ولم يقصرها على ولي الدم كان الظاهر انها لا تثبت الا في حكم الجماعة وأقل الجماعة اثنان وقد نص عليه ابن الماجشون واحتج عليه بآية الميراث فان كان له اخوة فلامه السدس ولا خلاف ان الأخوين يحجبان الأم عن الثلث الى السدس كما يفعل الثلاثة من الاخوة ولا يحجبها الأخ الواحد لان اسم الاخوة لا يتناوله (فرق) والفرق بين ولاة القتيل لا يقسم منهم أقل من اثنين ويقسم من جنبة القاتل واحد وهو القاتل ان جنبة القتيل اذا عدم منهم اثنان وبطلت القسامة في جنبته فرجعت في جنبة القاتل فان لم يكن معه من يحلف معه من جهتهم كان للطالب بالدم ما يرجع اليه وهو ايمان القاتل وأوليائه ولو لم يقبل من القاتل وقد يعدم أولياء يحلفون معه لم يكن له ما يرجع اليه في تبرئة نفسه (مسئلة) فاذا كان ولاة الدم اثنين حلف كل رجل منهم خمسا وعشرين يمينا وليس لأحدهما أن يحمل عن صاحبه شيأ من الايمان قاله ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك انه لا يجوز أن يحلف أحد في العمد أكثر من خمس وعشرين يمينا قال ابن المواز عن ابن الماجشون ولهما أن يستعينا ان أمكنهما من العصبة ويبدأ بيمين الأقرب فالأقرب يحلفون بقدر عددهم مع المعينين فان حلف الأولياء أكثر مما ينوبهم في العدد مع المعينين جاز ذلك وان حلف المعينون أكثر لم يجز ذلك ووجه ذلك عندي انه نوع من النكول وأما اذا تساووا على حسب العدد أو كانت أيمان الولاة أكثر فانها على وجه العون للولاة ولو حلف أحد الوليين خمسا وعشرين ثم استعان الآخر بأربعة وعشرين من العصبة لم يجزه أن يحلف الاثنا عشر يمينا لان المعينين تتوجه معونتهم اليه والى صاحبه كالو حلفوا قبل أن يحلف الولي الأول (مسئلة) فان كان ولي الدم واحدا جاز له أن يستعين من العصبة بواحد وأكثر من ذلك ما بينه وبين خمسين رجلا والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحارثيين اللذين ادعيا على اليهود أتحلفون وتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم فكان الظاهر ان هذا العدد لا يزاد عليه لان عدد الأنصار كان أكثر من ذلك وتكون الأيمان بينهم على ما تقدم من التفسير

(فصل) وقوله فان قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الايمان عليهم يريد ان قل عدد المعينين من العصبة أو نكل بعضهم فان كانوا أكثر من اثنين فنكل بعضهم عن معونة الولي فان من بقى مع الولي

ترد عليهم الايمان حتى يستوفوا خمسين يمينا فلا تبطل القسامة بنكول بعض المعينين من العصبة مع بقاء الولى أو الأولياء عن القيام بالدم والمطالبة به ولو نكل الولى لم يكن للمعينين القسامة ولا المطالبة بالدم وكذلك لو كان الأولياء جماعة فنكل واحد منهم لم يكن لغيرهم قسامة فى المشهور من المذهب لانه لاقسامة لغيرهم وترد الايمان على المدعى عليهم وجه القول الأول انهم لما تساووا فى الحق لم يكن نكول بعضهم مؤثرا فى سقوط حق الباقين أصله قتل الخطأ ووجه الرواية الثانية ان الحق لجماعتهم وليس بعضهم بأولى من بعض باثباته وهو لا يتبعض (فرع) قال القاضى أبو محمد وهذا فى العصبة وأما البنون والاخوة فرواية واحدة ان من نكل منهم ردت الأيمان على المدعى عليهم ووجه ذلك ان البنين والاخوة يردون الأم من الثلث الى السدس فكان لقرابتهم مزية والله أعلم وترد الايمان على المدعى عليهم وفى العتبية وغيرها لابن القاسم ورواية عن مالك اذا نكل ولاة الدم عن القسامة ثم أرادوا أن يقسموا لم يكن ذلك لهم ان كان نكولا بينا ومن نكل عن اليمين فقد أبطل حقه ووجه ذلك ان نكول من يجب عليه اليمين توجب رد اليمين على المدعى عليه كالمدعى حقا يشهد له شاهد ثم نكل عن اليمين مع شاهده فان اليمين ترد على المدعى عليه (مسئلة) واذا حلف الأولياء مع المعينين لهم من العصبة بدئ بالولى ولا يبدأ بأيمان المعينين لهم قاله فى المجموعة والموازية ابن القاسم قال وانما يعين الولى من قرابته منه معروفة يلتقى معه الى جد يوارثه فامامن هو من عشيرته من غير نسب معروف فلا وسواء كان للمقتول أولم يكن

(فصل) وقوله ولكن ترد الايمان على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا [illegible] يحلف الجماعة فى النكول كما يحلف الجماعة فى الدعوى لان ايمان القسامة لما لم يحلف فيها الا اثنان فزاد من المدعى عليهم وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك انه لا يحلف الا المدعى عليه وحده بخلاف المدعى وقال مطرف لان الحالف المدعى عليه انما يبرئ نفسه ووجه رواية ابن القاسم ما روى [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للمدعين أترضون خمسين يمينا من اليهود [illegible] الايمان فى القسامة مختصة بهذا العدد ولا يزاد عليه لان اليهود كانوا أكثر من خمسين [illegible] ومن جهة المعنى انه لما جاز أن يحلف مع ولى الدم المدعى له غيره جاز أن يحلف مع المدعى عليه المنكر له غيره ووجه آخر ان الدماء مبنية على هذا وهو أن يحملها غير الجانى مع الجانى كالدية فى قتل الخطأ فان [illegible] كانت خمسين وكانت اليمين الواحدة لا تتبعض لم يجز أن يكون الحالفون أكثر من خمسين (مسئلة) فاذا قلنا يحلف غيره من عصبته فقد قال ابن القاسم ورواه هو وابن وهب عن مالك يحلف خمسون من أولياء المقتول خمسين يمينا وان لم يكن منهم من يحلف الا اثنان حلفا خمسين يمينا [illegible] عليه ولا يحلف هو معهم فيحلف هو بعضها وهم بعضها فان لم يوجد من يحلف من عصبته الا واحد [illegible] معه وحلف المدعى عليه وحده خمسين يمينا وقال عبد الملك يحلف هو ومن يستعان به من عصبته على السواء وله أن يحلف هو أكثر منهم فان لم يوجد من يعينه حلف هو وحده خمسين يمينا قال محمد وقول ابن القاسم أشبه بقول مالك فى موطئه وانما أراد محمد قول مالك يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا

(فصل) وقوله خمسين يمينا وجه ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ومن جهة المعنى ان الأيمان المردودة يعتبر بعددها فيما انتقلت عنه كأيمان الحقوق فكذلك الأيمان الثانية فى الخمسين فان عددها فيهما سواء كأيمان اللعان

(فصل) وقوله فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت عليهم الايمان يحتمل أن يريد بها ان لم يكن من يجوز

أن يحلف من أولياء القاتل من يبلغ خمسين رجلا يريد وكان من وجد منهم اثنان فزائد ردت الأيمان على من وجد منهم حتى يستوفوا خمسين يمينا قال ابن الماجشون في الواضحة لهم أن يستعينوا بولاتهم وعصبتهم وعشيرتهم كما كان ذلك لولاة المقتول وقاله المغيرة وأصبغ وقال مطرف عن مالك لا يجوز للمدعى عليهم واحدا كانوا أو جماعة أن يستعينوا بمن يحلف معهم كما يفعل ولاة المقتول لانهم انما يبرؤن أنفسهم وقد تقدم ذكره ويحتمل أن يريد به فان لم يبلغ الذين طاعوا بالأيمان معه خمسين رجلا لان غيره ممن كان يصح أن يحلف معه أبوا من ذلك فان الخمسين يمينا ترد على من تطوع بذلك

(فصل) وقوله فان لم يجد المدعى عليه القتل من يحلف معه حلف وحده خمسين يمينا وبرئ والفرق بين الأيمان والحالفين أن الأيمان لا ضرورة تدعو الى التبعيض فيها عن العدد المشروع وقد يعدم في الأغلب عدد الحالفين وقوله وبرئ يريد برئ من الدم وعليه جلد مائة وسجن عام قاله مالك وابن القاسم وان أبى أن يحلف سجن حتى يحلف وفي النوادر وقد ذكر ابن القاسم فيه عن مالك قولا لم يصح عند غيره ان المدعى عليهم اذا ردت عليهم الأيمان فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة ويقتص منه في الجرح يريد فيمن ثبت جرحه واحتيج الى القسامة انه من ذلك الجرح مات وقال القاضي أبو محمد في المدعى عليه القتل وأبى المدعون بما يوجب القسامة ونكلوا عن اليمين حلف المدعى عليه القتل وتسقط عنه الدعوى فان نكل ففيها روايتان احداهما يحبس الى أن يحلف والثانية تلزمه الدية في ماله وأراه أشار لروايا ابن القاسم (فرع) فاذا قلنا انه يحبس الى أن يحلف فان حبس وطال حبسه فقد روى القاضي أبو محمد يخلى سبيله وفي العتبية والموازية يحبس حتى يحلف قال ابن المواز فقد اتفقوا على أن هذا ان نكل سجن أبدا حتى يحلف ص ﴿قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق أن الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول *قال يحيي وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن دون أن يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا * قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم﴾ ش وهذا على ما قال ان الفرق بين القسامة وأيمان الحقوق ان الرجل اذا داين استظهر لحقه بالوثائق والبينة أهل العدل فاذا ترك ذلك فمن تضييعه له والمقتول انما يلتمس قاتله موضع خلوته وحيث يعدم من يراه فكيف يستظهر بأهل العدل ولا علم عند أهل المقتول بذلك فلا يمكنه الاستظهار بالبينة ولا استحضار من يشهد له ولو لم يتصرف الا ببينة لقل تصرفه وامتنع من منافعه ومكاسبه وسجن نفسه وتعذر عليه عيشه فلذلك جعل قوله عند مالك دمي عند فلان مؤثرا في القسامة وجعل الايمان الى ولاته وهذا الفرق انما يعود الى قبول قول المدعى دمي عند فلان وبين قوله لي عنده عشرة دنانير ويحتمل عندي وجها آخر من الفرق وهو ان قول المدعى دمي عند فلان انما يشهد لغيره لانه انما يستحق ذلك بعد موته فانما يشهد لولاته وقول القائل لي عند فلان درهم أو دينار شهادته لنفسه لانه يستحق هو المطالبة به في حياته فلذلك لم يقبل قوله

* قال يحيي قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق أن الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول *قال يحيي وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن دون أن يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا * قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو * قال يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم * قال مالك فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه * قال مالك وان عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل * قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا فترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا * قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم

(فصل) وقوله في القوم يتهمون بالقتل ترد عليهم الايمان فان كل انسان منهم يحلف خمسين يمينا قال مالك في الموازية لان كل واحد منهم يحلف عن نفسه اذ لعله الذي كان يقسم عليه قال عبد الملك في المجموعة والموازية والواضحة ولكل واحد منهم أن يستعين في ايمانه بمن شاء من عصبته الى أن يكون على كل واحد خمسون يمينا قال ابن المواز وقاله عبد الملك وان كانوا مفترقين فلا يستعين أحد بغير عصبته وان كانوا من فخذ واحد جاز أن يستعين أحدهم بقوم ثم يستعين بهم الثاني ثم يستعين بهم الثالث ان كان المدعى عليهم ثلاثة ولا يجوز أن يجمع أحدهم في يمين واحدة تبرئة الثلاثة فيقول ما فعله فلان وفلان ولكن تفرد اليمين عن كل واحد منهم

﴿ ماجاء فيمن تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو * قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم * قال مالك فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه * قال مالك وان عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل ﴾ ش قوله لا يحلف في قسامة العمد أحد من النساء يريد انه لا يقسم الا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب وأما من لا تعصيب له من الخؤلة وغيرهم فلا قسامة لهم واذا كان للقتيل أم فان كانت معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم مواليها في العمد قاله ابن القاسم في الموازية والمجموعة وان كانت أمه من العرب فلا قسامة في عمده قال محمد لان العرب خؤلته ولا ولاية للخؤلة ومن شهد شاهد عدل بقتله عمدا وقال دمي عند فلان ولم يكن له عصبة وكان له من الأقارب نساء أو خؤلة فانه لا قسامة فيه ويحلف المدعى عليهم القتل

(فصل) وقوله ليس للنساء قسامة على ما تقدم وقوله لا عفو يريد قبل القسامة وأما بعد القسامة اذا أقسم العصبة فقد قال مالك ان عفا النساء وقام بالدم العصبة أو عفا العصبة وقام بالدم النساء فمن أراد القود أولى ممن تركه لان الدم اذا ثبت فقد أوجب القتل ص ﴿ قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا فترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا ﴾ ش قوله لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا يريد انه ان لم يوجد من يستحق أن يحلف من الأولياء الا واحد فان الأيمان لا تثبت في جنبتي القتيل ولكن ترد على القاتل فيحلف وحده بان لم يوجد من يحلف معه والفرق بينه وبين أن جنبة القتيل لا يحلف لاثبات الدم الا اثنان وفي جنبة القاتل يحلف لنفي الدم واحد أن جنبة القتيل اذا تعذرت القسامة فيها لم يبطل الباقي لان رد الايمان على جنبة القاتل فيه استيفاء حقهم وجنبة القاتل لو لم تقبل ايمانه وحده مع كثرة وجود ذلك لم يكن لما فاته من الحق بدل يرجع اليه لان الايمان ترد الى جنبة القتيل بانتقالها الى جنبة القاتل والله أعلم

ص ﴿ قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة وان كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد ﴾ ش وهذا على ما قال ان النفر اذا ضربوا رجلا حتى مات تيقن أن موته

كانت القسامة وان كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

من ضربهم قتلوا به وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن ضرب رأس رجل فأقام مغمورا لا يفيق وقامت بينة بضربه فقال اذا لم يفق فلا قسامة وانما القسامة فيمن أفاق أو أطعم أو فتح عينه أو تكلم وما أشبه ذلك ونحوه قال مالك في الموازية وقال ابن حبيب خلا به أهله أو لم يخل لا قسامة فيه اذا لم يفق وقال أشهب اذا مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه فان تكلم أو شرب أو فتح عينه وشبه ذلك فلا بد من القسامة في العمد والخطأ قال وكذلك ان قطع فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار وأما ان شقت حشوته وأكل وشرب وعاش أياما فانه يقتل قاتله بغير قسامة اذا أنفذت مقاتله وكذلك لو انقطع نخاع رقبته وقاله ابن القاسم

(فصل) وقوله قتلوا به جميعا يريد أن الجماعة يقتلون بالواحد

(فصل) وقوله فان مات بغير ضربهم كانت قسامة يريد أن يشهد على الضرب شاهدان فعاش المضروب ثم مات ففيه القسامة لمات من ضربه قاله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ووجه ذلك ما قدمناه

(فصل) وقوله واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد هذا قول مالك وأكثر أصحابه وقال أشهب ان شاؤا أقسموا على واحد أو على اثنين أو على جميعهم ثم لا يقتلون الا واحدا ممن أدخلوه في القسامة كان ذلك لقول الميت دمي عند فلان أو فلان لا شهادة شاهد على القتل أو شاهدين على الضرب ثم عاش أياما وجه قول مالك انه لا يقتل في القسامة الا واحد فلا معنى للقسامة على غيره ووجه قول أشهب أن القتيل اذا ادعى قتل جماعة له فيجب أن تكون القسامة على قدر ذلك لان الايمان لا تكون الا موافقة للدعوى

﴿ القسامة في قتل الخطأ ﴾

ص ﴿ قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان اذا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين ﴾ ش وهذا على ما قال ان ولاة الدم الذين يدعون الدم يقسمون في قتل الخطأ مع الشاهد على القتل قال أشهب وكذلك ان قال دمي عند فلان قتلني خطأ وقال عبد الملك ويؤخذ في ذلك بشهادة النساء فيمن علم الناس بموته وقال ابن المواز اختلف قول مالك في القسامة على قول القتيل في الخطأ وقال عيسى بن دينار أخبرني من أثق به ان قول مالك في الغريم لا يقسم في الخطأ بقول الميت ثم رجع فقال يقسم مع قوله قال القاضي أبو محمد وجه القول الاول انه يتهم ان يريد غنى ولده وحرمة الدم أعظم ووجه القول الذي رجع اليه انه معنى يوجب القسامة في العمد فأوجبها في الخطأ كالشاهد العدل (فرع) فاذا قلنا انه يقسم مع قول القتيل فانه يقسم مع قول المسخوط والرجال والنساء ما لم يكن صغيرا أو عبدا أو ذميا

(فصل) وقوله يحلفون خمسين يمينا علق ذلك بالعدد لأنها قسامة في دم فاختصت بالخمسين كالعمد ولهذا المعنى يبدأ فيها المدعون وتكون الأيمان على الورثة ان كانوا يحيطون بالميراث على قدر مواريثهم فان كان في الأيمان كسر فالقسامة على أكثرهم خطأ منها قاله مالك في المجموعة قال عبد الملك لا ينظر الى كثرة ما عليه من الأيمان وانما ينظر الى أكثر تلك اليمين قال ابن القاسم فان

﴿ القسامة في قتل الخطأ ﴾
* قال يحيى قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه أكثر تلك الايمان اذا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين

* قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

﴿ الميراث في القسامة ﴾

* قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء * قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق من من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أوصبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها * قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

كان على أحدهم نصفها وعلى الآخر ثلثها وعلى الآخر سدسها جبرت على صاحب النصف وان كان الوارث لا يحيط بالميراث فانه لا يأخذ حصته من الدية حتى يحلف خمسين يمينا (مسئلة) ولا يتحمل بعض الورثة عن بعض شيأ من الأيمان في الخطأ كما يتحملها بعض العصبة عن بعض في العمد الا في جبر بعض اليمين فانها تجبر على أكثرهم حظا منها على ما تقدم قاله ابن القاسم قال ابن المواز لأنه مال ولا يتحمل أحد فيه اليمين عن غيره كالديون ص ﴿ قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد ﴾ ش وهذا على ما قال ان حكم القسامة في قتل الخطأ غير حكمها في قتل العمد لأنها لما اختصت القسامة في الخطأ بالمال كان ذلك للورثة رجالا كانوا أو نساء قل عددهم أو كثر ولا يحلف في ذلك الا وارث وأما قتل العمد فان مقتضاه القصاص وانما يقوم به العصبة من الرجال فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء

﴿ الميراث في القسامة ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تعالى يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء ﴾ ش وهذا على ما قال ان الولاة اذا قبلوا الدية وتقررت فهي موروثة على كتاب الله عز وجل وهذا اذا رضي بها الأولياء والقاتل فان رضي الأولياء دون القاتل وقال القاتل انما لكم دمي ولا سبيل لكم الى مالي

(فصل) وقوله فهي موروثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء الام والزوجة والاخوة للام والجدة والاصل في ذلك ما روي عن الضحاك بن أبي سفيان الكلابي أنه قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم

﴿ قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيأ قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا الخمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما ويحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها * قال مالك وهذا احسن ما سمعت ﴾ ش وهذا على ما قال ان بعض ورثة القتيل اذا قام وسائرهم غيب فانه لا يأخذ شيأ من الدية حتى يحلف خمسين يمينا لانه لا يستحق شيأ منها الا باستكمال الايمان فان جاء بعد ذلك بعض من غاب حلف من الايمان بقدر ما كان يجب عليه منها لو حضر جميعهم أول الامر وأخذ حصته من

الدية وكذلك لو نكل بعضهم لم يستحق من لم ينكل شيأ من الدية حتى يستكمل خمسين يمينا ويأخذ من الدية بقدر حصته منها لو حلف جميعهم ويبطل حق من نكل ومن غاب من الورثة أو كان صغيرا فهو على حقه حتى يكبر الصغير ويحضر الغائب فيحلف بقدر حقه ويأخذه (مسئلة) فاذا أقسم الورثة ثبتت الدية على عاقلته ان كانت له عاقلة وان لم تكن له عاقلة ففي بيت المال مؤجلة لان قتل الخطأ مبني على المواساة والتحمل عن القاتل وانما يقسم في الخطأ على القاتل ان كان واحدا وعلى جميعهم ان كانوا جماعة وليس لأولياء القتيل أن يقسموا على بعضهم لأن الدية تتبعض وتقسط عليهم بخلاف القصاص فيجب تساوي عاقلة كل رجل منهم فيها بحسب مايصيبه منها (مسئلة) ويمين الورثة عندي في قسامة الخطأ على البت

(فصل) وقوله فان نكل بعض الورثة بطل حقه معناه بطل حقه من القسامة في التوارث والظاهر من قول محمد يرجع نصيب من نكل الى العاقلة بعد أيمانهم على العلم فان نكلوا دفعوا ذلك الى من نكل دون يمين ووجه ذلك عندي اعتبار الحقوق والمال وانما ترد اليمين على الورثة لأنهم الغارمون ولأن المدعى عليه القتل لو أقر لم يقبل اقراره فلذلك تعلقت اليمين بالعاقلة دونه قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة اذا شهد شاهد على اقرار القاتل خطأ لم يجب به عليه وعلى عاقلته شيء اذا أنكر الشهادة لأنه كالشاهد على العاقلة فان ثبت على شهادته ففي ذلك القسامة وعلى العاقلة الدية (مسئلة) ولو نكل جميع الورثة قال في المجموعة ان نكل جميع ولاة القتيل حلف المدعى عليه خمسين يمينا يريد والله أعلم العاقلة فان نكلوا اغرموا ووجه ذلك ان الدعوى تؤول الى مال فاعتبرت في النكول والاستحقاق به والله أعلم وأحكم

﴿ القسامة في العبيد ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في العبيد انه اذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك * قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده * قال مالك وهذا أحسن ما سمعت ﴾ ش وهذا على ما قال ان العبد اذا قتل عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد واحد على ما يدعيه من قتله فقد قال ابن المواز لو قام شاهد على حر انه قتل عبدا لحلف سيده يمينا واحدة وأخذ قيمته من المدعى عليه ثم يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب قال ويجلد مائة ويحبس سنة

(فصل) وقوله وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ هذا هو المشهور عن مالك لان العبد مال وقد روى ابن المواز ان العبد اذا قال دمي عند فلان فانه يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ قال أشهب ويضرب مائة ويسجن سنة فان نكل حلف السيد يمينا واحدة واستحق قيمة عبده مع الضرب والسجن قال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فان نكل غرم القيمة وضرب وسجن وقال ابن الماجشون انما السجن استبراء وكشف عن أمره ويضرب أدبا ولا يضرب مائة ويسجن سنة الا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها ووجه قول أشهب يحلف خمسين يمينا لانه مستحلف في دم مسلم محرم عليه سفكه ولا يبرأ من ذلك الا بخمسين يمينا كقتل الحر خطأ ووجه قول ابن القاسم انه مال فلم يجب عليه الا يمين واحدة تبرئ من الدعوى كالديون وانما يضرب مائة ويسجن عاما ردعا عن الدماء والله أعلم

﴿ القسامة في العبيد ﴾
* قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه اذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك * قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده * قال يحيى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب العقول)

ص ﴿ مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس ﴾ ش روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى نجران وقوله في النفس مائة من الابل معناه أنه يجب على قاتل النفس من الدية مائة من الابل يريد والله أعلم على أهل الابل وذلك ان الدية على ثلاثة أنواع ابل وذهب وورق فهي على أهل الابل مائة من الابل وهي تجب بثلاثة أسباب قتل الخطأ ولا خلاف في وجوب الدية به وقتل العمد وقتل شبه العمد وسيأتي ذكر الخلاف فيهما ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله في الانف اذا أوعب جدعا مائة من الابل يريد اذا استوعب قطعه وقد ذكر الشيخ أبو اسحق قطع الانف قال وفي الانف ما جاء في الخبر اذا أوعب جدعا وكذلك اذا قطع مارنه فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الانف وجعل في قطع مارن الانف مثل ذلك ويحتمل أن يكون معنى قوله وفي الانف اذا أوعب جدعا أي اذا استوعب منه بالقطع ما يسمى جدعا ومن ذلك وعب الكلام اذا استوفيت معناه قال القاضي أبو محمد اذا قطع مارنه ففيه الدية لما روي في الحديث وفي الانف اذا أوعب جدعا الدية فجعل قطع الانف استيعابا للجدع وانما أراد بذلك ان قطع المارن وهو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف قال أشهب هو المارن وهو الأرنبة وهو الروثة تبلغه الى أن يكون جدعا كاملا وما قطع منه بعد ذلك بان يستأصل العظم أو بعضه فزاد على الجدع الكامل ولأشهب في المجموعة روى ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف بقطع مارنه فيه الدية كاملة ولعله ذهب الى تأويل حديث عمرو بن حزم والله أعلم وفي الموازية روى ابن القاسم وأشهب عن مالك انه قال للذي فيه من الانف أن يقطع المارن دون العظم ولو استؤصل من العظم فان فيه دية وفي النوادر من رواية ابن نافع عن مالك لا دية في الأنف وان ذهب شمه حتى يستأصل من أصله قال الشيخ أبو محمد لا تستكمل فيه الدية الا بهذا وهذا شاذ وفي كتاب الابهري ان أذهب شمه والانف قائم ففيه الدية وجه الرواية الأولى وهي المشهورة ان المارن عظم فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر فوجبت الدية بجدعه أصل ذلك البصر ووجه الرواية الثانية التعلق بقوله صلى الله عليه وسلم وفي الأنف اذا أوعب جدعا الدية وقد بينا تأويله على الرواية الاولى والله أعلم

(مسئلة) ولو ضربه فأطار أنفه ثم بلغت الضربة الى دماغه ففيه الدية للانف وثلث الدية للمأمومة وكذلك لو وصل الثقب الى عظم الوجه الذي تحت الأنف فبلغه فيه دية منقلة ولو أوضحه لكانت فيه موضحة قاله أشهب في الموازية قال ابن القاسم وانما معنى قول مالك في الأنف الدية وان استؤصل العظم ما كان من جرح في الأنف نفسه لم يصل الى ما تحته (مسئلة) وهذا اذا بقي الشم فاما اذا ذهب الشم مع الجدع فقد قال ابن القاسم فيه دية واحدة قال الشيخ أبو القاسم والقياس عندي أن يكون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب العقول)
* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا أوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

فيه دية ووجه ذلك ان الجدع تجب به الدية لما فيه من اذهاب الانف الذى فيه الجمال الظاهر والشم تجب به دية لانه من الحواس وليس مما يجب بقطعه الدية من الانف فتتداخل الديتان كما لو أذهب بصره بقطع يديه لوجب فيهما الديتان فاذا قطع بعض الانف ففيه من الدية بحسابه قال مالك فى المجموعة والموازية انما يقاس من المارن كالحشفة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فى المأمومة ثلث الدية قال الشيخ أبو القاسم المأمومة جرح يخرق الى الدماغ قال مالك يصل الى الدماغ ولو بمدخل ابرة قال والجائفة جرح يصل الى الجوف قال القاضى أبو محمد ولا خلاف فى ان فى كل واحدة منهما ثلث الدية ومعنى ذلك انهما جرحان يجب فيهما ثلث الدية على كل حال وان كانت خطأ أو برئت على غير شين وكذلك الموضحة والمنقلة لانهما متالف مخوفة والسلامة فى الجائفة والمأمومة نادرة ولذلك لم يكن فيها قصاص وان كانت عمدا فاما كانت هذه حالها ثبتت ديتها على كل حال وان كانت خطأ أو برئت على غير شين لحقن الدماء (فرع) وهذا اذا كانت الجائفة غير نافذة فان كانت نافذة ففى الموازية من رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك فيهما ثلثا الدية دية جائفتين قال ابن القاسم فى المجموعة وهو أحب قولى مالك الى قال أشهب عن مالك وذلك فى العمد والخطأ أحب قول مالك الى قال وان كان قد روى عنه غير هذا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وفى العين خمسون وفى الرجل خمسون وفى اليد خمسون معناه والله أعلم فى العين من العينين وأما العين المفردة فقد اختلف فيها العلماء وسيأتى ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم خمسون يريد نصف الدية لان الدية مائة وتجب فى العينين واليدين والرجلين اذا بقى جميع الدية ففى احداهما نصف الدية ولا نعلم فى ذلك خلافا والله أعلم

(مسئلة) وسواء قطعت الأصابع من اليد دون الكف أو قطعت من الكف أو المعصم أو المرفق أو المنكب فديتها سواء خمسمائة دينار قاله مالك فى الموازية قال أشهب وكذلك اذا شلت وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى الموازية فى الرجل يقطعها من الورك أو يقطع الأصابع من أصلها يجعلها سواء قال عنه أشهب كما يستكمل دية الذكر لقطع الحشفة فتكون ديته كديته من قطعه من أصله (مسئلة) وان قطع كفه وليس فيها الا أصبع واحدة فله دية الأصبع قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون وان كان فيها أصبعان فله دية الأصبعين وهل يجب له شئ للكف قال ابن القاسم مع الأصبع الواحدة أحب الى أن تكون له فى بقية الكف حكومة وقال أشهب وسحنون لا شئ له فى بقية الكف فى المسئلتين وقاله ابن القاسم فى الأصبعين وقال المغيرة ان كان الأصبعان أخذ لهما عقلا أو قودا فله عقل ثلاثة أصابع دون حكومة وقال عبد الملك الحكومة مع العقل الا أن يكون فيها أربع أصابع فلا حكومة له لانه يقاده من كف لها أربعة أصابع ولا يقاد له من كف لها ثلاثة أصابع وقد روى عن ابن شهاب انه قال فى الكف الناقصة أصبعا أو أصبعين فيها دية كاملة والدليل على ما نقوله ان المقصود من الكف الأصابع وبها العمل وتمام الجمال فكان الاعتبار بها

(فرع) فاذا قطع يد لها أربعة أصابع فقد روى أشهب عن مالك لها دية أربعة أصابع وأما لو نقصت أنملة قال كان أخذ لها عقلا فقد قال ابن القاسم وأشهب يحاسب بها وان لم يأخذ لها عقلا وانما تلفت بمرض وشبهه فلا يحاسب بها قال ابن المواز وأنملة الابهام فى هذا كغيرها يحاسب بها قال أشهب وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بهما فى الخطأ

﴿ العمل في الدية ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم * قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار الحديث ظاهر اللفظ انه قوم الدية وليس ثم شئ يشار اليه بالتقويم من الدية الا الابل ففي المدنية عن ابن كنانة وابن القاسم وقاله مالك في الموازية ان عمر بن الخطاب قومها فكانت قيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألف درهم فاستقرت على ذلك الدية لا تغير بتغيير أسواق الابل وبهذا قال أبو حنيفة في استقرار القيمة وخالفنا في القدر وقال الشافعي ان الابل تقوم على أهل الذهب والورق فتكون قيمتها الدية والدليل على ما نقوله أن الذهب والورق أصل في الدية كالابل ان عمر بن الخطاب قوم ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ولا يصح أن يريد به دية واحدة لانه كان يقول قوم دية رجل على أهل الذهب فكانت ألف دينار وقوم دية على أهل الورق فكانت اثني عشر ألف درهم ووجه آخر انه قال قوم الدية فأتى بلفظ يستغرق جنس القرى وذلك لا يتأتى أن يكون تأثير الحكم بذلك في جميع القرى فثبت انه انما أراد الحكم بذلك على القرى في الجملة لما يقع في جميعها في المستقبل وقدر ذلك لنص علمه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك وان كان من طريق لا يثبت عندنا أو لنظر أداه الى ذلك ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى للابل وللعين فيه مدخل فوجب أن يكون كل شئ من ذلك أصلا بنفسه كالزكاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان على أهل الورق اثني عشر ألف درهم خلافا لأبي حنيفة في قوله عشرة آلاف درهم والدليل على ما نقوله حديث عمر بن الخطاب وعليه يعتمد في ان الذهب والورق أصول في الدية وتقرر ان ذلك من الورق اثنا عشر ألف درهم كما تقرر ان قدر ذلك من الذهب ألف دينار واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ودليلنا من جهة المعنى ان الذهب مقدر في القطع في السرقة ربع دينار بثلاثة دراهم فان نازعنا في ذلك المخالف دللنا عليه بالآثار التي نوردها في القطع في السرقة وان سلمها فسنا عليه انه حكم طريقه الجناية فوجب أن يكون الدينار فيه مقدرا باثني عشر ألف درهم كالقطع في السرقة

(فصل) وقوله وقوم الدية على أهل القرى خص بذلك أهل القرى لان أهل العمود هم أهل الابل * قال مالك أهل البادية والعمود هم أهل الابل وهذا مما لا خلاف فيه فأما أهل مكة فقد قال أشهب في الموازية أهل الحجاز أهل ابل وأهل مكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب وروى عن أصبغ في العتبية أهل مكة أهل ذهب (مسئلة) وأما أهل الذهب ففي الموازية عن مالك أهل الشام وأهل مصر أهل الذهب وقال ابن حبيب وكذلك مكة والمدينة وقال أصبغ في العتبية هم اليوم أهل ذهب وقال الشيخ أبو القاسم وأهل المغرب أهل ذهب قال ابن حبيب أهل الأندلس أهل ورق فيحتمل أن يجمع بينه وبين قول ابن القاسم فيكون أهل المغرب أهل ذهب الا الأندلس ويحتمل أن يكون ذلك خلافا من قولهما (مسئلة) وأما أهل الورق فقد قال مالك أهل العراق قال الشيخ أبو القاسم وأهل فارس وخراسان * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يجب أن ينظر الى غالب أموال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب وأي بلد غلب

﴿ العمل في الدية ﴾
* حدثني يحيى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألفي دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم * قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق

على أموالهم الورق فهم أهل ورق وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام وقد أشار الى ذلك فى قوله فى مكة والمدينة اليوم أهل ذهب (مسئلة) ولا يدخل فيها غير هذه الأصناف الثلاثة قال مالك فى الموازية لا يؤخذ فيها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون الا من ثلاثة أشياء ابل أو ذهب أو ورق وذلك خلاف لأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى قولهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية والدليل على مانقوله ان عمر قوم الابل على أهل القرى بالذهب والورق ووافق على ذلك من عاصره من الصحابة وذلك يقتضى قصر الدية على أثر ذلك لوجهين أحدهما ان التقويم انما يكون بالذهب والورق والثانى ان الحكم بذلك كان عاما فى جميع القرى فلم يبق من القرى موضع يحكم على أهله بالحلل ومن جهة المعنى ان الحلل نوع من العروض فاشبه العقار ووجه آخر ان الذهب والورق يخف حمله وتتساوى قيمته والابل لا مشقة فى نقلها وسائر المواشى تختلف قيمتها ويشق نقلها وانما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم ص ﴿ مالك انه سمع ان الدية تقطع فى ثلاث سنين أو أربع سنين * قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش قوله انه سمع ان الدية تقطع يقتضى أمرين أحدهما التأجيل والثانى التنجيم على آجال بعضها بعد بعض فاخبر انه سمع ان ذلك فى ثلاث سنين أو أربع سنين ويحتمل ذلك معانى أحدها التخيير والثانى الشك والثالث أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتى به دون القول الآخر واختار مالك رحمه الله ثلاث سنين والأصل فى ذلك ماروى أن عمر بن الخطاب وعليا رضى الله عنهما قضيا بالدية فى ثلاث سنين ولم يخالفهما أحد ومن جهة المعنى ان العاقلة تحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها وكانت فى الأصل من الابل وقد تكون وقت الوجوب حوامل فلا يجوز أن يكلفوا اذا حوامل وفى الثانية لوابن فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين فيجتمع لهم ماتشترى به السن الواجبة قاله القاضى أبو محمد فى معونته (مسئلة) وهذا حكم الدية الكاملة وأما أبعاضها فقد قال القاضى أبو محمد عن مالك فى ذلك روايتان احداهما الحلول والثانية التأجيل فوجه رواية الحلول انه بعض دية فكان على الحلول أصل ذلك مادون الثلث ووجه رواية التأجيل انها دية تحملها العاقلة كالدية الكاملة (فرع) فاذا قلنا بالتأجيل فان ثلثها فى سنة وثلثها فى سنتين فأما نصفها فقال الشيخ أبو القاسم فى النصف والثلاثة أرباع روايتان احداهما انها فى سنتين قاله ابن المواز وقاله عمر بن الخطاب والثانية انها ترد الى الاجتهاد وقال القاضى أبو محمد احدى الروايتين ان النصف فى سنتين وكذلك الثلثان والثلث فى سنة والرواية الثانية ان ذلك يصرف الى الاجتهاد وقال ابن المواز وبالرواية الأولى أخذ أصحاب مالك الا أشهب فقال فى النصف يؤخذ الثلث اذا مضت السنة والسدس الباقى اذا مضت السنة الثانية فوجه الرواية الأولى ان الدية مبنية فى تنجيمها على أعوام كاملة ولذلك لم ينجم على المشهور ولان المعانى التى نجمت من أجلها من تلاحق الاسنان أو تكامل النماء انما يحصل بالأعوام فلذلك بلغ النصف الى السنتين ليكمل المقصود فى العام الثانى من السدس الزائد على الثلث والله أعلم وأحكم وعلى هذا يجب أن يكون ثلاثة أرباع الدية فى ثلاثة أعوام وقد قاله ابن المواز وقاله ابن القاسم فى المدونة الا انه قال فى خمسة أسداسها يجتهد الامام فى السدس الباقى وقال ابن المواز اذا جاوزت الثلثين بأمر بين فهى كالكاملة فان جاوزته بالشئ اليسير فذلك كلا شئ (فرع) واذا قلنا ان مازاد على الثلثين يقطع فى ثلاثة أعوام فكيف يكون ذلك قال أشهب فى المجموعة اذا زادت على الثلثين بماله بال لقطع فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه

*وحدثنى يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع فى ثلاث سنين أو أربع سنين *قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى فى ذلك

وان لم يكن له بال قطع في سنتين واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين قال وأن كانت ثلثا وزيادة يسيرة فهي في سنة وان كانت الزيادة على الثلث لها بال ففي السنة الثانية قال ذلك كله ابن سحنون عن أبيه واذا لزمت الديه عواقل عشرة قال لزم كل قبيل عشرها في ثلاث سنين وكذلك لو كان المقتول كتابيا أو مجوسيا تحملت قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث سنين وقال أشهب سواء كانت الدية ابلا أو غيرها (مسئلة) واذا تحملت الدية في ثلاث سنين فلا يتعجل منهم شئ فاذا تمت سنة أخذ ثلثها قاله في الموازية ورواه ابن حبيب عن أصبغ ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب ﴾ ش وهذا على ما قال انه انما يؤخذ من أهل كل بلد في الدية ما ثبت في حقهم واختص بهم من أفضل الاموال وما يكون نماء لهم به ويكثر وجوده له فلا يؤخذ من أهل القرى الابل لانها ليست معظم أموالهم ولا ما يتصرفون به بينهم وهذا يدل على ان أهل مكة عنده ليسوا من أهل الابل ولذلك قال ولا من أهل العمود الذهب والورق فقصر الابل عليهم كما قصر الذهب والورق على أهل القرى ومنع أن يكون شئ من ذلك على التخيير للجاني أو مجني عليه وانما هو أمر لازم على هذا الوجه الا أن يقع الاتفاق من الفريقين على شئ فيكون تعاوضا مستقبلا

(فصل) وقوله ولا يؤخذ الذهب من أهل الورق ولا الورق من أهل الذهب يريد به ان لزوم التعيين في الذهب والورق وان كان جنسا واحدا في الزكاة وفي الدين أو غير ذلك من الاحكام الا انه قد تعين كل نوع من ذلك لقوم على حسب ما تعينت الابل لأهل العمود والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون ﴾

ص ﴿ مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ﴾ ش قوله في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة يريد انها أرباع فتعلق التغليظ للعمد بالزيادة في السن دون العدد قال محمد ابن عيسى الأعشى في المزنية بنت مخاض وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها وبنت اللبون وهي التي تتبع أمها أيضا وهي ترضع والحقة هي التي تستحق الحمل ألا ترى انه يقال حقة طروقة الجمل التي بلغت ان تضرب وأما الجذعة من الابل فهي ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا (مسئلة) المشهور من قول مالك ان دية العمد أرباع على ما تقدم من قول ابن شهاب وقال الشافعي دية العمد أثلاثا كدية التغليظ والدليل على ما نقوله ان كل نوع من القتل معتبر بنفسه فلم يجب في دية الحوامل كالخطأ اذا ثبت ذلك فاقلناه هو المشهور عن مالك وقال ابن نافع في المجموعة انما ذلك اذا قبلت في العمد دية مبهمة وأما ان اصطلحوا على شئ بعينه فهو ماض ومن الموازية ان اصطلحوا على شئ فهو ذلك وان وقع الصلح على دية مبهمة أو عفا بعض الاولياء فرجع الامر الى الدية فهي مثل دية الخطأ وجه قول ابن نافع ان العمد يقتضي التغليظ بمجرده فاذا أبهمت الدية حملت على ذلك وجه رواية ابن الموازان الدية على الاطلاق انما هي دية الخطأ فاذا أطلق لفظ الدية اقتضاها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان دية العمد لا تحملها العاقلة وهي في مال الجاني وهل تكون حالة أو منجمة ففي المجموعة والموازية عن مالك هي حالة غير منجمة وفي الموازية انها منجمة في ثلاث سنين وجه القول الاول انها دية لا تحملها

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

﴿ ماجاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون ﴾

* حدثني يحيي عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

العاقلة فكانت حالة أصل ذلك مادون الثلث من ارش الجراحات ووجه الرواية الثانية انها دية كاملة فكانت منجمة على ثلاثة أعوام كالتي تحملها العاقلة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان انه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود ﴾ ش قوله ان مروان كتب الى معاوية يسأله على مايلزم الامراء والحكام من الرجوع فيما أشكل عليهم الى قول الائمة لاسيما من كان منهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحب الخلفاء الراشدين بعده وعلم أحكامهم وشهد له مثل عبد الله بن عباس انه فقيه وانما كتب اليه مروان يسأله عن مجنون قتل فأجابه عن كتابه بان حكم المجنون القاتل ان يعقل ولا يقاد منه ووجه ذلك ان فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطأ وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص وهكذا اما بلغ ثلث الدية فمن عقل جراحه فأما ماقصر عن ثلث الدية أو أتلف من مال ففي ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال اتبع به في ذمته قاله أشهب وهذا في المجنون الذي لا يعقل ولا يفيق وقد قال ابن القاسم اذا رجى من أدب المعتوه أن يكف لئلا يتخذه عادة فليؤدب ويجب أن يكون هذا في مجنون يعقل فأما مجنون لا يعقل فقد قال ابن القاسم في المجنون والمعتوه لو وقف على انسان فخرق ثيابه أو كسر له سنا فلا غرم عليه يريد والله أعلم اذا كان لاقصد له (مسئلة) وأما الكبير المولى عليه فيقاد منه في العمد في النفس والجراح وخطؤه على العاقلة لأن قصده يصح وانما سعيه يتميز في ماله وحفظه (مسئلة) وأما السكران فيقاد منه وان قصده يصح وهو مكلف ولو بلغ الى أن يكون مغمى عليه لا يصح منه قصد ولا يسمع ولا يرى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فعندي لا يلزمه شئ وهو كالعجماء وأما النائم فما أصاب في نومه من جرح يبلغ الثلث فعلى عاقلته قاله ابن القاسم وأشهب زاد أشهب وما كان دون الثلث ففي ماله كالمجنون والصبي ص ﴿ قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية * قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته ﴾ ش وهذا على ما قال وذلك ان الكبير والصغير اذا اقتلا رجلا جميعا فلا يخلو أن يقتلاه خطأ أو عمدا أو يقتله أحدهما خطأ والآخر عمدا فان قتلاه خطأ فلا خلاف ان على عاقلة كل واحد منهما الدية وان قتلاه عمدا فقد قال مالك يقتل الكبير وعلى الصغير نصف الدية وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقتل الكبير والدليل على ما نقوله ان القتل كله عمد وانما يسقط القتل عن الصغير لصغره وعدم تكليفه كما لو قتله أبوه وأجنبي عمدا حرماه فانه يعقل الاجنبي وعلى الاب نصف الدية لان القتل كله عمد لكن القصاص صرف عن الاب لمعنى فيه لا لصفة القتل (مسئلة) فان كان قتل أحدهما خطأ وقتل الآخر عمدا فان كان الخطأ من الكبير فعلى كل واحد منهما نصف الدية وان كان الخطأ من الصغير والعمد من الكبير فقد قال ابن القاسم عليهما الدية ولا يقتل الكبير قال في الموازية فلا يدرى من أيهما مات وقال أشهب يقتل الكبير واختاره ابن المواز قال لان عمد الصبي كالخطأ وحجة ابن القاسم انه لا يدرى من أيهما مات غير صحيح لأنه اذا تعمد الصبي لا يدرى أيضا من أيهما مات وهو يرى عمده كالخطأ وما قاله ابن المواز لا يلزم ابن القاسم لا يدرى من أيهما مات لا يدرى هل مات من ضرب عمد أو ضرب خطأ فهذا الذي يمنع القصاص من المتعمد كما لو كانا كبيرين أما ان كان الكبير والصغير عامدين فقد علم انه مات من ضرب عمدا وانما يسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا لمعنى في الضرب كما لو كانا كبيرين قتلاه عمدا فعفى عن أحدهما لما سقط بذلك القصاص عن الآخر أو قتل حر وعبد عبدا عمدا فان

وحدثني عن مالك عن يحيي ابن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود * قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية * قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد يقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

سقوط القصاص عن الحر لايسقطه عن العبد لان ما أسقطه عن صاحبه لم يكن لمعنى فى الفعل وانما كان لمعنى فى الفاعل ولو قتله أحدهما عمدا والآخر خطأ لسقط القصاص عنهما لانه انما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى فى الفعل ولا يدرى هل مات من ذلك الفعل الذى يمنع القصاص من أحدهما أو من فعل الآخر الذى لا يمنع القصاص (مسئلة) ولو قتل رجلا رجلان أحدهما خطأ والآخر عمدا فقد قال ابن الماجشون فى الواضحة والمجموعة على العامد القتل وعلى المخطئ نصف الدية قال ابن حبيب واضطرب فيها قول ابن القاسم فقال مرة يجبر الأولياء أن يقسموا على من شاؤا منهما مات القتيل قعصا أو صدما واستحسن هذا أصبغ ثم قال مرة يقسمون ان من ضربهما مات ثم يكون نصف الدية فى مال العامد ونصفها على عاقلة المخطئ وان كان مات القتيل قعصا وثبت فى ذلك بينة قال ولا يقتل المتعمد اذا شاركه المخطئ والذى حكاه القاضى أبو محمد انه متى اشترك فى القتل من يجب عليه القود ومن لا قود عليه كالعامد والمخطئ والبالغ والصغير والعاقل والمجنون قتل من يلزمه القود وكان على الآخر بقسطه من الدية فسوى بين مشاركة المخطئ ومشاركة الصغير فى القصاص ممن شاركه وقال أبو حنيفة والشافعى لا قود على من يشرك أحداهم والدليل على ما نقوله قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان شاؤا اقتلوا ودليلنا من جهة المعنى أن الاشتراك فى القتل لا يغير جنسه كاشتراك الحر والعبد فى قتل العمد

(فصل) وقوله وعلى الصغير نصف الدية يحتمل أن يريد به انه فى ماله ويحتمل أن يريد به على عاقلته وقد اختلف فى ذلك قول مالك فقال فى الموازية والمجموعة نصف الدية على عاقلة الصبى لان عمده كالخطأ وقاله ابن الماجشون وهو المشهور من مذهب أصحابنا وقول ابن المواز عن مالك ان ما وقع من الدية على الحر أقل من ثلث دية فانه فى ماله بل يكون على ما وقع على الصغير فى ماله وان لم يقتله معه الا كبير واحد وانما يكون ما يقع عليه وان كان أحد عشر على عاقلته اذا كان القتل كله خطأ وبهذا قال الشافعى ووجه قول مالك انه على العاقلة لانه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته بالبينة فكانت الدية على العاقلة كالخطأ ووجه قول ابن المواز أنه عمد فلم تجب به دية على العاقلة كعمد الكبير

(فرع) فاذا قلنا ان الدية على العاقلة فى مسئلتنا فان كان القاتلون عشرة وأكثر من ذلك فان عشر الدية على عاقلة الصغير قاله ابن الماجشون وغيره من أصحابنا لان الاعتبار بأصل الدية وهى دية كاملة وذلك الجزء وان قل مؤجل فى ثلاثة أعوام رواه ابن المواز ووجه ذلك ما قدمناه من الاعتبار بأصل الدية وهى دية كاملة فوجب أن ينجم فى ثلاثة أعوام لان على كل عاقلة جزأ من دية كاملة كما ينجم ما يلزم كل انسان من العاقلة على ثلاثة أعوام وان كان ذلك أقل من الدية وربما كان الذى يصيبه من ذلك أقل مما يصيب عاقلة أخرى من ثلث دية ولكن بينه الدية انما علمهم من الاعتبار بأصولها وعلى حسب ذلك يكون تنجيمها وتحمل العاقلة لها

(فصل) وقوله وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فانه يقتل العبد وعلى الحر نصف ثمن العبد المقتول وهذا على ما قاله وذلك ان من مذهب مالك رحمه الله أن الحر لا يقتل بالعبد ويقتل العبد بالحر وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره والدليل على ما نقوله ان هذا أحد نوعى القصاص فلم يجر بين الحر والعبد كالقصاص فى الأطراف (مسئلة) فاذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد وقتل عبدا حر وعبد فانه لا يقتل الحر ويقتل العبد لان القتل كله قتل عمد فاسقط من القصاص عن

الحر لنقص المقتول بالرق عن مساواة الحر لا يسقط ذلك عن العبد القاتل لانه مساوله فى الحرية لان المسقط فى القصاص انما هو لمعنى فى القاتل لا لمعنى فى القتيل قال الله عزوجل الحر بالحر والعبد بالعبد (مسئلة) ولو قتل حر عبدا وحر فانهما يقتلان به لان الحر مساو للمقتول والعبد أدون رتبة من الحر فيقتل بالحر ولا يقتل الحر به على ما تقدم

﴿ ماجاء فى دية الخطأ فى القتل ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد ابن ليث أجرى فرسا على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادّعى عليه أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا وقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين ＊ قال مالك وليس العمل على هذا ﴾ ش قوله أن رجلا سعديا وطئ بفرسه على أصبع رجل من جهينة فنزا منها يريد نزا منها الدم وتزايدت فمات الجهنى فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة الا أن عمر رأى أن يبدأ المدّعى عليهم بالايمان ومذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدّعون على ما تقدم فى كتاب القسامة لان ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره ولذلك قال مالك ليس العمل على هذا يريد ان الذى هو ونحن نبدأ المدعو لان جنبتهم أظهر على ما تقدم (فصل) ولما أبى المدّعى عليهم والمدّعون من الايمان وتحرجوا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشطر الدية على السعديين يريد أنه أصلح بينهم على هذا فسماه قضاء بما يوجد من جهته والا فالقضاء يجب أن يكون من ردت عليه اليمين فنكل مضى عليه وفى مسئلتنا انه اذا ردت الايمان على المدّعى عليهم فنكلوا ففى ذلك روايتان احداهما انهم يحبسون حتى يحلفوا فان طال حبسهم خلوا والرواية الثانية أن الدية تلزمهم بالنكول وأبو حنيفة الذى يقول يبدأ المدّعى عليهم باليمين ولا يرى رد اليمين فيحتمل أن يكون قول مالك رحمه الله وليس العمل على هذا يريد ما تقدم من تبدئة المدّعى عليهم والقضاء بينهم بنصف الدية ان حمل قوله فقضى عمر على السعديين بنصف الدية على أن ذلك حكم قضى بينهم من غير أن يعتبر فى ذلك برضاهم والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك أن ابن شهاب وسليمان ابن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة ﴾ ش قوله أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مذهب مالك والشافعى وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبى سلمة وذهب أبو حنيفة الى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والدليل على ما نقوله انه سن لا مدخل له فى الزكاة فلم يكن له مدخل فى دية الخطأ كالفصلان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان دية الجراح خطأ على هذا مخمسة أيضا قاله مالك فى المجموعة فان كان جرحا عقله أقل من خمس من الابل كالأنملة كان له شرك فى هذه الاسنان الخمسة ففى الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث مخمسة ثلث بعير من كل سن يكون فيه شريكا قاله ابن الماجشون فى المجموعة والموازية ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبى

﴿ ماجاء فى دية الخطأ فى القتل ﴾

＊ حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك ابن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بنى سعد ابن ليث أجرى فرسا على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر ابن الخطاب للذى ادعى عليه أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا وقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين ＊ قال مالك وليس العمل على هذا ＊ وحدثنى عن مالك أن ابن شهاب وسليمان ابن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقه وعشرون جذعة ＊ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وأن قتل الصبى

لا يكون الاخطأ وذلك لوأن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية ﴾ ش قوله رحمه الله لاقود بين الصبيان القود هو القصاص يريد ان عمد الصبي لاقصاص عليه فيه وقولهم عمدهم خطأ يريد ان له في ذلك حكم الخطأ وقوله مالم تجب عليهم الحدود يريد الحدود التي تجب على من فعل أسبابها من حد قذف وشرب خمر وزنا وقوله وان لم يبلغوا الحلم يريد الاحتلام وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى واحد وفي الموازية ماجنى غلام لم يحتلم وصبية لم تحض من عمد فهو كالخطأ وما كان بعد الحيض والاحتلام أقيد منهما وان كان في ولاية فعلى هذا يكون معنى لم تجب عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم سواء ويحتمل أن تجب عليهم الحدود بالانبات لانه أمر ظاهر وأما الاحتلام فهو مما ينفرد بمعرفته المحتلم فيحتمل أن ينكره اذا جنى أوأتى بما يجب عليه فيه حد ولذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يراعي فمن يقتله من الرجال يوم قريظة وغيرهم الانبات لانه أمر ظاهر والاحتلام أمر غائب يمكن أن يدعيه وينكره من وجوه (مسئلة) وهذا حكم الصغير يعقل ويعرف مايعمل وله قصد وأما الرضيع فلاشئ فيما أفسد وكسر قاله ابن القاسم في الموازية قيل فلو فقأ عين رجل فوقف وقال تكلم الناس في هذا والكسر عندي أبين وقال ابن القاسم في الموازية ان كان الصبي ابن سنة وقال عنه عيسى في العتبية ابن سنة ونصف ونحو ذلك فكسر لؤلؤة وأتلف شيأ ففي ماله ان كان قد جنى وينتهي اذا زجر وأما ابن ستة أشهر ونحوها لا يزدجر وان زجر فلاشئ عليه (مسئلة) واذا سرق الصبي الشئ فاستهلكه فقد قال أشهب عن مالك أشد ذلك أن يتبع به وماهو بالبين ومن الأمور مالايتبين أبدا وكذلك ما كان دون ثلث الدية من جراحاته وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال فقد قال ابن نافع يتبع به عليه وقال ابن القاسم عن مالك هو في ذمته (مسئلة) واذا جنى الصبي أدب ان كان يعقل مايصنع قاله ابن القاسم ووجه ذلك انه يفهم الزجر والعقوبة والتعزير انما وضع للردع والزجر والتعليم كما يؤدب على تعليم القرآن وغير ذلك مما ينتفع به والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ولو قتل صغير وكبير حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية يريد ان العقل كله لما كان خطأ كان مما تجب به الدية فلزم كل واحد منهما نصف الدية لان الاعتبار في ذلك بعدد القاتلين وعلى حسب ذلك تكون الدية مقسومة على عواقلهم والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه وأوصى به ﴾ ش وهذا على ماقال ان العوض من قتل الخطأ انما هو الدية خاصة وهو العقل دون القصاص فانما ذلك مال حكمه حكم مال المقتول يقضى بها دينه ويدخل فيه وصاياه وان كانت على الاطلاق قاله أشهب في الموازية واذا عفا المقتول عن القاتل فانما ذلك بمنزلة أن يوصى له بذلك القدر من مال بعد موته فان كان ثلث ماله ودينه يحمل ديته جاز عفوه عنها وان لم يكن له مال غير الدية سقط عن عاقلة القاتل ثلثها وقال في الموازية يحاص بها أهل الوصايا قال أشهب في الموازية فما أصاب أهل الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة وأخذ الورثة ثلثيها كذلك (مسئلة) واذا عفا المقتول عمدا فلا يخلو أن يكون قتل غيلة أو غير غيلة فان كان قتل غيلة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ليس له ذلك ووجه ذلك ان حكمه لازم وحد ثابت لا يجوز العفو عنه كالذي يقتله المحارب (مسئلة) فان كان على غير وجه الغيلة وعفا عن قاتله ففي المجموعة من

لا يكون الاخطأ وذلك لوأن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية * قال مالك ومن قتل خطأ فانما عقله مال لاقود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه وأوصى به

روايةابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك ان ذلك له دون أوليائه وولده قال في الموازية ولا
قول لغرمائه ومعنى ذلك انه أحق بالعفو منهم لانه أملك لديته من ولده وأوليائه ولو قال دمي عند فلان
فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية لم يكن للورثة أخذ الدية منه ولو عفا بعض أوليائه لم يجز عفوه قاله أشهب
في المجموعة وقال أصبغ في الواضحة ان ثبت الدم ببينة فلا عفو لهم وان استحق بالقسامة فالعفو للورثة
(مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون عفوه قبل القتل أو بعده فان كان قبل القتل ففي العتبية
من رواية أبي زيد عن ابن القاسم فيمن قال ليتني أجد من يقتلني فقال رجل أشهد انك وهبت لي
دمك وعفوت عني وأنا أقتلك فاشهد له فقتله فقال اختلف فيها أصحابنا وأحسن ما رأيت أن يقاد به
لانه عفا عن شئ قبل أن يجب وانما وجب لأوليائه بخلاف عفوه بعد علمه انه قتله ولو أذن له في قطع
يده ففعل لم يكن عليه شئ قال مالك في المجموعة يعاقب القاطع يده ولا غرم عليه في قطع يده ولانه
قطعه باذنه (مسئلة) وأما عفوه عن قاتله عمدا بعد القتل فلا يخلو أن يكون جرحا لا يتيقن منه
الموت أو جرحا يتيقن منه الموت وتنفذ مقاتله فان كان جرحا لا يخاف منه الموت غالبا ثم عفا عنه ثم
نزي في جرحه فمات ففي الموازية ان لولاته أن يقسموا ويقتلوه لانه لم يعف عن النفس قاله أشهب
الا أن يقول عفوت عن الجرح وما تولد منه فيكون عفوا عن النفس ووجه ذلك انه عفا عن جرح
ولم يعلم انه يؤل الى نفس وأما ان عفا بعد ان أنفذ مقاتله فذلك الذي يجوز عفوه على ما قدمناه وبالله
التوفيق (مسئلة) فان كان القتل عمدا فأوصى أن تقبل منه الدية وأوصى بوصايا فقد روى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية ذلك جائز ووصاياه في دينه وماله ولو أوصى بالعفو عن الدية انتقل
الدم الى الدية فصار مالا له حكم ماله وقال أشهب ان عفا المقتول عن الدية دخلت فيها الوصايا ولو عفا
الورثة عن الدية لم تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد الضرب من الموازية

﴿ ما جاء في عقل الجراح في الخطأ ﴾

ص ﴿ مالك ان الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان
كسر عظم من الانسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه
عقل فان نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما
جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما
كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه
يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته
فان كان في شئ من ذلك عقل أو شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث الدية قال مالك وليس في
منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد ﴾ ش وهذا على ما قال ان المجروح خطأ لا يعقل جرحه
حتى يبرأ وذلك أنه ان أخذ دية جرحه قبل البرء ربما ترامى الى ما هو أكثر منه فيحتاج الى تكرار
الحكم والاجتهاد وربما انتقل ارش الجناية عن الجاني الى العاقلة بان يكون ارش الجناية الأولى أقل
من الثلث فيكون في مال الجاني ثم يترامى الى أن يبلغ الثلث ويزيد عليه فيجب على العاقلة وربما
بلغ ذهاب النفس فيحتاج الى القسامة ولا يستحق شئ من دية النفس الا بها فيطلب حكما موقوفا على
اختياره له أن يبطل بابطاله ان شاء وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم (مسئلة) فان
طال أمر المجروح ولم يبرأ فقد روى عن مالك أنه لا يحكم بديته حتى يبرأ وان مضت لذلك سنة واختاره

﴿ ما جاء في عقل الجراح في الخطأ ﴾

* حدثني مالك ان الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص * قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه * قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شئ من ذلك عقل أو شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث الدية * قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد

ابن القاسم وبه قال المغيرة وروى عنه انه اذا انقضت سنة حكم له بالدية وان لم يبرأ واختاره أشهب وذلك كله في الموازية وجه القول الأول ماقدمناه من ان الحكم بذلك حكم غير مستقر ولان الاعتبار بالبرء دليل على انه ان برئ قبل السنة لزم تعجيل عقله وان لم يبرأ لم يلزم تعجيل عقله وكذلك بعد السنة وقد قال ابن المواز ما يقتضي ان القولين قول واحد فقال وانما معنى قول مالك يستأنى به سنة انه عنده لا تأتي عليه سنة الا وقد انتهى لانه قال معه ذكر السنة فان انتهى الى ما يعرف عقل وقال محمد لا يعقل جرح ولا يقتص منه الا بعد البرء وروى ذلك عن الصديق والى هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم وجه القول الثاني ان السنة مدة يتقرر فيها أمر الجرح فاما برئ أو تقرر على حاله ثابتة فيجب أن يعقل لانه قد مضت عليه فصول السنة ولا يجوز أن يتزايد الأثر ذلك بغلبة النفس وفي الغالب تفرره وفي تركه أكثر من ذلك ابطال الارش واضرار بالمجني عليه (فرع) فاذا عقل بانقضاء السنة فانقضت السنة فانه يعقل مكانا ثم ان برئ فلما أخذ وان زاد أمر الجرح أخذ الزيادة ان شاء والظاهر أخذ من جعل عليه قاله أشهب (فرع) وبماذا يعلم البرء بل المعتبر اذا قال أهل المعرفة قد برئ فليعقل في الخطأ وقال ابن القاسم وأشهب في العين تذهب فيسيل دمعها فتمت السنة وهي كذلك ولم ينقص من بصر العين شئ ففيها حكومة قال ابن المواز أما مثل العين تدمع والجراح التي تكون مثل هذا ثابتة على ذلك فتلك تعقل بعد السنة وأما ما يرد ذلك فلا تعقل الا بعد ذلك يريد ان من البرء ما ينتهي الى حد يستمر عليه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله وان كسر عظم من الانسان يدا ورجل أو غيرهما خطأ فبرئ وعاد لهيئته فليس فيه عقل وان نقص أو كان فيه عثل ففيه من العقل بحساب ما نقص ووجه ذلك ان جناية الخطأ لا جرم وجد من فاعلها ما يقتضي القصاص وانما عليه غرم ما انقص فان عاد لهيئته فلم يذهب شيأ فلا أرش عليه قال في المزنية العقل أن تنقص اليد أو الرجل فلا تعود لحالتها الأولى فينظر الى حالها وكم نقص من حالها الأولى فان كان ثلثا فله ثلث الدية وان كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك

(فصل) وقوله وان كان ذلك العظم مما فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه ومالم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فانه يجتهد فيه يريد ان كان اليد أو الرجل الذي فيه نصف الدية كان فيه بقدر ما نقصه العقل على ما قال وان لم يكن فيه عقل مسمى اجتهد الحاكم في ذلك يريد مثل أعضاء الجسد مثل ضلع أو ترقوة وهذا ليس فيها عقل مسمى ان عادت لهيئتها فلا شئ في ذلك وان برئت على نقص اجتهد الحاكم في ذلك

(فصل) وقوله الا الجائفة فان فيها ثلث النفس يريد ان لها دية مسماة (؟) ودلك لعزرها وخطرها وصغرها وانها ان برئت فانها لا تعالج على شين فيجعل لها ما للجائفة تعزيرا للدماء وردعا عنها والله أعلم

(فصل) وقول مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحته يريد انها اذا برئت على سلامة فلا شئ فيها لقلة خطرها وأما منقلة الرأس ففيها العقل لغررها وكذلك الموضحة والله أعلم وأحكم

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل ﴾ ش وهذا على ما قال وذلك ان الطبيب والحجام والخاتن والبيطار ان مات من فعلهم أحد فلا يخلو أن يعملوا العمل المعهود في ذلك أو يتجاوزوه فان فعلوا المعهود فقد قال ابن القاسم في

* قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

المجموعة لاضمان على أحد منهم ان لم يخالف وكذلك معلم الكتاب والصنعة ان ضرب الصبي للتأديب الضرب المعتاد فلا ضمان عليه ووجه ذلك انه مأمور بمثل هذا ومأذون له فيه فلم يكن عليه ضمان (مسئلة) وان جاوز المعتاد مثل أن يقطع الخاتن الحشفة أو يضرب المعلم لغير أدب تعديا أو يتجاوز في الأدب قال مالك في المجموعة والحجام يقطع حشفة صغير أو كبير أو يؤمر بقطع يد في قصاص فيقطع غيرها أو زاد في القصاص على الواجب فانه من الخطأ ما كان دون الثلث ففي ماله وما بلغ الثلث فعلى عاقلته سواء عمل ذلك بأجر أو بغير أجر قال عيسى بن دينار في المزنية في الطبيب يختن فيقطع الحشفة سواء غر من نفسه أو لم يغر ووجه ذلك انه متعمد في فعل مأذون فيه لم يعلم تعديه فكان له حكم الخطأ (مسئلة) ومن وطئ امرأته فافتضها فجرح وحكومته في ماله ان قصر عن الثلث فان بلغ الثلث فعلى عاقلته رواه ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك انه من باب التعدي في فعل مأذون فيه لكنه بلغ منه فوق المباح فحرم أثره عليها فكان له حكم الخطأ ولو فعل هذا باجنبية كان في ماله وان جاوز الثلث مع صداق المثل والحد ووجه ذلك انه لما كان زنى كان فعلا غير مأذون فيه فكان ارش ذلك في ماله لانه من باب العمد قال ابن القاسم ولو أذهب عذرة امرأة بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها عند الأزواج في حالها وحالها مع نصف الصداق ووجه ذلك ان تناول ذلك بأصبعه غير مأذون فيه فكان كالجرح فعليه ما شانها به ولم يجب عليه بذلك تمام الصداق ولانه ليس بوطء والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء فيموت من شربه فان كان ممن له علم بذلك فلا شيء عليه وان كان لا علم له وقد غر من نفسه فقد قال عيسى لا غرم عليه والدية على عاقلته وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في مسلم أو نصراني يسقي مسلما دواء فمات فلا شيء عليه الا أن يقر انه سقاه شيأ ليقتله به وروى أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فمات وقد سقى أمة قبله فماتت لا يضمن ولو تقدم اليهم الامام وضمنوا كان حسنا وقال ابن القاسم في المجموعة يتقدم اليهم الامام في قطع العرق وشبهه من الأشياء المخوفة أن لا تقدموا على شيء من ذلك الا باذنه وأما من كان معروفا بالعلاج فلا شيء عليه فذهب عيسى الى ان من غر من نفسه ولا علم له فالدية على عاقلته وزاد مالك وابن القاسم ان الأمر فيمن هذه حاله التقدم اليهم والاعذار اليهم أن لا يقدموا على شيء من ذلك وانه ان جرى منهم شيء ضمنوه وصفة التقدم اليهم فيما رواه أشهب عن مالك أن يقال لهم ايما طبيب سقى أحدا أو طببه فان ضمنه وروى ابن نافع عن مالك لينذرهم ويقول من داوى رجلا فمات فعليه ديته وأرى ذلك عليهم اذا أنذروا واعتبر ابن نافع في روايته عن مالك أن يكون موته بالفور من علاجه فقال وذلك مثل أن يسقى صحيحا فيموت مكانه فهذا سم أو يقطع عرقا فلا يزال يسيل دمه حتى يموت وأما من يعالج المرضى فمنهم من يعيش ومنهم من يموت فليس من ذلك ولو سقى رجل جارية بها بهر شيأ فماتت من ساعتها فهل هذا الاسم ولا يضمنوا قبل التقدم اليهم فاعتبر ابن هرمز ين أمرين ولعله أراد ان هذا هو الوجه الذي يعلم به انه مات من فعله وأما اذا تراخى ذلك واختلف حاله بزيادة أو نقصان فهذا لا يعلم انه من فعله والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في عقل المرأة ﴾

* وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية إصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية أصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته * مالك عن ابن شهاب و بلغه عن

عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل * قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل ﴾ ش قوله رضي الله عنه تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية أصبعها كأصبعه يريد ان مادون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل وهو معنى معاقلتها له حتى اذا بلغت في عقل ماجنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل وبهذا قال من ذكره مالك من التابعين وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس ومار وي عن ابن مسعود تساويهما في الموضحة واختلف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فروي عنهما باسناد ضعيف انها على دية الرجل في القليل والكثير وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عنهما مثل قولنا والدليل على مانقوله ان هذا اتلاف موجبه أقل من ثلث الدية فساوت فيه المرأة الرجل أصل ذلك عقل الجنين وانما اعتبر في ذلك الثلث لانه حد في الشرع بين القليل والكثير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير جمعت هذا من كلام ابن المواز وأبي بكر بن الجهم والقاضي أبي محمد

(فصل) وقوله أصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته يريد ان عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل ولذلك قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة وماأشبههما مما يكون فيه ثلث الدية فأكثر فاذا بلغت ذلك كان عقلها نصف عقل الرجل يريد أن لها في الجائفة والمأمومة ثلث دية الرجل (مسئلة) ولو قطع لها ثلاثة أصابع من كف ففيها ثلاثون من الابل لان في كل أصبع عشرا كالرجل قاله مالك ولو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان فيها أحد وثلاثون بعيرا وثلث بعير كالرجل ولو قطع لها ثلاثة أصابع وأنملة عادت الى ديتها فكان لها ستة عشر بعيرا وثلث بعير ثلث ديتها ولو قطع لها أربعة أصابع لكان لها عشرون بعيرا وفي هذا قال ربيعة لسعيد بن المسيب أكلما عظمت مصيبتها نقصت منفعتها فقال أعرابي أنت انها السنة يحتمل أن يريد بذلك انه مدني وهذا مما أجمع عليه أهل المدينة ولعله أراد بقوله انها السنة يريد سنة أهل المدينة ويحتمل أنه ان كان يريد بذلك أنه ان كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه ونسب السنة اليه (مسئلة) واذا قطع لها من يد واحدة أربع أصابع فلا يخلو أن يكون ذلك في ضربة واحدة أوماهو في حكمها من التتابع والتقارب أو يكون ذلك من فعل بعد فعل فان كان في ضربة واحدة أوماهو في حكمها ففيها عشرون من الابل وان كان قطع ثلاثة أصابع في ضربة أوضربات ففيها ثلاثون فان قطع بعد ذلك أصبعا من تلك الكف أضيفت الى ماتقدم وكان فيها خمس لان الكف الواحدة يضاف بعضها الى بعض وقال عبد العزيز بن أبي سلمة فيها عشرون من الابل اذا أفردت بالقطع ولا يضاف الى ماتقدم كالاسنان ووجه ماقاله مالك ان محل الجناية محل واحد ومعنى ذلك ان اليد فيها خمس أصابع وبقطعها يكمل ارش اليد واذا قطع منها واحد لم يعد وكانت اليد ناقصة بنقصانها فلذلك يضاف بعض أصابع اليد الى بعض وأما المنقلة فان جني عليها فأخذت ارشها فبرأت ثم جني عليها منقلة في ذلك الموضع فلها مثل ماللرجل لان المنقلة الاولى غير مؤثرة في الثانية وكذلك الاسنان اذا زالت لم ينتقص بذلك أرش محلها بخلاف اليد (مسئلة) وان قطع ثلاثة أصابع من كف ثم قطع أصبعا أوأصبعين أوثلاثة من الكف الثانية ففيها أيضا ثلاثون في كل أصبع

عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد ابن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل * قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل

عشرة لانها اختلفت فى الضرب والمحل ولو قطعها له فى فور واحد ثلاثة أصابع من اليد الواحدة وأصبعان من اليد الأخرى فكان ذلك فى ضربة واحدة أو ضربات فى حكم الضربة الواحدة من ضارب واحد أو جماعة ففى الأربعة أصابع عشرون من الابل (مسئلة) ولو قطع لها من كف أربعة أصابع فأخذت فيها عشرين من الابل ثم قطع لها من تلك الكف أصبع خاصة فذهب مالك أن فى الخامسة خمسة من الابل وقال ابن الماجشون فى الموازية فيها عشرة قال ابن المواز هذا اختلاف مالك وأصحابه وجه قول مالك ما ذكرناه من اعتبار محل الجناية ووجه قول عبد الملك اعتباره بانفراد هذه الجناية ص ﴿ مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل اذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه * قال مالك وانما ذلك فى الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك ﴾ ش قوله مضت السنة فى الرجل يصيب امرأته بجرح أن عليه عقلها ولا يقاد منه يريد والله أعلم أن يقصد الى أدبها بسوط أو حبل فيصيبها من ذلك ذهاب عين أو غيرها ففيها العقل دون القود وأما لو تعمدها بفقء عين أو قطع يد أو غيرها لاقيد منه رواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى المجموعة وبه قال سفيان الثورى ووجه ذلك ان الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن وهو مصدق فى جنايته عليها ومخالفتها له على المعروف فكان أدبه لها مباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه وان عمد الى الضرب المتلف للاعضاء فعليه القصاص لقول النبى صلى الله عليه وسلم كلها قصاص وفى كتاب الله عز وجل قوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ص ﴿ قال مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى على قبيلتها ﴾ ش وهذا على ما قال ان حكم الولاية وحكم الوراثة قد يختلفان فترث المرأة زوجها وابنها واخوتها لأمها ولا يعقلون عنها اذا لم يكونوا من قومها ويعقل عنها عصبتها وهؤلاء أحق بميراثها منهم لان التوارث قد يكون بغير التعصيب فترث الزوجة والاخوة للام ولا تعصيب لهم وتحمل الدية انما هو بالتعصيب فكان على ما أحكمته السنة فى ذلك والله أعلم وأحكم

﴿ عقل الجنين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ﴾ ش

---

* وحدثنى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل اذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه * قال مالك وانما ذلك فى الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك * قال مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى على قبيلتها

﴿ عقل الجنين ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان

قوله ان امرأة من هذيل رمت الاخرى قال في الموازية سواء كان الرمي أو الضرب عمدا أو خطأ وقوله فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف انه ولد قال ابن المواز وان لم يكن مخلقا قال داود بن جعفر عن مالك اذا سقط منها ولد مضغة كان أو عظما كان فيه الروح اداعلم انه ولد قال عيسى قال ابن القاسم مثله عن مالك وقال مالك في المجموعة ولم يتبين من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك فاذا علم النساء انه ولد ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون به الامة أم ولد (مسئلة) وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قاله مالك في المجموعة وقاله الشيخ أبو اسحق ووجه ذلك انه مالم يستهل صار خافيا كأنه عضو من أمه فاذا فيه عشر ديتها فان كانوا توأمين فأكثر ففي العتبية من سماع أشهب فيهما غرتان وقاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه ورواه ابن نافع عن مالك في المجموعة ووجه ذلك ان كل واحد منهما جنين لو انفرد لوجبت فيه الغرة فكذلك اذا كان معه غيره

(فصل) وقوله فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة الغرة اسم واقع على الانسان ذكرا كان أو أنثى وقال مالك في المجموعة الغرة عبد أو وليدة وهو ظاهر لفظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة وبين أن تلك الغرة يجزي فيها عبد أو وليدة ولا يتعين أحدهما وكان يحتمل لفظ الحديث الشك من الراوي بان يكون لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى نوعا بعينه وانه يشك في تلك الغرة هل هو عبد أو وليدة والتأويل الاول أظهر وبه فسر مالك وذلك ان كل آدمي يجب بقتل آدمي فانه لا يختص بالذكر ولا بالانثى كالرقبة (مسئلة) قال مالك في الموطإ الغرة من الحمران أحب الي من السودان الا ان يقلوا فمن أوسط السودان ووجه ذلك ان الحمران أفضل أنواع الرقيق والدية واجبة في مال الجاني فلم يكن له أن يأتي بأدونها الا ان يعدم فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان وذلك ما لا تنقص قيمته عن المقدار الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فالغرة موروثة على كتاب الله عز وجل وبه قال ابن شهاب قال ابن حبيب وبهذا أخذ أصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وهي رواية ابن القاسم ومطرف عن مالك وبه قال ابن أبي حازم وقال ربيعة هي للام خاصة وقال ابن هرمز هي للابوين فان لم يكن الا أحدهما فهي له وقال مالك بذلك مرة ثم رجع الى قول ابن شهاب وبقول ابن هرمز قال المغيرة ووجه القول الاول انها دية فكانت موروثة على كتاب الله تعالى كسائر الديات

(فصل) وقوله قضى في الجنين يقتل في بطن أمه يريد انها لم تلقه الا ميتا فقضى فيه بغرة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل ويروى باطل فاعترض على نص النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم عليه ولعله ظن ان ما أورده عليه يجوز تعقيبه بما ظهر من حال الجنين واعتقد ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج على انه ظن ان الجنين خرج حيا فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم بان قال انما هذا من اخوان الكهان يريد والله أعلم ان لا علم عنده الا ما أورده من الاسجاع التي يستعملها الكهان على وجه الالباس على الناس أو التمويه عليهم وقال عيسى بن دينار لا علم لي بذلك وقال محمد بن عيسى شبهه بالكاهن في سجعه وغيره مالك ويدل انه ليس بقول شاعر وأمر الحكم عليه على ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وبين الحق فانه ما ينطق عن الهوى * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة

درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم * قال مالك يريد جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم ﴾ ش قوله ان الغرة تقوم خمسين دينارا يريد على أهل الذهب أو ستمائة درهم يريد على أهل الورق ولم يذكر الابل في حكم أهل الابل قال ابن المواز وعلى أهل الابل خمس فرائض بنت مخاض و بنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة وقاله ربيعة ولم يبلغنا عن مالك في ذلك شئ و وقف عنه ابن القاسم وقال لا مدخل للابل فيها وان كان من أهل الابل وقال أصحابه بالابل وقال أصبغ ولا أحسبه الا وقد قاله ابن القاسم أيضا و روى عنه أبو زيد انه قاله وقال أشهب لا يؤخذ من أهل البادية فيها الا الابل وجه قول ابن القاسم بنفي الاعتبار بالابل ان الدنانير والدراهم هي قيم المتلفات فلذلك قومت بها الغرة والابل ليست بقيم المتلفات فلذلك لم تعتبر بها الغرة ولذلك كان أصل الدية الابل لكنها ردت الى العين وما كان أصله العين لا يرد الى الابل ولما ورد الشرع في دية الجنين بالغرة واحتيج الى تقديرها قدرت بما يقع به التقويم وهو العين دون ما لا يقع به التقويم ووجه قول أشهب ان الابل أصل في الدية فاعتبر به في دية الجنين كالورق والذهب (مسئلة) قال مالك في الغرة نسمة وليست كالسنة المجتمع عليها واذا بذل غرة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم قبلت منه وان كان أهل لم تؤخذ الا ان يشاء أهله يريد أن هذا التقويم انما هو بضرب من الاجتهاد والافلفظ الغرة لفظ مطلق وهو حق لازم وحقوق الآدميين مقدرة فاعلم ان هذا التقدير فيها هو الذي يجزئ من هي عليه ذلك الا ان يريد وفيها حق من بذلت له الا ان يتجاوز والله أعلم وأحكم وقال عيسى القاتل مخير بين ان يعطي غرة عبدا أو وليدة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم و بين ان يعطيه الدنانير أو الدراهم ص ﴿ قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا ﴾ ش وهذا على ما قال ان الجنين لا تثبت فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه وهي حية فان ماتت ثم خرج الجنين فالذي عليه مالك وجمهور أصحابه أنه لا شئ فيه وانما يجب في أمه الدية خاصة وحكى الشيخ أبو اسحق قال ابن شهاب تجب فيه الغرة و به قال أشهب والشافعي والدليل على ما نقوله ان هذا حكم يتبع فيه أمه فلا حكم له كالزكاة وأيضا فان تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضو منها ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه ووجه قول أشهب ان هذا جنين فارق أمه ميتا فلزمت فيه الغرة كالو فارقها قبل أن يموت (فرع) فاذا قلنا انه لا يجب بشئ اذا خرج بعد موتها فاذا خرج بعضه ثم ماتت فقد قال الشيخ أبو اسحق لا شئ فيه وقال بعض أصحابنا فيه الغرة وجه القول الاول انه لم يفارقها الا بعد موتها فلم يكن فيه شئ ووجه القول الثاني يحتمل ان يكون مبنيا على قول أشهب و يحتمل أن يكون مبنيا على قول مالك الا أنه راعى ابتداء خروجه دون تمامه والله أعلم وأحكم

ص ﴿ قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة ﴾ ش وقوله انه اذا خرج الجنين حيا ففيه الدية كاملة يريد ان له بخروجه حيا حكم نفسه فيجب به من الدية ما يجب بالحي الكبير وحينئذ يفرق بين ذكره وأنثاه ففي الذكر مائة من الابل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الأنثى نصف ذلك الا انه ان كان الضرب خطأ ففيه الدية على العاقلة بعد القسامة قاله مالك وابن القاسم قال ابن القاسم كمن ضرب ثم عاش وقال أشهب ان كان استهل حين مات مكانه فلا قسامة فيه وان كان حيا ثم مات ففيه القسامة (مسئلة) ان كان الضرب عمدا فالمشهور من قول مالك انه لا قود فيه قال أشهب عمده كالخطأ لان موته بضرب غيره وقال ابن القاسم في

درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم * قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم * قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا * قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة

المجموعة وغيرها اذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة فأما اذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية بقسامة ووجه قول أشهب ما احتج به من انه غير قاصد الى قتله كمن رمى يد قتل انسان فأصاب غيره ممن لم يرده فان فيه الدية ووجه قول ابن القاسم انه قاصد الى قتله حين قصد بالضرب موضعا يصل فيه الضرب اليه ولا يصدق انه لم يرده والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا انه تجب به الدية فقد قال أشهب الدية على عاقلته وقال ابن القاسم دية هذا الجنين الذى ضرب رأس أمه عمدا فى مال الضارب قاله مالك ووجه القول الأول انه قتل حر لا يجب به القصاص بوجه فكانت الدية على العاقلة كالخطأ ووجه القول الثانى انه قتل عمدا فكانت الدية فى ماله كما لو قصد ضربه ص ﴿ قال مالك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ﴾ ش وهذا على ما قال ان لا حياة للجنين الا باستهلال وهو الصياح والاستهلال هو رفع الصوت قاله أشهب عن مالك فى العتبية وفى الموازية الاستهلال الذى ذكر فى الجنين هو البكاء والصراخ ومعنى ذلك متقارب فاذا صاح وجب له حكم الحياة ولم يكن تبعا لغيره فصلى عليه وورث وورث وأما العطاس فقال مالك لا يكون استهلالا وقال ابن وهب هو استهلال قاله عنه الشيخ أبو اسحق وكذلك الرضاع والتحرك ولو بال أو أحدث لم يكن له حياة لان ذلك من استرخاء المرسل وليس بحياة قال وقد قال بعض أصحابنا هو حياة ووجه قول مالك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ص ﴿ قال مالك ونرى ان فى جنين الأمة عشر ثمن أمه ﴾ ش وهذا كما قال اذا كان ابنها من غير سيدها فاذا كان ابنها من سيدها فحكمه حكم ولد الحرة قاله ابن القاسم وابن نافع عن مالك فى المجموعة قال أشهب لانه حر ولو أعتق رجل ما فى بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا لكان فيه عشر قيمة أمه لانه لا يتعلق به العتق الا بعد أن يولد حيا ولو ألقته حيا ثم مات لكانت فيه دية الحر لان الحرية قد ثبتت فيه وقوله فى الأصل عشر ثمن أمه يريد قيمتها قال عنه ابن نافع فى المجموعة زادت على الغرة أو قصرت عنها قال مالك كان أبوه حرا أو عبدا والله أعلم وبه قال ابن المواز وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وربيعة وفى الموازية من رواية أصبغ عن ابن وهب فى جنين الأمة ما نقصها جنين وجه قول مالك انه حر فوجب أن يودى بعشر ما تودى أمه به كجنين الحرة ووجه قول ابن وهب انه تبع للام ما لم يفارقها كعضو من أعضائها فوجب أن يلزم الجانى ما نقصها لانها أمة ومن جنى عليها فعليه ما نقصها وهذا ان مات قبل أن يستهل صار خافان مات بعد ان استهل صار حكمه معتبر بنفسه ان كان حرا فدية حر وان كان عبدا فدية عبد فقد قال مالك فيه قيمته قال ابن القاسم فى العتبية على قدر الرجاء والخوف ص ﴿ قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها دية ﴾ ش وهذا على ما قال ان الحامل اذا قتلت عمدا لم يقتص منها حتى تضع لان حملها له حق وحرمة وان عجل قتلها مات بموتها ولا يلزمه شئ لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى

(فصل) وقوله ومن قتل امرأة فليس فى جنينها شئ يريد ان بقى فى بطنها ولم يخرج حيا ولا ميتا قبل موتها لانها اذا ماتت ومات قبل أن يفارقها فانما هو عضو من أعضائها فليس فيه شئ الا وقد وجب من ديتها وبالله التوفيق ص ﴿ وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه ﴾ ش وهذا على ما قال ان هذا حكم دية اليهودية والنصرانية الحرة اذا كان ابنها

* قال مالك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة

* قال مالك ونرى ان فى جنين الأمة عشر ثمن أمه

* قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتى قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها دية قال يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه

من يهودي أونصراني قال في المجموعة وكذلك في المجوسية وذلك اذا كان حملها من زوج سواء كان عبدا أوحرا كافرا وأما ان كان من سيدها فانما فيه ما في جنين الحرة المسلمة لانه حر لكون أمه حرة ومسلما لكونه لأبيه وهو مسلم لانه تبع في الدين لأبيه وكذلك ان كانت الكتابية حرة تحت مسلم فان فيه الغرة لانه حر لكون أمه حرة ومسلم لكون أبيه مسلما قاله في المجموعة والله أعلم وأحكم

﴿ مافيه الدية كاملة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية ﴾ ش قوله في الشفتين الدية كاملة وهذا مما لم يختلف فيه وانما الخلاف فيما قال بعد ذلك ان في الشفة السفلى ثلثي الدية فهذا الذي قاله ابن المسيب قال ابن المواز في كل واحدة نصفها وبه قال مالك و جميع أصحابه فيما علمنا ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب ان في السفلى ثلث الدية قال في المجموعة ولم يبلغني ان أحدا فرق بينهما غيره وأراه وهما عليه ولو ثبت عليه ما كان فيه حجة لكثرة من خالفه والحجة أتم عليه انه قال ان السفلى أحمل للطعام واللعاب فان في العليا من الجمال أكثر من ذلك وقد تختلف يسرى اليدين و يمناهما في المنافع وتتساويان في الدية و بهذا قضى عمر بن عبد العزيز وقاله كثير من التابعين قال ابن حبيب وقيل ان في العليا من الشفتين ثلثي الدية وهو قول شاذ والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو اسحق والشفة التي يجب بذهابها نصف الدية كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم وهو كل ما ارتفع عن الاسنان واللثات والله أعلم يريد ان كل ما يغطي الاسنان واللثات من أعلى وأسفل فهو من الشفتين وأما في الجانب فانهما متصلان بالشدقين وليس ذلك عندي من الشفتين والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح قال ابن شهاب ان أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار أواثنا عشر ألف درهم ﴾ ش قوله ان الأعور يفقأ عين الصحيح يريد عمدا وأما ان كان خطأ فسواء كانت عين الجاني هي مثل العين التي أتلفها من الصحيح أوخلافها فانه ليس للمجني عليه الا دية عينه خمسمائة دينار قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة

(فصل) وقوله فان للصحيح الخيار يريد اذا كانت العين الباقية للأعور مثل العين التي فقأ الصحيح في كونها يمنى أو يسرى فاما ان كانت عينه الباقية يمنى وفقأ يسرى عيني الصحيح فقد قال ابن المواز أجمع أصحابنا انه لاقصاص له وانما له ديتها نصف دية العينين وأما اذا فقأ مثلها فهو الذي قال ابن شهاب ان الصحيح بالخيار وقال ابن المواز اختلف الناس في ذلك فقال ابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحابنا المجني عليه بالخيار بين القود وأخذ نصف الدية قال والى هذا رجع مالك وهو قول ابن سعيد وما بلغني عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان لمالك قول ليس له الا القصاص و به نأخذ واليه رجع ابن القاسم في رواية عيسى عنه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه رجع مالك الى هذا (فرع) فاذا قلنا ان للصحيح أخذ الدية فقد قال ابن القاسم الدية ألف دينار واليه رجع مالك وكان يقول انما له دية عينه خمسمائة دينار وجه القول الأول ان الدية عوض مما للمجني عليه أخذه وهي عين الأعور وديتها ألف وكان للمجني عليه أن يتركها أو يأخذ عوضها ووجه القول الثاني أن التي أصاب الجاني عين الصحيح وديتها خمسمائة فانما له دية ما أتلف عليه دون دية ما في الجاني من الأعضاء كما لو قطع رجل يد امرأة فانما له دية يدها (مسئلة) ولو فقأ الأعور عيني رجل

﴿ مافيه الدية كاملة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية * حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم

صحيح فقد قال أشهب في الموازية تفقأ عينه الباقية وتؤخذ دية عينه الثانية وبه قال عطاء وربيعة وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ليس له الا أن تفقأ عينه بعينه رواه عنهما ابن المواز وروى ابن سحنون عنهما التخيير بين ذلك وبين أخذ الدية (مسئلة) فأما ان فقأ الصحيح عين الأعور فان الأعور بالخيار بين القود وأخذ دية عينه قاله ابن المسيب وغيره من فقهاء المدينة وقال ابن المواز وهو قول مالك وجميع أصحابه لم يختلفوا فيه وذكر أبو بكر الأبهري رواية شاذة أن مالكا اختلف قوله فيه فقال ليس له الا القود قال ابن القاسم وأشهب ان كان الجاني صحيح العينين أو صحيح العين التي مثلها للأعور ص ﴿ مالك انه بلغه أن في كل زوج من الانسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة ﴾ ش قوله انه بلغه أن في كل زوج من الانسان الدية كاملة يريد عينيه وشفتيه وأذنيه ويديه ورجليه وأنثييه قال الشيخ أبو اسحاق قطعتا أو شلتا أو رضتا حتى زالتا * وقال مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية في الأنثيين الدية كاملة قطعتا مع الذكر في مرة واحدة أو تقارب قطعهما سواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو بعدهما قال عبد الملك روى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان قطع الذكر أولا وآخرا ففي الآخر حكومة وقال ابن حبيب ان قطعتا بعد الذكر فلا دية فيهما وفي الذكر الدية قطع قبلهما أو بعدهما وان قطعا معا ففيهما ديتان كان القطع من فوق أو أسفل هذا الذي ذكره ابن حبيب وروى أبو الفرج عن عبد الملك أنه خالف في ذلك مالكا فقال أيهما قطع قبل صاحبه ففي الثاني حكومة وقال أبو بكر الأبهري اذا قول مالك اختلف فيه فقال مرة هذا ان كان في مرة واحدة أو مرتين والدليل على ما تقدم من قول مالك ان كل واحد منهما فيه دية كاملة فاذا كان قطعهما في حال واحد أو ما يكون ذلك حكمه ففيهما الديتان لانه لم يثبت نقص في واحد منهما وان تأخر ذلك حتى يثبت النقص في الآخر فانه يكون له حكم ما صار اليه (مسئلة) وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك قال مالك في الموازية ليس استرخاء ذكر الكبير بمنزلة الجناية عليه أو أمر ينزل به من السماء وفي الموازية والمجموعة قال أصحاب مالك عنه ان الأمر المجتمع عليه أنه ليس في ذكر الخصي قال في المجموعة وهو عسيب قطعت حشفته الا الاجتهاد وأما لو قطع أنثياه وبقي ذكره ففيه الدية كاملة (مسئلة) وأما شفرا المرأة فروى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون اذا سلتا حتى يبدو العظم ان فيهما الدية وهو أعظم مصيبة عليها من ذهاب يديها أو عينيها روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في ذلك بالدية

(فصل) وقوله وفي اللسان الدية كاملة قال ابن المواز عن مالك اذا قطع منه ما منع الكلام وان قطع منه ما لا يمنع الكلام فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيه الاجتهاد وقال الشيخ أبو اسحاق ان قطع منه ما منع الكلام أو بح أو لغن ففيه الدية * وقال مالك ان قطع منه ما منع بعض الكلام ففيه بقدر ما منع من كلامه ووجه ذلك أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام ففي جميعه الدية وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع قال ابن المواز وانما الدية فيه بقدر الكلام لا بقدر ما نقص من اللسان (مسئلة) وكيف الاعتبار في ذلك لا ينظر الى عدد الحروف لان بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد وقال أشهب بقدر ما يرسخ في القلب انه نقص من ذلك قال يحيى بن

* وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أولم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة

يحيي عن ابن القاسم كالعقل يذهب بعضه فان الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد لانه منفعة بخلاف الجوارح فان الدية تقسط على عددها دون منافعها وقال أصبغ انه على عدد حروف المعجم تجزأ ثمانية وعشرين جزأ فانقص من الحروف نقص من الدية بقدره وهو قول مجاهد ووجه هذا القول أن الدية انما تختلف باختلاف أجزاء ما جني عليه كالأسنان والأصابع

(فصل) وقوله وفي الأذنين اذا ذهب سمعهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما وأما اذا لم يذهب سمعهما فقد قال في المختصر ليس في اشراف الأذنين الا حكومة وكذلك في شحمهما وروى البغداديون عن مالك في ذلك روايتين احداهما التي تقدمت والثانية فيهما الدية وجه الرواية الأولى انه قضى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا نعلم مخالفا له من الصحابة ولانه ليس فيهما منفعة مقصودة لان السمع يحصل مع عدمهما ولا جمال ظاهر لان العمامة تسترهما ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز لان في الحديث في الكتاب الذي كتب لابن حزم وفي الأذن خمسون ومن جهة المعنى أن فيهما جمالا ظاهرا كالأنف وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد وغير واحد من العلماء وروى الشيخ أبو اسحاق فيهما قولين أحدهما حكومة والأخرى خمس عشرة فريضة دية المنقلة قال وبالقول الأول أقول (مسئلة) ولو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة فقد قال ابن القاسم في ذلك دية واحدة قال الشيخ أبو القاسم وعندي يجب فيهما دية وحكومة أو ديتان على اختلاف الروايتين ووجه ذلك ان السمع يبطل مع ذهابهما فهو منفعة في غيرهما فلم يجب أن يتداخل ارشهما

ص ﴿ مالك انه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة * قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل ﴾ ش قوله رحمه الله انه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة معناه أن لهما منفعة مقصودة ورضاع الولد قال ابن القاسم اذا قطع الحلمتين وأبطل مجرى اللبن ففيهما الدية وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن حدهما يوجب الدية فيهما ذهاب الحلمتين قال أشهب في المجموعة ان كان أذهب منهما ما هو سداد لصدرها ومناولتها لولدها ففيهما الدية وان كان على غير ذلك ففيهما بقدر شينهما وأما ثديا الرجل فقال عيسى في المدنية معنى قول مالك ان أخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل معناه أن الدية لا تتم في ذلك وانما فيهما الاجتهاد ورواه يحيي عن ابن نافع (مسئلة) وأما أليتا المرأة فقد قال ابن القاسم وابن وهب فيهما حكومة وقال أشهب الدية كاملة ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا أن الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له اذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات ﴾ ش وهذا على ما قال ان من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه فانه يأخذ دية كل شئ من ذلك وان بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة فانها لا تتداخل مع بقاء النفس وانما تدخل كلها في دية النفس اذا اتلفت النفس فيكون في ذلك كله دية واحدة ومن ذلك أن في العينين دية وفي الشفتين دية وفي اللسان دية وفي اليدين دية وفي الصلب اذا كسر دية وفي العقل دية وفي الذكر دية وفي الأنثيين دية وفي الرجلين دية ففي الرجل تسع ديات غير مختلف فيها ص ﴿ قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة ﴾ ش وهذا على ما قال ان في عين الأعور الدية كاملة قال ابن سحنون وابن المواز أجمع أصحابنا على ذلك وقاله أشهب في المجموعة والموازية وقال العراقيون فيها نصف الدية كاحدى اليدين وهذا غير مشبه لليدين لانه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين قال وأما السمع فيسأل عنه فان كان يسمع بالأذن الواحدة كما يسمع

* وحدثني يحيي عن مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة * قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل * قال مالك الأمر عندنا أن الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له اذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات * قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة

بالأذنين فهو كالبصر والا فهو كاليد والرجل (مسئلة) ولو ضرب ضربة أذهبت نصف بصر احدى عينيه ثم ضرب ضربة أخرى أذهبت الصحيحة فقد قال أشهب له ثلثا الدية لان الذى أتلف عليه ثلثا ما بقى من بصره قال ابن المواز عن ابن القاسم وعبد الملك اذا بقى من الأولى شئ فليس له فى الصحيحة الا نصف الدية فاذا لم يبق من احداهما نظر فما أتلف من الأخرى فبحساب ألف دينار سواء كانت الأولى أو الثانية والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار * وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين * قال مالك الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء اذا طفئت وفى اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى ﴾ ش قوله وفى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار العين القائمة هى التى قد بقيت صورتها وهيئتها وذهب بصرها فيحتمل أن يكون ذلك على معنى تقدير عقلها فى الجملة ويحتمل أن يكون قال ذلك فى عين معينة أداه اجتهاده الى تقدير هذا المقدار فيها وهذا هو الصواب فيها وفى المواز ية والمجموعة عن مالك أن المجتمع عليه انه سمع أن ليس فى العين القائمة التى ذهب بصرها فبقيت الا الاجتهاد وكذلك اليد الشلاء تقطع والأصابع ومعنى ذلك ان منافعها قد ذهبت وانما بقى منها شئ من الجمال فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها لان ذلك انما يكون فى عضو باقى المنافع أو بعضها والله أعلم وأحكم وروى ابن المواز عن مالك وكذلك الرجل العرجاء لم يبق فيها منفعة وقال فى الكتابين ابن وهب عن مالك وكذلك الذراع يقطع بعد ذهاب الكف قال ابن القاسم وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع قال فى كتاب ابن المواز وليس فى استرخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبر بمنزلة الجناية عليها ولا بمنزلة ما ينزل بها من الله تعالى فما كان من الكبر ثم أصيب العضو ففيه الدية كاملة وروى ابن المواز عن مالك فى عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشئ فينقص بصرها ولم يأخذ لها عقلا ففى من أصابها الدية كاملة فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض وكبر وقال أشهب فى الموازية من أصابه فى رجله أمر من عرق يضرب أو برمد بعينه فينقص بصرها ثم يصاب فانما له بحساب ما بقى منهما كما لو أصابهما بمثل ذلك أحد ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى وما يصيبها من الكبر فقد غلط لان كل جارحة لا بد أن تضعف من الكبر وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس

(فصل) وقوله وأما شتر العين وحجاج العين فهو العظم المستدير حول العين ويقابل هو الأعلى الذى تحت الحاجب والجمع أحجة وقد قال ابن المواز ان شج حاجبه فبرئ على غير شين ففيه حكومة ان سلمت العين وأما ان نقص بذلك من بصره شئ فليس له الا قدر دية ما نقص من بصره يريد أن الحاجب وان كان عضوا غير العين فانه من آلاتها وتوابعها فاذا أصابه بضربة واحدة ولم يؤثر فى غير الحاجب اعتبر تأثيرها فى الحاجب واذا أثر فى البصر الذى هو مقصود العين سقط تأثيرها فى الحاجب اذا كان فيه الاجتهاد ولم يكن فيه ارش مقدر فاذا لم يبلغ الموضحة فانما فيه الاجتهاد وان كان قد أثر الضرب شيئا فان لم يؤثر فى البصر ثبت حكم ذلك الشين وان أثر فى البصر بطل وكان تبعا

﴿ ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد ابن ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار * قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين * قال يحيى قال مالك الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء اذا طفئت وفى اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى

لما نقص من البصر ولو كانت الشجة يجب بها أرش مقدر كالموضحة فى الحاجب لكان أرشها مع دية ما نقص من البصر لان ارش الموضحة أمر ثابت بنفسه غنى عن الاجتهاد فلم يكن تبعا لغيره مما لا يكون فى ذلك العضو وذلك ان الحاجب عضو غير العين التى فيها البصر (مسئلة) واذا كانت العين قائمة أو فيها بياض وقال ذهب بصرها أو قل ذلك فى عينه فقد قال أشهب يقبل قوله و يشار الى عينيه أو الى العين التى يدعى ذلك فيها وان لم يستدل على كذبه حلف وأخذ ما ادعاه قال أشهب فى الموازية اذا اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شئ و وجه هذا انه لا طريق الى معرفة صدقه الا بمثل هذا أو ما جرى من الضرب الذى مثله يحدث هذا يشهد له فاذا تبين كذبه باختلاف قوله بطلت دعواه والله أعلم وأحكم وقال ابن حبيب وأصبغ ولو ضرب فادعى أن جماع النساء ذهب منه فان أمكن أن يختبر اختبر والا حلف وأخذ الدية فان رجع اليه جماعة بقرب ذلك أو ببعده رد ما أخذ وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة مثل أن يدعى ذهاب كلامه أو سمعه مع بقاء الجارحة فليختبر ثم يحلف و يأخذ الدية ثم ان رجع ذلك اليه رد ما أخذ وان بعد قاله ابن القاسم

﴿ ماجاء فى عقل الشجاج ﴾

﴿ماجاء فى عقل الشجاج﴾ * وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا أن تعيب الوجه فيزداد فى عقلها ما بينها و بين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا أن تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها و بين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون بها خمس وسبعون دينار ﴾ ش قول سليمان ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس يدل أن لها مثل حكمها يجب بكل واحدة منهما نصف عشر الدية وذلك ان معنى الموضحة من جهة اللغة ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة اليه وقطع ما دونه من لحم وجلد وغير ذلك مما يستره وهذا موجود من جهة اللغة فى كل عضو من أعضاء الجسد الا أن أرش الموضحة الذى قدره الشرع بنصف عشر الدية سواء عظمت الموضحة أو صغرت انما يختص بموضحة الرأس والوجه لان العظم واحد وهو جمجمة الرأس قال ابن القاسم فى الموازية وكل ناحية من الرأس فى الموضحة وحد ذلك منتهى الجمجمة فان أصاب أسفل منها فهو من العنق لا موضحة فيه وقال أشهب كل ما لو نفذ منه وصل الى الدماغ فهو من الرأس و وجه ذلك ان الخطر يعظم بوصول الجرح الى ذلك العظم دون سائر عظام الجسد فلذلك اختصت موضحته بهذا الحكم فاذا أطلق فى الشرع الموضحة فانما تنطلق على الموضحة التى يثبت لها هذا الحكم ولا تكون الا فى الوجه والرأس لما قدمناه وروى ابن وهب عن مالك فى الموازية الموضحة فى الرأس والوجه من اللحى الأعلى وما فوقه وليس فى الأنف ولا فى اللحى الأسفل موضحة وفيها الاجتهاد وقال ابن القاسم فى الخد الموضحة (مسئلة) وهذا اذا برئت على شين لأنه عقل يختص بها لوصول الشجة الى ذلك العظم فأما اذا برئت على شين وهو قبح الأثر فانه يزاد فى موضحة الوجه والرأس بقدر ما شانه بالاجتهاد شانه قليلا أو كثيرا وهذا قول مالك فى الموازية و به أخذ ابن القاسم قال ابن القاسم ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار يزاد فى موضحة الوجه ما بينها و بين نصف عقلها وقال مالك وما سمعت ان غيره قاله وقال ابن نافع عن مالك لا يزاد فيها شئ الا أن يكون شيأ منكرا فيزاد فى ذلك وقال أشهب لا يزاد لشينها شئ لأن فيها دية موضحة وجه قول مالك ان الوجه يختص بقبح المنظر دون الرأس لأنه ظاهر ولهذا المعنى تأثير فى العقل كالذى فى سائر الجسد وانما يختص عقل الموضحة بالشجة و وصولها الى عظم الدماغ فأما الشين فانما هو معنى أزيد

بعد ذلك فيجب ان يكون فيه الاجتهاد ووجه قول أشهب ما احتج به من ان دية الموضحة مقدرة لا تختلف بصغرها ولا كبرها فلا تختلف بقبح أثرها كموضحة الرأس ص ﴿ قال مالك والامر عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا يخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس في الوجه ﴾ ش وقوله ان في المنقلة خمس عشرة فريضة يريد خمس عشرة من الابل فالفريضة معناها الواحد مما يجب به العقل من الابل ولا نعلم خلافا في ذلك وأما المنقلة فهي من الشجاج ما خرج منها عظم بكسر الشجة له وبقي سائر العظم المشجوج وأقله أن يظهر فراش العظم وهو أعلاه

(فصل) وقوله وهي تكون في الرأس والوجه يريد انها تختص بذلك العظم دون غيرها كالموضحة وان كانت المنقلة من جهة وضع اللغة موجودة في غيرها من الاعضاء وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم ولا يخرج شيء منه فان خرج شيء من العظم صارت منقلة ص ﴿ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود * قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود * قال مالك وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم ﴾ ش وهذا على ما قال ان المأمومة وهي التي يصل منها الى الدماغ ولو بمغرز ابرة فأكثر والجائفة وهي التي يصل منها الى الجوف مثل ذلك وليس في شيء منها قود وبهذا قال أكثر العلماء وهو المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن المواز أجمع العلماء على ذلك الا ربيعة والدليل على ما نقوله ان معنى القصاص ان يحدث عليه مثل ما جنى ولما كان الغالب من هذه الجناية أنها لا تقف على ما انتهت اليه في المجني عليه بل تؤدي الى النفس لم تجز القصاص فيها لأن قصد القصاص مضاد الى اتلاف النفس (مسئلة) وقال المغيرة في المجموعة القصاص في كل جرح الا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ ولا قود في كسر الصلب قال ابن المواز وأجمعنا على انه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة القود في اللسان ان كان يستطاع القود منه ولا يخاف وان كان متلفا فلا قود فيه وقال أشهب أجمع العلماء أن لا قود في الجوف واللسان عندي مخوف فلا قود فيه وقاله مالك قال القاضي أبو محمد وذلك كله مبني على امكان المماثلة فان تأتت منه ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص وان عظم الخوف لم يجب القصاص وهذا على ضربين أحدهما ما لا يمكن فيه القصاص لأن الغالب منها الهلاك فلا يجب فيه القصاص من جرح كالاجافة والقتل والضرب الثاني ما لا يمكن فيه القصاص لتعذر استيفاء المثل والعلم به والقدرة على الموصل اليه وذلك مثل جرح اللسان المذهب لبعض الكلام فقد روى أشهب عن مالك في العتبية في من عض لسان رجل فقطع منه ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم وقد نقص كلامه قال أحب الي أن لا قود فيه لأني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك وجميع الكلام ومن ضرب عين رجل فابيضت فقد قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب لا قود في البياض قال ابن المواز ان كان أصابه بعصا أو غير ذلك فشجه موضحة فانه يستقاد له منه وان ابيضت عينه والا ففيها العقل وان كان أصابه بما لا قود فيه كاللطمة أو الضربة بعصا من غير ان تدمى فان انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط وان لم تنخسف فليس له الا عقلها وقال عبد الملك في المجموعة لا قود في العين الا أن تصاب كلها فان أصيب بعضها فأقل أو أكثر فلا قود فيه لأنه لا يوقف له على حد والسمع لا قود في جميعه ولا

* قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظام ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

* قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود

* قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود * قال مالك وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم

في بعضه اذلا يقدر عليه وانما فيه العقل بحساب ماذهب منه (مسئلة) ومن ضرب رجلا فأشل يده ففي الموازية والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيها القود يضرب به كما ضرب به فان شلت يده والا فعقلها في مال الضارب (مسئلة) وأما كسر العظم ففي المجموعة والموازية قال مالك الأمر المجتمع عليه في كسر اليد والرجل القصاص قال أشهب وماعلمت من منع منه الا أهل العراق وقالوا اذلا يستوى الكسران وهذا يفسد لأنه انما اختلف القود في الجراح لتجاوزه ومعنى قوله هذا أن الاغلب التمكن من المماثلة وان المخالفة فيه تقل وتندر كالقود في الموضحة وكقطع العضو من المفصل لا يستطاع في شيء من ذلك المماثلة بخلاف الجائفة والمأمومة وكسر عظم الصلب فان الجائفة يتقى منها ان تنتهي الى الموت وكان ذلك الغالب من حالها وقد أقاد عمر بن عبد العزيز من كسر العظام مما ليس بمتلف وبه قال ابن شهاب وربيعة وقد روى أشهب عن مالك في احدى اصبعي اليد القصاص ان استطيع ذلك فعلى هذا بالتمكن من المماثلة وقد حكى القاضي أبو محمد أن لا قود في كسر الفخذ لأنه متلف فأما غير الفخذ ففيه روايتان قال وذلك مبني على امكان المماثلة فان تأتت ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص وان اشتد الخوف لم يجب (مسئلة) وأما عظام الصدر فقد قال أشهب لا قصاص فيه لأنه متلف رواه ابن المواز وقال ابن القاسم يسئل عنه أهل المعرفة فان كان غير مخوف اقتص منه وفي المجموعة والموازية في الانثيين او قطعهما أو أخرجهما ففيهما القود ولا قود في رضهما لأنه متلف وان سلم فما فعلت به عمدا ففيه ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتاب لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم يقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ﴾ ش قوله ليس فيما دون الموضحة عقل يريد شيأ مقدرا كعقل الموضحة وأول الجراح الدامية وهي التي يدمى الجلد منها ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشطه ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق ثم الموضحة وقال ابن المواز الملطاة هي السمحاق وهي التي لا تقطع الجلد وتهشم العظم وتنتف الشعر وتدمى ولا تقطع من الجلد شيأ والدامية هي التي تدمى ولا تقطع شيأ من الجلد ولا تهشم عظما والباضعة هي التي تبضع في الرأس ولا تبلغ العظم وقال ابن حبيب أسماء الجراح في الوجه والرأس عشر أولها الدامية وهي التي تدمى الجلد بخدش ثم الخارصة وهي التي تخرص الجلد أي تشقه وهي السمحاق وهي تسلخ الجلد كأنها تكشطه عن العظم ثم الباضعة تقطع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع ثم الملطاة بينها وبين العظم صفاق رقيق ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تطير فراش العظم مع الدواء أو هشمته وان لم يطر وصرعته وبينها وبين الدماغ صفاق صحيح ثم الدامغة وهي ماأفضى الى الدماغ فكل ماذكرناه قبل الموضحة فان كان عمدا ففيه القود قال الله تعالى والجروح قصاص وان كان خطأ ففيه الاجتهاد وليس فيه عقل مسمى فاما الموضحة وهي التي كشفت اللحم عن العظم فان كانت في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية وان كانت في سائر الجسد ففيها حكومة وفيها القود ان كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي هشمت العظم وفيها مافي الموضحة من الدية وأما القصاص فسنذكر حكمها بعد هذا ان شاء الله تعالى ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب

* قال مالك الامر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو ابن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل

* وحدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب

أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو * مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا ﴾ ش قول ابن المسيب ان في كل نافذة في عضو ثلث عقله وأنكره ابن شهاب وغيره من العلماء وقال مالك انما يكون فيه الاجتهاد يريد والله أعلم ان جرح الخطأ لا يعقل حتى يبرأ فان برئ على غير شين فلا شيء فيه وان برئ على شين ففيه الحكومة وهو ما يؤدي اليه اجتهاد المجتهد فاما ما نقص ذلك الجرح الذي جنى عليه من مناولة ذلك العضو وليس فيه عقل مقدر فيوقف عنده قال أشهب وقد وقف قوم فيما دون الموضحة مقدار من الدية قال مالك والأصل لذلك التوقيف وأول من كتب به معاوية ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين ولي وقد أنكر مالك ما روي عنه انه حدث به عن عمر وعثمان في الملطاة قال القاضي أبو محمد انما قال ان فيما دون الموضحة الاجتهاد وهو الحكومة وكذلك جراح الجسد لان مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس وليس في ذلك شرع مقدر وهو أن يقول المجني عليه لو كان عبداً كم كان يساوي سليماً فيقال مائة دينار ثم يقوم وبه الجرح فيساوي ثمانين فيعلم ان الجناية قد نقصته خمس قيمته فيعطى خمس ديته وانما أوردت هذا الفصل هنا وقد تقدم لغيره لانه قال فيه بان المقادير لا تثبت بالقياس وقد ذكرته في أحكام الفصول (مسئلة) وأما الجائفة اذا كانت نافذة ففي الموازية عن مالك من رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما فيها دية جائفتين ثلثا الدية قال ابن القاسم في المجموعة وأحب قول مالك الي قال أشهب وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق وقال مالك في العمد والخطأ قال مالك ولو انه روي عنه انهما لكانت واحدة ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك فلا أرى اللحى الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد ﴾ ش قوله ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس على ما تقدم ان ذلك من عظم واحد وهو الجمجمة ولذلك قال مالك والرأس بعد اللحى الأسفل والأنف عظم واحد الا في بعض ما يجري الحجر من الخطر فجعل لجرحها ارشاً مقدراً ولا يعتبر بما تبرأ عليه فقد تبرأ على غير شين فيه لا ارش فجعل فيه ارشاً مقدراً زجراً وباعثاً على نهاية التحرز والتوقي لا سيما مع اختلاف ارش الموضحة والمنقلة بالجاني فأما الموضحة والمنقلة فتكون في الوجه والرأس جميعاً وأما المأمومة فقد روى ابن القاسم وغيره عن مالك في الموازية والمجموعة لا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ ولو بمدخل ابرة وقال أشهب لو ضرب بها أطار أنفه ثم نفذت الضربة الى دماغه ففي ذلك ديته ولو بلغ ما يدان وصل الى الدماغ حيث كان فهو مأمومة سواء وصل من الوجه أو من الرأس وقال أشهب كل ما نفذت منه وصل الى الدماغ فهو من الرأس وهو لما تقدم من قول مالك

(فصل) ولا أرى اللحى الأسفل والأنف من الرأس هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وقال الشافعي الأنف من الوجه واللحى الأسفل من الرأس ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة ﴾ ش قوله ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة مما اختلف فيه من العلماء فقال أبو بكر الصديق لا قود فيه وقاله المغيرة في المجموعة ورواه ابن القاسم وغيره عن مالك في المجموعة والموازية قال عنه ابن نافع لا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الأمر وقال القاضي أبو محمد فيها روايتان احداهما وجود القود والأخرى نفيه وجه الوجوب ان أمرها أخف من

أنه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو * وحدثني مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا * قال مالك الامر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد * قال مالك فلا أرى اللحى الاسفل والانف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد * وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة

المأمومة لان أكثر ما فيها رض العظم مع بقاء الصفاق وذلك لا يكون منه التلف غالبا لان أكثر ما فيه القود ووجه نفي القود انه جرح كسر عظم الرأس فلم يكن فيه قود كالمأمومة (مسئلة) وأما الهاشمة ففي الموازية والمجموعة لا قود في هاشمة الرأس لانها لا بد أن تعود منقلة وقال أشهب فيها القصاص الا أن تنتقل فتصير منقلة فلا قود فيها وقال ابن المواز يريد يستقاد منها موضحة ان لم تستقل بالشجة الأولى وتزيد على الهشم فان هشمت مثل الأولى فهو حقه وان برئت موضحة ولم تبلغ الهشم لم يكن له شيء لانه ليس عنده فضل عقل بين الموضحة والهاشمة وما قاله أشهب صواب ان كان برئ الجرح موضحة ثم تهشمت فاما لو كانت الضربة هاشمة لم يكن فيها قود على قول مالك وهذا في شجاج الرأس وروى ابن القاسم عن مالك في هاشمة الجسد القود الا ما هو مخوف كالفخذ وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب يقاد من موضحة الجسد ومنقلته وقد تقدم من رواية القاضي أبي محمد في المنع من القود في كسر عظام الجسد والله أعلم (فرع) واذا اقتص من الجرح فحدث من ذلك على وجه السراية زيادة على ما أقيد له من الجرح لم يضمن خلافا لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله انه قطع استحق عليه بسبب كان منه فلم يضمن كالقطع في السرقة والله أعلم

﴿ ماجاء في عقل الاصابع ﴾

* وحدثني يحيي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد ابن المسيب كم في أصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في أصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي

ص ﴿ يحيي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في أصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي ﴾ ش قوله ان في ثلاثة أصابع من يد المرأة ثلاثين من الابل وفي أربعة أصابع عشرون على أن المرأة تساوي الرجل في ارش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية فتكون على النصف من دية الرجل خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان المرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات والدليل على ما نقوله انه اجماع الصحابة لانه مروي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولا يجب عند أحد من الصحابة خلافهم وما روي في ذلك عن عمر وعلي مما يخالف ما قلناه فطرقه ضعيفة لا تثبت قال ذلك أبو بكر بن الجهم وانما ثبت عن زيد وابن عباس مساواتها الرجل في الموضحة فألحق الفقهاء ما دون الثلث بذلك لان الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير قال أبو بكر بن الجهم وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة قال ابن هرمز وهو من كبار التابعين وانما أخذنا ذلك عن الفقهاء ودليلنا من جهة المعنى ان هذا ارش نقص عن الدية فوجب ان يتساوى فيه الذكر والانثى كالجنين فيه غرة ذكرا كان أو انثى (مسئلة) وهذا فيما دون الثلث فاذا بلغ الثلث فقد قال الشيخ أبو بكر بن الجهم ان الاجماع قد وقع في الثلث انها ترجع الى حساب ديتها بنصف ما في جرح الرجل والله أعلم وأحكم (فرع) اذا ثبت ذلك فان كان الجراح التي تبلغ الثلث من ضربة واحدة فحكمها حكم الجرح الواحد وان كانت في ضربات فان كانت في فور واحد فهي كضربة واحدة قاله مالك في الموازية خلافا لعبد الملك بن الماجشون واحتج أشهب لقول مالك بالسارق ينقل المتاع من البيت قليلا قليلا يدخل و يخرج فان حكمه حكم ما يخرج في مرة واحدة فان أخذ شيأ ثم بدا له فأخذ غيره فلكل واحدة حكمه وكذلك لو جرحها جرحا لا يبلغ ثلث الدية ثم بدا له فجرحها جرحا آخر لكان لكل جرح حكمه كما

لو باعد ما بينهما

(فصـل) وقول ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها اعتراض على فتوى ابن المسيب الآن يتقصى بارش الموضحة أوضح في جانب رأسه موضحة صغيرة وفي الجانب الآخر مثلها له عشر من الابل واذا أوضح مثل تينك الموضحتين ووصل منهما بما هو أعظم منهما له خمس من الابل فكما عظمت مصيبته نقص ما يأخذ ولا خلاف في صحة هذا ولذلك قال له ابن المسيب اعراقي أنت يعني التنبيه على ضعف حجته فان أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة فكان تعريبهم واعتراضهم متعلقا برأي لا يستند الى أصول وانما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة لا تعريبهم منه وخلوهم من نيل درجة الامامة فيه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقول ربيعة بل عالم متثبت أو جاهل متعلم يريد انه لا يعترض في هذا الاعتراض الذي ناله به وانما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم قد علم المسئلة الا انه يعترضه فيها شبهة فأراد أن يثبت ما علم بلزواله تلك الشبهة أو سؤال جاهل يريد التعلم فسأل عنها فاما علم ما لم يعلم اعترضته الشبهة التي أوردها فأراد ازالة ما في نفسه وقول ابن المسيب انها السنة يحتمل أن يريد انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ذلك القاضي أبو محمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد ان السنة تقررت في الشرع أن تعظم المصيبة ويقل الارش فلا تنكره ولعله ذكره له أو أمثاله والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل أصبع عشرة من الابل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة ﴾ ش قوله في الأصابع اذا قطعت فقد تم عقلها يريد ان في كل أصبع عشرا من الابل فاذا قطعت الأصابع كلها ففيها خمسون وذلك دية اليد سواء قطعت الأصابع وقطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب وقد روى ابن المواز وغيره عن مالك اذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسمائة كما لو قطعت من الكف أو المنكب قال عنه ابن وهب وكذلك الرجل من الورك فيها مثل ما في قطع الأصابع قال ابن القاسم وأشهب ولو قطع فأشل ساعده فانما عليه دية الكف وهو من الذهب خمسمائة دينار لكل أصبع مائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم لكل أصبع ألف درهم ومائتا درهم

(فصل) وقوله وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وفي الأصبع ثلاث أنامل في كل أنملة ثلث المائة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث قال ابن المواز عن مالك الابهامان فيهما أنملتان فاذا قطعتا ففيهما عشر من الابل في كل واحد منهما خمس لانها اذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة وابهام الرجل مثلها قال وما سمعت فيه شيأ وهو رأي قال ابن سحنون وروى ابن كنانة عن مالك في الابهام ثلاثة أنامل في كل أنملة ثلث دية الأصابع قال واليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول ووجه القول الأول ما احتج به أشهب قال لو لزم في بقية الابهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة وهذا خلاف الأمة ووجه القول الثاني ان هذا أصبع فكانت أناملها ثلاثا أصل ذلك سائر الأصابع

قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل أصبع عشرة من الابل * قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة

﴿ جامع عقل الاسنان ﴾

ص ﴿ وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ﴾ ش قوله قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بخمسة أبعرة ورأى سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في كل ضرس واستحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها الدية الكاملة لانها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر قال ابن مزين وسألته عن ذلك فقال تفسير ذلك ان عمر بن الخطاب كان يجعل في الأضراس بعيرا بعيرا والأضراس عشرون كان يجعل في الاسنان خمسة والأسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب فدية جميع ذلك ثمانون بعيرا فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرا قال وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس خمسة خمسة فجميع ذلك ستون ومائة فقد زاد على دية النفس ستين وقال سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك أربعون بعيرا وفي الأسنان خمسة خمسة فذلك ستون تمام المائة دية كاملة والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى من الأصل وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل وعند ابن مزين يقول الاضراس ستة عشر ويزيد في الأسنان أربع ضواحك وهي التي تلي الأنياب وتتصل بالأضراس ص ﴿ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان اسودت ففيها عقلها أيضا تاما ﴾ ش قوله ان اسودت السن ففيها العقل تاما ثم ان طرحت ففيها العقل أيضا تاما يريد ان اسودادها يوجب فيها العقل التام قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي في قوله اذا اضربت فاسودت ففيها حكومة قال والدليل على ما نقوله انه اذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجب بذلك الدية قال ثم اذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية ثم اذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى وفي الموازية عن أشهب عن عمر وعلي وابن المسيب وعدد من التابعين انها اذا اسودت وجب عقلها ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه وأما اذا طرحت بعد اسودادها ففيها بعض الخلاف قال ابن شهاب وأبو الزناد فيها حكومة كالعين القائمة قال ابن المواز العين القائمة لم تبق فيها منفعة لان السن السوداء بقيت فيها قوتها وأكثر منافعها فظاهر قوله ان الأمر بالعكس فما قاله القاضي أبو محمد من ان السن اذا اسودت فقد ذهب جمالها وبقيت منفعتها فانما وجبت الدية الاولى باسودادها لذهاب جمالها ووجبت الدية الثانية لذهاب منفعتها وهو الأظهر عندي والله أعلم ويدل على ذلك ان السن اذا اضطربت اضطرابا شديدا وجبت فيها الدية لذهاب منفعتها ثم ان طرحت فقد وجبت فيها حكومة لذهاب ما فيها من جمال ومنفعة كاليد الشلاء والعين القائمة فلو كانت السن السوداء ذهبت منفعتها لم يجب على من طرحها الا حكومة وقد حكى ابن مزين عن عيسى بن دينار

﴿ جامع عقل الأسنان ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم ابن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ابن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر ابن الخطاب في الاضراس ببعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة قال سعيد ابن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الاضراس بعير بن بعير بن فتلك الدية سواء * وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا أصيب السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان اسودت ففيها عقلها أيضا تاما

مايؤدي ذلك قال وسألته عن قول سعيد بن المسيب السن اذا أصيبت فاسودت فالعقل فيه تام أتأخذ به قال نعم به آخذ قلت لم قال لأن منفعتها سوداء و بيضاء واحدة قال ابن مزين وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله (مسئلة) فان تغير لونها الى حمرة أو خضرة أو اصفرار قال أشهب في الموازية الخضرة أقرب الى السواد من الحمرة ثم الصفرة فله من قدر ما ذهب من بياضها الى ما بقي منه الى الاسوداد ونحوه قال ابن القاسم في العتبية وذلك انه ذهب بعض ما يجب به الدية فوجب من الدية بقدره (مسئلة) ولو ضربت فتحركت فان كان تحركا شديدا قال أشهب ينتظر بها سنة فان اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمعلقة تم عقلها وان كان اضطرابا خفيفا فعقل ما نقص منه (فرع) اذا طرحت السن من شجها ففيها الدية كاملة وكذلك ان كسر من أصلها من ... فيها بالاعتبار لما بقي من السن من موضع شجها شيء كهيئة الذكر بعد الحشفة قاله أشهب في الموازية

﴿ العمل في عقل الأسنان ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء ﴾ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض ﴾ قال مالك والأمر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض ش قوله ان رسول مروان في الضرس خمس من الابل على ما تقدم مما يقتضيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل وذلك عام لأن اسم السن واقع على الاضراس وغيرها وانما يختص بعضها باسم يختص بمقدم الفم يقال له الثنايا

(فصل) وقول ابن مروان أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس يبين ان الاضراس عنده ما داخل الفم وانه اعتقد المخالفة بينهم لاختلاف منافعها وارتاب في ذلك فخص ابن عباس قوله وبين وجه الصواب في صحته وقال لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وقد روي من هذا الوجه أنه قال عقلها واحد وان اختلفت منافعها وابن عباس من أهل اللسان والمقدم في الفصاحة ولا خلاف بين الائمة ان الاحتجاج بقوله فيما يعود الى اللغة لازم فثبت بذلك ان معنى الاضراس المقابل والله أعلم

﴿ ما جاء في دية جراح العبد ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ﴾ ش قولهما في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يريد ان نصف عشر قيمته وجعلت هذه الشجاج التي هي الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة مقدرة من قيمة العبد بحسب تقديرها من دية الحر قال ابن مزين سألت عيسى عن ذلك لم يجعل في يده ورجله وهو نصف قيمته وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السن وما أشبهها ما جاء فيه للحر عقل مسمى كما جاء في الاربعة الاشياء التي أجروها من العبد في قيمته مجراها من الحر في ديته فقال ان الموضحة والمنقلة والمأمومة قد تبرأ وتعود

﴿العمل في عقل الأسنان﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء * وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض * قال مالك والأمر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

﴿ما جاء في دية جراح العبد﴾

* وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

الى حالها بغير نقص من الجسد وماسواها من الجراح تذهب من جسده وتنقص من أعضائه وربما كان مما يصاب به من ذلك ابطاله فلذلك لم يروا فيه الا مانقص من ثمنه فيقام صحيحا ومعيبا فيغرم مانقص من قيمته صحيحا قال وأخبرني يحيى بن يحيى عن نافع مثله ص ﴿ مالك انه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر مانقص من ثمن العبد ﴾ ش قوله ان كان يقضي في جرحه بقدر مانقصه يحتمل ان يريد به غير هذه الشجاج الاربع المتقدم ذكرها فهي التي لاتكاد تبرأ في الغالب الا على نقص من القيمة وربما كان ماينقص من القيمة بها أكثر من مقدار ارشها وأما الشجاج الاربع فانها تبرأ غالبا دون شين مع انها متالف مخوفة فلو لم يلزم الجاني فيها الا مانقص لسلم غالبا من ارش الجناية فكان ذلك نوعا من الاغراء بالجناية والتسلط فيها على العبد وفي الزام الجاني مقدار ارشها من قيمة العبد زجر عنها والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد مانقص من ثمنه فينظر في ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه مابين القيمتين * قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فان أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر مانقص من ثمن العبد ﴾ ش قوله في الشجاج الاربع على ماتقدم وفيه أسوؤها من الشجاج ما نص على ماتقدم ثم بين وجه ذلك وكيف العمل فيه فقال ينظر الى قيمته يوم الحكم والى قيمته بالشين الذي أحدثته فيه الجناية فيغرم الجاني مابينهما لسيد العبد لأن ذلك المقدر هو الذي أتلف عليه من عبده والله أعلم

(فصل) فان كسر يده أو رجله ثم صح بريد دون شين ولا نقص فليس على من أصابه شيء وأما في الخطإ فقدره ظاهر وأما العمد فعليه في الادب الذي يكون فيه الردع والزجر عن مثل هذا وليس عليه غرم لأن برأه على غير شين وعودته الى ما كان عليه نادر شاذ وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار ليس على الجاني غرم ما أنفق عليه سيده في جرحه والقيام عليه الا الادب الموجع ان كان جرحه عمدا والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فان أصاب كسره ذلك نقص يريد من قوته أو عثل يريد شين في قبح منظر فعليه قدر مانقص يريد ماتقدم من ان عليه غرم مانقص من قيمته والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء أسلم عبده فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل فرضي به أن يقتله وذلك القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وماأشبه ذلك بمنزلته في القتل ﴾ ش وهذا على ماقال ان القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار يقتل الذكر بالانثى لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وهذا مما لا يعلم فيه خلاف وأما قوله جرحها بجرحه فهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهما في الأطراف والدليل على مانقوله قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف وهذا عام في كل ذكر وأنثى

* قال مالك والأمر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه فينظر في ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه مابين القيمتين * قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شئ فان أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر مانقص من ثمن العبد * قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء أسلم عبده فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا

أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل

وان كانت هـذه واردة فى التوراة فان شرع من قبلنا لازم لنا اذا ورد فى القرآن أو حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى نسخه وقد احتج مالك فى أن الأب يستأمر ابنته فى انكاحها بقوله تعالى فى سورة القصص انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين ولم يذكرا ستئمارا ودليلنا من جهة القياس أن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى الأنفس فانه يجرى بينهما فى الأطراف كالحرين

(فصل) وقوله واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد فان شاء قتل ويريد العبد القاتل وان شاء أخذ العقل يريد انه ان شاء عفا عن القتل فيكون سيد القاتل بالخيار بين أن يدفع اليه قيمة عبده المقتول لانه الذى أتلف عليه أو يسلم اليه العبد الجانى لانه ليس عليه أكثر من ذلك وقال الشافعى سيد الجانى مخير بين أن يفتدى بارش الجناية أو يسلمه بالبيع فان كان فيه مقدار ارش الجناية كان الباقى لسيد الجانى والدليل على ما نقوله انه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو برقبة العبد ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد لان ذلك يوجب أخذ ذلك من جميع ماله فلم يبق الا أن تتعلق برقبة العبد وذلك يوجب استحقاق رقبته لان ذلك معنى تعلقها برقبة العبد واختصاصها بها وقول الشافعى يخرج على ما ذكر بعده [illegible] جناية العبد على اليهودى أو النصرانى ولعله رواية

ص ﴿ قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى أو النصرانى ان سيد العبد ان شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودى أو النصرانى من ثمن العبد أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما ﴾

ش وهذا على ما قال ان العبد اذا جرح الكتابى فتعذر القصاص لانه لا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان حرا رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ولو قتله الذمى فقد اختلف فيه قال ابن المواز عن ابن القاسم قال وأحب الى أن يقتل به ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية ورواه أشهب وقال ابن المواز وقد قال ابن القاسم أيضا يضرب ولا يقتل وقاله أصبغ وقال سحنون انما اليه قيمته كسلعة وروى ابن المواز عن مالك ليس بين العبد المسلم والذمى قود فى نفس ولا جرح لان فى هذا حرية وفى هذا اسلاما

(فصل) وقوله فان لسيده أن يعقل يريد أن يؤدى عقل الجرح ان شاء فان أبى من ذلك وأسلمه فقد قال ههنا انه يباع فيعطى من الثمن عقل الجرح فان قصر عن العقل فليس لليهودى والنصرانى غير ثمنه وان زاد على العقل أعطى منه قدر العقل قال ابن مزين سألت عيسى بن دينار عن قول فى هذه المسئلة أخطأ وفى الكتاب أم ما معناه قال ابن القاسم هو خطأ فى الكتاب وقد كان يقرأ مالك فلا يغيره وانما الأمر فيه اذا أسلمه سيده بيع فأعطى الكتابى أو نصرانى ثمن على تفسير الاسلام عن جميع العبد كائنا ما كان وان كان أكثر من الدية وهو قول مالك وهذا الذى أنكره ابن القاسم يحتمل أن يكون رواية عن مالك قديمة ثم رجع عنها الى ما سمعه منه ابن القاسم واستفسر به ولذلك لم يكن تغير فى كتابه لما كان قد طار عنه وشاع من أعماله وقد أخذ الشافعى بهذه الرواية الثانية التى فى الموطأ والله أعلم وأحكم لان التعليل فى آخر المسئلة يمنع هذا القول وقوله ولا يعطى اليهودى والنصرانى عبدا مسلما الا انه اذا منع الاسلام من أن يدفع اليه وجب أن يباع عليه ويدفع اليه جميع ثمنه لو ابتاعه أو ورثه أو أسلم عنده وأما اذا لم يدفع اليه منه الا قدر ارش جنايته فهذا يقتضى انه لم يبع عليه وانما بيع ليوفى ارش جناية استحق وأما الاستحقاق فلم يتعلق بعينه ولا حكمه ويجب أن يكون هذا حكمه لو كان نصرانيا جرح نصرانيا أو كان مسلما جرح مسلما والله أعلم وأحكم

* قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى أو النصرانى ان سيد العبد ان شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو اسلمه فيباع فيعطى اليهودى أو النصرانى من ثمن العبد أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبدا مسلما

﴿ ماجاء في دية أهل الذمة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني اذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ﴾ ش قوله رضي الله عنه أن دية اليهودي أو النصراني على النصف من دية المسلم وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم وقد روي عن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الكافر نصف دية المؤمن ولم يرد من طريق صحيح غير انه قد ورد من مثل هذا الطريق وأضعف منه دية الكافر مثل دية المسلم وتأول أصحابنا ذلك عنه لتسامح في تأويل مالم يصح اسناده اذ معنى المثل هذا في العين والجنس وقد قال مالك في الموازية ما أعرف في نصف الدية فيهم الا قضاء عمر بن عبد العزيز وكان امام هدى وأنا أتبعه ودليلنا من جهة المعنى أن الكفر نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته كالرق ووجه آخر ان نقص الكفر أعظم من نقص الانوثة بدليل أن الانوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه فاذا كانت الانوثة تؤثر في نقص الدية فبأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى (مسئلة) فاذا ثبت أن دية الكتابي أقل من دية المسلم فهي نصف دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم والدليل على مانقوله ان هذا نقص يمنع مساواة الرجل المسلم في الدية فلم يقصرها على الثلث كنقص الانوثة

ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به ﴾ ش وهذا على ما قال انه لا يقتل مسلم بكافر يريد أن يقتله وهو مسلم فانه لا يقتل به ولو قتله وهو كافر ثم أسلم لقتل به فانه يمنع وجوب القصاص ولا يمنع استيفاءه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي والدليل على مانقوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مؤمن بكافر ودليلنا من جهة المعنى انه ناقص بالكفر فلم يجب له القود على المؤمن كالمستأمن (مسئلة) ويقتل الكافر بالمسلم ولا خلاف فيه وأما القصاص في الأطراف فقد قال مالك في الموازية والمجموعة لا قصاص بينهما في الأطراف وروي عن مالك أنه توقف في ذلك وقال ابن نافع في الموازية يجبر المسلم فان شاء استقاد وان شاء أخذ العقل قال القاضي أبو محمد والصواب ان له عليه القصاص والدليل على صحة هذا القول ان كل من يقاد به في النفس فانه يقاد في الجرح كالذكر والأنثى (فرع) فاذا قلنا لا يقتل المسلم بالكافر فانه يجلد مائة ويسجن سنة وتجب به الدية وعلى من الدية ففي المدونة قال أشهب الدية على عاقلة القاتل قال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ في مال القاتل وجه قول أشهب ما احتج به من انه عمد لا قود فيه فكانت ديته على العاقلة كدية الجائفة ووجه القول الثاني انه عمد منع القصاص فيه بعض الحرمة كقتل العبد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالقصاص يجري بين اليهودي والنصراني قال القاضي أبو محمد والكفر في ذلك ملة واحدة تتكافأ دماؤهم وقال علي بن زياد عن مالك في المجموعة يقتل اليهودي بالمجوسي وهذا على ما قال لان نقص ديته عن دية اليهودي لا يمنع الا أن يقتل به اليهودي كما يقتل الحر بالمرأة وان كانت ديتها نصف ديته (مسئلة) واذا تحاكم الينا نصرانيان في قتل فقال القاتل ليس في ديننا قصاص ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يقتل به وقيل ان شهد عليه ذوا عدل يسلم الى ولي المقتول يقتله ان شاء فان عفا عنه ضربه الامام مائة وسجنه سنة وجه القول الأول ان أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شريعتهم ووجه القول الثاني ان هذا من التظالم فيحكم فيه بينهم بحكم الاسلام

﴿ ماجاء في دية أهل الذمة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني اذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم
* قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر الا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان ابن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم * قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

﴿ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ * وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا أن يشاؤا ذلك * وحدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها

(١) قوله أربعة لم يبوب للثالث والرابع منها ولينظر اه

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم * قال مالك وهو الأمر عندنا * قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ﴾ ش قوله دية المجوسي ثمانمائة درهم وهو قول مالك وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم وقد تقدم الدليل عليه وقد استدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه اجماع الصحابة حكم به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد وكان يكتب بذلك الى عماله قال ودليلنا من جهة المعنى أن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم فانه لا يساوي المسلم في الدية كالأنثى والمرتد ودية المرأة منهم نصف دية الرجل وكذلك سائر المال واذا ارتد المسلم فقتل في حال ارتداده لم يقتل قاتله و يجب به الدية واختلف أصحابنا في ديته ففي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأصبغ وأشهب دية دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجراحه رجع الى الاسلام أو قتل على دينه وروى سحنون عن أشهب دية الدين الذي ارتد اليه وجه القول الأول انه لا يقر على كفره فصار له حكم أهل الأديان وجود من لا كتاب له ووجه القول الثاني انه من أهل الكتاب لانه انما انتقل الى دينهم فكان له حكمهم كما لو كان عليه مولودا

﴿ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ * يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا أن يشاؤا ذلك * يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها ﴾ ش قوله على عاقلته من دية العمد شئ وذلك أن جنايات العمد على ضربين منها ما يكون فيه القصاص كالقتل وقطع اليد وفقء العين فهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده والضرب الثاني لا قصاص فيه وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وفي هذا أربعة أبواب (١) * الباب الأول في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية * والباب الثاني في صفة العمد وتميزه من الخطأ * والباب الثالث فيما يجب بجناية العمد * والباب الرابع في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية

(الباب الأول في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية)

فأما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء القبائل فلا تعقل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية والديوان فان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض وان كان في غير الديوان من غير العشيرة والآفاق فلا يعقل شامي مع مصري ولا شامي مع عراقي وان كان أقرب الى الجاني ممن يعقل معه من أهل أفقه قال سحنون ويضم أهل افريقية بعضهم الى بعض من طرابلس الى طنجة (مسئلة) واختلف في البدوي والحضري فقال مالك في المدونة لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة ابل وعين وبهذا قال ابن القاسم وجوز ذلك أشهب وعبد الملك ورواه ابن وهب عن مالك في كتاب ابن سحنون وجه القول الأول أن الدية مبنية على جنس واحد ولذلك جعل على أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الابل الابل ولو جاز تبعيضها لكان على كل انسان ما عنده ولرجع في ذلك الى القيمة ووجه الرواية الثانية أن العاقلة مبنية على المشاركة

والمعاونة والمواصلة وقد يضاف الى القبيل من ليس منه مع تباعدهم فبأن يضاف الى أهل الحاضرة من أهل البادية من هو من عصبة الجاني واخوته أولى وأحرى ولا مضرة على المجني عليه في تبعيض أصناف الدية والله أعلم وأحكم وهذا كما لو قتل رجلا رجلان أحدهما من أهل الابل والآخر من أهل الورق لكان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على حسب ما هو عليه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان عاقلة الرجل عشيرته وقومه قال في النوادر وقال في المجموعة ان ذلك على فخذ الجاني ان استطاعوا ذلك والا ضم اليهم أقرب القبائل اليهم أبدا حتى يحملوا ذلك وهي على الرجال الأحرار البالغين مع اليسار فأما المعدم فقال ابن الماجشون لا شئ على المعدم قال ابن القاسم ولا على مديان لانها انما هي على سبيل التحمل والعون على ما لزم من الغرم فيجب أن يختص ذلك بأهل اليسار والامكان فأما المديان والمعدم فيحتاج أن يعطى كالزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى الفقراء لما كان طريقها المواساة (مسئلة) ويعقل السفيه مع العاقلة رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقاله ابن نافع وقد قال ابن نافع توضع عنه الجزية وجه ذلك أن العاقلة حكمها حكم المعاونة فيعقل ويعقل عنه وأما الجزية فحكم يختص بمن أخذ منه لا يؤدى عن غيره فيؤدى هو منه (مسئلة) والولى المعتق يعقل عن المعتق لانه عصبة وأما الولى من أسفل فهو يعقل عن معتقه وعن قومه وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية يعقل مولى القاتل من أسفل وبه قال الشافعي وقال سحنون لا يعقل قاله في كتاب ابنه وبه قال أبو حنيفة وجه قول ابن القاسم انه مولى يعقل جناية مواليه كالمنعم بالعتق وجه الرواية الثانية أنه ليس له تعصيب يورث بجنسه فلم يكن له مدخل في العاقلة كالعبد (مسئلة) ويؤدى الجاني مع العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها وبه قال أبو حنيفة ومن أصحابنا من قال هذا استحسان وليس بقياس وجه القول الاول ان العاقلة انما تؤدى على سبيل المواساة والعون له فيجب أن يكون عليه بعض ذلك وجه القول الثاني ما احتج به القائل بذلك انه لو قتل نفسه وعاقلته المسلمون لم يجب عليهم أن يؤدوا اليه ديته (مسئلة) وأما النساء والصبيان فلا مدخل لهم في العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها قال أصبغ وكذلك المجنون ووجه ذلك أن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة وأما الصبي والمجنون فغير مكاف فلا مدخل لواحد منهما في شئ من ذلك لانه أسوأ حالا من المرأة (مسئلة) اذا كانت الصفات المعتبرة في العاقلة تنقل كالبلد والسن والصغر والكبر فيجب أن يبين وقت الاعتبار بهذه الصفات فأما الصفات فتعتبر في حق الجاني وحق العاقلة وقال عبد الملك من كان من العاقلة يوم تقسم عليهم الدية على الملئ بقدره وعلى المعسر بقدره ولا يعتبر بذلك يوم الجرح ولا يوم الموت ولا يوم يحكم بالدية ووجه ذلك أنه يوم يلزم ذمة كل واحد منهم وانما يلزم ما ألزمه من الدية وأما من كان غائبا فقدم قبل ذلك أو صغيرا فبلغ أو كافرا فأسلم فانه لا شئ عليه لان الدية تعلقت بغيره فلا تنتقل اليه (مسئلة) فمن مات من العاقلة بعد توزيع الدية عليهم قال أصبغ ترجع على سائر العاقلة ورواه يحيى عن ابن القاسم وأنكر ذلك سحنون وقال اذا قسمت صارت كدين ثابت وقاله ابن الماجشون وقال هو دين ثابت في ذمته في الموت والفلس (مسئلة) وتجبر العاقلة على أداء الدية قاله مالك من رواية أشهب ووجه ذلك انه حق لازم بالتزام وهذا على قولنا انه يلزمهم ابتداء ظاهر وأما على قول من قال انه انما يلزم الجاني ثم تتحمله عنه العاقلة فانه أيضا حق ينتقل بالشرع فلم يقف على اختيار من يجب عليه كالشفعة وغيرها (مسئلة) وقال مالك لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة ولا لعدد ما يؤخذ

من كل واحد منهم وانما ذلك بحسب الاجتهاد وليس المكثر كالمقل ومنهم من لايؤخذ منه شئ لاقلاله يريد ان منهم من بلغ حال العدم فلاشئ عليه من ذلك ومن يؤخذ منهم أيضا لاتستوى أحوالهم فمنهم من له المال الواسع فيؤخذ منه بقدر ذلك ومنهم من ماله ليس بالكثير فيؤخذ منه مالا يجحف به وانما يذهب فى ذلك الى التخفيف قال ابن القاسم عن مالك كان يؤخذ ممن كان منهم فى ديوان من كل مائة درهم من عطائه درهم ونصف والله أعلم

(الباب الثانى فى صفة العمد وتمييزه من الخطأ)

قال ابن وهب عن مالك فى المجموعة العمد أن يعمد للقتل فيما يرى الناس وقال فى الكتابين والمجتمع عليه عندنا ان من عمد الى ضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيره فمات من ذلك فهو عمد ويجب عليه القصاص قال عنه ابن القاسم فكذلك لو طرحه فى نهر ولا يحسن العوم على وجه العداوة وقال مالك والعمد فى كل ما يعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية ببندقة أو حجر أو ضرب بقضيب أو عصا أو غير ذلك ولو قال لم أرد الضرب لم يصدق وكل ما عمد به الى اللعب من رمية أو وكزة أو ضرب بسوط أو اضطر غافلا فلا قود فيه ولا يتهم بما يتهم به المتغاضب لظهور الملاعبة منهما فلا قود فيه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ولو تناقلوا فى الماء فى نهر أو بحر فمات أحدهم فهو من الخطأ الا أن يتعمد الناقل قتل المنقول بان يغطسه حتى يموت ففيه القود (مسئلة) ومن أشار على رجل بالسيف فمات ففد قال ابن المواز ان تمادى بالاشارة وهو يفر منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص وقال ابن القاسم ان طلبه بالسيف حتى سقط فليقسم ولاته أنه مات خوفا منه ويقتلونه والفرق بينه وبين مسئلة ابن المواز يحتمل أن يكون مات من السقطة وهى من فعل نفسه فلذلك كانت فيه القسامة وفى المسئلة الأولى لم يوجد شئ من فعله يحمل عليه موته فلم يجب فيه قسامة وقد قال ابن حبيب فى هذه المسئلة على الطالب القصاص ولم يذكر قسامة قال وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصبغ قال كانت اشارة فقط فانما فيه الدية عند ابن المواز على العاقلة ونحوه قال ابن القاسم ووجه ذلك ان هذا فعل لا يقع به الموت غالبا ولم يصل منه الى القتيل ما يرى انه تعمد قتله (مسئلة) ومن قتل رجلا عمدا فظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص قال ابن المواز لاقصاص فيه وقد مضى مثل ذلك فى مسلم قتله المسلمون بعهد النبى صلى الله عليه وسلم يظنونه من المشركين فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يقد به (مسئلة) وأما شبه العمد فاختلف قول مالك فيه فمرة أثبته ومرة نفاه فروى ابن القاسم وغيره عنه فى المجموعة وغيرها ان شبه العمد باطل انما هو عمد أو خطأ وقال ابن وهب باثبات شبه العمد رواه ابن حبيب عنه وعن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعى قال القاضى أبو محمد وجه نفيه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ ثم قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فذكر الخطأ والعمد ولم يذكر غيرهما ومن جهة المعنى أن الخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد والعمد معقول وهو ما كان بقصد الى الفعل ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين ووجه اثباته ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ألا ان قتيل العمد والخطأ قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل أربعون منها خلفة فاثبت شبه العمد وهذا الحديث غير ثابت رواه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف عن القاسم وابن ربيعة عن ابن عمر ولم يلق القاسم ابن عمر ومن جهة المعنى ان شبه العمد ما أخذ شبها من العمد وشبها من الخطأ فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد (فرع) اذا ثبت ذلك

فان شبه العمد الذى ذكرناه قال القاضى أبو محمد ان شبه العمد أن يقصد الى الضرب وشبه الخطأ ان يضرب به بما لا يقتل غالبا فكان الظاهر انه لم يقصد القتل فوجب أن يكون له حكم بين الحكمين والذى قاله ابن وهب انه ما كان بعصا أو وكزة أو لطمة فان كان على وجه الغضب ففيه القود وأرجو أن لا يكون عليه اثم قاتل النفس وان كان على وجه اللعب ففيه الدية مغلظة وهو شبه العمد لا قصاص فيه قال ابن حبيب وأما مالك وباقى أصحابه وعبد العزيز بن أبى سلمة فلا يرون تغليظ الدية الا فى مثل ما صنع المدلجى ويرون فى ذلك كله القود قال الشيخ أبو محمد يعنى ابن حبيب ما كان على نائرة هذا المعروف من قول مالك قال ابن حبيب قال العراقيون لا قود فيه كان لنائرة أو غيرها فهذا الذى أورده ابن حبيب عن ابن وهب على انه شبه العمد غير ما حكم به شيوخنا العراقيون انه شبه العمد لان ما حكم به العراقيون من المالكيين بانه شبه العمد ويروونه عن مالك انما هو فيما قصد فيه الضرب على وجه الغضب وانما دخل فيه شبه الخطأ من جهة الآلة التى ضرب بها انه لا يقتل بمثلها وشبه العمد لانه قصد الضرب على وجه الغضب واما على قول ابن وهب فانه شبه العمد لقصده الضرب وشبه الخطأ من وجهين أحدهما انه لا يقتل بمثله غالبا والثانى انه قصد اللعب دون غضب ولا حنق يقتضى قصد القتل والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو اسحق ان شبه العمد ما أوجب الدية المغلظة يريد والله أعلم المثلة وهو نحو قوله فى المجموعة والموازية ان الدية المغلظة هى شبه العمد التى لا تكون الا فى مثل فعل المدلجى ثلاثة أسنان وقاله ابن وهب فاذا قلنا ان قتل الأب لابنه حدا هو شبه العمد فلا خلاف فى اثباته فى العمد وان قلنا انه شبه العمد ما حكاه القاضى أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين عن مالك وقاله ابن وهب فى ان فى شبه العمد روايتين على ما قدمناه وانما تكون الروايتان فى التسمية والتغليظ دون غير ذلك ويلحق بذلك وجها آخر وهو أن يكون الضرب على الأب ففى المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى الزوج يضرب زوجته بحبل أو سوط فيصيبها منه ذهاب عين أو غيره ففيه العقل دون القود وكذلك ما جرى على الأدب مثل المعلم أو الصانع أو القرابة يؤدبون ما لم يتعمد بسلاح وشبهه وروى ابن القاسم عن مالك بأثر تغليظ الدية على الأب فقال ليس الأخ والعم وسائر القرابة كالأبوين والأجداد الا أن يجرى ذلك على وجه الأدب كالمعلم وذى الصنائع من غير سلاح وشبهه فظاهر هذا يقتضى انه اذا كان على وجه الأدب فيما يؤدب به ان فيه الدية مغلظة فيكون هذا على أربعة أوجه ما قصد به الضرب بآلة لا يقتل بمثلها على وجه اللعب بمثل تلك الآلة فانما فيه روايتان أحداهما التغليظ والأخرى نفى التغليظ ولا قود فيه جملة والوجه الثانى أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبا على وجه الحنق والغضب من ليس له أدب فهذا فى كونه شبه العمد روايتان ويرجع الخلاف فى ذلك الى وجوب القود أو نفيه وتغليظ الدية والوجه الثالث أن يقصد الضرب بما لا يقتل بمثله غالبا من له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة فهذا يتعلق الخلاف فى كونه من شبه العمد بتغليظ الدية خاصة ولا خلاف انه لا قود فيه والوجه الرابع أن يوجد القتل من الأب بما يقتل بمثله غالبا على وجه فيه الحذف والرمى أو الضرب الذى لا يتيقن به قصده القتل فهذا لا اختلاف فى تغليظ الدية

(فرع) وتغليظ الدية يكون على وجهين أحدهما فى العمد المحض وهو على وجهين أحدهما أن يتفقا على العفو عن الدية على الاطلاق والثانى أن يعفو أحد الورثة ويطلب باقيهم حصتهم من الدية فهذا تغلظ فيه الدية فتكون أرباعا على ما تقدم والوجه الثانى تغليظ شبه العمد فان الدية تكون أثلاثا على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى وهذا فى الابل والتغليظ فى العين على وجهين أحدهما أن

قال مالك والأمر عندنا أن الدية لاتجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعـدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة * قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيـه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمـد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا أن يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليـه وليس على العاقلة منه شيء الأن يشاؤا * قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسـه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأى أهل الفقه عنـدنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيأ ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليـه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطى من أخيـه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان

يزاد على الدية ما بين قيمة الدية المثلثة و بين قيمة الدية المخمسة والثانى أن تكون الدية قيمة الابل مثلثة مالم تنقص عن دية العين والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك والأمر عنـدنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعـدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا أن يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الأن يشاؤا ﴾ ش ظاهر قوله ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث يقتضي ان من الدية ما يجب على العاقلة ابتداء قال بعض العلماء انها لا تجب ابتداء على العاقلة وانما تجب على الجاني ثم تنتقل الى العاقلة ما بلغ منها الثلث فما زاد عليـه وهو الأظهر من قول شيوخنا انها انما تلزم العاقلة بالقسمة وأما من مات من العاقلة بعد القتل أو قبل قسمتهم الدية أو غاب فلا شيء عليه منها ومن كان صغيرا بعـد القتل فكبر قبل القسمة أو غائبا فقدم قبل القسمة فان الدية تلزمه وظاهر هذا يقتضى التحمل يوم القسمة

(فصل) وقوله حتى تبلغ الثلث فصاعدا يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة لانه في حيز القليـل الذى لا يحتاج الى العاقلة في معونة الجاني في غرمه وأما ما بلغ الثلث فما زاد فانه في حـيز الـكثير الذى يحتاج الجاني الى مواساة العاقلة في غرمه وما كان على هـذا النحو على المواساة يفرق بين قليله وكثيره كالزكاة الا أنه لما كان الجاني يتعلق به التفريط ويراد بما يعوقه العقوبة كان حاله أشد من حال مخرج الزكاة الذى لا يتعلق به ذلك فأفرد من ذلك بمقدار لا تتميز به أموال الزكاة وقال أبو حنيفة تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فزائدا وقال الشافعي في الجديد تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها وله في القـديم قولان أحدهما مثل قولنا والثاني انها لا تحمل الا جميع الدية وقال ابن شهاب تحمل ما زاد على الثلث ولا تحمل الثلث فما دونه ودليلنا على أبي حنيفة والشافعي ان هـذا مال قصر عن الثلث فلم يجب على العاقلة كالعمد وبقولنا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبـد العزيز وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم (فرع) وحرمه من يعتبر الثلث المتحمل دية الجاني والمجني عليه روى أشهب عن مالك في المجموعة والعتبية انما ينظر الى دية المجني عليه أو الجاني فان بلغت دية الجناية ثلث دية أحدهما حملته العاقلة وقاله ابن القاسم وروى أشهب ان ابن كنانة قال لمالك الذى كان يعرف من قول مالك ان الاعتبار في ذلك بدية المجروح وأنكر ذلك مالك وبه قال ابن الماجشون ورواه في العتبية يحيى عن ابن القاسم وروى ابن المواز عن ابن الماجشون ان العاقلة لا تحمل الا الثلث دية رجل يكون الجاني فان لم يكن له مال اتبعه دينا يريد أيا كان المجني عليه من كان

(فصل) وقوله فيكون ذلك في مال الجاني فان لم يكن له مال اتبعه دينا يريد ان هذا القدر من الدية يختص بالجاني فيلزمه في خاصته ولا تواسيه العاقلة في تحمل شيء منه الا أن يشاؤا ذلك فان لم يشأ وافى خاصة ماله فان لم يكن له مال تعلق بذمته يتبع به ان أيسر والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيأ ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليـه باحسان * وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان ﴾ ش قوله لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا

أو خطأ يريد ان من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطأ فجنايته هدر وقال الأوزاعي وابن حنبل ان جنى على نفسه خطأ فديته ذلك على عاقلته تدفعها اليه ان عاش والى ورثته ان مات والدليل على مانقوله انه هو الجاني على نفسه فلو تعلقت جنايته باحد لتعلقت به وذلك غير لازم لانه لا يجب لاحد على نفسه دين يتعلق بذمته واذا لم تجب عليه الدية لم تتحملها العاقلة

(فصل) وقوله ومما يعرف به ان العاقلة لا تتحمل جناية عمد قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال مالك فتفسير ذلك فيما نرى وذلك يقتضي تفسير الآية برأيه واجتهاده ان من أعطي من أخيه شيء من العاقلة فليتبعه بالمعروف يريد ان الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد فتحملها عنه عاقلته وانما تكون الدية ببذله الدية ليحقن بها دمه وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقيل معنى عفي له من أخيه شيء أي بذل له أخوه القاتل الدية فيكون معنى عفي له بذل له والضمير في له راجع الى ولي المقتول والأخ هو القاتل فندب ولي المقتول الى الرضا بذلك والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف ويؤدي القاتل اليه باحسان وهذا على احدى الروايتين عن مالك وروى عنه ابن القاسم وأشهب في المجموعة ليس عليه الدية الا أن يشاء ذلك وانما عليه القصاص وبه قال الشافعي ودليل ذلك من جهة المعنى انه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا وروى مالك أيضا ان ولي القتيل مخير بين القتل والدية يجبر عليها القاتل وهو اختيار أشهب وبه قال أبو حنيفة وتفسير الآية على هذا المذهب فمن ترك له يريد القاتل أخوه يريد ولي المقتول يريد ترك قتله فله طلبه بالدية بالمعروف وعلى القاتل أن يؤدي اليه باحسان ودليل هذا القول من جهة القياس ان هذا قتل فلم يجب به غير بدل واحد كقتل الخطأ والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه * قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل أو كثر وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ﴾ ش وهذا على ما قال ان الصبي والمرأة اذا كانت جنايتهما دون الثلث اختصت ديته ذلك بأموالهما فان لم يكن لهما مال ثبت ذلك دينا عليهما ولا يتعلق شيء من ذلك بالعاقلة وهذا اذا كان الصبي يعقل وأما الرضيع فما أتلف وجنى فهدر وأما ما زاد على ثلث الدية من جناية الصبي الذي لا يعقل والمرأة فعلى العاقلة

(فصل) وقوله ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي يريد انها اذا كانت دون الثلث ففي ماله وذمته وان كانت الثلث فزائدا فعلى العاقلة والأب أحدهم وانما أراد مادون الثلث ليس على الأب منه شيء وانما على الصبي جميعه وما بلغ الثلث فليس على الأب جميعه وانما هو رجل من عاقلته

(فصل) وقوله في العبد يقتل فيه القيمة يوم يقتل يريد سواء زادت القيمة على الدية أضعافا مضاعفة أو قصرت عن ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم ففيه القيمة وان زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر والدليل على ما نقوله ان ما تضمن جميعه بالقيمة فانه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة

* قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه * قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل أو كثر وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

(فصل) وقوله ولا على العاقلة شئ من قيمته وانما ذلك على الذى أصابه وقاله أبو حنيفة والشافعى والدليل على مانقوله ان كل مايضمن بالقيمة فان العاقلة لامدخل لها فى تحمل قيمته كالثياب والعروض

﴿ ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ﴾

ص ﴿ حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر أدخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبره على حسب ما يلزمه بفضله من التوقف فى الاحكام التى عنده فيها نص ومشاورة أهل العلم فى ذلك واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده والاعلام بانه ليس عنده فى ذلك من العلم مايعتمد عليه وانما ذلك ما كان يرجو وجود النص فان وجده عمل به وان عدمه اجتهد رأيه حينئذ ولعله كان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة ولكنه طلب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب فى النفس والله أعلم وأحكم

(فصل) وقول الضحاك كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها دليل على صحة العمل بما كتب العالم الى من يستفتيه وذلك نوع من الاجازة لان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه بذلك ليمتثله ويعمل به وهذا حجة ان ذلك وسلمه الضحاك الى عمر ليعمل به وتلقاه عمر على ذلك وانما يجب ان يكون ذلك اذا كتب به العالم الى من هو من أهل العلم والفهم باللسان فان كان المستفتى انما يستخبر ليعمل بمن كتب اليه به وجاز له فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك والا لم يجزله الأخذ بذلك فربما كان فى مسئلة فصل أو وجه لم يعلم به المجيب واعله لم يكن جوابه سأ أجاب به وان كان المستدعى للاجازة استدعاء الرواية خاصة فيجب ان يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف وانما يرتبط بالاجازة الى الدرجة وثقة المجيز له وعلمه فعلى هذا الوجه تصح الرواية بالاجازة وقد قال عبد الله بن المبارك لو صحت الاجازة بطلت الرحلة يريد انها لاتقوم مقام السماع والمشافهة بالنقل فان ذلك أبعد من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشئ من ذلك وانما يريد أن يقف على حقيقة الالفاظ ومعرفتها من جهة ما أجيز له ففى نقله بالاجازة ضعف لاسيما اذا أراد أن يقرأ على من يحمل عنه أو يقرأ ذلك عليه

(فصل) وقوله فقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه يريد قضى بان تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطأ الآن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الامصار على ذلك ولم يفرق أحد منهم علمناه فى ذلك بين دية العمد والخطأ انها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والاخوة للام وغيرهم وهذا المروى عن عمر وعلى وشريح والشعبى والنخعى والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وروى عن على انه قال لايرث الزوج والزوجة والاخوة للام من الدية شيأ وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الحسن بن اللبان يشبه ان يكون هذا قولا كان يقوله فرجع عنه ص ﴿ مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه

﴿ ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى فقام الضحاك ابن سفيان الكلابى فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ * وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه

فنزا في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم اليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ ﴾ ش قوله ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات يريد انه رماه بالسيف فأصاب ساقه فكان ذلك سبب موته فلم ير عمر رضي الله عنه على الأب القصاص وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين أحدهما ان يفعل به فعلا يتبين انه قصد الى قتله مثل ان يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة والثاني أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الادب أو الترهيب فيقتله فأما قتل الغيلة فذهب مالك الى انه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه القول الاول قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد وهذا عام فيحمل على عمومه الا ما خصه الدليل ومن جهة المعنى انهما شخصان متكافئان في الدين والحرمة فكان القصاص جاريا بينهما كالاجنبيين ووجه القول الثاني انه شخص لو قتله حذفا بالسيف لم يقتل به فاذا ذبحه لم يقتل به كالسيد يقتل عبده (فرع) اذا قلنا بقول مالك فان ألقت الأم ابنها في بئر أو مرحاض قال مالك في المجموعة ان ألقته في بئر أو بحر كثير الماء قال ابن القاسم في الموازية أو في مرحاض لا ينجي من مثله وقال في الموازية أو يكون البئر مهواة لا يدرك ولا ينزل وان كانت يسيرا فلتقتل قال مالك في المجموعة فهي أهل ان تقتل وأما ان كان مثل بئر الماشية الذي يرى انه يؤخذ منه وشبه ذلك فلا تقتل وروى أشهب عن مالك في العتبية ان هذه متعمدة للقتل كالذبح (فرع) واذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة فان جرحه على هذا الوجه ففي المجموعة ان الجراح تجري في ذلك مجرى القتل وذلك ان أخذ سكينا فقطع به يده أو أذنه أو أضجعه فأدخل أصبعه في عينيه ففقأها فان هذا يقاد به قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية (مسئلة) وأما اذا قتله على الوجه الآخر من الاحتمال وهو على نحو ما فعله المدلجي فانه اذا حذفه بالسيف فقتله فانه لا يقتل به في قول مالك وكذلك اذا ألقاه في بئر مثل بئر الماشية فان هذا كله فعل يحتمل غير القتل قال المغيرة في المجموعة بعد ذلك من الأب كادب جاوز به حده فهو كالمخطئ يريد لما علم من حنو الاب وشفقته مع ماله من التبسط والادب ما ليس لغيره فحمل منه على غير العمد ولو وجد من أحد عمدا لم يعتبر منه ذلك الاشفاق ولا كان له ذلك التبسط عليه في الادب

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسراقة اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير يحتمل انه خص سراقة بذلك وليس هو بقاتل وانما هو سيد القوم لأنه أوجب الدية على العاقلة ويحتمل انه خاطبه بذلك لأنه هو الذي سأله عن المسألة واقتضى جوابه فيها فلعله خاطبه بذلك ليكون هو الذي يأخذ الاب باحضارها واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك فقال أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك هي على العاقلة وابن القاسم يراها على الأب قاله ابن المواز وروى ابن حبيب عن مطرف وهي على الأب الا أن يكون له مال فيكون على العاقلة لئلا تبطل الدية (فرع) فاذا قلنا ان الدية المغلظة في قتل الاب ابنه على الاب في ماله فقال ابن حبيب عن مطرف هي عليه حالة قال ابن المواز عن أصبغ وآخر قول ابن القاسم انها في مال الأب حالة وكان يقول هي على العاقلة منجمة وبه

فنزا في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم اليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ

قال أصبغ وقال سحنون في كتاب ابنه أجمع أصحابنا انها حالة واختلفوا في أحدهما من العاقلة أو الاب وروى ابن حبيب عن مطرف ان كان الاب عديما فهي على العاقلة حالة وجه الرواية الاولى ما احتج به عبد الملك من ان عمر بن الخطاب قال لسراقة اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير وليس بالاب القاتل وانما هو سيد القوم فتأول ذلك على انه سيد العاقلة واحتج من جهة المعنى بانه قتل لا يعتبر عمدا لما كان من جهة الادب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ ووجه القول الثاني انه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لانه قد وجد فيه القصد والله أعلم

(فصل) وقوله ومائة وعشرون بعيرا يحتمل أن يريد ان يختار منها المائة التي هي الدية ويحتمل أن يكون أراد أن يغلظها بالعدد فيأخذ العشرين والمائة ثم ظهر اليه ان التغليظ بالعدد في الابل أو في الدنانير غير سائغ فأعطى منها مائة في الدية وترك الباقي ويحتمل أن يكون خص قديدا بذلك لانه يحتمل بقاء الابل مع كونه أقرب المواضع التي هي في طريق عمر رضي الله عنه من المدينة الى مكة الى موضع بني مدلج لان ايواء الابل الحواضر يشق لقلة سارحها وتأذي أهلها ببقاء الابل عندهم وانما مواضع الابل السائمة المسارح والفيافي

(فصل) وقوله فأخذ منها عمر ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة قد تقدم في كتاب الزكاة ذكر الحقة والجذعة وأما الخلفة فهي الحامل من الابل والخلفات الحوامل قال مالك التي في بطونها أولادها وروى ابن المواز عن مالك وهي ما بين ثنية الى بازل عامها وقال ابن المواز لا تبالي بالخلفات اذا كانت حوامل من أي الاسنان كانت وأحب الينا الثنيات الى بازل عامها ورواه عن أشهب

(مسئلة) وانما نقلت الدية الى هذه الاسنان للتغليظ قال أشهب الدية المغلظة في شبه العمد الذي لا يكون الا في مثل فعل المدلجي ثلاثة أسنان على ما ذكر في الحديث والقاتل في الحديث انما كان الأب وقد قال في المجموعة مالك الجد كالأب وقال ابن القاسم وأشهب الأم كالأب قال عبد الملك الأجداد والجدات كالأبوين وقال ابن القاسم عن مالك وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك وقال ابن القاسم في الموازية بالتغليظ في الأب وأبي الأب والأم وأم الام ووقف عن أب الأم وأم الأب وقال أشهب أما أم الأب فكالأب وأما أم الأم فكالأجنبي وجه قول عبد الملك ان من له عليه ولادة فانه بمنزلة الأبوين وروى ابن سحنون عن أبيه ان قول ابن القاسم بخلاف ما روى عنه ابن المواز من انه توقف في ذلك ولعله توقف في ذلك ثم رآه (مسئلة) وأما الجراح فعلى ضربين جراح لا يقتص منها بوجه وجراح يقتص منها فأما ما لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة والمنقلة فقد قال سحنون في المجموعة والعتبية لا تغليظ فيها لانه لا قود في عمدها ورواه القاضي أبو محمد عن عبد الملك قال ووجه ذلك أن التغليظ عوض من سقوط القود وهذه الجراح لا تتعلق بها القود فلم تغلظ فيها الدية وفي المدونة عن مالك انها تغلظ ووجه ذلك انها دية تحملها العاقلة فتتعلق بها التغليظ كالدية الكاملة وأما الجراح التي يثبت فيها القصاص بين الأجانب فاذا وقعت من الأب على وجه لا قود فيه ففي المجموعة عن مالك تغلظ فيها الدية ووجه ذلك أنها جناية فيها القود على الأجنبي فاذا درئ القود على الأب عن الأب وجب أن تغلظ الدية أصل ذلك القتل (فرع) فاذا قلنا انها تغلظ فقد قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما تغلظ الدية فيما صغر من الجراح وكبر وقد قال ابن القاسم ان ذلك فيما بلغ ثلث الدية فأكثر (مسئلة) اذا قلنا انها تغلظ على أهل الابل فهل تغلظ على أهل الورق والذهب قال القاضي أبو محمد فيها روايتان احداهما اثبات التغليظ والثانية نفيه وأما الرواية

الأولى فهو قول ابن القاسم وأكثر أصحابنا وأما الرواية الثانية في نفي التغليظ فرواها ابن سحنون عن مالك ورواها ابن عبد الحكم عن مالك وجه القول الأول أن هذه دية فجاز أن يلحقها التغليظ بزيادة العدد كدية الابل واذا لم تغلظ الذهب والورق بزيادة العدد لم يلحقه تغليظ لانه لا يتصور التغليظ في صفتها لانه لا يؤخذ فيها الا الجيد الخالص والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا انها تغلظ فكيف صفة التغليظ قال ابن المواز وابن عبدوس عن مالك ينظر الى قيمة الدية المخمسة من الابل والى دية المغلظة منها فينظر الى ما تزيد الدية المغلظة من الابل على دية الخطأ فيزاد تلك القدر على دية الذهب والورق وقال البغداديون وينظر كم قيمة الدية المغلظة من الابل فتكون تلك الدية قال الشيخ أبو محمد وينبغي أن يزاد في هذا القول ما لم ينقص عن ألف دينار فلا ينقص وجه القول الأول ان أصل تغليظ الدية معتبر الصفة وذلك متعذر في الذهب والورق فاعتبر بتغير صفات الابل فيزيد في عدد الذهب والورق قدر ما بين قيمتي الصفتين لانه ان لم يفعل ذلك لم يلزمها حكم التغليظ لانه قد تكون فيه اسنان للتغليظ أقل من دية الذهب فلا يلحقها تغليظ وربما قصرت عن ذلك فبطل الاعتبار بها وأدى ذلك الى نقص الدية بالتغليظ عمن كانت عليه قبل التغليظ (مسئلة) وأما دية العمد فقد تقدم من قول مالك انها أرباع اناث كلها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد روى ابن المواز انها في اسنانها كدية الخطأ ووجه القول الأول انه قتل سقط الى دية يوجب أن تكون مغلظة كدية قتل الأب ابنه ووجه الرواية الثانية أن الواجب بالقتل العمد انما هو القصاص فان اتفقا على اسقاطه بشيء مالزمهما ذلك وان لم يتفقا على شيء وأبهما لفظ الدية وجب أن تلزم في ذلك الدية المعروفة وهي دية الخطأ فاذا قلنا انها تغلظ على أهل الابل فهل تغلظ أيضا على أهل الورق والذهب فقد قال ابن المواز ما يعلم من يغلظها على أهل الذهب والورق غير أشهب والكلام فيه على حسب ما تقدم (فصل) وقول عمر رضي الله عنه لأخي المقتول خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء يريد انه سلم جميع الدية الى أخي المقتول وانه كان المحيط بميراثه دون أبيه لكون أبيه قاتلا للموروث واحتج على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل شيء وهذا ينفي أن يكون له شيء من دية أو ميراث وقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية لا يرث من مال الابن ولا ديته ووجه ذلك ما قاله أشهب انه كالعمد وانما درئ عنه الحد للشبهة ص ﴿ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم * قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه ﴾ ش قول سعيد وسليمان رضي الله عنهما لا تغلظ الدية للشهر الحرام هو قول مالك ولا تغلظ للحرم ولا لذوي الحرم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تغلظ لكل واحدة منهما والدليل على ما نقوله قوله تعالى ودية مسلمة الى أهله واطلاق لفظ الدية يقتضي الدية المقدرة دون غيرها ويجب حمل الآية على عمومها الا ما خصه من دليل ومن جهة القياس ان الدية معنى تجب بالقتل فلم تتغلظ بالحرم ولا بالشهر الحرام كالكفارة ومثل ذلك ان الكفارة حق لله تعالى والدية حق للآدميين فاذا لم يتغلظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام فبأن لا تتغلظ به الدية وهو حق للآدميين أولى وأحرى

(فصل) وقولهما ولكن يزاد فيها للحرمة على ما فسره مالك انها تغلظ لما سقط من القتل لحرمة

* وحدثني مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم * قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر ابن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الانصار يقال أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل * قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب الى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته

﴿ جامع العقل ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة

القاتل كالأب يقتل ابنه حذفا أو رميا فيدرأ عنه القود لحرمته فتغلظ الدية عليه وكذلك في جراحه وقد تقدم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل * قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ وقد اختلف في أن يرث من ماله لانه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب الى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته ﴾ ش قوله أن أحيحة أخذ عمه صغيرا من أخواله على معنى الحضانة له لانه أحق بذلك لانه من عصبته وقوله فقتله يريد انه جرى منه في مقامه عندنا ما كان به قاتلا ومعنى ذلك لما لم يكن لهم القيام بدمه لانهم لم يكونوا عصبة له وانما كان عصبته أولياء القاتل فكانوا أحق بذلك من الأخوال فقال الأخوال للحاكم عليهم بذلك نحن كنا أهل ثمه ورمه يريد أهل خيره وشره لان الثم هو الخير والرم هو الشر ويريد بقوله استوى على عممه وبلغ غلبنا عليه حق عصبته وهم أولياء القاتل فأخذوه ما قال ذلك ابن مزين عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى عن ابن نافع والذى غلبهم فيه والله أعلم ان أولياء ابن أخيه القاتل كانوا أحق بدية القتيل ولم يأخذ أخواله من ذلك شيأ بحق الابن ولا أخذ القاتل من الدية شيأ لانه قاتل وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا كان في الجاهلية وهذا على ما قال لان أحيحة بن الجلاح (٠) وهذا كله يقتضي أن أحكام الدية والعصبة كانت في الجاهلية ثابتة بما تقدم من الشرائع فأمر الاسلام منها ما شاء الله تعالى فكان هذا مما أمره والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فلذلك لا يرث قاتل من قتل يريد أن هذا الحكم والله أعلم وأحكم مما أمره الاسلام أن لا يرث قاتل من قتل ويقتضي أن أحيحة لم يرث من الدية شيأ وقد اختلف العلماء في ميراث القاتل فقال مالك ان قاتل الخطأ لا يرث من الدية ويرث من المال وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي وقال عروة والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي لا يرث من مال ولا دية والدليل على ما نقوله ان هذا معنى لا يمنع التساوي بالحرية والدين ولا يوجب القود ولا يزيل جهة التوارث فلم يمنع الميراث أصله الشتم والضرب ولا يلزمنا الطلاق في الصحة فانه لا يزيل جهة التوارث (مسئلة) وقالت طائفة من البصريين يرث من المال والدية جميعا والدليل على ما نقوله انه أخذ بدل النفس فلم يرث منه القاتل كالقصاص (مسئلة) وأما قاتل العمد فلا يرث من المال ولا من الدية وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والدليل على صحة ذلك اجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه فيه ومن جهة المعنى انه ردع لمن أراد استعجال الميراث بقتل الموروث فمنع من ذلك ردعا لهذا والله أعلم وأحكم قال القاضي أبو الحسن ولو كان امام عدل قتل موروثه في قصاص أو زنى أو حد ثابت باقرار أو بينة فان أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل وأرى أن من لا تلحقه التهمة فانه يرث من المال كقتل الخطأ

﴿ جامع العقل ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار العجماء من الحيوان ما لا نطق له وهو كل ما لا يعقل وأراد بذلك الجرح الذي لا صنع فيه لأحد ولا كان بسبب أحد وهو الذي تصح اضافته اليه على الحقيقة فقال فيه جرح العجماء وأما ما كان بسبب غيره من سائق أو قائد أو سفر فلا يختص به لأن لغيره فيه سببا وقد فسر مالك الجبار بأنه هدر فمعنى ذلك أن ما اختص بالعجماء من الجراح والجنايات بطل ولا يقضى منه بدية ولا شيء

(فصل) وقوله والمعدن جبار لمعدن حيث يعمل الناس لاخراج بعض ما في الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو حجارة أو كحل أو غير ذلك فيكون فيها الغيران العظيمة التي من سقط فيها أو سقطت عليه غلب عليه الهلاك فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن من أصيب بذلك دون فعل أحد فان ما حدث عليه بسبب ذلك من جناية فانه جبار يعني انه مطلول وأما قوله وفي الركاز الخمس فقد تقدم ذكره في كتاب الزكاة والله أعلم ص ﴿ قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل * قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ﴾ س وهذا على ما قال ان القائد هو الذي يمشي أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره والسائق وهو الذي يمشي خلف الدابة فيسوقها والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة يريد اذا كان ذلك من فعلهم ولا يخلو أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين فان كانوا مجتمعين فلأشهب في الموازية على كل واحد منهم ثلث دية ما جنته قال ابن المواز اذا كان الراكب شريكهم ومعنى ذلك أن ما جنته الدابة بوطء تطؤه فان ذلك من فعل القائد الذي يقودها والسائق الذي يسوقها لانه مقتضى السوق والقود ولا صنع للراكب في ذلك اذا كان ممسكا فان شاركهما بركض أو زجر أو ضرب أو اشارة كان شريكهما في جنايتهما تلك (مسئلة) ولا ضمان عليه قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وانما ذلك على السائق والقائد يريد ان لاختصاصهما بسبب الجناية فان كانت جنايتهما بكدم أو نفح من غير تهييج أحد فقد قال أشهب في الموازية والمجموعة احقهم بالضمان السائق ان كان سوقه يذعرها بزجر أو ضرب أو نخس وكذلك الراكب لو ضربها برجله فكدمت ضمن وكذلك القائد لو أنهرها فانه يضمن فعلى هذا انما يبقى أن يكون السائق أحقهم بالضمان اذا لم تكن جناياتهما يقترن بها تجديد شيء من قبل أحدهم الا أن السائق حكم ذلك بان يحفره لها بقربه منها وحركة مشيه خلفها وهذا معنى قول أشهب وهذا نوع من الجناية مخالف لجنايتها بالوطء على شيء تبلغه لان جنايتها على ما وطئ عليه هو مقتضى السوق والقود وسبب الراكب فلا يحتاج في ذلك الى تجديد سبب لان سببه موجود وأما أن تكدم أو تنفح فليس ذلك بمقتضى الأسباب الموجودة منهم وانما هو مقتضى ما يتجدد من ضرب أو زجر أو نخس فاذا عرى من ذلك فقد قال أشهب في الكتابين لا يضمن أحدهما شيأ من ذلك قاله ربيعة (مسئلة) لو انفرد كل واحد منهم فهو ضامن لما جنت بالتسيير وأما الكدم والنفح والضرب باليد فقد قال مالك في الكتابين لا يضمن أحد منهم شيأ من ذلك الا أن يكبحها أو يحركها بخلاف ما وطئت وقاله كله أشهب على حسب ما تقدم واذا ركب اثنان على دابة فأصابت الدابة بوطء أو صدم فقد قال مالك هو من المقدم وذلك أنه هو المسير لها والممسك * قال مالك الا أن يكون المؤخر حركها أو ضربها فيكون ذلك عليه ومعنى ذلك أن يخرج عما كانت عليه من المشي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل * قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه

بضرب المؤخر أو زجره بأن تنفر أو تسرع في المشي وأما ما كان من جنايتها بكدم أو نفح فهذا ليس من التسيير فان كان من سبب أحدهما فهو المنفرد بالضمان وان كان من سببهما اشتركا في الضمان وان كان من غير فعلهما فهو هدر على ما تقدم قاله مالك وأشهب في الموازية قال أشهب وابن القاسم وان كان اللجام بيد المقدم فقدت كدم وهو الفاعل (مسئلة) وأما القائد يقود القطار فانه يضمن ما وطئ عليه بعير من القطار في أوله كان أو في وسطه أو آخره قاله ابن القاسم وأشهب قال أشهب لانه أوطأه بقوده ولو قاد دابة عليها سرج أو متاع فوقع شئ من ذلك على انسان فقتله ضمن وذلك ان كان قائدها حمل المتاع عليها فان كان غيره حمله فذلك على حامله الا أن يكون ذلك من شدة قوده ومعنى ذلك أن يكون الذي حمل المتاع قصر فيه بضعف حبل أو وجه غير معتاد أو نحو (مسئلة) ولو اصطدم فارسان فقد روى ابن نافع عن مالك في فارسين اصطدما فأصاب فرس أحدهما صبيا ان على عاقلتهما الدية وذلك أن الجناية بسببهما ولو اصطدم فارسان فاتا أو ماتت فرساهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقيمة فرسه في ماله قاله ابن القاسم وأشهب ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد تقاصان فان زاد على دية الحر فلسيده الزيادة في مال الحر وان كانت دية الحر أكثر فلا شئ على سيد العبد وقال ابن المواز الا أن يكون للعبد مال فالزيادة في ماله وقال أصبغ في العتبية قيمة العبد في مال الحر يأخذها السيد ويقال له افتد العبد بالدية فان أسلم القيمة فليست لولاة الحر وان فداه فداه بجميع الدية (فرق) ولو اصطدمت سفينتان فغرقت احداهما بما فيها ففي المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك لا شئ في ذلك على أحد لان الريح تغلبهم والفرق بين السفينتين والفرسين أن السفينة لا تجرى الا بالريح ولا عمل في ذلك للسفينتين وأما الفرسان فيجرى بهما من فعلهما والفارسان أرسلاهما على ذلك وحركاهما اليه * قال مالك الا أن يعلم ان النواتية قادرون على صرفهما على وجه يؤدى الى هلاكهم فلا يفعلوا فهم ضامنون قال ابن القاسم وكذلك لو قدروا على صرفهما على وجه يؤدى الى هلاكهم فلم يفعلوا فهم ضامنون ويضمن عواقلهم الديات ويضمنون الأموال في أموالهم ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الذى يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله ثلث الدية فهو من ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم ﴾ ش وهذا على ما قال ان كل ما صنعه الانسان مما هذا سبيله ينقسم على قسمين أحدهما ما هو ممنوع منه مثل أن يحفر بئرا على الطريق لغير غرض مباح فانه يضمن ما أصيب به أو يحفر بئرا في دار غيره بغير اذنه فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة يضمن قال أشهب لانه حفر بغير اذن رب الدار أو يحفر في ملكه أو ملك غيره ليتلف به سارقا فقد روى ابن وهب عن مالك يضمن السارق وغيره قال وكذلك لو حدد قصبا أو عيدانا يجعلها في بابه ليدخل في رجل الداخل في حائطه من سارق أو غيره فانه يضمن وكذلك من جعل على حائطه شوكا يستضر بها من يدخل أو رش فناءه يريد بذلك أن يزلق من يمر به من انسان أو غيره فهذا يضمن وكذلك من جعل في الطريق مربط الدابة فهو ضامن لما أصابت فيه لانه متعد في هذا كله وكذلك من اتخذ كلبا بداره ليعقر من دخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها

قال مالك والأمر عندنا في الذى يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله ثلث الدية فهو من ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم

فانه يضمن وأما من عمل من ذلك ما يجوز له قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة من بئر حفرها للمطر
قال ابن القاسم أو مرحاض يحفره الى جانب حائطه قال أشهب ما لم تضر البئر والمرحاض بالطريق أو
يحفر بئرا في داره لغير ضرر أحدا وفي دار غيره باذنه أو يرش فناءه تبردا وتنظفا فيزلق به أحد فيهلك
أو ارتبط كلبا في داره للصيد أو في غنمه للسباع فعقرت فلا ضمان عليه أو أخرج رؤسا من داره أو
عسكرا أو نصب حبالا للسباع أو وقف على دابة في الطريق أو نزل عنها الحاجة فأوقفها في الطريق
أو نزل عنها الحاجة فأوقفها في الطريق بباب مسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك فلا
يضمن وأصل ذلك ان ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به
(مسئلة) ومن حفر بئرا للماشية بقرب بئر ماشيته بغير اذنه فعطب بها انسان فقد قال أشهب لا يضمن
لانه يجوز له أن يحفر كما جاز للاول وان قرب منها الا انه لا يدري أيضر بها أم لا فان علم انه يضر بها أمر
بردمها فان أصيب أحد بعد ان أمر بذلك ضمن ومعنى ذلك ان الأرض مباحة فلا يمنع أحد من الحفر
فيها لحاجته الا بعد أن يثبت ما يوجب منع ذلك من اضرار بئر من تقدمه أو ما أشبه ذلك فيحكم به عليه
فاذا حكم عليه بالمنع كان متعديا في ابقائه فيضمن ما أصيب به بعد الحكم عليه بالمنع والأمر له برده الى
ما كان عليه (مسئلة) ومن وضع سيفا بطريق أو غيره يريد قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فقد قال
ابن القاسم في المجموعة يقتل به وان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل ومعنى ذلك انه لما قصد قتل
رجل بعينه فوضعه للسيف في ذلك الموضع كان قد قصد الى قتله برميه بالسيف أو ضربه فعليه القود
فان أصاب به غيره كان بمنزلة من رمى الى رجل يريد قتله فيصيب غيره فان حكمه حكم الخطأ فالدية
على عاقلته (فرع) وكل ما ذكرنا انه يضمنه المتعدي من ذلك فانه في ماله دون الثلث وما بلغ الثلث
أو زاد عليه من ديات الاحرار فعلى عاقلته قاله مالك في الموازية قال ابن المواز وأما ما ضمن من عبد
أو دابة أو غير ذلك ففي ماله يريد ان العاقلة انما هامدخل في تحمل ديات الأحرار دون قيم الأموال
والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في رجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل
الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية ﴾ ش وهذا على ما قال ان
على عاقلة الجابذ دية الأعلى لانه مات بسبب جبذه وأما دية الجابذ فروى ابن المواز عن عيسى ان ديته
هدر لانه قتل غيره وقتل نفسه وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ومعنى ذلك انه متعد في جبذه
له ووقوع الأعلى عليه انما كان بسبب جبذه له ولو لم يكن للاعلى في ذلك صنع فلما كان موته بسببه
أبطل ديته وقال أشهب لا تعقل العاقلة قاتل نفسه (مسئلة) ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير في
بئر ووقع عليه الأعمى فمات البصير روى ابن وهب عن مالك ديته على عاقلة الأعمى وروى ذلك
عن عمر بن الخطاب ومعنى ذلك ان البصير لم يكن يجذب الأعلى ويحمله وانما كان الأعمى يتبعه
وكان سقوطه عليه لا صنع فيه للبصير وانما هو من فعل الأعمى خاصة واتباعه له فلما انفرد بالجناية
كانت الدية على عاقلته (مسئلة) ولو حفر رجلان في بئر فانهدمت عليهما فمات أحدهما ففي
المجموعة عن أشهب على عاقلة الباقي نصف دية الهالك لان البئر سقط من حفرهما فلذلك كان على عاقلة
الباقي نصف الدية لان نصف الثاني هدر ولو ضمن لضمنته عاقلته لانه قاتل نفسه وقاتل نفسه
لا عقل له ولو ماتا جميعا لضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لان كل واحد منهما شارك
في قتل نفسه فيهدر من ديته بقدر ذلك (مسئلة) ومن سقط من دابة على رجل فمات الرجل فديته
على عاقلة الساقط قاله أشهب في المجموعة والموازية قال وهو من الخطأ ولو انكسرت سن الساقط

وقال مالك في رجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جذبه الدية

وانكسرت سن الآخر فقد قال ابن المواز مذهب أصحابنا ان على الساقط دية سن الذى سقط عليه وليس على الآخر دية وبه قال شريح وقال ربيعة على كل واحد منهما دية ما أصيب به الآخر والدليل على ما نقوله ان الجناية بسبب الساقط دون سبب الآخر فلم يعقل ما أصابه لانه من جنايته (مسئلة) ولو دفع رجل رجلا فوقع على آخر فقتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع ومن مر بجزار يقطع لحما فدفعه آخر فسقط فوقعت يده تحت فاس الجزار فقطع أصابعه ففى الموازية عقل ذلك على طارحه أوقال على عاقلة الجزار ويرجع به على عاقلة الدافع (مسئلة) ومن سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شئ ولو سقط شئ من يده على ابنه وابن غيره فمات فقد قال أشهب الدية على عاقلته وان كان الارش أقل من الثلث ففى ماله ووجه ذلك ان سقوطه من يده ليس عليه فيه شئ لانه لم يمت من فعله لان الساقط انما هلك بحركته وهى الحركة التى سقط بها وأما اذا سقط شئ من يده على انسان فقتله فان الهالك انما هلك بحركة الساقط عليه وذلك من سبب الذى كان بيده (مسئلة) ومن طلب غريقا فلما أخذه خشى الموت على نفسه فتركه فمات فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى الموازية والعتبية لاشئ عليه قال ابن المواز قال مالك وليس هذا كمن ابتدأ نزول بئر أو بحر بسببه سكه س

* قال مالك فى الصبى يأمره الرجل ينزل فى البئر أو يرقى فى النخلة فيهلك فى ذلك أن الذى أمره ضامن لما أصابه من هلاك أوغيره * ش وهذا على ما قال وذلك انه اذا استعان صغيرا أو عبدا فى شئ له بال فهو ضامن لما أصابه وذلك انه أمر بغير اذن من له الاذن وأما العبد فيعتبر فيه اذن سيده وأما الصبى فيعتبر فيه اذن أبيه اذا كان له أب فقد قال ابن القاسم فمن كان له ولد يجرى الخيل فأمره رجل أن يجرى له فرسه وأذن فى ذلك أبوه فوقع عنه فمات لاشئ على الآمر الا عتق رقبة وأرى اذن الاب كالعفو عن الدية فأما غير الاب فلا يجزى اذنه كيتيم الرجل وابن أخيه فذلك على عاقلته رواه أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية فهذا وجه الاذن وأما العمل فهو على ثلاثة أضرب الاول لا قيمة له ولا يعمل غالبا كمناولته النعل وما أشبهه فهذا لا يضمن فيه عبد ولا صبى ولا فيه أجر وضرب ليس فيه خطر فلا يخلو أن يكون قد أذن للعبد فى مثله بالاجارة أو لم يؤذن له فيه فان كان قد أذن له فيه باجارة فاستعمله باجارة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف ما أذن له فيه وان استعمله أو استعمل صبيا مأذونا له فى العمل بغير اجارة فقد قال فى الموازية عمر بن عبد العزيز هو ضامن قال أشهب لأن ذلك تعد اذا لم يؤذن لهما فى العمل بغير أجرة (مسئلة) وان كان لم يؤذن له فى العمل جملة فقد روى عن مالك فيمن استعان عبدا بغير اذن ربه فيما له بال وله أجرة فهو ضامن لما أصابه وان أسلم فللسيد اجارته ووجه ذلك ان المستعمل لم يتعد على عبد غيره فى استعماله فيما له بال فضمنه بالتعدى وقال مالك فى المجموعة من أعطى دابته عبدا ليسقيها فعطب ضمن صغيرا كان العبد أو كبيرا (فرع) وهذا اذا علم المستعمل انه غير مأذون له وان لم يعلم ففى الموازية والمجموعة فى الآبق يستأجره رجل يعمل له عملا فيعطب ولم يعلم مستأجره باباقه قال ابن القاسم يضمنه وقال أشهب لا يضمن من استعمل عبدا أومولى عليه الا فى العمل المخوف فانه يضمن وان لم يعلم بالرق أو بالولاء وجه قول ابن القاسم أن ما كان طريقه ضمان الاموال فانه يضمن مع العلم والجهل ووجه قول أشهب ان ظاهر الناس الحرية وليس كل من استأجر أجيرا أو استعمل عاملا يمكنه معرفة حريته ورقه ونسبه ولم يوجد من شرط العمل ما يلزمه كم الخادع وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك فى العبد يستأجره فلا يضمن من استأجره ولم يعلم انه أمره سيده أن يؤاجر نفسه الا ان يستأجره فى عمل مخوف كالبئر ذات الحمأة

قال مالك فى الصبى يأمره الرجل ينزل فى البئر أو يرقى فى النخلة فيهلك فى ذلك ان الذى أمره ضامن لما أصابه من هلاك أوغيره

والعمل تحت الجدرات فهذا يضمن ان يستأجر بغير اذن سيده فى ذلك العمل بعينه قال سحنون وهذا أحسن من رواية ابن القاسم الآن يكون سيده قد حجر عليه ان يؤاجر نفسه وأبان ذلك وأشهد عليه فان استعانهما أو استعملهما فى أمر مخوف ففى المدونة سألت عيسى عن قول مالك فى الصبى يأمره الرجل يرقى فى النخلة أو ينزل فى البئر فيعطب فى ذلك انه ضامن ووجه ذلك ما فى هذا العمل من الخطر الغالب المستفاد فالمستعمل له متعد على السيد متلف لماله (مسئلة) ولو أذن له سيده فى العمل على الاطلاق فاستأجره هذا فيما هو غير مخوف من الاعمال فلا ضمان عليه وان استأجره فى مخوف من الأعمال فقد روى ابن وهب عن مالك فى الموازية من استعمل عبدا عملا شديدا فيه غرر بغير اذن أهله فأصيب فيه ضمنه وان كان قد أذن له فى الاجارة لأن هذا غير ما أذن له ومعنى ذلك أن الاذن المطلق انما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر قال مالك وكذلك لو خرج فى سفر بغير اذن سيده (مسئلة) والصبى الذى يضمن من استعمله بغير اذن سيده قال مالك فمن أعطى صبيا ابن اثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها فيعطب ان ديته على عاقلته وان كان كبيرا فلا شئ عليه وقد قال أشهب ان المولى عليه يضمن فى العمل المخوف فيحتمل أن يريد بالمولى عليه من لم يبلغ الحلم ويحتمل أن يريد مالك بالكبير غير المولى عليه والله أعلم وأحكم ص

﴿ قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال ﴾ ش وهذا على ما قال انه ليس للنساء والصبيان مدخل فى العاقلة وانما ذلك على الرجال الاحرار الذين قد بلغوا الحلم وأما المرأة فليست من ذوى النصرة وتحمل الديات من باب النصرة والله أعلم قال ابن حبيب ليست على الصبى والمجنون والمرأة وهى على السفيه المولى عليه بقدر ملائه ص ﴿ قال مالك فى عقل الموالى تلزمه العاقلة ان شاؤا وان أبوا كانوا أهل ديوان أو متقطعين وقد تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق * قال مالك والولاء نسب ثابت ﴾ ش قوله عقل المولى تلزمه العاقلة يريد يؤخذ به عاقلة مواليه كالوجنى رجل من أنفسهم وسواء كان المولى من العرب أو غيرهم فان مواليه يعقلون عنه دون القتيل الذى هو منهم وقد روى ابن الماجشون ومطرف وابن كنانة وابن القاسم وأصبغ ان من أسلم من البربر ولم يسترق فانهم يتعاونون كالعرب وأما من سبى وأعتق فعقله على مواليه وروى ابن المواز عن مالك من أسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه

(فصل) وقوله ان شاؤا وان أبوا يعنى انهم يجبرون على ذلك ولا يكون ذلك مصروفا الى اختيارهم ووجه ذلك انه أمر قد لزمهم بالشرع غرمه كالجانى

(فصل) وقوله كانوا أهل ديوان أو متقطعين يريد ان مواليه يعقلون معه ان كان المولى ومعتقوه أهل ديوان يشملهم أو كانوا غير أهل ديوان فان كان المولى من أهل ديوان ومعتقوه أهل ديوان آخر أو لم يكونوا أهل ديوان ففى الموازية ان أهل ديوانه يعقلون معه وان لم يكونوا من قبيله قال أشهب وان كان منهم من ليس من أهل الديوان لم يدخلوا مع من فى الديوان وليضم اليهم أقرب القبائل اليهم من أهل ديوانه قاله أصبغ قال أشهب وهذا اذا كانوا أهل ديوان وأما اذا انقطع فانما ذلك على قومه كانوا أهل ديوان أو متقطعين ولعله الذى أراد مالك بقوله كانوا أهل ديوان أو متقطعين يريد

* قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال * وقال مالك فى عقل الموالى تلزمه العاقلة ان شاؤا وان أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان أبى بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت

ان قومه يعقلون عنه اذا كان الجانى وعاقلته عليه وفى زمن أبى بكر قبل ان يكون ديوان يريد انه ليس من شرط التعاقل الديوان لأن التعاقل يكون بالانساب وانما يعتبر الديوان اذا وجد وثبت حكمه بالعطاء منذ حدث رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب لانه أخص من النسب لجمعه أهل الديوان فى موضع واحد على عطاء واحد وللحاماة واحدة فاذا عدم الديوان رجع الاعتبار الى الانساب والولاء لانها لاتنتقل ولاتغير ولذلك قال مالك الولاء نسب ثابت ص ﴿ قال مالك الامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان على من أصاب منها شيأ قدر مانقص من ثمنها قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لايؤخذ به وان القتل يأتى على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجلد المفترى الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولاأرى أن يقاد منه فى شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتى على ذلك كله ﴾ ش وهذا على ماقال ان الحدود تدخل فى القتل فمن وجب عليه حد لله تعالى من زنى أو شرب خمر ووجب عليه القتل فى قصاص فان القتل يأتى على ذلك كله ولايؤخذ بالحد لأنه من حقوق الله تعالى وأما حد الفرية فيؤخذ به لأنه من حقوق الآدميين فلاتسقط باستيفاء حقوق الله تعالى ولما يلحق المقذوف من العار والتغيير بتحقيق ماقيل له حين لم يحد قاذفه وأما القصاص فى الاطراف فسقط أيضا مع القتل لأن القتل يأتى على اتلاف ذلك العضو الذى استحق المجنى عليه اتلافه وانما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله لأنه لم يقصد هذا التمثيل ولو قصد التمثيل والتعذيب لأخذ بمثله والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانى قوم فى قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس اليه دارا ولامكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك ﴾ ش وهذا على ماقال ان وجود القتيل فى محلة قوم أو عند دارهم لا يوجب لطخا ولايعلق بهم تهمة قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة فلا يوجب ذلك قودا ولادية قال مالك ودمه هدر ووجه ذلك ما احتج به مالك من أن القاتل قد يبعده من محلته ويلقيه فى محلة غيره وعند دار من يريد اذايته وربما ألقاه القاتل عند دار أولياء المقتول وفى محلتهم فتجتمع الجناية عليهم وأخذ القود أو الدية منهم (مسئلة) ولو وجد فى محلة أعدائه فيدعى ولاته انهم قتلوه قال المغيرة فى المجموعة لاشئ على من وجد فى محلته الا أن يستبرأ قدر ماتكون الظنة يريد والله أعلم البحث عما يوجب عليهم ظنة أو يقوى تهمة وروى ابن القاسم عن مالك فى رجل نزل عند امرأة فوجد عندها ميتا فاتهمها وليه فقال لايقدر ان يثبت وجه التهمة الا أن يكشف أمرها فان كانت غير متهمة لم تحبس ويخلى سبيلها ومن مات من زحام أو غيره أو وجد ميتا حين يفيض الناس من عرفة أو مات فى منى من زحام الناس ففى الموازية عن مالك لاشئ فيه من دية ولاغيرها ولاقسامة وذلك انه لاتتعلق التهمة بمعين ولامعينين وكذلك قال ابن القاسم فى المجموعة عن قتيل وجد فى أرض المسلمين لايدرون من قتله فبطل دمه لما ذكرناه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك فى جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لايدرى من فعل ذلك به ان أحسن ماسمع فى ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ﴾ ش وهذا على ماقال ان من قتل بين الفئتين فى النائرة تكون بينهم فان كل فرقة تضمن من أصيب من الفرقة الأخرى وذلك أنه اذا لم يعلم من قتله ووجه ذلك ان الظاهر ان قتيل كل فرقة انما قتلته الفرقة الأخرى ولاقصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله فلم يبق الا الدية ولايحتاج

* قال مالك والأمر عندنا فيما أصيبت من البهائم أن على من أصاب منها شيأ قدر مانقص من ثمنها * قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لايؤخذ به وان القتل يأتى على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك فارى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولاأرى أن يقاد منه فى شئ من الجراح الا القتل لأن القتل يأتى على ذلك كله * وقال مالك الأمر عندنا أن القتيل اذا وجد بين ظهرانى قوم فى قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس اليه دارا ولامكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك * قال مالك فى جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لايدرى من فعل ذلك به ان أحسن ماسمع فى ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

فى ذلك الى قسامة لان القاتل لايتعين (مسئلة) ولو أقر رجل من غير طائفته فقال أنا قتلته ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ان ولاة القتيل مخيرون بين أن يقتلوه أو يتركوه أو يلزموا الدية وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان شاؤا قتلوه وان شاؤا تركوه وألزموه الدية لانه يتهم باقراره بطرح الدية التى وجبت عليه وعلى طائفته قال الشيخ أبو محمد قوله ان شاؤا ألزموه الدية غلط لقوله فى احتجاجه الدية التى وجبت عليه وعلى طائفته قال وأراه من غلط الناقل (مسئلة) ولو علم من أصابه وشهدت بذلك بينة ففيه القود وان لم تكن بينة كاملة وانما كان شاهدا وقول المقتول دمى عند فلان أو عند جماعة سماهم فقد روى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية لاقسامة فيه قال الا أن يشهد لجرحه رجلان ثم مات من ذلك بعد أيام ففيه القسامة وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون فيه القسامة لان كونه بين الصفين لم يرد دعواه الآخرة قال ابن المواز وقد رجع ابن القاسم بعد ان قال لاقسامة فيمن قتل بين الصفين بدعوى الميت ولا بشاهد وقوله هذا خطأ

(فصل) وان كان القتيل من غير الطائفتين فعقله عليهما على ما قاله قال ابن القاسم وكذلك اذا لم يعرف من أى الفريقين هو وجه ذلك انه لم يثبت له حكم الفريقين فكان كالأجنبى

(فصل) وقوله فان عقله على القوم الذين نازعوه وقوله فى عقل الأجنبى على الفريقين يريد فى أموالهم قاله ابن المواز عن مالك فجعل لذلك حكم العمد لما كان عملهم ومضاربتهم بقصد ولم يجعل فيه القود لما لم يتعين القاتل (مسئلة) ولو ان احدى الطائفتين مشت الى الأخرى بالسلاح الى منازلهم فقاتلوهم فقتل بينهم قتيل فان كل فرقة تضمن ما أصابت من الأخرى قاله مالك فى الموازية والمجموعة قال ولا يطل دم الزاحفة لان المزحوف اليهم لو شاؤا لم يقتلوه واستأذنوا السلطان قال غيره فى غير المجموعة وذلك اذا أمكن السلطان أن يحجز بينهم فان عاجلوهم ناشدوهم الله فان أبوا فالسيف ونحوه فى المدونة ومعنى ذلك انه لادية عليهم (مسئلة) وما أصيب به بعضهم من الجراح فعقله على الطائفة المنازعة لها قاله مالك ولو كان الجرح من غيرها لكان عقل الجرح عليها (مسئلة) وهذا اذا كانت جراحهم لنائرة وتعصب فان كانت لتأويل فقد قال ابن حبيب ليس بين أهل الفتن قود فى بعضهم من بعض على التأويل ولا تباعة فى مال الا فيما كان قائما بعينه لم يفت وقال ابن القاسم فى العتبية ليس على القاتل قتل ولا دية وان عرف بخلاف غيرهم (مسئلة) ويعرف ان حربهم لنائرة ببينة تشهد بذلك أو باقرار الطائفتين روى أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية فى الفئتين تأتى كل طائفة تدعى على الأخرى جراحات وتنكر دعوى الأخرى وأقرتا بأصل النائرة ان كل طائفة ضامنة لجراح الأخرى فان لم يتقاررا بالنائرة وقامت بينة عليهما حلفت كل طائفة على ما ادعت عليه واستقادت منه وان لم تعرف كل واحدة من الجراح تحالفوا على أن الجراحات كانت من الفئة الأخرى ويضمن بعضهم جراحات بعض فان لم تأت بينة بأصل النائرة ولا تقاررا لم يقد بعضهم على بعض بالدعوى

﴿ ماجاء فى الغيلة والسحر ﴾

ص ﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ﴾ ش قوله ان عمر قتل جماعة برجل قتلوه قتل غيلة فيه بابان * أحدهما فى قتل الجماعة بالواحد * والثانى فى معنى الغيلة

﴿ ماجاء فى الغيلة والسحر ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا

(الباب الأول فى قتل الجماعة بالواحد)

فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون فى قتله فانهم يقتلون به وعليه جماعة العلماء وبه قال عمر وعلى وابن عباس وغيرهم وعليه فقهاء الأمصار الا ما روى عن أهل الظاهر والدليل على ما نقوله خبر عمر هذا وصارت قضيته بذلك ولم يعلم له مخالف فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا حد وجب للواحد على الواحد فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف (مسئلة) قال مالك فى الموازية والمجموعة يقتل الرجلان وأكثر بالرجل الحر والنساء بالمرأة والاماء والعبيد كذلك قال ابن القاسم وأشهب وان اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبى قتلوا به (فرع) وهذا اذا اجتمع النفر على ضربه يضربونه حتى يموت تحت أيديهم فقد قال مالك يقتلون به وقال ابن القاسم وابن الماجشون فى النفر يجتمعون على ضرب رجل ثم ينكشفون عنه وقد مات فانهم يقتلون به وروى ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك ان ضربه هذا بسلاح وهذا بعصا وتمادوا عليه حتى مات قتلوا به الا أن يعلم ان ضرب بعضهم قتله (مسئلة) واذا اشترك فى قتل عبد هم حر وعبد ففى الموازية والمجموعة عن مالك يقتل العبد وعلى الحر نصف قيمته واذا قتله صغير وكبير قتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية وروى ابن حبيب ان ابن القاسم اختلف فيها قوله فمرة قال هذا ومرة قال ان كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير وان كانت خطأ لم يقتل وعليهما الدية قال أشهب فى الموازية يقتل الكبير قال ابن المواز وهو أحب الى قاله أشهب ومن فرق بين عمد الصبى وخطئه فقد أخطأ وحجته انه لا يدرى من أيهما مات وكذلك فى عمد الصبى لا يدرى من أيهما مات وهو يرى عمده كالخطأ (فرع) فاذا قلنا بذلك وجب على الصغير حصته من الدية فقد قال ابن المواز ما يقع من الدية على الصغير فى ماله وانما يكون عليه ما يقع على العاقلة اذا كان القتل كله خطأ وهذا ظاهر قول ابن القاسم وقال أشهب ذلك على العاقلة وان قل ذلك وأما اذا اشترك العامد والمخطئ فقد قال ابن القاسم لا يقتل العامد اذا شاركه المخطئ وقال أشهب فى المجموعة لو أن قوما فى قتال العدو ضربوا مسلما فقتلوه منهم من ظنه من العدو ومنهم من تعمده لعداوة قتل به المتعمد وعلى الآخرين ما يقع عليهم من الدية

(الباب الثانى فى قتل الغيلة)

أصحابنا يوردوه على وجهين أحدهما القتل على وجه التحيل والخديعة والثانى على وجه القصد الذى لا يجوز عليه الخطأ فأما الأول ففى العتبية والموازية قتل الغيلة من الحرابة الا أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحارب فهذا بين فى أحد الوجهين ص ﴿ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت * قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه ﴾ ش قوله أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ظاهره من جهة اللفظ انها اختصت بقتلها اما بأن تكون باشرت ذلك أو أمرت به من أطاعها وقد روى عن مالك أنه قال وقد أمرت حفصة فى جارية لها سحرتها أن تقتل ويحتمل أن يريد بذلك انها رفعت أمرها الى من له النظر فى ذلك من أمير أو غيره وأثبتت عنده ما أوجب ذلك فنسب القتل اليها لما كانت سببه ويحتمل أن يكون من ثبت عنده من الأمراء

* وحدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة انه بلغه أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت * قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

بعد أن حكم بالقتل ومباشرته اليها فباشرته أو أمرت به من ناب عنها هـذا ما يحتمله اللفظ على انه قد روى انها أفردت بذلك دون أمير ولا حكم حاكم به وقد روى نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فأنكره فأتاه ابن عمر فقال انها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان فالساحر وان كان يجب قتله فانه لا يلي ذلك الا السلطان وفي الموازية عن العبد أو المكاتب يسحر سيده يقتل ويلي ذلك السلطان قال أصبغ وليس لسيده ولا لغيره قتله ووجه ذلك انه قتل بحق الله تعالى يجب على من يظهر الاسلام فلا يلي ذلك الا الامام أو حكمه كقتل الزنديق (مسئلة) ولا يقتل حتى يثبت ان ما يفعله من السحر الذي وصفه الله بانه كفر قال أصبغ يكشف ذلك من يعرف حقيقته يريد ويثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم به الا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب له القتل وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان هـذا سحرا قتل وان لم يكن من السحر فلا يقتل (مسئلة) ومن قتل الساحر فقد قال ابن المواز من قول مالك وأصحابه ان الساحر كافر بالله تعالى فاذا سحر هو في نفسه بريد انه باشر ذلك قال فانه يقتل قال والسحر كفر قال الله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وبه قالت حفصة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم بن عبد الله ووجه ما تعلق به مالك رحمه الله تعالى من انه كفر بنص القرآن وهو من الكفر الذي لا يقر أحد عليه ولا سيما اذا تقدمه اسلام فالكافر به مرتد ويحتمل أن يوصف الساحر بانه كافر بمعنى ان فعله هـذا دليل على الكفر الذي هو الجحد للباري تعالى كما لو أخبرنا نبي صادق ان لا يدخل دار كذا الا كافر ثم رأينا رجلا دخلها لحكمنا بكفره وان لم يكن دخوله الدار كفرا ولكنا نستدل به على كفره وان أخبر هو عن نفسه بانه مؤمن علمنا كذبه لان الصادق أخبرنا عنه بانه كافر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن عمل السحر قتل فان كان مسلما ففي الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل سحر مسلما أو ذميا قال مالك يقتل ولا يستتاب وقال ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق ومن كان للسحر أو للزندقة مظهرا استتيب فان لم يتب قتل قال ابن المواز السحر كفر فمن أسره وظهر عليه قتل وان أظهره فكمن أظهر كفره وحكى القاضي أبو محمد انه لا يستتاب وان تاب لم تقبل توبته خلافا للشافعي وحمل ذلك على قول مالك واستدل على ذلك بان علمه كفر لقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين الى قوله فلا تكفر أي بتعلم السحر فتقرر من ذلك ان ما حكياه عن ابن عبد الحكم وأصبغ وابن المواز مخالف لقول مالك أو تأولا عليه غير ما تأوله القاضي أبو محمد (فرع) قال ابن عبد الحكم وأصبغ ان كان لسحره مظهرا فقتل حين لم يتب فماله في بيت المال ولا يصلى عليه وان استتر بسحره فماله بعد القتل لورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم (مسئلة) وان كان الساحر ذميا فقد قال مالك لا يقتل الا أن يدخل سحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل نقضا للعهد ولا تقبل منه توبة غير الاسلام وأما ان سحر أهل ملته فليؤدب الا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون في العتبية في الساحر من أهل الذمة يقتل الا أن يسلم فيترك كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر قول سحنون انه يقتل على كل حال الا أن يسلم بخلاف قول مالك لا يقتل الا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا وجه قول مالك ما احتج به ابن شهاب من أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى

الله عليه وسلم فلم يقتله ولان اليهودى كافر فان كان السحر دليلا على الكفر فانما يدل من كفر اليهودى على ماهو معلوم ووجه قول سحنون انه ناقض للعهد ومنتقل الى كفر لا يقر عليه وقد قال أشهب فى اليهودى يتنبأ أنه ان كان معلنا به استتيب الى الاسلام فان تاب والا قتل (مسئلة) وأما من ليس يباشر عمل السحر ولكنه ذهب الى من يعمله له ففى الموازية يؤدب أدبا شديدا ووجه ذلك انه لم يكفر لانه لم يوجد منه العمل فلذلك لا يقتل ولكنه يستحق العقوبة الشديدة لانه آثر الكفر ورغب الى من يأتيه ويفعل مايقتضيه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد قال القاضى أبو بكر ان للسحر حقيقة وقاله القاضى أبو محمد فى معونته واستدل على ذلك بقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فجعلهم كفارا بتعليمه فثبت ان له حقيقة والدليل على ذلك من جهة السنة ماروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ومايفعله وأن لبيد بن الأعصم سحره فى مشط ومشاقة فى جف طلعة نخلة ذكر وجعله تحت راعوفة فى بئر ذروان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرجه وعافاه الله

﴿ مايجب فى العمد ﴾

ص ﴿ مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولى رجل من رجل قتله وليه بعصا * قال مالك والأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أوضرب به عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل فى النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة ﴾ ش قوله أن عبد الملك أقاد فى القاتل بعصا أن يقتل بعصا وقال مالك ان الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم ان من ضرب رجلا بعصا أو رماه بحجر فمات من ذلك ان فيه القصاص وفى هذا مسئلتان احداهما انه من قتل بعصا أو حجر فانه يقتص منه والثانى انه يقتص منه بمثلها فأما المسئلة الأولى فان مذهب مالك رحمه الله ان من قتل حرا مكافئا له بقتل بمثلها أو قصد القتل وجب عليه القود سواء شدخه بحجر أو عصا أو غرقه فى الماء أو أحرقه بالنار أو خنقه أو دفعه أو طين عليه بناء وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا قود عليه اذا قتل بهذه الأشياء الا بالنار والمحدود من الحديد أو غيره مثل الليطة أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد وعنه فى مثقل الحديد روايتان وبه قال الشافعى والنخعى والحسن البصرى ودليلنا ماروى أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بسبب أوضاح لها فأتى بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها من بك أفلان فأشارت أن لا فقال أفلان يعنى اليهودى فأشارت برأسها أن نعم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأقر فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين ودليلنا من جهة القياس ان هذا قتل ظلما من يكافئه بما الغالب ان حتفه فيه فوجب عليه القصاص أصله اذا قتله بمحدد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان كل ماتعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية ببندقة أو بحجر أو قضيب أو بعصا أو بغير ذلك فقد قال مالك ان هذا كله عمد وقال أشهب ولم يختلف أهل الحجاز فى ذلك فقد يقصد الى القتل بغير الحديد ويكون أوحى منه فان قال لم أرد الضرب لم يقبل قوله ولو علمنا أنه كان يحب أن لا يموت ما أزلنا عنه القود لتعمد الضرب وقد احتج على ذلك ابن المواز بأنه لو رماه يريد جسده ففقأ عينه لا قيد منه (مسئلة)

﴿ مايجب فى العمد ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولى رجل من رجل قتله وليه بعصا * قال مالك والأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أوضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص * قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل فى النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة

ومن طرح رجلا لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة والقتل فقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية يقتل به وقال ابن المواز فيمن أشار على رجل بالسيف فكر ذلك عليه وهو يفر منه فطلبه حتى مات عليه القصاص وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن طلب رجلا بسيف فعثر المطلوب قبل أن يدركه فمات عليه القصاص وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ

(فصل) وأما المسئلة الثانية في أن القصاص يكون بمثل ما قتل به ومن ألقى رجلا في النار فمات ألقى هو في النار وبأي شيء قتل قتل بمثله هذا المشهور من المذهب وقال أبو حنيفة لا يجوز القود الا بالسيف خاصة والدليل على ما نقوله قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أن يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار بحجر فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد نوعي القصاص فجاز أن يستوفى بالسكين كالقصاص في الطرف (فرع) اذا ثبت ذلك فان لأصحابنا في فروع هذه المسئلة اختلافا وأصل المذهب ما قدمناه فقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون انه قال من قتل بالنار لم يقتل بها والمشهور من قول مالك وأصحابه يقتل بها على ما تقدم ووجه قول مالك قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ومن جهة القياس ان هذه آلة يقتل بها غالبا فجاز أن يقتص بها كالسيف ووجه قول ابن القاسم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعذب بالنار الا رب النار واحتج من جهة المعنى بأن قال النار تعذيب ووجهه من جهة القياس انه تفويت روح مباح فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة (فرع) وان غرقه في الماء قال ابن القاسم يغرق به رواه عنه عبد الملك بن الحسن في العتبية وقاله في المجموعة أشهب وعبد الملك قال ابن القاسم ان كتفه وطرحه في نهر فغرق صنع به مثل ذلك قال أشهب فان كان ممن اذا كتف لم يغرق وحمله الماء أثقل بشيء ينزله الى القعر حتى يموت (فرع) وقال عبد الملك بن الماجشون من قتل بالرمي بالحجارة لم يقتل بذلك لانه لا يأتي على ترتيب القتل وحقيقته فهو من التعذيب والمشهور من المذهب ما قدمناه ووجهه وهو أن هذه آلة يقاتل بها الكفار فجاز أن يقتص بها كالسيف (مسئلة) ومن قتل بعصا فقد قال مالك في المجموعة يقاد بها وروى عنه أشهب في العتبية ان كان ضربه ضربة واحدة يجهز عليه فيها فاما أن تكون ضربات قال عنه أشهب ينظر من أولى فان خيف أن لا يموت من مثل ما ضرب به فليقتل بالسيف قال فان جاز ذلك فضرب بالعصا مرتين كما ضرب فلم يمت فان رأى انه ان زيد عليه مثل الضربة والاثنين مات زيد عليه حتى يموت وقال ابن القاسم يضرب بالعصا حتى يموت وقال عيسى بن دينار في المدنية ما كان من قود بعصا أو خنق أو حجر أو ما أشبه ذلك فان الولي يضرب أبدا بمثل ما قتل به وليه حتى تفيض نفس القاتل ولكنه يؤمر بالاجتهاد في قتله ولا يترك والتطويل عليه لتعذيبه وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله ورواه ابن وهب عن مالك في المجموعة * وقال مالك يقتل بالعصا ولم يذكر عددا فقول مالك هذا يحتمل أن يتأول على القولين ورواية ابن وهب بينة في خلاف قول أشهب والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله فقد قال عيسى في المدنية يقاد منه كذلك قال القاضي أبو محمد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي قال وأما مالك فيرى أن القتل يجيء على جميع ذلك وكان ينكر أن تقطع يده ثم يقتل والذي قلت هو رأي جملا على التظالم قال أصبغ ان كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للمثلة فانه يقتل فقط وان كان أراد ذلك فعل به مثله

والعبيد بالعبد كذلك

﴿ القصاص في القتل ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اقتله به * قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالانثى أن القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة

وقال ابن مزين تفسيره ان القاتل أخذ المقتول فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه فهذا الذي ينبغي أن يفعل به مثله فأما ان أصابه بذلك على وجه المقاتلة في النائرة فيضرب به يريد قتله فيصيب يده فإني أرى انه انما أراد بالضرب الأول والثاني القتل دون التعذيب والتطويل فليس في هذا الا القتل (مسئلة) ولو فقأ رجل أعينا عمدا أو قطع أيديا وقتل فان القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدونة وقال أبو حنيفة يقاد منه في ذلك كله والدليل على ما نقوله ان القصاص بذل النفس فدخلت الأعضاء فيه تبعا للنفس كالدية فان عفا ولي القتيل على دية أو غيرها فأهل الجراح على حقوقهم من القود في جراحهم وهو عندي بمنزلة ما لو قتل رجلين فعفا ولي أحدهما السكن لولي الآخر القتل والله أعلم وأحكم (مسئلة) ولو قتل رجلا عمدا ثم أصاب آخر خطأ بقتل أو جراح فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة سواء كان العمد قبل الخطأ أو الخطأ قبل العمد ان الخطأ واجب على عاقلته ويقتل بالعمد قال ابن القاسم وأشهب ولو قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا القتل به ودية اليد على العاقلة ووجه ذلك أن الخطأ غير متعلق برقبته وانما هو مال متعلق بذمم العاقلة والعمد متعلق بنفسه فلذلك لم يتداخلا لما كانا من جنسين مختلفين وكان محل أحدهما غير محل الآخر

ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ﴾ ش قوله الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد على ما تقدم من قتل الجماعة بالواحد اذا تكافؤا في الحرمة وكذلك النساء بالمرأة ولم يرد انه لا يقتل النساء بالرجل ولا الرجال بالمرأة بل حكم ذلك على ما تقدم فان من قتل واحدا منهم بواحد قتل جميعهم به ولما كانت المرأة تقتل بالرجل قتل النساء بالرجل ولما كان الرجل يقتل بالمرأة فكذلك تقتل جماعة الرجال بالمرأة وحكم العبيد كذلك يقتل العبيد بالعبد ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الأحرار بالعبد لانه لا يقتل الحر بالعبد والله أعلم وأحكم

﴿ القصاص في القتل ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن اقتله به ﴾ ش ووجه ذلك ان السكران اذا قصد الى القتل قتل لانه يبقى معه من الميز ما يثبت به عليه القصاص وسائر الحقوق ولو بلغ حد الاغماء الذي لا يصح معه قصد ولا فعل لكانت جنايته كجناية المغمى عليه والنائم وفي العتبية عن ابن القاسم يقاد من السكران بخلاف المجنون يريد المجنون المطبق والصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونصف ونحوها فهذان ما أفسدا من أموال الناس هدر ولا يتبع به أحد مثل ان يشعل المجنون نارا في بيت أو يهدم بيتا أو يكسر آنية أو يكسر الصبي لؤلؤة أو يلقي جوهرا في النار فذلك هدر والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة

بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه ﴾ ش وهذا على ماقاله فى تأويل الآية قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ان ذلك فى الذكور والله أعلم فان الآية تقتضى القصاص بين الاناث كما تقتضى القصاص بين الذكور وان ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور والاناث وان منع القصاص للعبيد من الاحرار فانما ثبت ذلك بغير هذه الآية فان الآية انما تقتضى اثبات الاحكام المنصوص عليها من القصاص بين الاحرار و بين العبيد و بين الاناث ولا يمنع القصاص بين الاحرار والعبيد ولا القصاص بين الاناث والذكور ولا يثبت به وانما يثبت ذلك دون سائر أدلة الشرع والذى عليه جمهور الفقهاء ان الحر لا يقتل بعبده ولا بعبد غيره وروى عن ابراهيم النخعى انه يقتل الحر بعبده وتعلق فى اثبات ذلك من الآية بوجهين أحدهما من جهة الحصر لمن فعل الألف واللام من حروف الحصر والثانى من جهة دليل الخطاب وتذكرنا ذلك كله فى أحكام الفصول ودليلنا على نفى القصاص فى ذلك ان القتل أحد بدلى النفس فلم يثبت للعبد على سيده كالدية (مسئلة) ولا يقتل الحر بعبد غيره و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره والدليل على مانقوله ان هذا اجماع الصحابة لانه مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وما روى الحاكم بن عيينة عن ابن مسعود انه قال بخلاف ذلك فرسل لانه لم يلق ابن مسعود ودليلنا من جهة القياس ان كل من لا يكافئه فى حد القذف فانه لا يكافئه فى القصاص كالعبد وسيده (فصل) وقوله والقصاص يكون بين الرجال والنساء يريد ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل وعليه جمهور الفقهاء وروى عن الحسن البصرى لا يقتل الرجل بالمرأة والدليل على مانقوله قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف ثم قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال فى آخر الآيات فاحكم بينهم بما أنزل الله والظاهر انه راجع الى جميع ماتقدم مماذكر ان الله تعالى أنزله ودليلنا من جهة القياس انهما شخصان متكافئان فى حد القذف فوجب أن يتكافآ فى القصاص كالرجلين والمرأتين

(فصل) وقوله فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه يريد ان القصاص يجرى بينهما فى الاطراف وهو قول مالك وجمهور الفقهاء لقوله تعالى والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن ولم يفرق ص ﴿ قال مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه ان أمسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان أمسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل ﴾ ش وهذا على ماقال مالك ان أمسك الرجل لمن قتله وهو يرى انه يريد قتله ان على القاتل والممسك القتل وقال أبو حنيفة والشافعى لا يقتل الممسك والدليل على مانقوله انه أمسكه ظاما لما يعلم انه قاتله فأشبه اذا أمسكه لسبع حتى أكله أو فى نار حتى أحرقته (فصل) وقوله ولو حبسه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب الناس يريد والله أعلم الضرب المعتاد على وجه الادب الذى لا يخاف منه الموت فقد قال مالك يعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة فلم ينص فى الكتاب على معنى العقوبة وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن نافع يحبس ويجلد بقدر مايرى السلطان من ذنبه ومايستريب من أمره وناحية صاحبه الذى حبسه قال عيسى بن دينار يجلد مائة فقط قال ابن مزين القول ماقال ابن نافع وجه قول ابن نافع انه ضرب من لم يتهم بمعنى لو ثبت لوجب قتله وانما هو عقوبة لامساكه ظالما فلم يتقدر بقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه وانما هو

بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه * قال مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه ان أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وان أمسكه وهو يرى أنه انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل

بحسب ما اعتقده فى امساكه وانتهى اليه ظلمه فيه ووجه قول عيسى انه ضرب شبه القتل فكان السجن فيه مقدرا فوجب أن يكون الضرب فيه مقدرا كضرب القاتل يعفى عنه (فرع) اذا ثبت ذلك ففي المزنية انه يستدل على انه حبسه للقتل بان يرى القاتل يطلبه و بيده سيف أو رمح فقتله فهذان يقتلان جميعا قال وان كان حبسه ولم يرمعه سيفا ولا محا مشهورا فأتاه فقتله فلا قتل على الحابس وان كان من سببه أو ناحيته لأنه يقول ظننت انه يريد به غير القتل ص ﴿ قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل أو فقئت عينه فى الشئ الذى ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد * قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذى قتله فاذا هلك قاتله الذى قتله فليس له قصاص ولا دية ﴾ ش وهذا على ما قال لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فاذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له فى قصاص أو غيره بطل حقه لان ما تعلق به حقه قد عدم فلا سبيل الى القصاص لعدم محله ولا الى الدية لان الدية انما هى عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس فاذا لم تكن هناك نفس تستبق ببذل الدية لم يكن سبيل الى الدية وكذلك لو فقأ عين رجل أو أعين جماعة أو قطع أنامل جماعة ثم قام رجل منهم فاقتص منه بقطع يمينه ثم قام غيره ببينة أو باقراره فلا شئ عليه لان محل حقه قد ذهب وكذلك لو ذهبت عينه أو يمينه بأمر من السماء قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره ووجه ذلك ما قدمناه من ان ما تعلق به حقهم قد تلف فبطل حقهم لعدمه (مسئلة) ولو فقأ عين رجل اليمنى وليس للجانى عين يمنى حين الجناية أو قطع يمنى يديه وليس له يمنى فللمجنى عليه دية عينيه أو يده قاله مالك ووجه ذلك أن الجناية حدثت وليس للجانى مثل ذلك العضو يتعلق به فتعلقت بماله ص ﴿ قال مالك ليس بين العبد والحر قود فى شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت ﴾ ش وهذا على ما قال وذلك على وجهين أحدهما أن يجنى الحر على العبد فانه لا يقتص له منه وبه قال أبو حنيفة والشافعى ووجهه ان نقص دية العبد عن دية الحر يمنع أن يقتص له منه وانما عليه قيمته ان قتله أو قيمة ما جنى عليه وان جنى العبد على الحر ففقأ عينه أو قطع يده فالمشهور من مذهب مالك انه لا قصاص بينهما وقال القاضى أبو محمد اذا جرح الكافر المسلم أو قطع طرفه فلم يقتص منه وكانت له الدية عليه وقال يجتهد السلطان فى ذلك وتحتمل هذه الرواية القود واذا جرح الحر عبدا أو قطع طرفه لم يقتص منه ويحتمل على ما قدمناه وهو الصحيح أن يقاد منه وجه القول الأول نقص يد العبد عن يد الحر فلم يقدمنها كاليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة ووجه القول الثانى ان كل شخصين جرى بينهما القصاص فى الأنفس فانه يجرى بينهما القصاص فى الأطراف كالحرين

(فصل) وقوله والعبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد على ما قاله لان الأدون يقتل بالأعلى ولا يقتل به الأعلى وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد ولا يقتل بعبده ودليلنا من جهة القياس ان هذا شخص لا يكافئه فى قصاص الأطراف فلم يكافئه فى قصاص النفس كعبده

* قال مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل أو فقئت عينه فى الشئ الذى ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد * قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذى قتله واذا هلك قاتله الذى قتله فليس له قصاص ولا دية * قال مالك ليس بين الحر والعبد قود فى شئ من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت

﴿ العفو في قتل العمد ﴾

ص ﴿ يحيي عن مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل اذا أوصى أن يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده ﴾ ش وهذا على ماقال ان المقتول عمدا يجوز له أن يعفو عمن قتله وذلك مثل أن يجرحه جرحا أنفذ به مقاتله وتبقى حياته فيعفو عنه فان عفوه جائز قال ابن نافع عن مالك الا في قتل الغيلة قال في الموازية ولا قول في ذلك لولده ولا لغرمائه وان أحاط الدين بماله (مسئلة) ولو أوصى أن تقبل الدية من قاتله ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قتل عمدا فأوصى أن تقبل الدية وأوصى بوصايا ان ذلك جائز ووصاياه في ديته وماله ووجه ذلك ان القتل قد وجد من قبل القاتل فكان حقا من حقوق القتيل فلما جاز عفوه فيه على الدية صار مالا فتعلقت به وصاياه ولو أوصى بديته لانسان ولا مال له غيرها فليس للموصى له الا ثلثها (مسئلة) ومن أشهد أن رجلا قتله فقد وهب دمه فقتله فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية اختلف فيها أصحابنا وأحسن ما رأيت أن يقتل به لانه عفا عن شئ قبل أن يجب وانما وجب لأوليائه بخلاف عفوه عنه بعد علمه انه قتله ولو أذن له في قطع يده ففعل لم يكن عليه شئ (مسئلة) ومن أمر رجلا بقتل عبده ففعل فانه يغرم قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر اذا قتله باذن وليه ففقأ عينه ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة ورواه ابن حبيب ص ﴿ قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو ﴾ ش وهذا على ماقال ان الولي اذا أطلق العفو عن دم العمد ثم قال انما عفوت عن الدية فقد روى مطرف عن مالك ان كان ذلك بحضرة ما عفا فذلك له وان كان قد طال ذلك فلا شئ له وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقوله فذلك له يريد ان شرطه في ذلك ثابت ويكون بمنزلة من شرطه في عفوه (مسئلة) وان طال ذلك أو قال لم أرده حين العفو ولو شرط الدية عند العفو لم تكن له مطالبة بالدية وقد لزمه ما أطلق من العفو ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو الا على الوجه الذي شرط فان رضي بذلك القاتل ثبت الحكم بينهما وتقرر ثبوت الدية في مال القاتل وان أبى ذلك القاتل فهل يجبر على أداء الدية أم لا عن مالك في ذلك روايتان احداهما أن الواجب بقتل العمد القود وهو اختيار ابن القاسم وبه قال أبو حنيفة وأبو الزناد والثانية يخير الولي بين القود والدية وهو اختيار أشهب وبه قال ابن المسيب ويحيي بن سعيد وربيعة واختاره ابن وهب وبه قال الشافعي وجه الرواية الأولى ان هذا معنى يوجب القتل فلم تجب به الدية أصل ذلك الزنا والردة ووجه الرواية الثانية ان هذا ولي ثبت له القود فجاز له أخذ الدية من غير رضى القاتل أصل ذلك اذا عفا بعض الورثة (مسئلة) وأما الجراح فان أراد المجني عليه أن يعفو عن الدية لم يكن له ذلك الا باختيار الجاني قال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه والفرق بينهما ان الجارح يريد استيفاء المال لنفسه والقاتل لا يريد استيفاءه لنفسه لانه اذا قتل قصاصا ترك المال لغيره قال أشهب فهو مضار بامتناعه من الدية فلم يكن له ذلك (مسئلة) واذا عفا بعض الأولياء عن الدم لم يكن القصاص ولزم القاتل من الدية حصة من لم يعف ولم يكن له الامتناع من ذلك ولا خلاف فيه وقال ابن وهب لم أسمع في الجراح أن المجني عليه مخير الا في الصحيح يفقأ عين الأعور أو الأعور يفقأ عين الصحيح أو العبيد يجرح بعضهم بعضا أو الكبير يجرح الصغير فان

﴿ العفو في قتل العمد ﴾
* حدثني يحيي عن مالك انه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل اذا أوصى أن يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده * قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو

أولياء الصغير بالخيار فى القصاص أو العقل (مسئلة) وان كان ولى القصاص واحدا فعفا عن بعض الدم فلم أر فيه نصا واذا عفا المجروح عن نصف الجروح ففى المجموعة والعتبية عن سحنون ان أمكن أن يقتص من نصفه اقتص وان تعذر ذلك فالجارح مخير فى أن يجبر ذلك ويؤدى نصف عقل الجراح وان لم يمنع من ذلك فيقال للمجروح اما أن تقتص واما أن تعفو وقال أشهب يجبر على أن يعقل له نصفه ص ﴿ قال مالك فى القاتل عمدا اذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة ﴾ ش وهذا على ما قال ان القاتل عمدا يجلد مائة ويسجن سنة وقال ابن الماجشون روى ذلك عن أبى بكر وعن على رضى الله عنهما قال القاضى أبو محمد وقد كان يلزمه العقل فلما لم يقتل وجب تأديبه وألحق بالزانى يقتل مع الاحصان فاذا لم يقتل لعدم الاحصان ضرب مائة وحبس سنة وقد قال ابن الماجشون فى الموازية والمجموعة انه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلناها كعقوبة الزنا البكر جلد مائة وحبس سنة والله أعلم قال مالك فى المجموعة والموازية سواء وجب الدم ببينة أو بقسامة على واحد فعفا عنه وكذلك ان تعلقت القسامة بجماعة فقتل واحد منهم بالقسامة فان سائرهم يضرب كل واحد منهم مائة ويسجن سنة وقال عبد الملك لان الأولياء قد نكلوا قتل كل واحد منهم بالقسامة فاذا تركوا قتله بالقسامة الى قتل غيره كان كالعفو عنه ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق الولى الدم ببينة كشف عن ذلك الحاكم فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة ففيه جلد مائة وسجن عام وما كان لا يوجب دما بالقسامة ولا غيرها فليس فيه ضرب ولا سجن ووجه ذلك انه حق من حقوق الله تعالى فلا يملك أولياء الدم اسقاطه (مسئلة) ولو نكل ولاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم زاد أبو زيد عن ابن القاسم يحلف المدعى عليهم وبرئوا وقد قال ابن المواز فعلى المدعى عليه الجلد والسجن قال لم يختلف أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم فانه قال اذا نكلوا فلا جلد ولا سجن وليحلف كل من ادعى عليه القتل خمسين يمينا ويسلم من الضرب والسجن ومن لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف وجه القول الأول ان العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة فالضرب والسجن حق لله تعالى قاله عبد الملك بن الماجشون والقتل حق للاولياء فان أسقط الأولياء حقهم بالنكول من القصاص لم يملكوا اسقاط حق الله تعالى كما لو عفوا أو عفا السلطان عن الجلد قال عبد الملك انه لا يملك ذلك ووجه القول الثانى ان القتل لم يثبت قبله فيجب عليه عقوبته ونكول الأولياء يبطل ما ادعوه من القتل فلا تجب فيه عقوبة سجن ولا ضرب (مسئلة) وقال أشهب وأرى فى اللطخ ضرب مائة وحبس سنة وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك اذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل فان ذلك لا يجب به جلد ولا سجن ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة قال ابن القاسم وأشهب ومن اعترف بالقتل فعفى عنه فعليه الجلد والحبس قال أشهب كسائر الحدود التى لله تعالى ومن تاب منها لم تزل توبته ما عليه من حد ووجه ذلك انه مقدور عليه بخلاف المحارب فانه غير مقدور عليه فسقط عنه الحد بالتوبة كالقدرة عليه كما سقط عن الحربى عقوبة الحربى الكافر بالتوبة قبل القدرة عليه (فرع) وهذا اذا كان المقتول مسلما حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى فان كان غير مسلم فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ انه سواء كان المقتول مسلما أو كافرا أو كتابيا أو مجوسيا زاد ابن القاسم وأشهب فى العتبية أو مجوسية قال مالك فى العتبية أو عبدا له أو لغيره أو لمسلم أو لذمى فانه يجلد ويسجن وقال عبد الملك من رواية ابن حبيب انما ذلك فى المسلم عبدا كان أو حرا وأما غير المسلم فانما يجب به الأدب المؤلم واختاره ابن

*قال مالك فى القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

حبيب وجه القول الأول انه سفك دم محرم يوجب به الجلد والسجن أصل ذلك قتل المسلم و وجه القول الثانى ان هذا ليس بمحقون الدم لاسلامه وقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ لو قتل السيد عبده لزمه الجلد والحبس قال محمد واذا قتلت أم الولد سيدها فعليها الجلد والحبس ولو قتلت غير سيدها جلدت ولم تحبس (مسئلة) العبد اذا قتل حرا أو حرة فلم يقتل فليجلد ويسجن قاله أشهب فى العتبية والموازية قال أصبغ فى الموازية ليس على عبد ولا على أمة حبس وعليهما جلد مائة سواء أسلموا أو فدوا وقاله المغيرة وجه القول الأول أنه تعمد سفك دم محقون بحق فلزمه الجلد والحبس كالحر ولان حق سيده فى خدمته لا يبطل حق الله تعالى من جلد وسجن وجب لأجل المخلوقين كعقوبة الحرابة وجه القول الثانى ان السجن اذا اقترن بالجلد سقط فى حق العبيد كالتغريب فى الزنا (مسئلة) وعلى المرأة اذا قتلت حرا أو عبدا أو ذميا أو غيرهم الجلد والحبس قاله ابن القاسم وأشهب ومالك وأصبغ فى الذمى والذمية اذا قتلا ووجه ذلك ماقدمناه (فرع) فبأيهما يبدأ قال أشهب فى الموازية ذلك واسع يبدأ بالجلد أو الحبس وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم فى العتبية انه يبدأ بالجلد لانه قال يؤتنف به حبس سنة من يوم جلد ولا يحتسب بما مضى وجه قول أشهب انهما عقوبتان ليس بينهما ترتيب فكانت على التخيير و وجه قول ابن القاسم فى تأخير الجلد تعريض لابطال الحد لجواز أن يموت فى أثناء السنة (مسئلة) اذا قلنا يحبس سنة فتى يكون أول العام روى عيسى عن ابن القاسم يكون من يوم الجلد قال عبد الملك يقيد مادام اللطخ الذى سجن فيه فاذا لزمه جلد مائة وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحديد وسجن سنة فاقتضى ذلك ان السنة انما تكون بعد تحقق الحكم عليه فأما السجن الذى كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الجنس فى شئ بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التعيير وغيره ص ‏* قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفو عنه ‏* ش وهذا على ماقال ان البنين اذا اجتمعوا فى ولاية دم العمد ان البنين أحق بالعفو والقصاص من البنات وما اتفق عليه البنون من ذلك ان كانوا جماعة أو قضى به الابن ان كان واحدا فهو لازم للبنات ليس لهن مخالفته وقد حكى القاضى أبو محمد ان مالكا اختلف فى النساء هل لهن مدخل فى الدم أم لا فقال عنه فى ذلك روايتان احداهما ان لهن مدخلا فيه والثانية لا مدخل لهن فيه وجه الرواية الأولى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وأخذوا الدية فعم ولان القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب ان يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق ووجه الرواية الثانية ان ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل فى الولاية المستحقة بها (فرع) فاذا قلنا لهن مدخل فى ذلك ففى أى شئ لهن مدخل روايتان احداهما لهن مدخل فى القود دون العفو والثانية لهن مدخل فى العفو دون القود وجه الرواية الأولى ان العفو اسقاط للحق وليس لهن ذلك وانما لهن المطالبة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان كان للمقتول بنون ذكور فهم أولياء الدم لهم القود دون العفو وان عفا أحدهم لم يكن لغيرهم قود وانما يكون لهم حصتهم من الدية وان أبى القاتل وكذلك اذا لم يكن للقتيل ولى غير اخوة ذكور قال ابن المواز وهذا مما لم يختلف فيه مالك وأصحابه واما من عدا البنين والاخوة من سائر العصبات كالأعمام والموالى وغيرهم فقد اختلف فيه قول مالك وأصحابه فروى أشهب عن مالك ان كان الدم بقسامة فنكل بعض العصبة

أقيم مكانه رجل من العشيرة والاردت الايمان على من بقي ولا يكون لأحدهم أن يعفو غير الولد والاخوة وكذلك لو عفا أحدهم بعد القسامة وبنو الاخوة كالعصبة وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان عفا بعض بني عمه بعد القسامة جاز ذلك على من بقي منهم اذا استووا في القعدد ولمن لم يعف نصيبه من الدية وان كره القاتل زاد ابن القاسم وكذلك الموالي وكذلك نكول بعضهم عن القسامة وبهذا قال عبد الملك وأصبغ وجه رواية أشهب ان للبنين والاخوة من الاختصاص بالدم والعفو عنه ماليس لغيرهم ولذلك جاز عفوهم على جميع النساء ووجه الرواية الثانية أنهم عصبة لهم القيام بالدم كالبنين والاخوة (مسئلة) واذا اجتمع أب وبنون ففي الموازية أجمع مالك وأصحابه على انه لاقول للاب معهم في عفو ولاقود والأب أولى من الاخوة وقال ابن المواز الأب بعد الولد الذكر أولى من جميع من ترك الميت من اخوة وغيرهم لااختلاف فيه قال ابن المواز وعفو الجد مع الاخوة جائز لانه كأخ منهم عند ابن القاسم وقال أشهب لاقول للجد مع الاخوة وهم أولى منه بالعفو والقود لانهم أقعد وهم معهم كالأب قال وكذلك ابن الأخ وابن ابن الأخ وجه قول ابن القاسم ان الجد أقوى سببا في الميراث فكان أقوى سببا في العفو والقود كالابن ولذلك جعل ابن القاسم الجد أولى بذلك من ابن الأخ ووجه رواية أشهب ان الأخ وبنيه أقرب تعصيبا ولذلك كانوا أحق بالولاء والقيام بالدم طريقه قوة التعصيب فكان الاخوة أحق به ويجري قول أشهب هذا على الرواية المتقدمة في ان لامدخل للنساء في الدم ويجري قول ابن القاسم على ان لهن مدخلا فيه والله أعلم وأحكم (مسئلة) والاخوة الأشقاء أولى من الاخوة للاب قاله أشهب في المجموعة قال ابن القاسم وليس للاخوة للام في العفو عن الدم نصيب ولا للزوج وانما ذلك للعصبة ويحتمل أن يكون قول أشهب في هذه المسئلة مبنيا على أن لامدخل للنساء في ولاية الدم (مسئلة) وأما البنات مع الأب ففي كتاب ابن سحنون لاعفو للاب اذا قام البنات بالدم وقال ابن المواز اختلف فيه فأشهب يراه أولى بالعفو في القتل ولم يجز ابن القاسم عفوه دونهن ولا عفوهن دونه ويحتمل أن يكون قول أشهب في هذه المسئلة مبنيا على أن لامدخل للنساء في ولاية الدم (مسئلة) وأما البنات مع العصبة فقد قال ابن حبيب ان البنات مع الجد لا يجوز عفوه دونهن ولا عفوهن دونه وكذلك روى ابن وهب عن مالك في البنات مع العصبة أو مع الموالي ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة وقد روى عن مالك وأشهب وأصبغ أن ذلك للبنات وللاخوات دون العصبة ثبت الدم بقسامة أو بغير قسامة وقال ابن وهب العفو والقود للبنات والاخوة دون العصبة وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان البنات مع العصبة أو الأخوات مع العصبة أو البنات والاخوة مع العصبة ان ثبت الدم ببينة والبنات والاخوات أحق بالعفو والقود وان ثبت بقسامة فمن طلب القود أحق ممن عفا وجه رواية ابن وهب ان البنات أقرب الى الميت والعصبة أبعد بطلب الدم فاما أدلى كل واحد من الفريقين بسبب لايدلى به الآخر لم يكن أحدهما أحق فلم يكن لهما حكم الا بالاتفاق فان وجد الاختلاف على ما تقدم رجع الى ماثبت من القصاص ووجه الرواية الثانية ان البنات أقرب ولهن مدخل في القيام بالدم فاعتبر بأقوالهم دون أقوال العصبة كالابن مع العصبة ووجه قول مطرف وابن الماجشون وقد قال به غيرهما ان الدم اذا ثبت بالبينة اعتبر فيه القرب والقعدد واذا ثبت بالقسامة كان لمن يثبت بقسامته فيه حق لا يكون لمن يثبت بقسامته اسقاطه وان كان له فيه حق (مسئلة) ولو اجتمع بنات وعصبة فعفت بنت واحدة دون العصبة ففي العتبية من رواية عيسى

عن ابن القاسم ان ذلك يجوز على من بقي وفي الموازية عن أشهب لا يجوز العفو الا باجتماع من البنات والعصبة ولو عفا الجميع الا واحد من العصبة أو واحدة من البنات لكان القائم بالدم أولى قال ابن المواز العفو عنده لا يجوز مع الاختلاف الا في البنين والاخوة فقط (مسئلة) واذا ترك القتيل أباً وأماً ففي الموازية لا حق للام مع الأب في عفو ولا قود وكذلك الأخوات مع الأب (مسئلة) وأما الأم فهل لها مدخل في ذلك أم لا روى عيسى عن ابن القاسم ان لها مدخلا في ولاية الدم وهو قول مالك من رواية مطرف وغيره وروى عن ابن حبيب وابن الماجشون ليس للام ولاية في دم العمد الا أن يصير مالا فترث فيه لانها ليست من ولاته ولا من قومه وجه القول الأول انها أحد الأبوين كالأب ولانه لما كان للشقيق بما تقدم على الأخ للاب صح أن لها مدخلا فيه ووجه قول ابن الماجشون انها ليست من العصبة فلا حق لها في الولاية كالزوجة (فرع) فاذا قلنا لها مدخل في الدم فقد روى مطرف عن مالك انها أولى من العصبة وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة في أم وأخ وعصبة لا عفو للام دونهما وقال أشهب في الموازية لا أمر للام مع العصبة وجه القول الأول انها أحد الأبوين فكانت أولى من العصبة كالأب ووجه القول الثاني انهما أقوى سببا منها لانها معنى تستحق بالتعصيب وهي لا ترث بالتعصيب ولا مدخل لها فيه وانما يختص بذلك البنات والأخوات على ما تقدم (مسئلة) وأما الأم مع البنات فالبنات أحق منها بالدم مع الاخوات قاله في الموازية وقال أيضا أشهب في ولد الملاعنة لا عفو للبنات ولا للموالي دون الأم ولا عفو الا باجتماعهم وأما الأم والاخوات فقد قال في الموازية البنات أقرب من الأم والأم أقرب من الأخوات ولا تجري الجدة للاب ولا للام مجرى الأم في عفو ولا قود (مسئلة) واذا قال المقتول دمي الى فلان فهو له ان شاء قتل وان شاء عفا على غير دية وان شاء عفا على دية فيكون لورثة المقتول وان كان الدم بقسامة فالقسامة لعصبته والقتل والعفو الى هذا رواه ابن المواز عن أشهب ووجه ذلك ان المقتول أحق بدمه من غيره بدليل انه لو عفا عنه لم يكن لغيره قود وليس لغيره عفو حال حياته فاذا جعله الى غيره فقد جعل ما كان له فيه اليه فكان أحق به ممن تقدم ينوب عنه وينوب فيه دون أن يجعله اليه

(فصل) واذا كان أولياء المقتول أولادا ذكورا فعفا بعضهم فان لم يف حظه من الدية والا يسقط حظ العافي خاصة وان كان الاولياء أولادا ذكورا واناثا أو اخوة ذكورا واناثا فعفا بعض الذكور كان لمن بقي من الورثة حصته من الدية وان عفا الذكور كلهم قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب انه يسقط حق البنات اذا عفا البنون وسقط حق الأخوات اذا عفا جميع الاخوة وذكر أشهب عن مالك مرة أخرى ان عفا الذكور فحق اخوتهم من الدية باق فبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك وهو أصله في موطئه وهذان القولان مبنيان عندي على ما ذكره القاضي أبو محمد من اختلاف أصحابنا في النساء هل لهن مدخل في العفو أو في المطالبة وجه القول الاول ان النساء تبع للرجال في دم العمد ووجه القول الثاني ان حقهن ثابت لا سيما اذا انتقل الى الدية واستحال مالا لا يملك اخوتهن اسقاط حقهن من ذلك كما لا يملكون اسقاط حقهن من دية الخطأ (فرع) فاذا قلنا انه يسقط حق النساء بعفو الرجال فانما ذلك اذا عفا الرجال في فور واحد فأما اذا عفا أحدهم ثم بلغ الآخر فعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة لانه مال ثبت بعفو الأول قاله ابن المواز ووجه ذلك انه ان عفا أحدهما فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية فاذا عفا بعض من بقي فانه يسقط حقه من الدية فلا يتعدى ذلك الى حق غيره (مسئلة) واذا وجد العفو من بعض الورثة مطلقا ثم

أراد أخذ الدية فقد قال ابن القاسم في بعض مجالسه ليس عفوه عن الدم عفوا عن الدية الا أن يرى لذلك وجه مع العفو والا فله عليه الدية وقال مالك اذا قال ما عفوت الا على أخذ الدية يحلف ما أراد ترك الدية ويأخذ حقه منها ثم رجع مالك فقال لا شئ له الا أن يعلم لما قال وجه وبهذا قال ابن القاسم وجه القول الأول ان العفو عن الدم لا ينافي المطالبة بالدية ولذلك يجوز أن يقرنه به فيقول عفوت عن أخذ الدية واذا ثبت ذلك كان لمن أطلق العفو أن يقول لم أعف الا على الدية ولما احتمل ذلك واحتمل العفو عن الدية لزمه أن يحلف ويكون على حقه ووجه القول الثاني أن العفو معناه الترك واذا أطلقه اقتضى أن لا مطالبة له بدية ولا غيرها (مسئلة) فان كان مع البنين بنات ومع الاخوة أخوات ففي الموازية لا مدخل للبنات مع البنين ولا للاخوات مع الاخوة في شئ من ذلك وقد قال القاضي أبو محمد انما يدخل النساء مع الرجال في الدم اذا لم يكن الرجال في درجتهن فيجيء انه لا مدخل للبنات مع البنين في ولاية الدم على الروايتين وكذلك لا مدخل للاخوات مع الاخوة وأما البنات مع الاخوة فقد قال ابن المواز هذا مختلف فيه قال أشهب عفو أحد الاخوة يجوز على البنات وعلى باقي الاخوة وقال ابن القاسم لا يجوز عفو الاخوة الا مع عفو البنات ولا عفو البنات الا مع عفو الاخوة

﴿ القصاص في الجراح ﴾

﴿القصاص في الجراح﴾ * قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل

ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل ﴾ ش قوله ان من كسر يدا أو رجلا فانه يقاد منه ولا يعقل يريد أن القود لازم ليس للجاني أن يمتنع منه ولا للمجني عليه غيره ولا يخير بينه وبين الارش على ما روي عن مالك في القتل على رواية التخيير (مسئلة) وذلك أن الجناية على ضربين ضرب لا قود فيه وضرب فيه القود فأما ما لا قود فيه فعلى قسمين قسم لا قود فيه لانه لا يعرف فيه المماثلة وقسم يمتنع القود فيه لما الغالب منه التلف فأما ما لا يستقاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكاللطمة * قال مالك في الموازية والمجموعة لا قود فيها وفيها العقوبة وقال أشهب لا قود فيها ولا في الضربة بالسوط أو بالعصا أو شئ من الأشياء اذا لم يكن جرحا لانه لا يعرف حد تلك الضرب وهو من الناس يختلف بالقوة والضعف وقال ابن نافع عن مالك ليس ذو الفضل والمروءة والشرف كالدنيء والوضيع والصبي ولا القوي كالضعيف وقد روي عن النخعي يقاد من الضربة بالسوط والدليل على ما نقوله قوله تعالى والجروح قصاص يتعلق به من أصحابنا من يقول بدليل الخطاب ودليلنا من جهة المعنى ما احتج به من اختلاف حال الضارب والمضروب في القوة وقد عرضت دون أثر فتعذر فيها المماثلة (مسئلة) ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه فقد قال المغيرة في المجموعة لا قود فيه وفيه العقوبة والسجن وقال ابن القاسم فيه الأدب وقال أشهب فيه القصاص وفي الشارب وأشفار العينين وجه القول الأول انها جناية ليس لها أثر جرح فلم يكن فيها القصاص كاللطمة ووجه الرواية الثانية انها جناية أتلفت شيأ من الجسد فيه جمال فكان فيها القصاص كقطع الأنف (فرع) اذا قلنا فيها القصاص كقطع الأنف فقد قال الشيخ أبو محمد أعرف لاصبغ فيها أحسب أن القصاص فيها الوزن وعاب ذلك غيره وقال المغيرة لا يجوز ذلك لاختلاف اللحى بالعظم ولو أقاد جميع اللحية بجميع اللحية لكان ذلك صوابا فأما اذا انتف البعض فليس فيه الا ما يرى الامام من العقوبة

(فصل) وأما القسم الثاني مما لا قصاص فيه لان الغالب منه التلف كالجائفة والمأمومة والمنقلة

وكسر الفخذ والصلب والحلقوم قاله ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة (فرع) فاذا قلنا لا قصاص فيه ففيه الدية لانها أحد البدلين فاذا تعذر أحدهما رجعنا الى الآخر وعلى من تجب الدية عن مالك في ذلك ثلاث روايات احداها انها على الجاني الا أن يكون له مال فتكون على العاقلة والثانية أنها على العاقلة قال أشهب واليها رجع مالك والثالثة (١) وجه القول الأول (٢) ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن الدية لو لزمته لم تنتقل عينه وما كان من العمد الذي لا قصاص فيه مع وجود محله فان العاقلة تحمله كعمد الصبي

(فصل) وأما الضرب الثاني وهو الذي فيه القصاص فكل جرح لا يخاف منه التلف غالبا وقد تقدم ذكره ومن الذي يباشر القود * قال مالك في الموازية والمجموعة من جرح أنف رجل أو فقأ عينه أو كسر يديه فلا يستقيد لنفسه وليدع له من له بصر بالقصاص فيقتص له بقدر ما نقص من ذلك قال ابن القاسم ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر فيقتص له أرفق ما يقدر عليه * قال مالك في الموازية وليس كل أحد يحسن القصاص وقد يتعدى وهو بخلاف القتل فان القاتل يدفع الى الأولياء والفرق بينهما أن القاتل قد استحق الأولياء عليه اتلاف جملته وأما الجارح فانه انما يستحق عليه غالبا أن يتلف منه بقدر ما أتلف هو من المجني عليه فان زاد على ذلك أتلف ما لا يستحق اتلافه وقال أشهب في الكتابين لا يمكن ولي المقتول أن يقتل بيده مخافة أن يتعدى فيقطع أعضاءه وانما معنى يدفع اليهم القاتل أن لهم قتله (مسئلة) فان كان الجرح موضحة ففي الكتابين عن أشهب يشترط في رأس الجاني مثلها وبه قال ابن القاسم غير أنهما اختلفا في معنى المماثلة فقال أشهب ان أخذت الموضحة من المجني عليه ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجارح الا نصف رأسه فانما ينظر الى قدر ما أخذت من رأسه فان أخذت ما بين قرني المجني شق ما بين قرني الجاني لا ينظر الى عظم الرأس ولا صغره وقد قال ابن المواز واختلف في هذا قول ابن القاسم فقال قد يماشق في رأس الجاني بطول ما شق في رأس المجني عليه فان استوعب رأس المجني ولم يستوعب طول الشق فليس عليه أكثر من ذلك قال وكذلك الجبهة والذراع يؤخذ منه بطول ذلك ما لم يضق عنه العضو فلا يزاد عليه قال ابن المواز عن أصبغ قول ابن القاسم هذا ليس بشئ قال ابن المواز ولا أعلم الا أن ابن القاسم رجع عنه وبقول أشهب يقول وجه قول أشهب أن القصاص في الجراح مبني على أن المماثلة انما تقدر بالأسماء ولذلك تقطع يد كبيرة بصغيرة وصغيرة بكبيرة ولا ينظر الى عظم الجرح ولا الى صغره ووجه قول ابن القاسم ان الاعتبار في الجراح بالصفات ولذلك يقاد من الموضحة بموضحة ومن الصفات المعتبرة الطول والصغر كما يعتبر فيها الوصول الى العظم (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم في اعتبار طول الشق فقصر رأس الجاني عن مقدار ما يلزمه من الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس الى الجبهة ولا الذراع الى العضو ولا قود في الباقي ولا دية وقال عبد الملك يؤخذ من الباقي فيما جاوزه في الذراع من أي ذراعيه شاء من نحو العضد أو نحو الكتف لان ذلك قد وضع فيه الحديد لا من الآخر (مسئلة) ومن قطع بعض أصبع غيره عمدا قطع من أصبعه بقدر ذلك لا ينظر الى طولها ولا قصرها فمن قطع من أنملة المجروح ثلثها قطع من أنملته ثلثها رواه أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية وغيرها والخلاف مع ابن القاسم في ذلك على ما تقدم في الموضحة (مسئلة) وان أخطأ الطبيب فزاد أو نقص فأما الزيادة فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة وان قصر عن ذلك ففي ماله لانه جناية خطأ وأما ما نقص ففي المجموعة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم لا يرجع

(١) (٢) هكذا بياض بجميع النسخ التي بأيدينا اهـ

فيقتص له من بقية حقه لانه قد اجتهد له وكذلك الأصبع يخطئ فيه بأنملة ولا يقاد مرتين وروى أصبغ عن ابن القاسم في الموازية والعتبية ان علم بحضرة ذلك قبل أن يدمل ونبت اللحم أتم ذلك عليه وان فات ذلك فلا شئ له في تمام ذلك ولا دية قال أصبغ في الكتابين ليس هكذا ولكن اذا قصر يسيرا فلا يعاد وان كان في موضعه قال في العتبية قبل البرء وبعده قال في الكتابين وان كان كبيرا فان كان بفوره اقتص له تمام حقه وان كان بردوأخذه الدواء فلا يرجع اليه برئ أولم يبرأ أو يكون في الباقي عقل كان هو ولي القصاص أو من جعله اليه السلطان

(فصل) وأجرة القصاص على الذي يقتص له قاله في الموازية والمجموعة ابن القاسم عن مالك وقال ابن القاسم في العتبية لانه يوكل من يطلب ديته ويقتضيه فيكون جعله على الطالب ص * (قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه أومات فليس على المجروح الاول المستفيد شئ وان برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول أو برئت جراحه وبها عيب أونقص أو عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد لجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر مانقص من يد الاول أوفسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك) ش وهذا على ما قال انه لا يستقاد منه من جرح حتى يبرأ وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستقاد منه قبل البرء والدليل على مانقوله انه قد يؤل جرح الجناية الى النفس فيعاد القود ثانية وذلك خروج عن المماثلة قال أشهب ولا يؤخذ بقصاص جرح ونفس

(فصل) وقوله حتى يبرأ جرح صاحبه يريد المجني عليه فيقاد منه هذا لفظ الموطأ انه ينتظر به البرء على كل حال قال ابن المواز وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي كتاب ابن المواز قلت أينتظر بالجرح قبل ان يحكم فيه بدية أوقصاص الى السنة أو الى البرء فان جاوز السنة فقال قد ذكرنا الوجهين عن مالك قال عنه ابن القاسم وابن وهب في السن تصفر والعين تدمع والشجة والكسر كله والظفر ونحوه يؤخر ذلك سنة وقال أشهب ان مضت السنة والجرح بحاله عقل مكانه وقال المغيرة لم أسمع في ذلك توقيتا الا ان يقول أهل المعرفة انه قد برئ فيقتص في العمد ويعقل في الخطأ قال ابن المواز أما مثل العين تدمع وما أشبه ذلك من الجراح مد سدن على ذلك و برئت فتلك تعقل عند السنة وأما غير ذلك من جميع الجراح فلا عقل ولا قصاص الا بعد البرء وانما معنى قول مالك يستأني به سنة انه عنده لا تأتي عليه سنة الا وقد انتهى لانه قال مع ذكر السنة فان انتهى الى ما يعرف عقل وجه اعتبار السنة أنها حد في معناه ماورد الشرع بمعاناته كمعاناة المعترض عن زوجته لان السنة تستوعب أنواع فصول المعاناة ووجه اعتبار البرء ما قدمناه من حرف ا تماع القصاص في الاطراف والنفس ووجه تفريق ابن المواز بين العين تدمع وبين ماحاله من الجراح ان تلك حال البرء للعين الا انه برأ على فساد ولا يرجى لها غير ذلك كما لو برئ الجرح على غلظ وفساد (فرع) فاذا قلنا بانتظار البرء وانقضاء السنة فمات المجني عليه ففيه القصاص بالقسامة

(فصل) وقوله فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود فان زاد أو مات فليس على المستقاد شئ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة السراية من القصاص مضمونة والدليل على مانقوله ان كل قطع كان مضمونا في الابتداء كان ما يسري اليه مضمونا كقطع اليد الاولى وكل قطع كان غير مضمون في الابتداء فلا يضمن ما يسري اليه كالقطع في السرقة ولذلك قال

مالك ان برئ المستقاد منه وقتل بالحجر وح أو برئت جراحاته وبها عيب أونقص أوعثل فان المستقاد منه لا يكسر ثانية ولكن يعقل بقدر ما نقص قال في المجموعة ابن القاسم وابن وهب عن مالك من أصاب أنملة عمدا فأذهبت أصبعا أو أصبعين أو شلت يده ثم برئ أنه يستقاد بالانملة ويتربص بها فان بلغ ذلك من الجانى ما بلغ من الاول برئ الجانى وان نقص عن ذلك عقل له ما بقى وانه لامر مختلف فيه وهذا أحب ما فيه الى قال ابن المواز والفرق بين سراية الجرح الى النفس فيقتل به ولا يقتص وما سرى الى غير النفس فانه يقتص من الاول وله عقل السراية أنه اذا بلغ الى النفس اقتص من النفس وسقط حكم الجرح واذا سرى الى عضو آخر لم يقد نفسا (مسئلة) واذا شجه موضحة عمدا فأذهبت سمعه وعقله فاقتص له من الموضحة فان أذهب من الجانى مثل ذلك فلا شئ له والا فدية السمع والعقل فى مال الجانى قاله ابن القاسم وأشهب فى المجموعة وفى الموازية عن أشهب دية السمع والعقل على العاقلة وكذلك لو سرت الى اذهاب يد أو رجل وجه القول الاول ما احتج به ابن المواز أنها جناية جرحها العمد فلم تلزم العاقلة لأنها انما تبقى بها عضو مثله من جسده لا يخاف منه التلف غالبا ووجه قول أشهب انها جناية لا يثبت فيها القصاص مع وجود محله كالمتالف ص ﴿ قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه * مالك انه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ ﴾ ش قوله ان أبا بكر بن محمد أقاد من كسر الفخذ هو أمر مختلف فيه وقد تقدم من رواية أشهب انه لا يقاد به لأنه متلف والغالب منه الهلاك والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى دية السائب وجنايته ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بنى عائذ فجاء العائذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذى أرأيت لو قتله ابنى فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال هو اذا كالأرقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم ﴾ ش قوله ان سائبة أعتقه بعض الحجاج عتق السائبة هو ان يقول للمعتق اذهب فأنت حر سائبة قال ابن القاسم فى العتبية والموازية أو يقول أنت سائبة فيريد العتق قال أصبغ لا يعجبنى قوله يريد العتق ولفظ التسييب لفظ الحرية وان لم يردها الا ان يكون لقوله سبب غير الحرية وقد قال ابن القاسم فى العتبية أكره عتق السائبة لأنه كهبة الولاء قال أصبغ وسحنون لا يعجبنا كراهيته لذلك وهو جائز كما يعتق عن غيره ولا كراهية فيه وفى الموازية قال مالك وقد ترك الناس عتق السوائب فان فعله أحد فالولاء للمسلمين ورأى عمر بن عبد العزيز ان ولاءه لمعتقه قال سحنون فى كتاب ابنه وقاله ابن نافع وقد تقدم ذكر ذلك بأوعب من هذا ويروى عن عمر بن الخطاب انه قال السائبة ليومها يريد يوم القيامة وقال سحنون فى كتاب ابنه فى التفسير وذلك مثل الرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ولا وارث له فليس للمعتق أن يأخذ من ميراثه شيأ

(فصل) وقوله فقتل ابن رجل من بنى عائذ فطلب أبو المقتول دية ابنه يقتضى ان قتله كان خطأ ولذلك لم يجب فيه غير الدية ويحتمل ان يكون عمدا واختار الدية على رواية التخيير

(فصل) وقول عمر لا دية له معناه والله أعلم انه لا عاقلة له تلزمها الدية لأن أداء الدية يلزم العاقلة وهذا

* قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه * وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ

﴿ ماجاء فى دية السائب وجنايته ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بنى عائذ فجاء العائذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذى أرأيت لو قتله ابنى فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

لاعاقلة له ومذهب مالك رحمه الله أن من لاقوم له يعقل عنه المسلمون ويرثون عقله رواه ابن المواز وغيره عنه وهذا اذا قلنا ان ولاءه للمسلمين واذا قلنا بقول ابن نافع ولاؤه لمعتقه فقد قال ابن الماجشون عقل من أعتق من البربر على مواليه وهو قول ابن القاسم وغيره ويحتمل ان يكون هذا المعتق سائبة غير مسلم وقد التزم المقام بأرض المسلمين على أداء الجزية ولم يوجد من يعقل معه ولم يكن له مال وقد قال المغيرة ان أهل الجزية ان وجدت لهم معاقل يتعاقلون عليها حملوا عليها والا فذلك في مال الجاني ويكون معنى قول عمر لا دية له يريد ليس له الآن دية لعدم عاقلة الجاني وفقره وقال أشهب وسحنون يعقل معه أهل جزيته فلا يصح على هذا ما تقدم من التأويل ويحتمل أن يكون المعتق سائبة ان كان غير مسلم أي يدخل بأرض الحرب ثم يدخل مستأمنا فيقتل مسلما خطأ فقد قال أشهب في العتبية يحبس ويرسل الى أهل موضعه وكورته التي هو منها فيجيزون ما صنع وما يلزمهم في حكمنا فان أدوا عنه والا لم يلزمها لاما كان يؤدي معهم وروى عنه سحنون ان الدية في مال الجاني دون غيره فعلى هذا يحتمل أن يقول عمر لا دية له ان لم يكن للجاني مال وروى أبو زيد عن ابن القاسم الدية على أهل دينه الحربيين

(فصل) وقول العائذي أرأيت لو قتله ابني على معنى استعلام حكمه ولعله جوز لانه لا دية كما لا دية عليه فاعلمه رضي الله عنه ان عاقلته خطأ الدية اذا كان ممن له عاقلة فقال العائذي ان هذا كالأرقم يريد كالحية ان يترك يلقم يريد يعض وينهش وان يقتل ينقم يريد ينتقم من قاتله ضربه مثلا لقاتل ابنه انه ينتصف ممن جنى عليه ولا ينتصف من جناية تحتها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الحدود)

﴿ ماجاء في الرجم ﴾

ص ﴿ حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ﴾ ش قوله جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا يحتمل أن يريد به أحبار اليهود ورهبانهم وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المزنية انه اذا أتى أساقفة اليهود والنصارى الى حاكم المسلمين بمن زنى من أهل ملتهم ليحكم بينهم ليس له ذلك حتى يرضى الزانيان بذلك فان رضيا بذلك فالحاكم مخير ان شاء حكم بينهما وان شاء لم يحكم بينهما وأحب الي أن لا ينظر الحاكم بينهم فعلى هذا يحتمل أن يكون الزانيان قد رضيا بذلك مع رضا الأساقفة وانما اختار للحاكم أن لا ينظر بينهما وقد نظر بينهما النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم انما أنفذ عليهم حكم دينهما ولم يكن نزل بعد حد الزاني عليه وفي النوادر ونحوه في كتاب محمد انما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اليهود فيما أظهر عليهم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب الحدود)

﴿ ماجاء في الرجم ﴾

* حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة * مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه

في التوراة وهذا قبل نزول الحدود والحاكم منا اليوم لا يحكم عليه بحكم التوراة وانما يحكم على من يحكم بحكم الاسلام وقال أشهب في الموازية واذا طلب أهل الذمة اقامة الرجم بينهم على من زنى منهم فان كان ذلك فيما بينهم فذلك لهم كانوا أهل صلح أو عنوة الا من كان منهم رقيقا لمسلم من عبد أو أمة فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل ووجه ذلك ان حق السيد المسلم يتعلق بهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم يحتمل أن يكون قد علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تغيير ولا تبديل وان كان قد لحق كثيرا من أحكامها تغيير احبارهم وتبديلهم لها وتحريفهم اياها ويحتمل أن يكون علم بذلك بخبر عبد الله بن سلام ومن أسلم من علماء اليهود على وجه حصل له به العلم بصحة ما نقلاه ويحتمل أن يسئلهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يستعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى وهذا يقتضي انه قصد الحكم بينهما في التوراة لأحد وجهين اما لانهم انما حكموه ليحكم بينهم بالتوراة وأظهروا اليه انهم قصدوا بذلك انفاذ الحكم بينهم اذا كان الحكم مصروفا اليه ومقصورا عليه وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك لم يكونوا أهل ذمة ولكنهم حكموا النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بينهم وقد تقدم من رواية ابن المواز انه انما حكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أظهر عليهم في التوراة والوجه الثاني على قول مالك ان شريعة من قبلنا يلزمنا انفاذ ما ثبت عندنا منها بقرآن أو حديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم صحيح حتى يثبت عندنا نسخها اما شريعتنا فقط واما شريعتنا وشريعة من قبلنا ممن بيننا وبينه من الرسل وعلى هذا الوجه يجب أن يكون علم انه لم ينسخ هذا الحكم من التوراة بشرع موسى ولا شرع لغيره من الرسل بعده عليهم الصلاة والسلام

(فصل) وقولهم انهم يجدون في التوراة نفضحهم ويجلدون ظاهره انهم قصدوا التبديل والتحريف والكذب على التوراة امارجاء أن يحكم بغير ما أنزل الله واما لانهم قصدوا بتحكيمه صلى الله عليه وسلم التخفيف على الزانيين ورأوا ان ذلك يخرجهم عما أوجب عليهم من اقامة الرجم عليهما ولعلهم قصدوا بذلك اختبار أمره اذا اعتقدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الحكم بباطل فعصمه الله تعالى وأظهر أمرهما وأبطل كيدهم وهداه الى الحق والحكم بما أنزل الله وجعل سبب ذلك بان أكذبهم عبد الله بن سلام وقال لهم ان في التوراة الرجم وأتوا بالتوراة وتناهوا في المكر بان جعل قارئهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ولم يقرأها ليرى ان التوراة لا تتضمن الرجم حتى أمر برفع يده عنها فاذا فيها آية الرجم وهذا يقتضي ان فصول التوراة تسمى آيات لما تضمنته من الهدى والحق الذي نزل على سبيل الهدى والحق ما لم ينسخ فاذا انسخ حكمها وتلاوتها امتنع ذلك فيها

(فصل) وقوله فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما يحتمل أن يكون حكم الرجم قد لزمهما ولزم النبي صلى الله عليه وسلم انفاذ ذلك فيهما بتحكيمهم له وقبوله ذلك ولم يكن لهم الرجوع عن تحكيمه ولذلك لم يذهبوا اليه مع تعلقهم في اسقاط الرجم فيما تقدم من ادعاء عدمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وهذا يقتضي ان الامام لا يباشر ذلك بنفسه فقال مالك في المزنية وقد أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البينة وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان ثبت الزنا بالاعتراف كان على الامام أن يبدأ بالرجم ثم يتبعه سائر الناس وان كان ثبت ببينة بدأ الشهود ثم الامام ثم سائر الناس والدليل على ما نقوله ان هذا حد من الحدود فلم يلزم الامام مباشرته كالجلد والقطع في السرقة

* وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر زنا فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يارسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يارسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم * وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق

(فصل) وقول ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة قال مالك معناه يكب عليها قال مالك ولا يحفر للرجوم ولا سمعت أحدا ممن مضى يحفر. ذلك وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يحفر للمرأة قال مالك ودل قوله فرأيت الرجل يحني على المرأة انه لا يحفر له ولو حفر له ما استطاع أن يحني عليها قال أشهب وان حفر له فاحب الى أن يخلى له يداه ويحسن عندي أن لا يحفر له ولا يربط قال القاضي أبو محمد والدليل على انه لا يحفر للمرأة ان هذا شخص مرجوم في الزنى كالرجل قال ولانه اذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع أعضائه فكان أسرع لأمره قال عيسى بن دينار الامام يخير في ذلك ما أحب قال ابن مزين عن أصبغ يحفر للمرجوم ويرسل له يداه يستتر بهما ويدرأ بهما عن وجهه ان أحب

(فصل) وقوله يقيها الحجارة يقتضي انه يرمى بالحجارة المعتاد رميها قال مالك يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها فأما الصخور العظام فلا يستطاع الرمي بها ولا يرفع عنه حتى يموت وكذلك المرأة

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء الى أبي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يارسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يارسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق * ش قوله أن رجلا من أسلم قال عيسى بن دينار كان اسمه ماعزا وكان يتيما عند هزال وتبناه وماعز بن مالك الأسلمي فأتى أبا بكر فأخبره أن الآخر زنى قال ابن مزين تفسير الآخر اليتيم والمشهور في كلام العرب ان الآخر كناية يكنى بها الانسان عن نفسه أو عن المخاطب اذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح وقول أبي بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجري الى الستر عليه ولعله بفعل ذلك من يعتقد أن اظهار هذا عليه قربة وكان أبا بكر اعتقد أن ستره أفضل ما لم يبلغ الى الامام ويجب الحد ورأى عمر في ذلك رأى أبي بكر وقال كقوله

(فصل) وقوله فلم تقرره نفسه يريد انه لم يقنع بقولهما مخافة أن لا ينجيه مما اقترفه الا اقامة الحد عليه والتطهير له فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ذلك فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات حتى أكثر عليه يحتمل انه انما كان يعرض عنه لانه ظن فيه تغييرا في عقله وضعفا في ميزه وانه ممن لا يلزمه اقراره بين هذا انه بعث الى أهله فقال أيشتكي أبه جنة وبين ذلك اعراضه

عنه ومن يقول لا يلزمه الحد باقراره مرة واحدة ولا يعتبر الاعراض وانما يعتبر المجالس وهذا مجلس واحد والذى ذهب اليه مالك والشافعى وجمهور العلماء ان الحد يلزمه باقراره مرة واحدة وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك حتى يقر أربع مرات فى أربعة مجالس والدليل على مانقوله ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله والمقر مرة قد أبدى صفحته ودليلنا من جهة القياس ان كل حد يثبت بالاقرار لم يفتقر الى التكرار كحد السرقة والقذف ولان كل ما أكد انكاره أكد اقراره كسائر الحقوق وفى الموازية قال مالك ما أعرف هذا ان الامام يعرض عن المعترف حتى يعترف أربع مرات

(فصل) وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى أهله فقال أيشتكى أبه جنة يريد بذلك ان كان تلزمه الحدود أولا تلزمه فلما أعلموه انه صحيح العقل ممن تلزمه الحدود قال أبكر أم ثيب يحتمل أن يكون قال ذلك لما أخبر بصحة عقله ولزوم اقراره له وقد قال مالك يسئل الامام الزانى هل هو بكر أم ثيب ويقبل قوله انه بكر الا أن تقوم بينة انه ثيب وقيل لا يسئله حتى يكشف عنه فان وجد من ذلك علما والا سأله وقبل قوله دون يمين قال ابن المواز وهذا أحب الينا فعلى هذا يحتمل أن يكون سأل غيره عن كونه بكرا أو ثيبا ليعلم أى الحدين يتعلق به حد الثيب يريد المحصن أو حد البكر يريد الذى لم يحصن فلما أعلم بحاله أوجب عليه الرجم لانه حكم المحصن الزانى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك هزال هذا هو هزال بن رئاب بن زيد بن كليب الأسلمى ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خيرا لك يريد مما أظهرته من اظهار أمره واخبار النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر به فكان ستره بان يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته وانما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى انه لو لم تجد السبيل الى ستره الا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه وتسبب الى اقامة الحد عليه والله أعلم وأحكم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه ﴾ ش قوله أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى وشهد على نفسه أربع مرات على سبيل الاخبار بما جرى له من الاقرار على نفسه لا على ان عدد اقراره شرط فى لزوم الحد له وقد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فرجم قبل أن يستوعب العدد المذكور ثم استوعبه بعد أمره ويحتمل أن يكون استوعب العدد من غير قصد وعد بل واحد بعد واحد شهد على نفسه عند قوم ثم شهد على نفسه عند آخرين حتى أكمل أربع مرات ويحتمل أن يكون ذلك فى مجلس وفى مجالس وكل ذلك ليس بشرط فى لزوم الحد والله أعلم ولذلك قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه فعلق ما يؤخذ به بالاعتراف المطلق دون العدد والله أعلم

ص ﴿ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبى مليكة انه أخبره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت ﴾ ش قوله ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهى حامل يحتمل أن يريد انها أخبرت عن نفسها بانها زنت حين حملها من غيره

* وحدثنى مالك عن ابن شهاب انه أخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه * وحدثنى مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبى مليكة انه أخبره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت

* وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها * قال مالك والعسيف الأجير

ولعلها بينت ان ذلك من غير زوج ولذلك لم يسئل عن احصان ولا غيره ويحتمل انها زنت وانها الآن حامل من ذلك أو غيره فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذهب حتى تضع وهذا يقتضي أن حكم الاقرار قد لزمها ولو لم يلزمها لم يمنع الحمل من اقامة الحد عليها وانما كان يمنع من ذلك عدم تكرار اقرارها فكان يقول اذهبي حتى يتكرر اقرارك لكنه منع من اقامة الحد عليها الحمل لان ما في بطنها لا يجب عليه قتل سواء كان من زنى أو غيره وقبل قولها فيما ادعته من الحمل ان كان ظاهرا لظهوره وان كان غير ظاهر فليتبين أمرها وفي الموازية في المشهود عليه بزنى أو شرب خمر أو قذف أو قصاص يقول انها حامل لا يعجل عليها الامام حتى يتبين أمرها فان كانت حاملا تركت حتى تضع

(فصل) وقوله فلما وضعته جاءته قال لها اذهبي حتى ترضعيه يحتمل انه لم يكن له مال يسترضع منه ولو كان له مال ولم يقبل رضاع غيرها فعلى هذا لا رجم حتى يتم رضاعه وقال ابن مزين لان هذا قتل الولد وأما لو قبل رضاع غيرها وكان له مال يسترضع له منه ففي الموازية عن عيسى هذا العمل على حديث المرأة التي أقرت بالزنى وهي حامل فأمرها أن تذهب حتى تضع حملها أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم لكنه سنة تمسنها وقال ابن القاسم وأشهب في الموازية ان وجد لابنها ما يسترضع له به أو كان له من يرضعه أقيم عليها الحد ولا تؤخر حتى تستقل من نفاسها قال محمد وهذا في القتل والرجم وحكى ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم وكذلك كل حد يكون فيه القتل فانه يستعجل بالمريض ولا ينتظر به افاقته وقال أبو حنيفة انها ترجم ولا تنتظر بعد الولادة ودليلنا الحديث المنصوص

(فصل) وقوله فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه يحتمل أن يريد وضعها اياه عند من يحضنه ويكفله لان طرحه سبب الى هلاكه واعله كان له من أهله من يقبل أبويه ان كان لرشدة أو من قبل أمه ان كان لغية من يقوم بذلك فلما أتت على ذلك كله أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير ﴾ ش قول أحد الرجلين المتخاصمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بكتاب الله عز وجل قيل معناه اقض بيننا بما كتب الله أي فرض ولم يرد القرآن ويحتمل أن يريد به أن يقضي بينهما بالحق الذي أوجبه كتاب الله المنزل عليك ويحتمل أن يريد به ما تضمنه كتاب الله من الحكم دون غيره ولذلك قال ان الآخر كان أفقههما ويحتمل أن يكون وصفه بأنه أفقههما بالمحاكمة بها أو رده ويحتمل أن يكون وصفه بذلك لما كان عليه فوصف ذلك من عرف حالهما ويحتمل أن يكون وصفه بذلك الوصف القضية على ما جرت وأورد منها ما تتعلق به الأحكام وأما الأول فلم يرد شيئا من ذلك

(فصل) وقوله ان ابنى كان عسيفا على هذا قال عيسى بن دينار العسيف الأجير وقوله فزنى بامرأته اخبار عن ابنه وعن زوجة خصمه بالزنى وحكم هذا انهما ان صدقاه حداولم يكن قاذفا وان كذباه فان قاما بطلبا نه بحد القذف ففى كتاب ابن المواز من أقام بينة على قاذفه عند الامام ثم أكذب بينته وأكذب نفسه لم يقبل منه و يحد القاذف لانه كالعفو وروى ابن حبيب عن أصبغ واذاهم الامام بضرب القاذف فأقر المقذوف على نفسه بالزنى وصدقه فان ثبت اقراره حد المقذوف بالزنى ولم يحد القاذف وقال ابن الماجشون اذا رجع عن اقراره بتوريك درىء عن القاذف الحد باقراره قال ابن حبيب هذا أحب الى مالم يبين انه أراد باقراره اسقاط الحد عن القاذف فيبطل اقراره وأما اذا لم يبطل ذلك المقذوف ولم تقم له بينة فهو قاذف لهما ولعل هذا قد علم من حالهما أنهما قد أقرا بذلك بحضرة بينة تشهد له بذلك أو ان له بينة بزناهما يثبت ذلك به عليهما ان احتاج الى ذلك بتكذيبهما أو تكذيب أحدهما له والله أعلم

(فصل) وقوله فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى نص فى انه أعطاه الغنم والجارية ليسقط عن ابنه المطالبة بذلك فيحتمل انه أعطاه ذلك لما اعتقد انه حق له يصح اسقاطه و يحتمل أن يكون اعطاؤه اياه ليستر عليه و يترك قيامه به ولا يجوز أن يأخذ عوضا على ذلك بوجه لان الرجم حق لله تعالى فليس لأحد تركه بعوض و يبطل الصلح فى ذلك من وجه آخر ان ما اعتقد انه يلزم ابنه من الرجم غير لازم له وكذلك أخبر أهل العلم والد الزانى البكر أن ليس على ابنه الا جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فأخذ عوضا على اسقاط مالم يجب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن يريد به انه يقضى بينهما بالحق الذى ورد كتاب الله بالحكم به ويحتمل بأن يريد انه يحكم بينهما بما تضمنه كتاب الله من حكم مسئلته فيذهب فى رد الجارية والغنم الى قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وفى الجلد الى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى الرجم الى ما روى عن عمر أنه نزل من القرآن من حكم الرجم على الثيب من الرجال والنساء

(فصل) وقوله انه صلى الله عليه وسلم جلد ابنه مائة وغربه عاما نص فى تغريب الزانى و به قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا تغريب على الزانى ودليلنا من جهة المعنى ان كل معصية يتعلق بها قتل أو ما دونه من جلد أو قطع فان مع الأدون الحبس كالقتل والحرابة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التغريب على الحر الذكر دون المرأة ودون العبد خلافا للشافعى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الأمة فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير وهذا موضع تعليم فاقتضى انه استوعب ما عليها ومن جهة المعنى ان المرأة عورة وفى تغريبها تعريض لها لزوال الستر عنها والأمة حق السيد متعلق بمنافعها وانما يغرب الرجل عقوبة لينقطع عن منافعه وأيضا فان العقوبة اذا لم تتبعض لم تلزم العبد بالزنى كالرجم (مسئلة) اذا ثبت ان التغريب يتعلق بالحر الذكر فانه يبعد قال مالك فى الموازية ينفى من مصر الى الحجاز والى مثل شعب وما والاها ومن المدينة الى مثل فدك وخيبر ذكر مالك انه ينفى عندهم كذلك نفى عمر بن عبد العزيز من مصر الى شغب وقال ابن القاسم و ينفى من مصر الى أسوان والى أدون منها وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب ولا يبعد كل البعد بما ضاع و بعد عن أن يدركه منفعة ماله وأهله (مسئلة) وكراؤه فى سيره عليه فى ماله فى الزنى والمحارب قاله أصبغ وان لم يكن له مال ففى المسلمين (مسئلة) و يكتب الى والى البلد الذى يغرب اليه أن يقبضه

ويسجنه سنة عنده قال ابن القاسم في الموازية قال ابن حبيب عن مطرف يؤرخ يوم سجنه ومعنى ذلك أن يتوصل به الى معرفة استيعابه العام

(فصل) وقوله وأمر أنيسا الأسلمي قيل انه أنيس بن الضحاك الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها ولم يذكر جلدا ولا جلد على الثيب وهو مذهب جمهور العلماء وروى عن داود يجلد الثيب ويرجم والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم ولم يذكر جلدا فثبت انه ليس من حكم الثيب الزاني ومن جهة المعنى انه معنى يوجب القتل بحق الله تعالى فلم يجب فيه الجلد مع القتل كالردة وفي كتاب ابن المواز من جلد في الزنى مائة جلدة ثم ثبت انه محصن فانه يرجم ولا يجزئه الجلد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يريد انه ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فانه محمول على هذا والله أعلم وأحكم

ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ﴾ ش قول سعد فمن وجد مع امرأته رجلا أيمهله حتى يأتي بأربعة شهداء اعظاما لهذا واظهارا لما في نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الاسراع الى قتله أو غير ذلك مما يقتضي أن يقابل به قبل هذا عنده فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس التسرع اليه بشيء من ذلك الا ببينة تثبت وحكم امام يستوفي الحقوق ويقيم الحدود وأما أن يسرع اليه فلا

(فصل) وقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا أحصن يريد به ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه مما أنزل في القرآن من آية الرجم وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله اذا قامت البينة يريد بالزنى أو كان الحمل والاعتراف يريد أن يظهر بالمرأة حمل لا يلحق بأحد ولا ينفى بلعان وأما ما لحق بزوج أو سيد أو نفي بلعان فلا يوجب حدا وهذا يقتضي أن من وطئ في غير الفرج ودخل من مائه في قبلها انه لا يكون منه ولد ولو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حمل حد لجواز أن يكون المباشر لها وطئ في غير الفرج وذلك لا يوجب الحد وأما الاعتراف فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ﴾ ش قوله ان عمر رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام يقتضي أن الامام حيث حل من عمله ينظر في الأحكام ولما ذكر له الرجل انه وجد مع امرأته رجلا أرسل أبا واقد الليثي يسألها عن ذلك لما يتعلق من الأحكام المختلفة باقرارها وانكارها وأرسل أبا واقد الليثي نائبا عنه في توقيفها على ما ذكر عنها زوجها وثبت عنده اقرارها وانكارها وحكمها في ذلك حكم الحاكم وكذلك يجري فيه الحد

حدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت

(فصل) وقوله فأخبرها أبو واقد الليثي بما قال زوجها وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وأشباه ذلك لتنزع على معنى التلقين لها لئلا يدركها من الأمر ما يبهتها ويمنعها من النظر لنفسها والقيام بحجتها والمدافعة عنها فلما تمادت على الاعتراف أمر بها فرجمت يريد أنه لما رجع ذلك اليه أبو واقد أمر بها فرجمت وهذا يقتضي أن النائب عن الحاكم بأمره يثبت عنده ما يثبت عند النائب بقوله ويحتمل أن يكون رفع ذلك اليه شاهدان أشهدهما أبو واقد على ثبوت عنده أو رفع ذلك الى عمر غير الشهود عليها بالتمادي على الاعتراف والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوّم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مدّ يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الأخرى ثم قال اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها * قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صدر من منى يريد في آخر حجته الذي قتل بعد انصرافه منها فلما رجع من منى الى مكة يوم الصدر أناخ بالأبطح وهو بأعلى مكة اما لانه رأى التحصيب مشروعا وأولانه نزل به حتى يقضي ما عليه ويطوف للوداع ثم يقفل منه الى المدينة فكوم كومة بطحاء يريد جمع كوما وهو الكدية من التراب ثم طرح على الكوم رداءه ليقيه التراب ثم استلقى لعله يريد على ظهره ثم مد يده الى السماء يريد رفعهما راغبا الى الله فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي يريد انه ضعف عما كان عليه من الاجتهاد في العبادة والنظر للمسلمين مع انتشار رعيته ببعد الأقطار فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ويحتمل أن يريد بذلك أن يهبه من العون على ما كلفه ما يعصمه من التضييع والتفريط الى أن يموت ويحتمل أن يدعو بتعجيل ميتة لما خشي أن يقع منه تضييع أو تفريط لضعف قوته وانتشار رعيته وليس هذا مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من أن يدعو أحد بالموت لضر نزل به وانما دعاء عمر بالموت خوف التفريط وقد تقدم في الموطأ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وهذا أشبه بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله

(فصل) وقوله ثم قدم المدينة فخطب الناس لعله قد استشعر اجابة دعوته فخطب الناس معلما لهم بما خاف اشكاله من الأحكام ومذكرا لهم وواعظا ومودعا قال أيها الناس سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض يحتمل أن يريد بالسنن طرق الشريعة وأحكامها وبالفرائض المقدرات قال وتركتم على الواضحة يريد على الطريقة الواضحة البينة التي لا يخاف على سالكها ضلالا الا أن تضلوا بالناس ظاهره انه خاطب بذلك الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم محذرا لهم عن أن يضلوا بالناس فيحملهم على غير الطريقة الواضحة على حسب ما يفعل الضال عن الطريق يأخذ عن يمينها أو عن شمالها

(فصل) وقوله ضرب باحدى يديه على الاخرى يحتمل انه ضرب باحداهما على الأخرى على معنى

* مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر ابن الخطاب من منى أناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها * قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله * قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة

القطع لكلامه والاشارة الى أن ما قاله أمر قد فرغ منه لا اعتراض فيه ويحتمل أن يضرب باحداهما على الأخرى أو يزيلها عنها الى جانب على سبيل ان يضل العلماء بالناس يميناً وشمالاً

(فصل) وقوله وايا كم ان تهلكوا عن آية الرجم يريد والله أعلم ان تهلكوا بالانكار لها والاعتراض عنها ويحتمل ان يريد بالانكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن ويحتمل أن يريد الانكار لبقاء حكمها وذلك بان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يعيب قول من قال لم تنزل آية الرجم بقرآن وانما ثبتت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والثاني ان يعيب قول من ينكر الرجم جملة ان كان أنكره أحد وزعم ان حد الزنى الجلد للمحصن وغير المحصن وانه هو الموجود في كتاب الله عز وجل دون الرجم ثم قال عمر رضي الله عنه فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فظاهر هذا يقتضي اثبات الرجم خاصة والرد على منكره من التمثيل لما عابه ويحتمل أن يريد به فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لآية الرجم ورجمنا على ذلك الوجه

(فصل) وقوله والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها بيدي يريد آية الرجم ويحتمل قوله ان يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله ان قوما اعتقدوا في أن آية الرجم نزلت فيما نزل من القرآن ولا يصح اثبات قرآن الا باجماع وخبر متواتر فيقول من يعتقد في انها من القرآن بقول زاد في القرآن ما ليس منه ومن يوافقه على انها نزلت في القرآن أن يقول زاد في القرآن ما لا يجوز ان يثبت فيه لكونه مختلفا في اثباته ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون جميع الناس وافقوه على انها نزلت في القرآن ولكن نسخت تلاوتها وبقي حكمها فلا يجوز اثباتها في المصحف لأنه لا يثبت فيه الا ما ثبتت تلاوته دون ما نسخت تلاوته وان بقي حكمه فيكون عمر رضي الله عنه انما توقف عن اثباتها بيده في المصحف مخافة ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل بان كتب فيه ما لا يكتب فيه لأنه قد نسخ اثباته في المصحف كما نسخت تلاوته ثم ذكر الآية التي أشار اليها وهي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ولم يحتج الى أحد فيما ذكره من أحكام هذه السنة ويقتضي ذلك احتياط الناس من أهل عصره بأمر القرآن والمنع من ان يزاد فيه ما لم يثبت في المصحف أو ينقص شيء منه لأنه اذا منعت الزيادة فبان يمنع النقص أولى لأن الزيادة انما تمنع لئلا يضاف الى القرآن ما ليس منه ونقص بعض القرآن واطراحه أشد ولعل ما أضيف الى أبي وغيره من اثبات القنوت أو غيره في المصحف انما كان في أول زمن عمر رضي الله عنه ثم وقع الاجماع بعد ذلك على المنع منه وانما بقي الى زمن عثمان رضي الله عنه ما أثبت على انه قرآن مما رآه بعض الصحابة اما لأنه كان من القرآن ثم نسخ أولانه وهم فيه ولم يتم الاجماع عليه فنظر عثمان رضي الله عنه في ذلك وان زال عنه بعض تلك الأغلاط التي زعم بعض الناس انها تثبت في مصحف ابن مسعود وأوجبره وجميع الناس على المتواتر المتفق عليه واستوعب المصحف الذي أثبته جميع القرآن ونفى عنه ما ليس من القرآن والحمد لله رب العالمين

(فصل) وقول ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله يبين ان خطبته تلك كانت في آخر عمره وبين يدي منيته وقول مالك سمعت ان معنى قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة يريد بذلك المحصن والمحصنة لأن الثيوبة في الغالب يكون بها الاحصان ويحتمل ان يخاطب بذلك الاحرار والحرائر والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها ان ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

* وحدثني مالك انه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

العزيز وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت * ش قوله ان عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر يريد بعد ان نكحت فأمر بها فرجمت وهذا يقتضي انه اعتقد انه لا يكون حمل الا عن وطء يلتقي فيه الختانان واعتقد ان الحمل لا يكون من ستة أشهر اما لأنه اعتقد انه لا يكون الا على الوجه المعتاد من تسعة أشهر أو نحوها فلذلك أمر برجمها اذ يقتضي اعتقاد الامرين انه حمل من جماع متقدم على نكاحها ولم يكن ثم فراش يضاف اليه من نكاح متقدم عليه لوت يلحق فيها الولد وانما أتت به بعد النكاح الاول لمدة قد لا يلحق بالاول لانقضاء أكثر أمد الحمل وقد تقدم ذكره فحكم بانه من زنى وكانت ثيبا لانه قد تقدم بناء الزوج الاول بها ولو لم يكن ثم زوج أول لاقتضى ذلك انها زنت في وقت بكارة فلم يكن حكمها الا الجلد وان أقيم عليها الحد بعد الاحصان لان الاعتبار بحالها حين وقوع الجماع دون وقت اقامة الحد والله أعلم وأحكم

(فصل) وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها يحتمل انه لم يحضر المجلس الذي أمر فيه برجمها وانه أعلم بالامر فبادر انكاره واظهار ما عنده في ذلك كما يلزم الرجوع اليه واستدل على ذلك بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهذا نص على أمد الحمل والرضاع ثم قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فبين ان مدة الرضاعة عامان وذلك يقتضي ان مدة الحمل ستة أشهر ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل فاننا نعلم بمشاهدة ان مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا فلم يبق الا ان تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد تقدم ذكره

(فصل) وقوله فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت يعني انه قد أراد الرجوع عما أمر به من رجمها لما ظهر اليه من الحق فوجد ما أمر به قد نفذ فيها ما كان أمر به من رجمها وهذا يقتضي ان الحاكم أن يرجع عن حكم حكم به الى ما هو عنده أصوب وبه قال ابن القاسم وقد تقدم هذا ان كان رأى ان الحكم الاول وجها سائغا من الاجتهاد ويحتمل أيضا أن يكون عثمان رأى انه كان خطأ فعاد الى الصواب ولعله قد أدى ديتها والله أعلم وأحكم ص * مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن * ش قول ابن شهاب في الذي يعمل عمل قوم لوط يرجم أحصن أو لم يحصن وهو قول مالك وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن حبيب وكتب أبو بكر الصديق ان يحرقوه بالنار ففعل وفعل ذلك ابن الزبير في زمانه وهشام بن عبد الملك في زمانه والسدي بالعراق ومن أخذ بهذا لم يخطئ وقال الشافعي حكمه حكم الزاني يرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة وقال أبو حنيفة ليس فيه حد وانما فيه التعزير والدليل على ما نقوله ما ذكره ابن المواز قال مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الفاعل والمفعول به قال مالك ولم نزل نسمع من العلماء انهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا قال مالك وربيعة الرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط ولأن هذا فرج لآدمي فتعلق الرجم بالايلاج فيه كالقبل ولأن هذا الايستباح بوجه فلذلك تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقبل ولأنه ايلاج لا يسمى زنى فلم يعتبر فيه الاحصان كالايلاج في البهيمة (فرع) فان كانا عبدين فقد قيل يرجمان وقال أشهب يحد العبدان خمسين خمسين ويؤدب الكافران (مسئلة) وأما المتساحقان من النساء في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم

العزيز وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان ابن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت * وحدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

ليس في عقوبتهما حد وذلك الى اجتهاد الحاكم وقال ابن شهاب سمعت رجالا من أهل العلم يقولون يجلدان مائة والدليل على صحة قول ابن القاسم انه معنى المباشرة لانه لا يجب الحد الا بالتقاء الختانين وذلك غير متصور في المرأتين فلزم به التعزير قال أصبغ يجلدان خمسين خمسين ونحوها وهذا التعزير عندي على ما رواه في ذلك الوقت والصواب انه موقوف على اجتهاد الامام على ما قاله ابن القاسم (مسئلة) ومن وطئ امرأة في دبرها فحكم ذلك حكم الزاني يرجم المحصن منهما ويجلد من لم يحصن جلد قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ووجهه انه أحد فرجي المرأة كالقبل وقال القاضي أبو الحسن حكم ذلك حكم اللواط يرجمان أحصنا أو لم يحصنا لانه وطء محرم في دبر كالرجلين (مسئلة) والشهادة في اللواط كالشهادة على الزنا بأربعة شهداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت بشاهدين والدليل على ما نقوله انه معنى يجب به الرجم من غير قصاص فلم يثبت الا بأربعة شهداء كالزنا

﴿ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ﴾ ش قوله ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه انه أعرض عنه ولا تكرر اقراره ولعله أن يكون ذلك لما ظهر من صحة اقراره وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده لما علم أنه غير محصن فدعا بسوط ليجلده به فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا يريد أجد منه وأصلب فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته قال عيسى بن دينار في المزنية الثمرة الطرف يريد ان طرفه محدد لم تنكسر حدته ولم يخلق بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان يريد انه انكسرت حدته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به فاقتضى ذلك انه انما يجلد بسوط بين والضرب في الحدود كلها سواء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر وأشدها في التعزير والدليل على صحة ما نقوله ان هذا جلد في القذف جلد في حد فأشبه جلد الزنا كضرب الخمر (مسئلة) ويضرب الرجل قاعدا ولا يقام خلافا لمن قال انه يقام والدليل على ما نقوله انه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة (مسئلة) ويجرد الرجل في الحدود كلها ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف والدليل على ما نقوله قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وذلك يقتضي مباشرتهم بالضرب قاله القاضي أبو محمد ومن جهة المعنى أنه حد وجب على الرجل فيه كحد الزنا (مسئلة) والجلد انما يكون في الظهر وما قاربه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما يضرب سائر الأعضاء ويتقي الوجه والفرج وزاد أبو حنيفة الرأس والدليل على ما نقوله انه ليس الغرض اتلاف الأعضاء ومنها ما يخاف افساده بالضرب فيه والظهر أصل لذلك فكان محلا له

ص ﴿ مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد

ثم نفى الى فدك ﴾ ش أمر أبو بكر رضى الله عنه بمن اعترف على نفسه بالزنا ولم يحصن أن يجلد ثم نفاه الى فدك على ما تقدم من انه يجرى أن ينفى الزانى الى فدك ونحوها ص ﴿ قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشئ يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذى هو لله لا يؤخذ الا بأحد وجهين امابينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد قال مالك الذى أدركت عليه أهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زنوا ﴾ ش قوله فى الذى يعترف بالزنا ثم يرجع ويقول انما قلته لوجه كذا المعنى يذكره ان ذلك يقبل منه ويقال وذلك ان الذى يعترف بالزنا لا ينتظر به شئ ولكن يقام عليه الحد فان تمادى على الاعتراف أنفذ عليه ذلك وان رجع عن الاقرار والاعتراف الى الانكار فلا يخلو أن ينزع الى وجه أو الى غير وجه فان رجع الى وجه قال محمد مثل أن يقول أصبت امرأتى حائضا أو جاريتى وهى التى من الرضاعة فظننت ان ذلك زنا فانه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد قال ابن المواز لم يختلف فى هذا أصحاب مالك وأما اذا رجع الى غير شبهة فقد قال القاضى أبو محمد فيه روايتان والذى رواه ابن المواز عن مالك من رواية ابن وهب ومطرف انه يقال وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عن مالك لا يقبل منه الا بأمر يعذر به وبه قال أشهب وعبد الملك وهو قول أبى حنيفه والشافعى وجه القول الأول انه مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة قال القاضى أبو محمد ولا مخالف لهم ولانه قتل هو حق لله تعالى لزمه بقول فوجب أن يسقط اذا رجع عنه كالقتل بالردة ووجه قوله لا يقبل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لأنيس فان اعترفت فارجمها ومن جهة المعنى ان الاقرار معنى يجب عليه بثبوته حد الزنا فلم يسقط باكذابه كالشهادة (مسئلة) وهذا اذا رجع قبل ابتداء اقامة الحد عليه فان شرع فى اقامة الحد عليه ثم رجع فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم ان نزع بعد ان جلد أكثر الحد أقيل وان لم يرجع يعزر وقال أشهب وعبد الملك لا يقال الا أن يورك فيقال مالم يضرب أكثر الحد فيتم عليه وان ورك وجه القول الأول ماروى فى حديث ماعز أنه لما أزلقته الحجارة جمر فرماه بصلب جمل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وبهذا احتج ابن عبد الحكم يحتمل أن يريد به الرجوع عن الاقرار مع التوبة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهذا اذا كان الحد انما يثبت باقراره وأما اذا ثبت بالبينة لم يقبل انكاره لذلك أولا ولا آخرا (فصل) وقوله وذلك ان الحد الذى هو لله تعالى لا يثبت الا بأحد وجهين اما بينة عادلة تثبت على صاحبها وفى الموازية لا يجب حد الزنا الا بأحد هذه الوجوه اما باقرار لا رجوع فيه حتى يحد أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك هذا قول مالك وأصحابه قال مالك حتى يقولوا كالمرود فى المكحلة فى البكر والثيب قال محمد وذلك اذا لم يكن فى شهادتهم انه زنى وانما شهدوا على ماوصفوا (مسئلة) اذا كمل عدد الشهود فى الزنا أقيم الحد على من شهد عليه وان لم يكمل عددهم حد الشهود حد القذف وبه قال أبو حنيفة وهذا أحد قولى الشافعى وله قول آخر لا حد عليهم قال القاضى أبو محمد والدليل على مانقوله ان ذلك اجماع الصحابة لان عمر جلد أبا بكرة وصاحبه لما توقف زياد وروى مثل ذلك عن على ودليلنا من جهة المعنى انهم أدخلوا المضرة عليه باضافة الزنى اليه بسبب لم يوجب الحد عليه فكانوا قذفة كمن

ثم نفى الى فدك ﴿ قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشئ يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذى هو لله لا يؤخذ الا بأحد وجهين امابينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان أقام على اعترافه أقيم عليه الحد ﴿ قال مالك الذى أدركت عليه أهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زنوا

قذفه ابتداء (مسئلة) ومن حكمهم أن يشهدوا في مجلس واحد فان شهد واحد ثم جاء الباقون فشهدوا بعد ذلك المجلس فهم قذفة حكاه القاضي أبو محمد عن مالك في العتبية والموازية عن ابن القاسم لا تتم الشهادة حتى يشهد أربعة شهداء في موضع واحد في ساعة واحدة على صفة واحدة وقال القاضي أبو محمد عن عبد الملك والشافعي يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين وفي النوادر عن ابن القاسم لا ينبغي للامام أن ينتظر القاذف ومن شهد معه اذا لم يتم شهادتهم بان جهل فجاء القاذف اليوم بشاهد أو بشاهدين وأتى بباقيهم بعد ذلك أنه زنى حتى تم أربعة مفترقين فانه تقبل شهادتهم ويحد الزاني قال محمد ان أتى رجل الامام فقال أشهد على فلان انه زنى فاجلده الآن بأتى بأربعة سواه فان ذكر أربعة حضورا أو قرباء غيبتهم توثق منه وكلف أن يبعث فيهم وان ادعى بينة بعيدة حد ثم ان جاء بهم حبطت عنه جرحة القذف قال القاضي أبو محمد والدليل على ما قاله مالك ان كمال العدد أو لم يضم الى شهادة الشهود كان قذفا فوجب أن يعتبر بها أصل ذلك لفظ الشهادة وأما ما ذكره عن ابن الماجشون فان ابن حبيب روى عن مطرف وابن الماجشون اذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم جاؤا مجتمعين أو متفرقين اذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض وليس بين قولهما و بين ما تقدم من قول ابن القاسم الذي ذكرناه آخرا فرق الا أن يريد عبد الملك أن الامام يحبس الشاهد أن يأتي بمن تتم شهادته بغير ذلك المجلس وان هذا أمر يلزمه وابن القاسم يقول انه ليس له ذلك (مسئلة) يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية اذا تعلقوا به وأتوا به السلطان لم تجز شهادتهم وهم قذفة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم خلاف هذا يريد مثل رواية ابن حبيب (مسئلة) اذا شهد أربعة على رجل بالزنى انه زنى في بيت الا أن كل واحد منهم ذكر انه رآه زنى في غير الزاوية التي ذكر غيره من الشهود فانه لا يحد المشهود عليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يحد والدليل على ما نقوله ان الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان الزنى في الزاوية الواحدة غير الزنى في الزاوية الأخرى فلم تكمل بذلك شهادة ولا يجب به حد كما لو اختلفوا في الوقت وروى ابن حبيب ان اختلفت البينة فقال بعضهم زنى بها في غرفة وقال بعضهم في سفل أو قال بعضهم منكبة وقال سائرهم مستلقية أو قال بعضهم ليلا وقال سائرهم نهارا أو قال بعضهم يوم كذا وقال سائرهم يوما آخر واختلفوا في الساعات بطلت الشهادة وحدوا في القذف وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون ان اختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة قال وانظر ان اختلفوا فيما ليس على الامام أن يسألهم عنه ولهم الشهادة مع السكوت عنه لم يضرهم اختلافهم فيه من ذكرهم

﴿ جامع ما جاء في حد الزنا ﴾

* حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل

﴿ جامع ما جاء في حد الزنا ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل ﴾ ش قوله في الأمة اذا زنت ولم تحصن يحتمل أن يريد به ولم تعتق لان الاحصان يكون بمعنى الحرية ويحتمل أن يريد أن تحصن الاحصان الذي يوجب الرجم وذلك يتضمن الحرية أيضا مع معان أخر فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان زنت فاجلدوها وسواء كان العبد أو الأمة متزوجين أو غير متزوجين وحكي عن ابن عباس انهما ان لم يكونا تزوجا فلا حد عليهما والدليل على مانقوله قوله صلى الله عليه وسلم في الأمة اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها (مسئلة) ويجلد من فيه رق أو بقية منه نصف جلد الحر في الزنى خمسين جلدة خلافا لمن روى عنه خلاف ذلك والذكر والأنثى في ذلك سواء والأصل في ذلك قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمحصنات الحرائر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فاجلدوها يحتمل أن يكون خطابا للائمة ويحتمل أن يكون خطابا للسادات وذلك أن للسيد أن يقيم حد الزنى على عبده أو على أمته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك له والدليل على مانقوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقال أبو حنيفة لا يقيم الحد الا الامام ودليلنا من جهة القياس ان كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية جاز له أن يقيم الحد عليه كالامام (فرع) وهذا اذا ثبت زنى العبد ببينة أو اقرار وأما اذا لم يكن ذلك الا بعلم السيد فهل يقيم عليه الحد قال الشيخ أبو القاسم فيه روايتان احداهما جواز ذلك والأخرى منعه

(فصل) وقوله في الثالثة فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الضفير الحبل وسئل عيسى بن دينار هل تباع ببلدها ذلك أو تغرب فقال يبيعها بذلك البلد أو حيث شاء قال وكان يستحب بيعها بعد ثلاث ولا يوجبه قال ابن مزين ذلك تحضيض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضي به على أحد (مسئلة) ومن زنى بذمية فعليه حد الزنى من رجم وجلد وترد هي الى أهل ذمتها ودينها ومن دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية أو غيرها فاقر بذلك أو شهد عليه أربعة عدول قال ابن القاسم عليه الحد وقال أشهب لا يحد وذكر القاضي أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين اذا دخل مسلم دار الحرب فزنى بحربية أو غيرها فعليه الحد قال أبو حنيفة لا حد عليه الا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار ودليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومن جهة المعنى انه مسلم زنى فوجب عليه الحد أصله اذا زنى في دار الاسلام ص ﴿ مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رفيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها ﴾ ش وقوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد العبد الذي استكره جارية من الرقيق ونفاه يحتمل انه رأى في ذلك رأي من يرى النفي على العبيد بالزنى وهو أحد قولي الشافعي ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنى ومن الاستكراه ولا تغريب على عبد عند مالك في شيء من ذلك ويحتمل أن يريد بنفاه أن يباع بغير أرضها وقد روى ابن المواز عن ربيعة في العبد يستكره الحرة يحد ويباع بغير أرضها لتبعد عنها معرته والدليل على مانقوله انه حد من حدود الزنى لم يستقص في حق العبد فلم يلزمه جميعه كالرجم

(فصل) وقوله ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها يحتمل أن تقوم البينة بالاستكراه لها أو تأتي متعلقة به تدمي وأما لو ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد يقر بوطئها فقالت استكرهت فانه لا يقبل قولها وتجلد (مسئلة) وأما نقص الأمة في رقبة العبد الذي استكرهها ويقبل اقرار العبد فيه ان كان بفور ما فعل وجاءت متعلقة به تدمي وأما فيما بعد فلا يقبل قوله فيما يتعلق برقبته وما كان في جسده من حد يقام عليه فانه يقبل فيه قوله ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد

* مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رفيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها * وحدثني مالك عن يحيي ابن سعيد ان سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد

من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنى ﴾ ش قول عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمرنى فى فتية من قريش بجلدون ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا وفى المدنية سألته عن أمره للجماعة أليكونوا طائفة أم ليلواضربهم فقال بل هم الذين جلدوهم وكانوا أيضا مع ذلك طائفة وقد حكى القاضى أبو محمد يستحب للامام احضار طائفة من المؤمنين لاقامة الحد والأصل فى ذلك قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والطائفة المستحبة فى ذلك أربعة فصاعدا وحكى عن عطاء أوغيره ثلاثة وقيل اثنان والدليل على ماتقوله ان للأربعة من الجماعة اختصاصا بالزنى فكان ذلك أولى ماسن فيه وقال الشيخ أبو القاسم وينبغى للامام أن يحضر أربعة فصاعدا من الأحرار العدول وكذلك فى عبده وأمته (مسئلة) ويحتمل أن يكون عبدالله بن عياش قد شاهد اقرار الولائد بالزنى أوقيام البينة عليهن بذلك ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه أمرهم بذلك دون أن يعرفوا وجه الحد عليهن وفى المدنية سألته فيمن أمره امام بقتل رجل فى حد أو بجلده فقال ان كان الامام عدلا مأمونا لايخاف عليه جور ولا جهل فليفعل ماأمره به وان كان يخاف عليه جهلا أوجورا فلايمتثل أمره الا أن يعرف أن الذى أمره به الامام قد وجب عليه فليمتثل أمره (فصل) وقوله فجلدناهم خمسين خمسين يحتمل أن يكون ذلك فى أوقات مختلفة ويحتمل أن يكون فى وقت اتفق فيه اجتماع اقرارهن أو بسبب باقرار واحدة منهن اقرار سائرهن والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى المغتصبة ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أوتزوجت ان ذلك لايقبل منها وانما يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ماادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهى على ذلك أوما أشبه هذا من الأمر الذى تبلغ به فضيحة نفسها قال فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ماادعت من ذلك ﴾ ش قد تقدم الكلام فى هذا كله ص ﴿ قال مالك والمغتصبة لاتنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتابت من حيضتها فلاتنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ﴾ ش قوله والمغتصبة لاتنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض يريد الحرة وكذلك المرأة بأسرها العدو فأما الأمة فان حيضة واحدة تبرئها الا أن ترتاب وقد تقدم ذكرها فى رزمة النكاح وبالله التوفيق

﴿ ماجاء فى القذف والنفى والتعريض ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين ﴾ ش قوله ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا فى فرية ثمانين الفرية هى الرمى وحد الحد فيه ثمانون جلدة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فرأى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد فى ذلك كحد الحر وروى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الى زمنه كانوا يجلدون العبد فى القذف اربعين نصف حد الحر قاله مالك فى العبد ومن فيه بقية رق من مدبر أوأم ولد أوغيرهما والدليل على ذلك أنا حد يتبعض فكان حد العبد فيه نصف حد الحر

الأمر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أوتزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ماادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت أو جاءت تدمى ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهى على ذلك أوما أشبه هذا من الأمر الذى تبلغ به فضيحة نفسها قال فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك * قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فان ارتابت من حيضتها فلاتنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

﴿ الحد فى القذف والنفى والتعريض ﴾

* حدثنى مالك عن أبى الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين

حد الزنى ص ﴿مالك عن زريق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابناله فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زانى قال زريق فاستعدانى عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوأن على نفسى بالزنى فلما قال ذلك أشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ أذكر له ذلك فكتب الى أن أجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان عفا فأجز عفوه فى نفسه وان افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذله بكتاب الله عز وجل الا أن يريد سترا * قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فاذا كان على ماوصفت فعفا جاز عفوه﴾ ش قول مصباح لابنه على وجه السب يا زانى قذف له وكذلك من قال لغيره يا زانى فانه قاذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف فان قال أردت انه زان فى الجبل يعنى انه صاعد اليه يقال زنأت فى الجبل اذا صعدت اليه قال أصبغ عليه الحد ولا يقبل قوله الا أن يكونا كانا فى تلك الحال و بين انه الذى أراده ولم يقله مشاتمة قال ابن حبيب يريد أصبغ و يحلف

(فصل) وقوله فاستعدانى عليه فلما أردت أن أجلده يقتضى انه كان يرى أن الأب يجلد لقذف ابنه بما يخصه من القذف و به قال مالك وأصحابه الا مار واه ابن حبيب عن أصبغ انه لا يحد الأب له أصلا و به قال أبو حنيفة والشافعى وجه قول مالك ان من يقتل به اذا أقر بأنه أراد قتله فانه يحد لقذفه فاذا كان محصنا أصل ذلك الأجنبى ووجه قول أصبغ يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب لا يقتل الأب بابنه

(فرع) فاذا قلنا يحد الأب لابنه فان ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن المواز قال لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وهذا يضربه (مسئلة) واذا قال الأب لابنه فى منازعة أشهدكم انه ليس بولدى وطلبت الام أو ولدها من غيره الحد وقد كان فارقها فعفا ولده فقال مالك يحلف ما أراد قذفا وما قاله الا يعنى انه لو كان ولدى لم يصنع ما صنع ثم لا شئ عليه وهذا يقتضى ان الحد عليه ثابت ان لم يحلف وانه لا يسقط بعفو بعض الولد اذا قام به بعضهم والله اعلم واحكم (مسئلة) فأما الجد والعم والخال ففى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك يحدون له فى الفرية ان طلب ذلك و وجه ذلك ان الأب أعظم حقا منهم وهو يحد للابن فبأن يحد هؤلاء أولى على قول أصبغ ان هؤلاء كلهم يقتل به فكذلك يحدون له واما ان يشتموه ففى العتبية لا شئ عليهم اذا كان على وجه الأدب وكأنه لم ير الأخ مثلهم اذا شتمه ووجه ذلك أن لهم عليه رتبة بالادلاء بالأبوين فكان لهم تأديبه بالقول وتعليمه

(فصل) وقول الابن لئن جلدته لابوأن على نفسى يريد العفو عن أبيه واسقاط حد القذف عنه وانه ان لم يقبل ذلك منه متولى الحكم أقر بالزنى فأسقط عن أبيه بذلك حد القذف وهذا يقتضى ان زريق بن حكيم كان يرى ان عفو المقذوف عن القاذف عند الامام غير جائز وهى احدى الروايتين عن مالك الا ان مالكا قال فى الولد له العفو عن أبيه ولم يرد سترا به كتب عمر بن عبد العزيز الى زريق اذ سأله عن ذلك (فرع) وأما عفوه عن جده فقال ابن القاسم وأشهب يجوز عفوه عن جده لأبيه وان بلغ الامام ولا يجوز ذلك فى جده لأمه ووجه ذلك ان الجد للأب مدل بالأب و يوصف بالأبوة وأما الجد للام فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب وقد قال ابن الماجشون عفو الأب عن ابنه جائز وان لم يرد سترا ومعنى ذلك والله أعلم ان الاشفاق قد يحمله عند رؤية ايقاع الحد به على أن يقر على نفسه بما قذفه به فيقع فيما هو أشد من القذف

(فصل) وقد قال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه ان عفا فأجز عفوه فى نفسه يريد ان العفو بعد

وحدثنى مالك عن زريق ابن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زانى قال زريق فاستعدانى عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوأن على نفسى بالزنا فلما قال ذلك اشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ أذكر له ذلك فكتب الى أن أجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان عفا فاجز عفوه فى نفسه وان افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذله بكتاب الله الا أن يريد سترا * قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فاذا كان على ماوصفت فعفا جاز عفوه

بلوغ الامام جائز وقد اختلف قول مالك فى غير الأب ففى المدونة عن ابن القاسم كان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الامام كما روى عن عمر بن عبد العزيز وقال فى كتاب ابن المواز وان لم يرد سترا قال ثم رجع مالك فلم يجزه عند الامام الا أن يريد سترا وجه القول الأول انه حق من حقوق المقذوف يجوز له العفو عنه قبل بلوغ الامام فكان له العفو عنه بعد بلوغ الامام كالديون والقصاص ووجه القول الثانى أن لله فيه حقا وما تعلق به حق لله تعالى لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الامام كالقطع فى السرقة (مسئلة) وأما العفو قبل بلوغ الامام فجائز عند مالك رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عنه أشهب ان ذلك ليس بلازم وله القيام به متى شاء الا أن يريد به سترا وقاله ابن شهاب ووجه القول الأول انه حق لمخلوق لم يبلغ الامام فلزم العفو عنه لانه لم يتعلق به حق لله تعالى وانما يتعلق به بالقيام عند الامام ووجه القول الثانى انه حق لله يجوز القيام به ولا يلزم العفو فيه بعد بلوغ الامام فلم يكن قبل بلوغه كحد الزنى

(فصل) وقوله وان افترى على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذله بكتاب الله عز وجل يريد لا يجوز عفوه اذا وصل الى الامام لان المقذوف غيره وقد قال ابن المواز عن مالك انما يجوز العفو يريد على قول مالك اذا قذفه فى نفسه فاذا قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يجز العفو عنه بعد بلوغ الامام ومعنى ذلك انه قد لزم الامام القيام بالحد والاحد للمقذوف به لان حد القذف مبنى على انه لا يجوز عفو بعض القائمين به بخلاف ولاة الدم لان هذا ليس بدلا من المال والدم بدل من المال فينتقل بعض من قام بالدم اليه اذا عفا بعضهم

(فصل) وقوله الا أن يريد سترا قال مالك قد ضرب الحد فخاف أن يظهر عليه ذلك الآن فاما ان عمل شيأ لم يفعله أحد غيره فلا يجوز عفوه عند الامام فى قذف ولا غيره الا فى الدم وروى ابن حبيب عن أصبغ معنى قوله فى عفو المقذوف فى نفسه أو أبويه عند الامام ان قال أردت سترا لم يقبل منه ويكشف عن ذلك الامام فان خاف أن يثبت ذلك عليه أجاز عفوه والا لم يجزه ورواه ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون عن مالك معنى قوله الا أن يريد سترا ان كان مثله يفعل ذلك جاز عفوه ولا يكلف الا أن يقول أردت سترا وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه (مسئلة) وأما القاذف يعطى المقذوف دينارا على أن يعفو عنه ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجلد الحد ووجه ذلك انه حق يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط بمال كالقطع فى السرقة (مسئلة) وللمقذوف أن يكتب به كتابا انا متى شاء قام به قاله مالك فى الموازية قال مالك وانى لأكرهه ومعنى ذلك عندى قبل أن يبلغ الامام وأما اذا بلغ الامام فان الامام يقيم الحد ولا يؤخره وقد رأيت لمالك عفوه بدا وقال هذا يشبه العفو (مسئلة) ومن أقام بينة على قاذفه عند الامام ثم أكذبهم وأكذب نفسه ففى الموازية لا يقبل قوله ويحد القاذف لانه اسقاط للحد كالعفو واذا صدق القاذف فاقر على نفسه بالزنى فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ان ثبت على اقراره حد ولم يحد القاذف وقال ابن الماجشون ان رجع عن اقراره فقد درأ عنه الحد ودرئ عن القاذف الحد باقراره قال ابن حبيب وهذا أحب الى ما لم يثبت انه أراد باقراره اسقاط الحد عن القاذف فيبطل اقراره ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد * قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد ﴾ ش قوله فى قاذف الجماعة ليس عليه الا حد واحد قاله مالك وأصحابه فى غير ما كتاب سواء قذفهم مجتمعين أو مفترقين فحدلهم أو لواحد منهم فذلك لكل قذف

* وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد * قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد

قام طالبوه أولم يقوموا ووجه ذلك انه حد من الحدود فتداخل كحد الزنى والقطع فى السرقة وبهذا فارق حقوق الآدميين فانها لاتتداخل وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن قذف قوما وشرب خمرا فانه يجزئه لذلك حد واحد قال عيسى يريد انه من حد القذف مستخرج ووجه ذلك عندى ان الحدين اذا تساويا فى القدر والصفة تداخلا كالحدين سببهما واحد (مسئلة) ومن قذف فحد فى القذف فلم يكمل جلده حتى قذف رجلا آخر فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان كان مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة قال أشهب والعشرة الاسواط يسيرة قال ابن الماجشون فانه يتمادى ويجزيه لهما قال ابن القاسم فى الموازية اذا جلد من الحد الاول شيأ ثم قذف ثانيا فانه يأتنف من حين الثانية وبه قال ربيعة وان بقى مثل سوط أوأسواط أتم ثم ابتدأ حدا ثانيا قال ابن المواز اذا لم يبق الا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتنف قال أشهب وان ضرب نصف الحد أوأكثر أوأقل قليلا فليؤتنف حينئذ قال ابن الماجشون ان مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوهما ابتدأ لهما فيجىء على قول أشهب انه على ثلاثة أقسام قسم اذا ذهب اليسير تمادى وأجزأ الحد لهما وقسم ثان اذا مضى نصف الحد أومايقرب منه استؤنف لهما فكان من حد الاول ثم يتم للمقذوف الثانى بقية حده من حين قذف وقسم ثالث أن لايبقى الا اليسير من الحد الاول فانه يتم الحد الاول ثم يستأنف للثانى وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين أحدهما انه متى مضى شئ من الحد الاول أنه لايستأنف من حين القذف الثانى لهما ولايحسب بما مضى من الحد الاول والقسم الثانى أن يبقى اليسير فيتم حد الاول ثم يستأنف الحد للثانى فلايتداخل الحدان والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن قذف مجهولا فلاحد عليه قاله ابن المواز وروى فى رجل قال لجماعة أحدكم زان وابن زانية فلا يحد اذلايعرف من أراد وان أقام به جميعهم فقد قيل لاحد عليه وان قام به أحدهم فادعى انه أراده لم يقبل منه الا بالبيان انه أراده ولو عرف من أراده لم يكن للامام أن يحده الابعد أن يقوم عليه ومعنى ذلك ان حد المقذوف من شرط وجوبه أن يقوم به وليه فاذا لم يتعين المقذوف لم يصح قيام أحد به ولا يتعلق به حق لله تعالى الابعد أن يقوم به عنده من هو ولى فيه وكذلك لوسمع الامام رجلا يقذف رجلا لم يكن عليه أن يعرفه فاذا قام به وثبت عنده تعلق به حق لله تعالى فلم يكن لوليه القائم به العفو عنه (مسئلة) ومن قال لرجل يازوج الزانية وتحته امرأتان فعفت احداهما وقامت الأخرى تطلبه ففى العتبية والواضحة عن ابن القاسم يحلف ماأراد الا التى عفت ويبرأ فان نكل حد ومعنى ذلك ان عفو المقذوف قبل القيام لازم له وجائز عليه فلما عفت احداهما عنه سقط حقها من ذلك ولو قامت الثانية وكان اللفظ محتملا انه أرادها حلف أنه ماأرادها فان لم يحلف حد للتى قامت وان حلف ثبت قذفه للتى عفت فسقط عنه الحد (فرع) وقوله فى هذه المسئلة ان احداهما ان قامت وقد عفت الاخرى حلف لها والاحد قال ابن المواز فى القائل لجماعة أحدكم زان ان قام به أحدهم فادعى انه أراده لم يقبل منه الا بالبيان يريد انه أراده وان قام جميعهم فقد قيل لايحد لهم يحتمل ان الجماعة فى مسئلة ابن المواز خرجوا بكثرتهم عن حد التعيين وان الاثنين فى مسئلة العتبية وماقرب من ذلك فى حيز المعين ويحتمل أن يكون اختلافا من القولين والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى ثم من بنى النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ماأبى بزان ولاأمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال الآخرون قد كان لأبيه

* حدثنى مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصارى ثم من بنى النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ماأبى بزان ولاأمى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه

وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وقال مالك لا حد عندنا الا في نفي أو قذف أو تعريض يرى ان قائله انما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما ﴾ ش قوله ان أحد الرجلين اللذين استبا في زمن عمر بن الخطاب قال للآخر والله ما أمي بزانية يقتضي انه قال له ذلك على وجه المشاتمة والمفهوم في لسان العرب من هذا اضافة مثل هذا الى أم المسبوب ونحوه عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة يقتضي ان أم المسبوب معيبة بذلك ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها لأنه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال ويحتاج في كونه قذفا الى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ وقال مدح أباه وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال وقد كان لامه مدح غير هذا يريد ليس هذا مما يقصد به الانسان مدح أمه وانما يمدحه بالصفات المحمودة في الغالب وانما يقصد الى وصفها بهذا البر في فضلها على من يوجد فيها هذه المعايب لاسيما مع ما يشهد لذلك من حال المشاتمة وقصد كل واحد منهما الى ذم الآخر وذم أبويه وذلك يقتضي ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد في أب من شاتمه ضد ذلك من المثالب ولذلك أحد عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف وبه قال مالك قال من السنة أن لا يجلد أحد حد قذف الا في قذف مصرح أو تعريض أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة وقد جلد عمر بن الخطاب في التعريض وقال حق الله لا ترعى جوانبه وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والشافعي ليس في التعريض حد والدليل على صحة ما نقوله ما استدل به القاضي أبو محمد انه لفظ يفهم منه القذف فوجب ان يكون قذفا أصله التصريح قال فان منعوا ان يكون قذفا فقد أحالوا المسئلة لان الخلاف بيننا وبينهم انما هو فيما يفهم بالتصريح فاذا لم يفهم ذلك فلا خلاف في انه لا حد فيه وجواب ثان وهو ان عرف التخاطب بين في ما قالوا لان أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب عليه السلام انهم قالوا أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء انك لانت الحليم الرشيد وانما أرادوا ضد ذلك ودليلنا من جهة المعنى أيضا ان العلم بمقاصد المخاطب يعلم بالمشاهدة ضرورة كما يعلم ضرورة العلم بما يقع منه من خجل أو غضب أو جزع أو مرض أو استعمال (مسئلة) اذا قال رجل لرجل في مشاتمة اني لعفيف الفرج وما أنا بزان ففي الموازية عليه الحد وقال ابن الماجشون من قال لامرأة في مشاتمة اني لعفيف فعليه الحد وان قاله لرجل عليه الحد الا ان يدعي انه أراد به عفيف في المكسب والمطعم فيحلف ولا حد عليه ويشكل لأن المرأة لا يعرض لها بذكر العفاف في المكسب والرجل يعرض له بذلك قال عبد الملك ومن قال في مشاتمة انك لعفيف الفرج حد قال ابن القاسم ومن قال فعلت بفلانة في أعكانها أو بين فخذيها حد وقال أشهب لا يحد ووجه قول ابن القاسم ان ما قاله هو من التعريض بل هو أشد من التعريض ووجه قول أشهب انه لا يفهم منه الجماع فلا يجب به الحد وانما يجب الحد على من قذفها بما يوجب الحد (مسئلة) ومن قال لرجل يا ابن العفيفة فقد قال ابن وهب بلغني عن مالك يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ ان قاله على وجه المشاتمة حد

(فصل) ومن قال لآخر ما لك أصل ولا فصل ففي العتبية عن مالك لا حد عليه وقال أصبغ عليه الحد وقيل الا يكون من العرب فعليه الحد ووجه قول مالك انه انما نفى صحة أصله ويحتمل أن ينفي بذلك الشرف وأما أصله فحل نفيه لأنه ما من أحد الا له أصل ووجه قول أصبغ ان اللفظ يقتضي

وأمه مدح غيرهذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وقال مالك لا حد عندنا الا في نفي أو قذف أو تعريض يرى ان قائله انما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما

نفي النسب وهو الاصل وذلك يوجب الحد و وجه قول من فرق بين العرب والعجم ان العرب هي التي تتماسك بالأنساب وتحافظ عليها دون العجم (مسئلة) ومن قال يا ابن منزلة الركبان ففي الواضحة انه يحد وكذلك من قال يا ابن ذات الراية وذلك انه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان وتجعل على بابها راية وفي الموازية من قال لرجل أنا أفترى عليك وأنا أقذفك فلا حد عليه و يحلف انه ما أراد الفاحشة (مسئلة) وهذا في الاجانب وأما الاب فقد قال مالك لا يحد في التعريض بابنه و يحتمل ان يكون ذلك ان ما علم وجبل عليه الأب من محبة الولد والاشفاق عليه والحرص على الثناء عليه ودفع الذم عنه يمنع من ان يتناول في لفظ يحتمل انه أراد به القذف واضافة العيب اليه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك وهذا كما قلنا انه لا يقتل به على وجه لو قتل به الأجنبي لقتل و يحتمل أن يدرأ عنه على قول أصبغ فاذا قلنا بالوجه الأول فلا يجب أن يحد الابن بالتعريض للاب لان حرص الولد على اطراء الوالد ودفع المعايب عنه أمر جبل عليه الأبناء كالأب في حق الابن وأكثر واذا قلنا بقول أصبغ فيحتمل الوجهين والله أعلم ص ﴿قال مالك الأمر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفى مملوكة فان عليه الحد﴾ ش قوله في الرجل ينفي الرجل من أبيه ان عليه الحد وذلك انه اذا نفاه عن أبيه فقد رمى أمه بالزنا وقطع نسبه وكلا الأمرين يوجب حد القذف وذلك يكون بان ينفيه عن أبيه أو ينسبه الى غير أبيه فاما نفيه عن أبيه فبأن يقول له لست ابن فلان ويسمى أباه المعروف فانه يحد وكذلك لو قال لست لأبيك وقال ابن القاسم وأشهب في القائل للمسلم ليس أبوك فلانا يعني جده ثم قال انما أردت ليس ابنه لصلبه ولم أرد نفيه حد ولم يصدق قال أشهب الأ أن يكون له وجه مثل أن يسمعه يقول أنا فلان بن فلان فيذكر جده فيقول ليس بأبيك (فرع) وهذا اذا كان غير مجهول فان كان مجهولا لم يحد قال محمد وذلك ان المجهولين لا يثبت بينهم ما ادعوه من الانساب (فرع) ومن نفى رجلا من جده فقال لست ابن فلان يريد جده وان كان الجد مشركا حد مثل نفيه عن أبيه العبد أو المشرك رواه محمد عن أصبغ قال مالك ومن نفى نصرانيا عن أبيه وللنصراني ولد مسلم لم يحد حتى يقول للمسلم ليس أبوك فلان يعني الجد ما لم يكن أبوه وجده مجهولا و وجه ذلك انه اذا نفى النصراني عن أبيه فانما يتناول نفيه قطع النصراني وذلك لا يوجب الحد كما لا يوجبه قذفه وان نفى المسلم عن نفسه المعلوم وجب عليه الحد لانه حق للمسلم وقد قطع نسبه (مسئلة) واذا قال الرجل للرجل لا أب لك ففي الموازية لا شئ عليه الا أن يريد به النفي وهذا انما يقوله الناس على الرضا وأما من قال على المشاتمة والغضب فذلك شديد وليحلف ما أراد نفيه ومعنى ذلك ان هذا اللفظ جرت عادة العرب باستعماله على وجه غير النفي فاذا اقترن بذلك من شاهد الحال ما يدل على ان المراد به غير النفي فهو محمول على المعتاد واذا اقترن به من المشاتمة والمضاجرة ما يقوى شبهة القذف احلف انه ما أراد القذف لما احتمل الأمرين فان حلف برئ (مسئلة) ومن قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل ففي الموازية لا حد عليه وقال أصبغ فيه الحد وقيل الا أن يكون من العرب ففيه الحد وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه ان قاله في مشاتمة فان لم يكن من العرب ففيه الأدب الخفيف مع السجن وان قاله لعربي حد لانه قطع نسبه الا أن يعذر بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه وعليه ما على من قاله لغير العربي وان لم يكن يحلف حد و وجه القول الأول ان هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وقطع النسب وانما يراد به أن ينسب الى الضعة والخمول ونفي التصرف فلا يجب بذلك الحد وانما يجب به العفو به و وجه قول أصبغ ان مقتضى اللفظ في موضوع اللغة نفي النسب ولا يكاد يستعمل

﴿قال مالك الأمر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من أبيه فان عليه الحدوان كانت أم الذي نفى مملوكة فان عليه الحد﴾

الا في مشاتمة فحمل على ذلك ووجه الفرق بين العرب والعجم ان العرب هي التي تتعلق بالأنساب ويتواصل بها وتتفاخر باتصالها وتذم بانقطاعها فاختص هذا الحكم بها (مسئلة) ومن نسب رجلا الى غير أبيه فقال أنت ابن فلان نسبه الى غير أبيه أو غير جده فقد قال ابن القاسم عليه الحد وان لم يقله على سباب ولا غضب الا أن يقوله على وجه الاخبار وقال أشهب لا يحد الا أن يقوله على وجه السباب لانه قد يقوله وهو يرى انه كذلك (فرع) ولو نسبه الى جده في مشاتمة لم يحد قاله ابن القاسم وقال أشهب يحد قال محمد قول ابن القاسم أحب الي الا أن يعرف انه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بامه ونحوه والا لم يحد فقد نسب اليه لشبهه في خلق أو طبع (فرع) ومن نسب رجلا الى عم أو خال أو زوج أمه فعليه الحد عند ابن القاسم قال أشهب لا حد عليه الا أن يقوله في مشاتمة وقاله أصبغ ومحمد قال أصبغ وقد سمى الله عز وجل في كتابه العم أبا فقال الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق (مسئلة) ومن قال لرجل يا ابن البربري أو يا ابن النبطي فان كان قال ذلك لعربي حد وان كان قاله لمولى فقد قال ابن الماجشون ان قال له يا ابن البربري وأبوه فارسي فلا حد عليه في البياض كله وان كان أبوه أسود فلا شئ عليه في السواد كله اذا نسبه الى غير جنسه من السواد الا أن يكون أبيض فيكون ذلك نفيا ويحد مثل أن يقول لاسود يا ابن الفارسي فانه يحد وفي الموازية من قال لمولى يا ابن الاسود حد ومن قال له يا ابن الحبشي لم يحد لان من دعا مولى الى غير جنسه لم يحد وان دعاه الى غير لونه وصفته حد وكذلك من خرج به الى لون ليس في آبائه ذلك اللون حد مثل يا ابن الازرق أو الأصهب أو الابيض أو الأحمر أو الأعور أو الأقطع ففيه الحد وان قال لمولى الا أن يكون في آبائه من هو كذلك حد يريد في قوله يا ابن كذا قال مالك ومن قال لنوبي يا ابن الاسود فذلك بين فاقتضى ذلك انه ان كان من جنس الأبيض ينسبه الى غير جنسه أو وصفه بصفة ذلك الجنس فلا شئ عليه وان وصفه بصفة غير ذلك الجنس مثل أن يكون من السودان فيصفه بالبياض أو يصفه بصفة لا تختص بجنس لكنها معدومة في آبائه فهذا يتعلق به الحد (مسئلة) ومن قال لرجل مسلم يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن عابد وثن فقد قال ابن القاسم الا أن يكون في آبائه من هو على ذلك فينكل قال أشهب لا يحد اذا حلف انه لم يرد نفيا ولو قال له يا ابن الخياط أو الحداد أو يا ابن الحائك أو يا ابن الحجام فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان كان عربيا حد الا أن يكون في آبائه من هو كذلك وقال فيما سواه ولا حد عليه ويحلف ما أراد نفيا وان لم تكن له بينة وكأنه قال له أبوك الذي ولدك حجام أو حائك فلا حد فيه وان كان عربيا

(فصل) وقوله وان كانت أم الذي نفي مملوكة فان عليه الحد يريد ان الحد واجب عليه لقطع نسبه وفي الموازية فمن قال لرجل يا ولد الزنا أو أنت لزنا أو ولد زنية أو فرخ زنا فالحد في ذلك كله وان كانت أمه مملوكة أو مشركة وأبوه حر مسلم وكذلك لان القذف توجه الى المسلم المقذوف وذلك بخلاف قوله يا ابن الزانية وأمه مملوكة أو ذمية يريد فانه لا حد عليه ووجه ذلك ان القذف اختص بالأم وقد تكون زانية ويثبت ابنها من أبيه والله أعلم وأحكم

﴿ مالا حد فيه ﴾

* قال مالك ان أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له

﴿ مالا حد فيه ﴾

ص ﴿ قال مالك ان أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له

* قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا * ش وهذا على ماقال ان من وطئ أمة له فيها شرك يريد حصة من رقبتها سواء كانت تلك الحصة قليلة أو كثيرة أو كان الباقي منها لواحد أو لجماعة فانه لاحد عليه وذلك أن حصته التي يملك منها شبهة تسقط الحد عنه (مسئلة) ولو كان بعضها له وبعضها حر فوطئها ففي الموازية في رجل وطئ أمة نصفها له ونصفها حر لم يحد ووجه ذلك ان له فيها شركا يوجب لها أحكام الرق كالتي نصفها رقيق لغيره (مسئلة) ومن تزوج بأمة فوطئها قبل البناء بزوجته فقد قال ابن القاسم لاحد عليه قال أصبغ وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهزت بخادم فزنى بالخادم قبل البناء فهو سواء قال عبد الملك وأشهب عليه الحد والقول الأول مبني على أن الزوجة انما تملك بالعقد نصف الأمة وانما تملك النصف الآخر بالبناء ولذلك قال ابن القاسم ان وطئها بعد أن بني فهو زان يرجم والقول الثاني مبني على أن الزوجة تملك جميعها بنفس العقد ولذلك قال أشهب لو أراد أن يتزوج أمته التي أصدق قبل أن يبني بامرأته كان له ذلك وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل وتقدم ذكره في النكاح وأما قول أصبغ في الجارية التي تجهزت بها اليه واشترتها بالصداق فبني أيضا على الأصل الذي اختاره ابن القاسم وعلى أصل آخر وهو ان ما اشترته الزوجة فما أصدقت من الدراهم من أمة أو شورة مما يتجهز به النساء للأزواج لازم للزوج وكذلك ان طلقها قبل البناء كان له نصفه ولم يكن له أن يرجع عليها بالدراهم ولم يكن له أن يمنعه من ذلك وقال أصبغ ان الزوج لها كالشريك قبل أن يبني لانه لو طلق أو ماتت الأمة كانت بينهما ولها نماؤها والحد يدرأ بدون هذه الشبهة (فرع) اذا قلنا انه لايحد في وطء جارية له فيها شرك فقد قال مالك في الموازية يعاقب ان لم يعذر بجهل وروى مالك عن ابن عمر يعاقب ولا يحد قال أبو الزناد يعاقب بمائة جلدة والذي يقتضيه مذهب مالك انه يعاقب بقدر ما يرى الامام وانما يعاقب لما ارتكب من المحظور

(فصل) وقوله ويلحق به الولد يريد انها ان حملت فان الولد لاحق به يريد انه يلحقه في النسب ويعتق عليه أما على قولنا يلزمه بالوطء فلانه مخلوق في ملكه وأما على قولنا يوم الحكم فلان حصته منه تعتق عليه فيعتق الباقي بالسراية والاستيلاد ولذلك قال مالك في الموازية ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد والله أعلم وأحكم

(فصل) وتقام عليه الجارية حين حملت على ماقال ولا تخلو الجاريه اذا وطئها من ان لا تحمل أو تحمل فان لم تحمل ففي الموازية ان الشريك مخير في قول مالك وأصحابه يريد بين تقويم حصته على الواطئ وبين استمساكه بها وبقائها على حكم الشركة قال مالك ان لم يحمل قيمت بينهما وجه القول الأول انه (١) ووجه القول الثاني ان تصرف أحد الشريكين في الأمة المشتركة تصرف لا ينقص قيمتها فلا يوجب تقويمها عليه كما لو استخدمها (فرع) فان لم يشأ الشريك أن يقومها فقد قال محمد عن ابن القاسم لاشيء عليه في نقصها قال محمد وان قبضها لان للشريك أن يأخذ قيمتها فاذا ترك ذلك لم يكن له ما نقصها هذا أصل مالك وأصحابه كان الواطئ مليا أو معدما لانه تقوم عليه حصته في عدمه ثم تباع عليه تلك الحصة في القيمة فان وفت بالقيمة والا اتبعه بما بقي في ذمته وهو أحق بها من الغرماء ان كان عليه دين (مسئلة) وأما ان حملت وهي مسئلة الكتاب بدليل انه قال وتقام عليه الجارية حين حملت فانه لابد من التقويم قال محمد شاء الشريك أو أبى في ملائه ووجه ذلك انه تعلق العتق بحصته لتعديه فلزم أن تقوم عليه حصة شريكه كما لو أعتق حصته من أمة مشتركة (مسئلة) وأما ان كان المتعدي معدما ففي الموازية عن مالك تكون حصة الواطئ منها بحكم أم الولد والباقي رقيق لشريكه

* قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا

(١) بياض بالأصول جميعها

وقد كان مالك يقول تقوم عليه في عدمه ويتبع بالقيمة واليه رجع ابن القاسم ووجه القول الأول انه معنى يقتضي العتق فوجب التقويم مع الملاء فلم يلزم شريكه أن يقوم عليه في الاعسار كالعتق ووجه القول الثاني أن الاستيلاد تدسري في جميعها فكان أقوى من العتق لذي اختص بحصته منها (فرع) فاذا قلنا بالقول الأول فقد قال مالك يلحق الولد بأبيه وعلى أبيه نصف قيمته قال محمد بما نقصها الوطء وأباه ابن القاسم قال لانه لو شاء لقومها عليه ووجه القول الأول انه لم يقومها عليه للاعسار وكان لحصته حصة من الولد ولحق بأبيه لشبهة حصته ودرىء الحد عنه وعليه كان له بقدر حصته من قيمة الولد ووجه القول الثاني ان الجناية انما هي في فعله فعليه ما نقصت جنايته من قيمة الخادم وأما الولد فليس من جنايته وانما الجناية في الوطء أو الحمل ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن المجني عليه اذا كان له أن يطلب القيمة فاختار التمسك لم يكن له قيمة الجناية وانما له قيمة الجناية اذا لم يكن له تقويم العين المجني عليها (فرع) فاذا قلنا تقوم عليه في الملاء وذكر في الموطأ القيمة حين الحمل وقال في الموازية وقد قيل يوم الحكم وقيل يوم الوطء قال محمد والصواب عندنا ان كان وطئ مرارا فالشريك بالخيار بين قيمتها يوم وطئت أو يوم حملت وجه القول الأول ان الحمل هو يوم تعلق بها ما يتضمن العتق ويوجب التقويم ووجه القول الثاني ان يوم الحكم هو يوم تتعلق القيمة بذمته فوجب أن يكون ذلك وقت اعتبار القيمة وهذان القولان مبنيان على ان التقويم لا يتعلق بالوطء ووجه القول الثالث انه معنى وجب به التقويم فوجب أن تعتبر القيمة بوقته كعتق الحصة وهو مبني على أن الوطء يتعلق به التقويم ولذلك اختار ابن المواز تخيير الشريك بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الحمل لان له أن يقوم بكل واحد منهما ولذلك قال فان لم يبن بها حمل فرضي بامساكها ثم ظهر بها حمل لم تقوم الا يوم الحمل وقاله مالك في الموطأ يريد قوله وتقام على الشريك حين حملت وليس فيه أنه رضي امساكها قبل ظهور الحمل فتأول محمد قول مالك حين حملت على ذلك حين اختار هو التخيير بين القيمة يوم الوطء والقيمة يوم الحمل

(فصل) وقوله ويعطى شركاؤه حصصهم يريد يعطون من القيمة بقدر حصصهم من الجارية وتكون الجارية للواطئ أم ولد والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل ودرىء عنه الحد بذلك فان حملت ألحق به الولد ﴾ ش وهذا على ما قال ان الرجل اذا أحل للرجل وطء جاريته يريد أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبتها فان هذا يكون بعقد يقتضي الاباحة كعقد النكاح وقد يكون بغير عقد فأما اذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج الرجل أمته على أنها أمة ويسلمها اليه على ذلك ويطؤها الزوج وتحمل منه الأمة فانه مباح وما ولدت من هذا فهو رقيق لسيد الأمة ومن زوج أمته من رجل وقال له هي ابنتي فولدت من الزوج فلا حد على الزوج والولد حر وعليه قيمة الولد يوم الحكم من الموازية وكتاب سحنون ووجهه انه وطء بشبهة ودخل على حر بولده فلا يسترقون ولما كانت أمهم أمة كانت على الأب قيمتهم في النكاح كالتي غرت من نفسها وللزوج أن يتمسك بنكاحها وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته فهو رقيق ولا يكون عليه من المهر الا ربع دينار (مسئلة) واذا وجد ابنته فأدخل عليه أمة على أنها ابنته فانها تكون ان حملت أم ولد وتكون عليه قيمتها يوم الوطء حملت أم لم تحمل ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل أمة لرجل وابنته زوجته وله ولو علم الواطئ أن التي وطئ غير زوجته فلا حد عليه (مسئلة) وأما اذا أباح له

قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أولم تحمل ودرىء عنه الحد بذلك فان حملت ألحق به الولد

وطأها بغير عقد الا مجرد الاباحة مثل أن يقول أعيركها لتطؤها ورقبتها لى فان هذا ليس باحلال على الحقيقة لان العقد غير حلال ولكنه اذن فى الوطء وفى كتاب ابن سحنون ان الواطئ يلزمها بقيمتها يوم الوطء ولا ترجع الى ربها كان للواطئ مال أو لم يكن ويتبعه فى عدمه فان جاءت به فهى له أم ولد زاد ابن المواز ولو بيعت فى القيمة اذا لم تحمل لم يجز للمبيح أن يأخذها بقيمتها ووجه ذلك أن ما دخل عليه من اعارة الفرج غير مباح الا أنه اذا فات صح بتمليك الواطئ الرقبة لانها لا تحل له من غير عقد نكاح الا بذلك (مسئلة) ومن أخدم جارية فوطئها فقد روى ابن سحنون عن أبيه ما دار أت به الحد عن المخدم فانه تكون له به أم ولد اذا حملت وكان موسرا وان كان معسرا فهى لربها ويلحق الولد بأبيه ولا تكون به أم ولد وكذلك لو اشتراها بعد ان أيسر وذلك فيما كثر من التعمير كالسنين الكثيرة وأما فى المدة اليسيرة كالشهر ونصف الشهر فيحد ولا تكون به أم ولد ولا يلحق به الولد ووجه ذلك أن طول المدة شبهة لانه قد ملك منها ما منع سيدها من بيعها والتصرف فيها وأما المدة اليسيرة فانها ليست شبهة لانها لا تمنع السيد من التصرف فيها والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن أمر بشراء جارية فاشتراها للآمر ببينة أو بغير بينة ثم وطئها فحملت فهو زان ويأخذ الآمر الأمة وولدها رقيقا قاله ابن المواز ووجه ذلك أن الآمر قد ملكها بالشراء فلا تزول عن ملكه الا برضاه والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل ﴾ ش وهذا على ما قال ان الأب اذا وطئ جارية ابنه لم يحد لان الأب له فى مال ابنه حق فكان كالشريك يطأ جارية له فيها شرك فيدرأ عنه الحد بماله فيها من الحق وتقوم على الأب وان لم تحمل ولا يلزم تقويمها على الشريك الا أن تحمل وذلك ان وطء الأب يحرمها على الابن ولا يحرم وطء الشريك الأمة على شريكه وبالله التوفيق ص ﴿ قال مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر لتأتينى بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له ﴾ ش قوله ان الخارج بجارية امرأته فى السفر أصابها فرفعت ذلك امرأته لعمر بن الخطاب يحتمل أنها رفعت ذلك اليه بعد ان أشهدت على اقراره بالوطء أهل العدل والا كانت قاذفة له وان أنكر الوطء والشراء ويحتمل ان قامت بينة بوطئه اياها وقول الرجل وهبتها لى ادعاء لاباحة وطئه اياها مع اقراره بذلك فان كان ذلك انما ثبت باقراره فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال اشتريت أمة فلان فوطئتها لا يكلف بينة بالشراء ولا يحد لانه لم يوجد مع امرأة يطؤها فيقول أمتى فهذا الذى يكلف البينة ان لم يكن طارئا وقاله مطرف وأصبغ وقال مالك فيمن أقر بوطء امرأة وادعى النكاح حد وان كان محصنا رجم ووجه ذلك انه ثبت عليه معنى يوجب الحد كما لو ثبت الوطء ووجه القول الأول ان الاقرار بالزنى لصاحبه الرجوع عنه لوجه على احدى الروايتين ولغير وجه على الرواية الثانية فلذلك أثر فيه ادعاء الاباحة واذا قامت بينة بالجماع لم يكن للزانى الرجوع عن ذلك الى وجه ولا الى غير وجه فلذلك لم يقبل ما ادعاه من الاباحة وقال ابن القاسم فى العتبية من رواية عيسى فيمن بيده جارية أقر بوطئها وقال اشتريتها فى سوق المسلمين أو قال اشتريتها منك ولا بينة له بالشراء فقام رجل يدعيها ويقيم بينة بذلك يدرأ عنه الحد وقال ابن القاسم فى الواضحة اذا كان المدعى شراء الجارية عائرا لها لم يحد وان لم يقم شاهدا يحلف السيد ما باع ويأخذها وقيمة ولدها وقاله أشهب وزاد وقد جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب

* قال مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل * مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لى فقال عمر لتأتينى بالبينة أو لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له

فقالت وطئ زوجي جاريتي فسأله فاعترف وقال باعتها مني فقال عمر أتأتي بالبينة والا رجمتك فاعترفت زوجته بالبيع فتركه فهذا يدل فيمن وطئ جارية وادعى شراءها وأقر سيدها انه لا حد عليه وان تمادى على انكاره وجاحد حد الواطئ فعلى قول ابن الماجشون لا حد عليه أقرت زوجته أو تمادت على الانكار وعلى قول ابن القاسم لا حد عليه وان تمادت الزوجة على الانكار لانه جائز وعلى قول أشهب لا حد عليه لان الزوجة قد رجعت الى الاقرار ولو تمادت على الانكار لحد وهو أشبه بقول عمر وقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار في الرجل الذي خرج في سفره بجارية امرأته فردها قد حملت فأراد عمر رجمه حين رفعت ذلك اليه امرأته فلما أعرف المرأة انها وهبتها له أسقط عنه الحد انه يؤخذ بذلك اليوم (مسئلة) ولو شهدت بينة انهم رأوا فرجه في فرج امرأة غابت عنا لا ندري من هي فقال هو كانت أمتي وقد باعها وهو معروف انه غير ذي أمة فقد قال ابن الماجشون يصدق ولا يكلف البينة ولو أخذته معها كلفته البينة ان لم يكن طارئا والله أعلم وقد روى ابن مزين عن عيسى في رجل وطئ أمة رجل فلما أخذ معها ورفعها الى الامام قال قد كانت وهبتها لي وصدقها صاحبها ولا يعلم ذلك الا بقولهما انه يدرأ عنه الحد وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله

(فصل) وقوله فأقرت انها وهبتها له قال ابن وهب في غير حديث مالك انها انما اعترفت حدتها انظر ما معنى ذلك وكيف تكون مادة وهو مقر بالوطء وكان مالك يقول لا حد عليها لأنها غير قاذفة وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان امرأة ادعت عنده ذلك على زوجها فقال ان صدقت رجمنا وان كذبت جلدناك فقالت ردوني الى أهلي غيرى نغرى وقال علي من أبي جارية امرأته رجمته وقد روى ابن مزين عن عيسى لا حد على المرأة ويحتمل أن يكون حيث الجارية أن تكون وهبته رقبتها وظنت انه لا يطؤها فلما وطئها غارت وأرادت انكار الهبة ثم ذهبت الى الاقرار لما تحرجا من سفك دمه أو اشفاقا من رجمه ويحتمل ان تكون هبتها اباحة الوطء فلما علمت أرادت القيام في حقها فلما سئلت عن الهبة أقرت بها والاول أظهر والله أعلم وأحكم

﴿ ما يجب فيه القطع ﴾

* حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

﴿ ما يجب فيه القطع ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يريد قطع من سرق مجنا ثمنه ثلاثة دراهم والاصل في القطع في السرقة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله

(فصل) وقوله في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يقتضي القطع في العروض وبه قال جماعة العلماء وان اختلفوا في بعض أنواعها فقال مالك يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا كالماء والصيد والتراب والحشيش أو محظورا كالثياب والعقار وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ما كان أصله مباحا فلا قطع على من سرقه والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ودليلنا من جهة المعنى انه نوع مال يتمول عادة كالثياب والعبيد ويقطع من سرق المصحف خلافا لأبي حنيفة أيضا ووجهه ما تقدم (مسئلة) ومن سرق زيتا وقع فيه فأرة فقد قال في الموازية عن أشهب يقطع اذا كان يساوي لو بيع على هذا ثلاثة دراهم ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يقطع وأما المدبوغ

فقد قال أشهب يقطع وقيل اذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع والا لم يقطع وقال مالك لا قطع في الميتة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بعظمها (مسئلة) ومن سرق صليبا من خشبة أو تمثالا من كنيسة أو غيرها فان كانت قيمته على انه غير صليب ثلاثة دراهم قطع سرقه مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم (مسئلة) ومن سرق كلبا نهي عن اتخاذه لم يقطع واختلف فيه اذا كان كلب صيد أو ماشية فقد قال أشهب يقطع وان كنت أنهى عن بيعه وقال ابن القاسم لا قطع في كلب لصيد ولا لغيره (مسئلة) ومن سرق لحم أضحية أو جلدها فقد قال أشهب يقطع اذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وروى ابن حبيب عن أصبغ ان سرقها قبل الذبح قطع وان سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا تورث مالا انما تورث لتؤكل وان سرقها ممن تصدق بها عليه قطع لأن المعطى قد ملكها ووجه قول أشهب أن ما لا يجوز بيعه فلا قطع على من سرقه (مسئلة) ومن سرق مزمارا أو عودا أو دفا أو كبرا أو غير ذلك من الملاهي ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ان كانت قيمته بعد الكسر ربع دينار وكان فيها فضة زنته ثلاثة دراهم قال ابن حبيب علم بها السارق أو لم يعلم قطع سرقه من مسلم أو ذمي لأن على الامام كسرها عليهم اذا أظهروها وأما الدف والكبر فانه يراعى قيمتهما صحيحين لانه أرخص في اللعب بهما (مسئلة) وقال في الموازية ويقطع في كل شئ حتى الماء اذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد اذا كانت قيمته ثلاثة دراهم وسرق من حرزه

(فصل) وقوله ثمنه ثلاثة دراهم يحتمل ان ذلك قيمته ويحتمل انه بيع بثلاثة دراهم وان ذلك العدد قيمته ونسبته لقيمته دليل على ان القطع متعلق بقدر معلوم والا فلا فائدة لذكره وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك الى ان النصاب من الورق ثلاثة دراهم ومن الذهب ربع دينار وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المنصوص ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان للورق مدخلا في نصاب القطع خلافا للشافعي في قوله لا تعلق للنصاب بالورق والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يفيد الاعتبار بالورق ودليلنا من جهة القياس انه أصل مال من جنس أصول الاثمان وقيم المتلفات فاعتبر بها في نصاب القطع كالذهب (فرع) واذا ثبت ذلك فان العروض تقوم بالدراهم دون الذهب فان كانت قيمة ما سرق منها ثلاثة دراهم قطع سارقه وان لم تبلغ قيمته من الذهب ربع دينار واذا سرق عن ثلاثة دراهم لم يقطع وان بلغ ربع دينار قال في الموازية سواء كان ذلك حيث يجري الذهب أو لم يكن هذا المشهور من المذهب وكان الشيخ أبو بكر يقول هذا اذا كان الغالب على نقد البلد الورق واذا كان تعاملهم بالذهب فانها تقوم بالذهب وجه القول الأول ان الدراهم هي التي جرى العرف بالتعامل بها في هذا القدر فكان الاعتبار بها في قيمته وأما الزكاة فان نصابها انما جرت العادة ان يتعامل بها بالدنانير في بلد الذهب ووجه القول الثاني ان الاعتبار في قيمة العروض بما تباع به غالبا في بلد التقويم كقيم المتلفات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما اعتبر به النصاب من ذهب أو ورق فقد قال ابن المواز انما ينظر الى وزنهما كان ذلك دنيا أو جيدا نقرة كان أو تبرا قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وان لم يرج رواج العين قال عيسى بن دينار أو حليا ولا ينظر الى

قيمته يريد الى ما تزيد صناعة لان أحكام الشرع اذا تعلقت بالعين تتعلق بوزنه دون قيمته ودون صناعته وانما تتعلق بصناعته دون حقوق الآدميين (مسئلة) واذا كانت الدراهم تجرى عددا فكانت قائمة الوزن تعلق القطع منها بثلاثة دراهم فان نقص كل درهم خروبة أو ثلاث حبات وهى تجوز فلا قطع فيها حتى تكون قائمة الوزن قال محمد عن أصبغ فأما مثل حبتين من كل درهم فانه يقطع ووجه ذلك ان ما جرت مجرى الوازنة من غير نقص فى العوض فيما يتعلق القطع وما جرت بين الناس ولكنه ينقص عوضها لنقصها فحكمها حكم الانصاف والارباع قال أشهب اذا كانت الدراهم مقطوعة لم يقطع فى ثلاثة دراهم منها وقال محمد يريد اذا لم يكن معها نقصها وأما الذهب ففى الموازية ان بلغ الذهب فى وزنها ستة قراريط وذلك ربع دينار حساب أربعة وعشرين قيراطا فى الدينار قطع سارقها وان سرق قيراطين أو ما دون ستة قراريط من الذهب لم يقطع (مسئلة) ولو سرق ما لا قطع فيه فلم يعلم به حتى سرق ما يكون فيه مع الأول القطع ففى الموازية عن أشهب لا قطع عليه حتى يسرق فى مرة واحدة ما فيه القطع قال ولو سرق قمحا من بيت فكان ينقل قليلا قليلا حتى اجتمع ما فيه القطع فعليه القطع وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى السارق يدخل البيت عشر مرار من ليلة يخرج فى كل مرة منه بقيمة درهم أو درهمين فانه لا يقطع حتى يخرج فى مرة ما فيه ثلاثة دراهم قال سحنون فى موضع آخر واذا كان فى فور واحد قطع وهذا كله وجه التحيل والله أعلم وجه القول الأول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وهذا عام من جهة المعنى اذ القطع شرع للردع عن أموال الناس ولو عرا هذا عن القطع لتسبب الى أخذ أموال الناس بهذا الوجه والله أعلم وأحكم وجه القول الثانى ان القطع انما يتعلق باخراج ربع دينار من الحرز وهذا لم يوجد منه ذلك والله أعلم (مسئلة) ومن سرق عصا وشبهها مما لا يفضض والفضة فيها ظاهرة وهو لا يرى الفضة فان رأى أنه لم يبصر الفضة فوجد فيها من الفضة ثلاثة دراهم فلا قطع عليه لانه لم ير الفضة وانما أراد العصا الا أن يكون ثمن العصا دون الفضة ثلاثة دراهم فيقطع كما لو كانت الفضة داخلها فسرق العصا ليلا أو نهارا فلا قطع عليه رواه ابن حبيب عن أصبغ

(فصل) وقوله فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال مالك ان كان الصرف حين قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى المجن اثنى عشر درهما بدينار فلا ينظر الى ما زاد بعد ذلك أو نقص يريد انه يقرر الأمر على ذلك فصار نصابا للورق فى المقومات فى القطع ومعنى ذلك أن ما كان من باب الجنايات فدينار بأثنى عشر درهما كالدية والقطع فى السرقة وما كان من باب الزكاة فدينار بعشرة دراهم وذلك أن نصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا فكان كل دينار بعشرة دراهم والله أعلم وأحكم (مسئلة) والاعتبار بقيمة السرقة حين اخراجها من الحرز خلافا لأبى حنيفة فى قوله ان الاعتبار يوم القطع والدليل على ما نقوله ان هذا نقص حادث بعد الاخراج من الحرز فلا يؤثر فى اسقاط القطع كنقص العين ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر معلق يريد والله أعلم الثمر فى أشجاره اذا كان فى الحوائط وشبهها وأما من سرق من ثمر نخلة فى دار رجل قبل أن تجد ففى الموازية يقطع اذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار قال ولو كان ذلك فى الحوائط والبساتين لم يقطع فى ثمر معلق ووجه ذلك أن البستان ليس بمسكن ولا حرز للنخل ولما كان متصلا

*وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن

بها اتصال خلقة وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك في الزرع القائم لا قطع فيه واذا كانت النخلة في الدار فالدار مسكن وحرز لما كان فيها من شجرة أو ثمرها المتصل بها (مسئلة) وأما اذا جد التمر ووضع في وصل النخلة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك يقطع وان لم يكن عند حارس وكذلك الزرع يحصد فيجمع في موضع من الحائط ليحمل الى الجرين ففيه القطع وبه قال أشهب وابن نافع وروى عن مالك في زرع مصر يحصد ويترك في موضعه اياما ييبس ليس هذا جريننا وما هو عندي بالبين أن يقطع فيه قال ابن المواز وهذا أحب الينا وقال ابن القاسم لا يقطع ووجه القول الثاني انما كان له موضع يحرز فيه فان وضعه ليحمل اليه ليس بحرز له كالماشية في المرعى ليس المرعى حرزا لها لانها تنقل منه الى حرزها وهو المراح والمبيت (مسئلة) وفي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم لا قطع على من سرق من المقثأة حتى تجمع في الجرين وهو الموضع الذي تجمع فيه ليحمل الى البيع لانه قبل ذلك موضوع للنقل الى الحرز وفي الموازية ويقطع في البقل اذا لم يكن قائما اذا احصد وحزن لانه لا ينقل الى موضع يجمع فيه ولو نقل الى الموضع يجمع فيه للبيع لكان حكمه حكم المقثأة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا في حريسة جبل يريد والله أعلم الماشية التي تحرس في الجبل راعية قال ابن القاسم في العتبية حريسة الجبل كل شيء يسرح للرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب لا قطع على من سرق منها وان كان أصحابها عندها ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولا في حريسة جبل ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها وانما هو موضع مشيها ورعيها والموضع مشترك والله أعلم (مسئلة) وأما اذا أوى الماشية المراح ففيها القطع وان كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق وأهلها في مدنهم قاله مالك وابن القاسم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الراعي يبعد بغنمه فيدركه الليل في موضع لم يكن لها مراحا فيجمعها ثم يبيت فيسرق منها قال يقطع السارق وهو كمراحها ووجه ذلك أنه جعل ذلك الموضع حرزا لها ومستقرا في مبيتها (مسئلة) واذا جمع الراعي غنمه فساقها الى المراح فسرق منها في طريقها عليه القطع وروى ابن حبيب عن أصبغ في الذي يسرق غنمه من مراحها الى مسرحها فسرق منها أحد قبل أن تخرج من بيوت القرية عليه القطع وكذلك اذا ردها من مسرحها الى مراحها فسرق منها بعد ان دخلت القرية ففيها القطع وان لم تدخل المراح ووجه ذلك أنه اذا لم تخرج من القرية فهي بعد مجتمعة غير سارحة واذا خرجت من بيوت القرية أخذت في السرح فكان لها حكم السارحة في الجبل ويحتمل أن يريد ابن القاسم بقوله فجمعها وساقها للمراح انه أدخلها بيوت القرية لانه حينئذ يجمعها غالبا والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاذا أوى الى المراح والجرين فالقطع يريد اذا أوى الى المراح الماشية والجرين التمر فعلق بها القطع لان ذلك حرز ومستقر لكل واحد منهما وقوله فيما بلغ ثمن المجن يحتمل أن يكون من قول الراوي والله أعلم ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترنجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان بن عفان يده * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا * ش قوله ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترنجة في المزنية من رواية ابن القاسم عن مالك كانت اترنجة تؤكل وروى ابن وهب عن ابن سمعان انها كانت من ذهب كالحمصة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

قال مالك والدليل على ذلك انها قومت ولو كانت من ذهب لم تقوم لان شأن الذهب والورق اذا سرقا أن لا يقوما وان كانا مصوغين ووجه آخر وهو ان لفظ الأترجة انما يطلق على الثمرة التي تؤكل كما ينطلق لفظ التمر والعنب وسائر المطعومات على المأكول دون التماثيل وهذا يقتضي القطع في الفواكه وقد تقدم ذكره

(فصل) وقوله فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت قال في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يقوم السرقة رجل ولكن رجلان عدلان وكذلك كل ما يحتاج الامام الى تقويمه من عتق شقص وغيره ووجه ذلك انها شهادة تؤدى عند الحاكم بما يعلمه كثير من الناس غالبا كسائر الشهادات (فرع) اذا ثبت ذلك فان اجتمع عدلان على قيمة نفذ الحكم قاله مالك في العتبية قال ولا ينظر الى من خالفهما وقال أيضا اذا اجتمع عند الحاكم أربعة فشهد رجلان على قيمة وشهد رجلان على قيمة نظر القاضي الى أقرب القيمتين الى السداد يحتمل أن يريد بالرواية الأولى أن يكون القاضي أمر بذلك رجلين فقوماها بما يوجب القطع أنفذ الحكم ولم ينظر الى خلاف من خالفهما والمسئلة الثانية سأل عنها أربعة فاختلفوا شهد اثنان بما يوجب القطع وآخران بما ينفيه ويحتمل أن يريد به وله نظر القاضي الى أقرب القيمتين الى السداد يريد أعاد النظر في ذلك والسؤال عنه وقد روى ابن المواز عن مالك ان اختلفوا أخذ بقول من قال ثمنها ثلاثة دراهم ان كانا عدلين (مسئلة) وينظر الى قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع رواه ابن المواز عن مالك

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها ما طال علي ولا نسيت تريد والله أعلم ما رأت من حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو لم ترد ذلك وانما أرادت قول غيره لم تصف ذلك بانه ما نسي لان نظرها اليوم مثل ذلك وقولها القطع في ربع دينار تريد في الذهب ولذلك لم تكن تقوم بما وقد تقدم ذكر ذلك والله أعلم ص ﴿ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك أحب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف أو اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك ﴾ ش قول عمرة انها خرجت عائشة ومعها مولاتان لها تريد معتقتان ولا يسمى من فيه بقية رق مولى حتى يعتق وقولها فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل ففتق الغلام الخرقة التي كانت على البرد فاستخرج البرد وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فأمرت عائشة بقطعه يحتمل ان كان لا يدخل على عائشة ولا ينزل معها ولا تأذن له في الدخول الى موضعها وان المولاتين كانتا معها في منزل واحد فأخذ الغلام البرد من منزل عائشة ولم تأذن له في الدخول اليه وما كان بهذه الصفة فهو مأخوذ من حرز ويحتمل أن يكون الغلام كان يؤذن له في الدخول على عائشة أو على المولاتين ان كانتا نزلتا في موضع عائشة لكنه كان المنزل منزلا نسكن فيه عائشة وغيرها

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أوفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك أحب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف أو اتضع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك

مشتركا ولعائشة رضي الله عنهما أو للولاتين موضع منفرد لم ينزل فيه الغلام ولم يؤذن له بالدخول فيه فسرق منه فلذلك لزمه القطع وقد قال مالك في الموازية في الزوجين يسرق أحدهما من متاع صاحبه من بيت قد حجره عليه انه لا قطع عليه فيه اذا كانت الدار غير مشتركة فان كان فيها ساكن غيرهما فعليه القطع وكذلك مماليكهما اذا أذن لهم في دخول الدار وهي مشتركة فلا يقطع فيما سرق مما حجر عليه من بيوتها قال مالك ومن أضاف رجلا في داره وهي غير مشتركة فيسرق الضيف من بعض بيوتها مما حجر عنه فلا قطع عليه وكذلك لو دق خزانة في البيت الذي كان فيه أو تابوتا كبيرا فسرق منه فلا قطع عليه وروى أشهب عن مالك في العتبية من أدخل رجلا منزله فسرق ما في كمه فلا قطع عليه كما لو سرق ذلك أجيره ولا زوجته وفي النوادر عن سحنون في الضيف يسرق من متاع البيت الذي قد أغلق عنه أو خزانة في البيت مغلقة أو تابوت كبير فانه يقطع اذا أخرج ذلك مما حجر عليه وان وجد في الدار وكذلك لو سرق أحد الزوجين من صاحبه من بيت قد أغلقه عنه وجه القول الأول انه محجور عليه قد أذن له في الدخول فيه ففتحه لما فيه كأخذه من موضع مستور أو وعاء مغطى أو خريطة مختومة أو احتياله للصندوق وذلك ينفي القطع عنه لانه أخذه من موضع مأذون له فيه وذلك من باب الخيانة لا من باب السرقة ووجه القول الثاني أنه أخذ السرقة وأخرجها من موضع منع منه ولم يؤذن له فيه كما لو كانت الدار مشتركة (مسئلة) ولو دخل قوم الى صنيع فيسرق بعضهم من بيت هم فيه أو يطر بعضهم من كم بعض أو يحل من كمه أو يسرق رداءه أو نعله ففي الموازية عن أشهب وابن وهب عن مالك يعاقب ولا قطع عليه لان الكم ليس بحرز يريد ان البيت قد أذن لهم في دخوله والكم ليس بحرز فلا يجب القطع بالاخراج منه (مسئلة) ومن أدخل رجلا داره أعمل يعمل له فيه من خياطة أو غيرها فيذهب ويدعه فيسرق من ذلك البيت أو من خزانة فيه مغلقة أو تابوت فيه كبير فقد قال مالك يعاقب ولا قطع عليه وهي خيانة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه لا يوجب القطع عليه أن يكون في الدار معه ساكن غيره وانما يجب عليه القطع اذا كان في الدار ساكن معه اذا سرق من بيت في الدار مغلق عليه لانه حينئذ انما يختص الاذن بالبيت الذي صار فيه واذا لم يكن معه ساكن فالاذن متعلق بالدار كلها على ما تقدم (مسئلة) ومن دخل حانوت رجل يسوم فيه بزا فسرق منه فقد روى أشهب عن مالك في العتبية ما معناه انه ان كان انما دخل الموضع باذن فانه قد ائتمنه فلا يقطع وأما لو كان الموضع يدخله الناس من غير اذن فليس هذا على الائتمان فليقطع ووجه ذلك ان الموضع الذي يدخله جميع الناس بغير اذن ليس بحرز لما فيه وانما حرز ما فيه موضعه فعلى من أخذه وأزاله عن موضعه القطع وأما اذا كان لا يدخل فيه الا باذن فأذن للداخل فقد ائتمنه وصار الموضع المأذون فيه غير الحرز فلا يقطع المؤتمن ولا غيره حتى يخرجه عن جميع ذلك الموضع وروى عيسى عن ابن القاسم في الحوانيت التي في السوق تدخل بغير اذن ليس على من سرق منها القطع

(فصل) وقولها فسئل العبد عن ذلك فاعترف يحتمل انه لما اعترف وجب عليه القطع وقامت البينة بان البرد لصاحبه أو أقر به سيد الغلام وأما اذا لم تقم بينة بالبرد ولم يقر به سيد الغلام وانما أقر به العبد فانه يقطع العبد ولا يقضى بالبرد لمن يدعيه ويقر له به العبد ويبقى للسيد بعد أن يحلف انه ما يعرف لهذا الوجه فيه حقا ولو قال هو بيد عبدي ولا أدري لمن هو لعبدي أو لغيره فهو للعبد أبدا ولا يقبل اقراره به قاله في الموازية قال مالك ولا يقبل من اقرار العبد الا ما ينصرف الى جسده

﴿ ماجاء في قطع الآبق والسارق ﴾ * حدثني عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد ابن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لاتقطع يد الآبق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده * وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم انه أخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته انني كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده * وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق مايجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق مايجب فيه القطع قطع

(فصل) وقوله فأمرت به عائشة فقطع يحتمل أن يريد انه حمل الى الأمير فثبت اعترافه عنده فقطعه وقول عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا نريد أن البرد مما يجب فيه القطع لانه لاتقصر قيمته عن ذلك وقال مالك أحب مايجب الى فيه القطع ثلاثة دراهم ارتفع الصرف أو اتضع يريد فيما يحتاج الى تقويم مما ليس بذهب ولا بورق ويحتمل أن تكون عائشة انما أوردت ذلك على ماحفظت في نصاب الذهب لأنها قصدت الى تقويم ذلك ولكنها لما علمت ان البرد يساوي فوق ربع دينار وأن الدينار صرفه اثناعشر درهما كان ذكرها النصاب من الذهب كذكرها من الورق وآثرت ذكرها رأت من السنة ويكون معنى قول مالك انه أحب الى لما احتمل قول عائشة ان النصاب مقدر بربع دينار فيما يعود الى القيمة والله أعلم واحتج مالك على قوله بان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن مما يقوم فلما تعلق به القطع تعلق بقيمته بثلاثة دراهم من الورق دون قيمته من الذهب وتبعه على ذلك عثمان فقومت الأترجة في زمنه بثلاثة دراهم وهذا كله على قول مالك وأما على قول أبي بكر الأبهري فانه حمل ذلك على عرف التعامل في كل وقت وبالله التوفيق

﴿ ماجاء في قطع الآبق والسارق ﴾

ص ﴿ مالك أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لاتقطع يد الآبق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده * عن مالك عن زريق بن حكيم انه أخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر ابن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته اني كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده * مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق مايجب فيه القطع قطع * قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق مايجب فيه القطع قطع ﴾ (هذا الباب لم نعثر على شرح له في نسخ الشارح التي بأيدينا اهـ

﴿ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه

﴿ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان ﴾ * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن تقطع يده فقال له صفوان انى لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به * مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع * ش قوله أن صفوان ابن أمية قيل له انه ان لم يهاجر هلك يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح والهجرة من مكة انما كانت قبل الفتح لانها كانت دار كفر فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالمقام معه فلما افتتحت مكة وأسلم أهلها وكثر الاسلام صارت مكة دار اسلام فلم تلزم المهاجرة منها واستغنى النبى صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا

(فصل) وقوله فقدم صفوان بن أمية يريد المدينة مؤديا لما اعتقد وجوبه عليه من فرض الهجرة فنام فى المسجد فتوسد رداءه فأخذه سارق وذلك يقتضى مع ما روى من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعه انه أخذه من حرزه فيحتمل أن يكون وجب فيه القطع لان صاحبه كان معه وحارسا له فكان ذلك بمعنى الحرز له وقد قال ابن القاسم فى العتبية فمن سرق من بسط المسجد التى تطرح فيه فى رمضان فان كان عنده صاحبه قطع والا فلا وكذلك قال مالك فى محارس الاسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فتسرق ان كان صاحبه معه قطع سارقه قال مالك لان صفوان لم يقم عن ردائه ولا تركه ويحتمل أن يكون السارق دخل ليلا من غير الباب فسرقه وقد قال مالك فى محارس الاسكندرية يعلق الناس فيها السيوف والمتاع فينقب سارق ولا يدخل من مدخل الناس فيسرق من ذلك انه يقطع وان لم يكن عنده حارس ويحتمل أيضا أن يكون فى المسجد بيت نزل فيه صفوان بن أمية فقد قال مالك فى المسجد يكون فيه بيت لحصره أو بيت زكاة الفطر أو فيه غير ذلك فمن دخل فيه باذن لم يقطع ان سرق منه ومن دخله بغير اذن فسرق منه مستترا قطع اذا خرج به من البيت الى المسجد (مسئلة) ومن سرق حصر المسجد قال عيسى عن ابن القاسم يقطع وان لم يكن للمسجد باب ومن سرق الأبواب قطع قال أصبغ ويقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه وقال محمد كما لو سرق بابه مستترا أو خشبة من سقفه أو جوائزه وقال أشهب لا قطع فى شئ من حصر المسجد وقناديله وبلاطه وجه القول الأول ان ذلك مستقره فكان حرزا له ووجه قول أشهب أنه نابت فيه وموضع الانتفاع به مع اباحة الوصول اليه فكان ذلك مأخوذا من غير حرز (فرع) فاذا قلنا انه يقطع فقد روى عن ابن القاسم يقطع على الاطلاق وروى عنه ان سرق الحصر نهارا لم يقطع وان سرقها ليلا قطع وقال سحنون ان سرق الحصر وقد خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع وقال ابن الماجشون يقطع من سرق حصر المسجد أو قناديله أو بلاطه ليلا أو نهارا وان أخذ فى المسجد وحرزها موضعها وكذلك الطنفسة يبسطها الرجل فى المسجد لجلوسه اذا كانت تترك فيه ليلا ونهارا وقاله مالك وأما طنافس تحمل وترد فى مجانسها صاحبها فتركها فلا يقطع فى هذه وان كان على المسجد غلق لان الغلق لم يكن من أصلها (مسئلة) ومن سرق من الحمام اذا دخل من بابه لم يقطع الا أن يكون عند الباب حارس يحرسه قال ابن حبيب عن أصبغ عن مالك وفى الموازية عن مالك اذا سرق من دخل الحمام من ثياب الناس فان كان معها حارس أو كانت

وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان انى لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به * وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

في بيت تحرز فيه بغلق ففيها القطع وأما ما وضع في بعض مجالس الحمام بغير حارس للحمام ولا غلق عليه فلا قطع فيه الا أن يسرقه من لم يدخل من مدخل الناس وانما نقب واحتال فانه يقطع قال ابن وهب وقاله الأوزاعي * قال مالك وليس ما في الحمام من متاع الناس لا حارس له قطع وليس هو مثل ما يوضع بالأسواق من متاع ويذهب عنه ربه ففي هذا القطع (فرق) والفرق بينهما قال ابن القاسم عن مالك ان سارق الحمام لا يقطع لانه ربما أخطأ الرجل وربما غفل قال سحنون يريد انه قال ظننته ثوبي * وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أن الفرق بينهما أن المتاع يقصد وضعه في ذلك الموضع واحرازه فيه لنفسه فلذلك حصر القطع على من سرقه وان لم يكن معه أحد

(فصل) وقوله فتوسد رداءه فسرق وفي الموازية فمن سرق رداءه في المسجد ولم يكن تحت رأسه وكان قريبا منه يقطع ان كان منها وكالنعلين بين يديه وحيث يكونان منه فقيل له قطع في رداء صفوان وهو نائم فقال ذلك كان تحت رأسه وقال عبد الملك في النعلين وفي ثوب النائم يسرق يريد من تحت رأسه يقطع ففرق بين النائم وغيره فيما لا يكون تحت رأسه وانما هو بين يديه وعلى حسب ما يكون ممن يحرسه ويقال انه بين يديه ومعه وأما ما كان تحت رأسه فيقطع في النائم واليقظان والفرق بينهما ان ما كان تحت رأسه يحرسه غالبا النائم واليقظان لانه اذا أخذ من تحت رأسه يستيقظ به وأما ما كان بين يديه فلا يحرسه الا اليقظان وللحارس تأثير في القطع والله أعلم

(فصل) وقوله فأخذ صفوان السارق يحتمل أن يكون أخذه في المسجد وروى ابن المواز عن ابن القاسم في زكاة الفطر التي توضع في المسجد من سرق منها لا يقطع الا أن يكون معها حارس فيقطع وان لم يخرج من المسجد كما قطع سارق رداء صفوان وقد أخذ في المسجد ولو كانت الفطرة في بيت المسجد لقطع اذا أخرجه من المسجد وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية فيمن جعل ثوبه قريبا منه ثم قام يصلي فسرقه سارق انه يقطع اذا أخذ وقد غيبه قبل أن يتوجه بها قال ولو قلت لا يقطع حتى يتوجه به لقلت لا يقطع حتى يخرج من المسجد وقد قال أصبغ في غير رواية ابن حبيب يقطع كان معه حارس أولم يكن كساديل المسجد وحصره وقال ابن حبيب ليس ذلك كقناديله وحصره لان ذلك موضعها ومن مصلحة المسجد وأما الفطرة فليس ذلك موضعها ولا جعلت فيه للمسجد

(فصل) وقول صفوان لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة يريد انه لم يرد أن يبلغ بالقطع وانه قد وهبه الثوب ليبين بذلك انه لم يرد به القطع ويحتمل أن يكون وهبه ذلك الساعة واعتقد أن ذلك يسقط عنه القطع ويحتمل أن يكون اعتقد أن الحق من حقوقه فتصدق به عليه بمعنى انه أسقطه عنه وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه سواء وهبه اياه قبل الرافع أو بعده وقال أبو حنيفة يسقط ذلك القطع وفرق قوم بين قبل الرافع وبعده والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وحديث صفوان المتقدم ومن جهة القياس انه انتقال ملك بعد السرقة فلم يؤثر في اسقاط القطع كالو وهبه لاجنبي (مسئلة) ولو سرق متاعا وقامت بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه يقطع وان صدقه صاحب المتاع وقال عيسى أحب الي ان صدقه أن لا يقطع وجه القول الأول ان القطع قد وجب بما قد ثبت فلا يسقط بتملك السارق في السارق أصل ذلك لو تصدق به عليه ووجه قول عيسى ان اقرار صاحب المتاع معنى يثبت به تقدم ملكه فمنع ذلك وجوب القطع

أصل ذلك لو قامت بينة بكون المتاع له قال أشهب في قيام البينة وكذلك لو مات صاحب المتاع وورثه السارق فلا يسقط عنه القطع قاله أشهب ورواه ابن مزين عن ابن القاسم قال أشهب وكذلك لو ادعى عليه وديعة أو غيرها فجحده فأخذها من بيته على وجه السرقة فانه يقطع الأن يقيم بينة انه أودعه ذلك وان لم يشهدوا بملكه لها وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن مالك في السارق يؤخذ في الليل قد أخذ متاعا من دار رجل فزعم انه أرسله فصدقه الرجل قال ان كان يشبه ما قال وله اليه القطع لم يقطع قال أصبغ فعنى قوله يشبه ما قال أن يدخله من مدخله غير مستتر به وفي وقت يجوز أن يرسله فيه فأما ان أخذه مستترا أو دخل من غير مدخل أو في حين لا يعرف فليقطع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به يقتضي تجويز ذلك قبل أن يرفع الى الامام وامتناعه بعد الاتيان به اليه وان لوصوله الى الامام تأثيرا في المنع من الترك لاقامة الحد قال ابن مزين معناه فهلا تركته قبل يقول تتاركوا الحدود فيما بينكم فاذا بلغت الى فقد وجب الحد وفي الموازية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا أحب أن يشفع لا حد وقع في حد من حدود الله تعالى بعد أن يصل الى الامام أو الحرس وهم الشرط وأما قبل أن يصل في أيدي هؤلاء فالشفاعة حينئذ للرجل اذا كانت منه فلتة ولم يشهد وأخذه عند الحرس فأما من عرف شره وأذاه للناس قال مالك فأحب الي أن لا يشفع له

(فصل) وقوله ان الزبير رضي الله عنه لقي رجلا أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له على ما تقدم من جواز الشفاعة لمن وجب عليه الحد قبل أن يبلغ الامام الذي يقيم الحد لان ظهور الحدود الى الامام يوجب عليه اقامتها فلا تجوز الشفاعة حينئذ ويحتمل أن يكون السارق انما كان مع رجل أخذه دون حرس ولا شرط لأن الحرس والشرط نائبان عن الامام فلا تصح الشفاعة في حد ظهر اليهم وقول الزبير رضي الله عنه فاذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يقتضي ان ذلك محظور عنده يأثم من فعله من شافع أو مشفع له والله أعلم وأحكم

﴿ جامع القطع ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته ﴾ ش قوله ان الاقطع الذي ورد من اليمن نزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحتمل ان يريد به انه أنزله في موضع يسكنه ويكون فيه بأمره ويحتمل ان يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها اما ان يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار لا يسكنها غير أبي بكر ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره وشكا الأقطع الى أبي بكر ان عامل اليمن قد ظلمه يحتمل ان يريد في قطعه يده فكان الاقطع يصلي من الليل فيقول أبو بكر لما يرى من صلاته بالليل وأبيك ماليلك بليل سارق يريد ان ليل السارق انما هو للنوم المتصل أو للتهيي والتسبب الى سرقة أموال الناس وأما الصلاة

﴿ جامع القطع ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ماليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته

بالليل فليست من أفعال السارق ويحتمل ان يكون أبو بكر يقول وأبيك على عادة العرب في تخاطبها وتراجعها دون ان يقصد به القسم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم

(فصل) وقوله انهم فقدوا عقدا لأسماء زوج أبي بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه وهو يمشي معهم في ذلك ويدعو على من سرقه فيقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح يريد سرقهم ليلا أو صيرهم في ليلهم الى مثل ذلك الحال من التعب والمشقة ثم ان الحلي وجد عند صائغ زعم أن الاقطع جاءه به وهذا لا يوجب على الصائغ قطعا ولو أنكر الاقطع لأنه من وجد عنده متاع وزعم انه له أو انه اشتراه أو وهب له فاستحقه منه مستحق زعم انه سرق له فانه لا يخلو ان يكون غير متهم أو متهما فان كان غير متهم فقد قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول ابتعتها من السوق ولا يعرف بائعها وهي ذات بال أو لا بال لها أو ادعى المستحق انها أكثر مما وجد معه انها ترد الى من استحقها بالبينة بعد ان يحلف انه ما خرج عن ملكه فان كان من وجدت بيده من أهل الصحة خلي سبيله ولا يمين عليه وروى ابن حبيب عن أصبغ انه ان كان من أهل الصلاح والبراءة أدب المدعي وقال مالك لا يؤدب اذا كان ذلك منه طلبا لحقه وان قاله على وجه المشاتمة نكل له وفي الموازية عن أشهب لا أدب على المدعي الا انه يتهم انه يريد عيبه وسبه وجه قول ابن القاسم انه قد أضاف اليه السرقة وهو منزه عنها فوجب عليه الادب كالو صدمه بشتمه ووجه القول الثاني انه محتاج الى ان يقوم بدعواه فكان له مخرج يصرف عنه الادب كالقاذف لزوجته (مسئلة) وأما ان كان مجهول الحال فظاهر ما في المدونة يقتضي انه لا أدب على المدعي عليه وعليه هو اليمين وفي الواضحة ما يقتضي انه يخلي سبيله دون يمين وذلك انه قال ان كان متهما موصوفا بذلك هدد وسجن وأحلف وان لم يكن كذلك لم يعرض له وان كان من أهل الصلاح أدب له المدعي والقولان مبنيان على ثبوت يمين التهمة أو نفيها وقد روى ابن حبيب عن مطرف من سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف أو اتهم رجلا غريبا انه يسجن حتى يكشف عن حاله ولا يطال حبسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهم مما المسروق منه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر قال ابن حبيب وقد قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم (مسئلة) واذا كان متهما ففي الموازية عن أشهب يمتحن بالسجن والأدب ويجلد بالسوط مجردا قال أصبغ لا يعذب وظاهره نفي الضرب وأما الحبس فيحبس بقدر رأي الامام قال مالك ولا يسجن حتى يموت وكتب عمر بن عبد العزيز ان يسجن حتى يموت وبه قال الليث وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن سرقه له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك وجه القول الاول ان السجن تعزير فيجب ان يكون مصروفا الى اجتهاد الامام ووجه القول الثاني ان السجن انما وله بعض أذاه من الناس اذا كان معروفا بذلك لتكرره منه مع اصراره على الانكار واتلاف أموال الناس فيجب ان يقبض عنهم بالسجن وليس بعض الاوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوي حاله فيها (فرع) وهل عليه يمين مع ما تقدم ذكره من الادب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبغ انه يهدد ويسجن ويحلف وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه وجه اثبات اليمين عليه ان اليمين تلزمه لما ادعي عليه من حق المال ووجه نفي اليمين ان الدعوى انما تعلقت بالسرقة وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافي اليمين كما نافيا القطع في السرقة

(فصل) وقوله فأمر بها أبو بكر فقطعت يده اليسرى يحتمل ان يكون قطع يده اليسرى لما كانت

يده اليمنى قد عدمت بقطع عامل اليمين لها فى سرقة أو غيرها لأن الشرع قرر انه انما تقطع فى السرقة اليمنى لمن كانت يداه سالمتين فمن كانت يمناه ناقصة الاصابع أو أصبعين لم تقطع قاله فى الموازية ابن القاسم وأشهب قال القاضى أبو محمد لأن بقاء أكثر الاصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الاكثر كبقاء الجميع وذهاب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذهاب الجميع (مسئلة) وان كانت يده اليمنى شلاء ففى الموازية ان كان الشلل بينا لا ينتفع منها ولو أخطأ الذى قطعه فقطع يده اليسرى أولا فقد قال مالك يجزئ ذلك عنه فان سرق ثانية فقد قال ابن القاسم فى المزنية تقطع رجله اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى واحتج عيسى بقول ابن القاسم انه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة كان ذلك بمنزلة ان يكون القطع تعلق بها أولا وشرعت المخالفة فى المرة الثانية فلزم أن تقطع رجله اليمنى واحتج ابن نافع بقوله بان قطع اليسرى أولا انما كان على وجه الخطأ فلا ينبغى ان يتعمد مواقعة الخطأ فى القطع الثانى والله أعلم (مسئلة) واذا عدمت اليد اليمنى فان عدمت بقطعها فى سرقة فان القطع ينتقل فى سرقة ثانية لرجله اليسرى ثم فى سرقة ثالثة بيده اليسرى ثم فى رابعة برجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عوقب ولا يقتل هذا المشهور عن مالك وأصحابه الا أبو مصعب قال فانه يقتل ووجه قول مالك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد فلا ينتقل عنه الا بدليل ووجه قول ابن مصعب ان هذه سرقة فتعلق بها قطع عضو كالأولى قال القاضى أبو محمد ولا خلاف انه أول ما يقطع يمنى يديه ثم يسرى رجليه وانما الخلاف فى الثالثة فعندنا وعند الشافعى ان الحكم فى الثالثة والرابعة على ما تقدم وعند أبى حنيفة لا يقطع بعد الثانية ولكن يحبس ويعاقب والدليل على ما نقوله انها يد تقطع فى القصاص فجاز أن تقطع فى السرقة كاليمنى (مسئلة) وان عدمت يده اليسرى بشلل أو كان خلق بغير يمنى فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع الى رجله اليسرى وبه قال ابن القاسم ثم قال مالك امحها ثم قال تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ وجه القول الأول ان هذا سارق ولا يمنى له فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده اليمنى فى سرقة ووجه القول الثانى ان هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين (فرع) ولما قطعت يمناه فى قصاص فقد قال ابن القاسم ان كانت شلاء قطعت يده اليسرى وان قطعت فى قصاص قطعت فى السرقة رجله اليسرى وقال أصبغ تقطع يده اليسرى فى الوجهين فيحتمل أن يكون أبو بكر رضى الله عنه انما قطع يده اليسرى لما لم يثبت عنده انه قطعت يده اليمنى فى سرقة فرأى فى ذلك رأى من قال من أصحابنا انها اذا قطعت فى غير سرقة تعلق قطع السرقة بيسراه (مسئلة) ولو اتبع صاحب السرقة السارق فضرب يده بسيف فقطعها ففى الموازية ليس عليه ان أخذ غير ذلك يريد انه ليس من شرط القطع أن يأمر بذلك السلطان وان كان ذلك حكمه ومن تعدى عليه قبل ذلك بقطع يده أجزأه عن القطع وعوقب القاطع (مسئلة) ولو قطع السارق يمين رجل قبل أن يسرق أو بعد ذلك فان يمينه تقطع للسرقة ولا قصاص للمجنى عليه ولا دية قاله ابن المواز ومعنى ذلك انه محل لحقين لا محل لهما مع كونه على هذه الصورة غيره فلم يتعلق أحدهما بغيره ولو قطعت يده للسرقة ثم قطعت يمنى رجل لكانت عليه الدية لانه يوم قطع يمين الرجل لم تكن له يمين بخلاف المسئلة الأولى (مسئلة) ولا يقطع السارق فى شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفا ويقطع فى شدة الحر وليس بمتلف وان كان فيه بعض الخوف رواه فى الموازية أشهب عن مالك

وقال ابن القاسم أرى أن يؤخر في الحر اذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد وأما المرض المخوف فلا يقطع فيه ولا يجلد لحد ولا لنكال (مسئلة) وحد القطع في اليد الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ووجه ذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد وكذلك مفصل الكعبين هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم ولما تعلق بالقدم كما تعلق باليد تعلق باول ما يقع عليه الاسم كاليد (مسئلة) وتقطع يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار قاله ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ومعنى ذلك أن يحرق بالنار ليقطع جرى الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزف فيموت فاذا أحرقت أفواه العروق رقأ ومنع ذلك جرى الدم ووجه ذلك انه لا يجب عليه بالسرقة القتل وانما يجب عليه القطع فيجب أن يدفع عنه ما يفضي الى الزيادة على القطع من الموت أو ذهاب سائر أعضائه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاعترف به الأقطع أو شهد عليه اما اعترافه فيحتمل أن يكون ابتداء ويحتمل أن يكون بعد تهديد وتشدد عليه فاما من اعترف بها فقد قال مالك في الموازية من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبة وهو حر أو عبد فانه يقطع قاله مالك في الموازية وهذا مبني على ان التوبة لا تسقط الحدود (فرع) وهل له الرجوع بعد الاقرار روى الشيخ أبو القاسم ان رجع الى شبهة سقط عنه القطع ولزمه الغرم قاله مالك في الموازية ما لم يأت من ذلك ما يشبه البينة من ظهور بعض المتاع وهو من أهل التهم فلا يقبل رجوعه روى ابن القاسم عن مالك في العتبية من أقر بسرقة من غير محنة ولا ترويع لم يقبل (فرع) فاذا قلنا انه يقبل رجوعه الى شبهة فقد قال الشيخ أبو القاسم ان رجع الى شبهة وكذب على نفسه ففيه روايتان احداهما يسقط القطع والأخرى يلزم القطع وقد تقدم القول بمثل هذا في حد الزنا وانما يجب عليه الغرم اذا سقط عنه القطع لان الاقرار بالمال لازم ليس للمقر الرجوع عنه (مسئلة) وأما ان اعترف بمحنة فقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم في العتبية اذا أقر بها على الضرب وعينها فلا يقطع اذا نزع قال عنه عيسى اذا اعترف بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس ليلة لم يلزمه اقراره كان الوالي عدلا أو غير عدل وربما أخطأ العدل وروى ابن وهب عن مالك في الموازية اذا أقر في محنته وأخرج المتاع قطع الا أن يقول دفعه الى فلان وانما أقر لرب الضرب فلا يقطع بريد فيما عين قال وأما اذا لم يعين فلا يقطع بحال وقال أشهب في الموازية اذا أخرج السرقة فيمن عرف انها المسروقة فهذا يقطع وان أقر بعد سجن وقيد ووعيد وان نزع لم يقبل قوله وقد روى عن ابن عمر انه قال في المعترف بماله انه لا يقطع حتى تبرز السرقة وقاله يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا أن تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا ﴾ ش قوله في الذي يسرق مرارا ليس عليه الا قطع يده لجميع من سرق منه معناه انه لا يقطع له الا يد واحدة وان سرق مائة مرة لواحد أو لجماعة مثل أن يقطع فان قطع يده يجزئ عن ذلك كله دون زيادة عليه وان قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة ثم سرق بعد ذلك فانه يقطع أيضا كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يجلد عليه الا جلدا واحدا كما لو شرب مرة واحدة ثم ان جلد لشرب مرة أو مرارا فانه يستأنف حده فيجلد كما جلد أول مرة والله أعلم وأحكم ولو سرق لجماعة فقام عليه واحد منهم فقطع ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن المواز عن

* قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا أن تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا

مالك ذلك لكل سرقة متقدمة قيم فيها أولم يقم ص ﴿ مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك ﴾ ش قوله ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة المحارب قال القاضى أبو محمد القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فان أعطى والا قاتل عليه كان فى المصر أو خارجا عن المصر قال ابن القاسم وأشهب وقد يكون محاربا وان خرج بغير سلاح وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة وقد يكون الواحد محاربا بغير سلاح وفى العتبية والموازية ان من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب مثل أن يقول لا أدع هؤلاء يخرجون الى الشام أو الى مصر أو الى مكة فهذا محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا نائرة فهو محارب قاله ابن القاسم ووجه ذلك انه قاطع للسبيل مفسد فى الأرض قال الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا قال ابن القاسم وقتل الغيلة أيضا من الحرابة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة وكل من قتل أحدا على ما معه قل أو كثر فهو محارب فعل ذلك بحر أو عبد ومن ضرب رجلا بعصا ليأخذ ما معه فمات فانه يقتل وان لم يرد قتله لانه من الحرابة ولو لم يكن ليأخذ ما معه لكن لعداوة بينهم وشر ففيه القصاص أو العفو وقاله كله مالك ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن لقى رجلا فأطعمهم السويق فمات بعضهم وأبسط بالباقين فلم يفيقوا الى مثلها فقال ما أردت قتلهم وانما أردت أخذ ما معهم وانما أعطانى السويق رجل وقال يسكر فقال مالك يقتل قال فى كتاب محمد ولو قال لم أرد قتلهم ولا أخذ أموالهم وانما هو سويق لا شئ فيه الا انهم لما ماتوا أخذت أموالهم قال لا شئ عليه غير رد المال قال مالك فى الموازية والمعلن والمستخفى من المحاربين سواء اذا أخذ الأموال والرجال والنساء والأحرار والعبيد والمسلمون وأهل الذمة فى ذلك سواء (مسئلة) واذا أخذ السارق المتاع ليلا فطلب رب المال المتاع منه فكابره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثر عليه الناس ففى كتاب ابن سحنون عن أبيه هو محارب وذلك يقتضى انه لا يراعى فى الحرابة اخراج المتاع من الحرز ولو أدركه رب المتاع فجاء به اياه حتى أخذه فهو محارب وان حارب به كالمختلس فليس بمحارب (مسئلة) ولو لقى رجل رجلا معه طعام فسأله طعاما فأبى عليه فكتفه ونزع منه الطعام ونزع ثوبه فقال هذا يشبه المحارب يريد انه مغالب على أخذ المال مكابرة وصفته صفة المحارب (مسئلة) والمحارب فى المصر وغير المصر سواء قاله ابن القاسم وأشهب فى كتاب ابن سحنون قال القاضى أبو محمد هم سواء فى الحكم وقال أبو حنيفة لا يكون محاربا الا بقطعه فى الصحراء والبرية النائية عن البلد وقال عبد الملك بن الماجشون لا يكونون محاربين فى القرية الا أن يريدوا بذلك القرية كلها فاما المختفى فى القرية لا يؤذى الا الواحد والمستضعف فليس فى القرى محاربة والدليل على انه محارب فى القرية قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهذا عام فى الحضر وغيره والدليل على ذلك من جهة المعنى انه قد يوجد منه اخافة السبيل وقطع الطريق وقتله لأخذ المال فاستحق اسم المحارب وحكمه كما لو كان فى الصحراء ولأن كل فعل يوجب حدا فى الصحراء فانه يوجب مثله فى الحضر كالسرقة وشرب الخمر والزنى (مسئلة) ويستحق المحارب بأخذ المال اليسير ما يستحقه

* وحدثنى عن مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك

بأخذ الكثير (مسئلة) قال ابن المواز لم يختلف مالك وأصحابه في اجازة قتل المحارب وان من قتل في ذلك خير قتيل قال مالك ويناشده الله ثلاثا فان عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبادر الى قتله ووجه قول مالك انه يوعظ ويذكر فعسى أن يتوب وينصرف عما هو عليه فيكون ذلك أولى من معاجلته بالمقاتلة التي ربما أدت الى قتل أحدهما وربما غلب المحارب فاستأصل النفس والمال وجه قول عبد الملك انه قد استحق حكم الحرابة بخروجه فالصواب اذا وثق بالظهور عليه أن يعاجل مدافعته والقتل له ما لم يظفر به قال محمد فان ظفر به فلا يل قتله وليدفعه الى الامام الا أن يخاف أن لا يقيم عليه الحكم فليل هو من ذلك ما كان يليه الامام (مسئلة) فان طلب اللص الشيء اليسير من المال كالاطعام والثوب وما خف قال مالك يعطاه ولا يقاتل وقال سحنون في العتبية وغيرها لا يعطى شيأ وان قل وليقاتل لانه أطمع لطمعهم وقال عبد الملك لا يعطى اللصوص شيأ طلبوه وان قل وهذا في العدد المناصف لهم والراجي لقتالهم وأما من تيقن انه لا قوة له بهم ولا شدة ولا مناصفة فهو كالأسير وعسى أن يعذر فيما يعطيهم ان شاء الله تعالى (مسئلة) ويقاتل اللصوص اذا أبوا الا القتال أو يطلبوا ما لا يجب أن يعطوه قال مالك وابن القاسم وأشهب جهادهم جهاد وقال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا قال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب الي من جهاد الروم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره (مسئلة) ولا يجوز أن يؤمن المحارب اذا طلب الامن بخلاف المشرك اذا أمنته على حاله وبيده أموال الناس ولا يجوز للامام أن يؤمن المحارب وينزله على ذلك وان أمانه على ذلك لانه في سلطانك وعلى دينك وانما امتنع لعزة لا لدين ولا ملة رواه ابن سحنون عن عبد الملك (مسئلة) واذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان فأخذ على ذلك قال ابن المواز هذا اختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل له ليس ذلك ويؤخذ بحق الله تعالى وقاله أصبغ سواء امتنع في حصن أو مركب أو فرس سواء أمنه السلطان أو غيره قال لانه حق لله تعالى لا يزال الا بالتوبة قبل أن يقدر عليه ووجه القول الأول بتجويز الأمان له انه فاسق ممتنع فاذا عوهد لزم الامان كالكافر والفرق بينهما على قول أصبغ ما تقدم من قول عبد الملك (مسئلة) ولو ارتد المحارب ولحق بدار الحرب فقاتلنا معهم فاسر استتابه الامام فان تاب سقط عنه القتل بالردة وأخذ بأحكام الحرابة قبل الردة في حق الله وحقوق المسلمين ولا يزيل عنه ذلك ردته وان لم يتب قتل على الردة والحرابة قاله سحنون عن عبد الملك ورواه عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد ووجه ذلك ان الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه قبل ردته كما لو داين أو غصب أموال الناس ثم ارتد لما تسقط عنه بردته شيء من ذلك فاما حقوق الله تعالى فاذا تعلقت بحقوق الآدميين لم تسقط بالردة وانما يسقط منها ما لا تعلق له بالآدميين كالصوم والصلاة والحج والله أعلم (مسئلة) ولو فر المحارب فدخل حصنا من حصون الروم فحاصرهم المسلمون فنزل أهله بعهد ونزل المحارب بامان أمنه أمير السرية قال سحنون لا أمان له ولا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه وقد ظفر قبل التوبة ووجه ذلك ان حقوق الناس قد تعلقت به من قصاص واتلاف أموال الناس فلا يجوز أن يعاهد على اسقاطها ولو عهد على ذلك لم يصح اسقاط الامام لها عنه أصل ذلك الغاصب والقاتل بغير المحارب والله أعلم وأحكم (مسئلة) واذا فر اللصوص فقد روى أصبغ عن ابن القاسم ان كان قتل أحدا فليتبع وان لم يكن قتل أحدا فما أحب أن يتبع ولا يقتل وقال سحنون يتبعون ولو بلغوا برك الغماد وروى عنه انه يتبع منهزمهم ويقتلون

مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروبهم توبة وأما التذفيف على جريحهم فان لم يستحق هزيمتهم وخيف كرتهم ذفف على جريحهم وان استحقت الهزيمة فجريحهم أسير والحكم فيه الى الامام وفى الموازية قال ابن القاسم لا يجهز على جريحهم ولم يره سحنون (مسئلة) واذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف والنفى والحبس والأصل فى ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك ان ذلك على التخيير وقال أبو حنيفة والشافعى حدهم على الترتيب فلا يقتل من لم يقتل ولا يصلب ولا يقطع فان قتل ولم يأخذ مالا قتل فقط ولم يصلب ولم يقطع وان أخذ المال ولم يقتل قطع وان قتل وأخذ المال قال أبو حنيفة الامام مخير ان شاء جمع القتل والقطع وان شاء جمع القتل والصلب ثم قتل بعد الصلب وقال الشافعى يقتلهم حتما ثم يصلبهم والدليل على مانقوله قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ولفظة أو ظاهرها التخيير ولم يشترط أن يكونوا قتلوا (مسئلة) اذا ثبت انه على التخيير فانه تخيير متعلق باجتهاد الامام ومصروف الى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للصلحة وأدب عن الفساد قاله مالك فى الموازية وليس ذلك على هوى الامام ولكن على الاجتهاد يريد بقدر ماخبره فاذا ثبت انه على الاجتهاد فان للامام أن يقتل المحارب وان لم يقتل ولا أخذ مالا ولا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون طال أمره وأخاف السبيل أو أخذ بحضرة خروجه فان كان طال أمره وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا فقد قال محمد هو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو ضربه ونفيه وذلك بقدر ذنبه وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير فى ذلك اذا أخذ بحضرة ذلك أو بعد طول زمان قال أشهب فى الذى أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال فهذا الذى قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك قال عنه ابن القاسم أحب الى أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفى اليه قال أشهب فان رأى الامام أن يقتله أو يقطعه من خلاف فذلك له على الاجتهاد فيه فيقتضى هذا انه على التخيير بشرط الاجتهاد ومعنى ذلك أن يكون مصروفا الى نظر الامام فما أداه اليه اجتهاده كان له انفاذه وماقاله مالك من اختياره لكل جناية نوعا من العقوبة على ماذكرناه ويذكر بعد هذا فانما هو على وجه يبين وجه الاجتهاد والارشاد الى الصواب فيه والله أعلم وأحكم والذى طال أمره وأخاف السبيل وشهر ذكره الا انه لم يقتل ولم أخذ مالا فقد تقدم فيه قول مالك ومحمد (مسئلة) وأما ان طال أمره وأخذ المال ولم يقتل فقد قال مالك وابن القاسم فى الموازية يقتل ولا يختار الامام فيه غير القتل قال أشهب هو مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وروى ابن حبيب عن مالك اذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحدا فليقتله الامام إذا ظهر عليه قال وهو مخير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفى

(فصل) وقوله ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك وهذا يقتضى ان العامل رأى قتلهم أو قطع أيديهم ولا يعلم مابلغت حرابتهم وكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك على سبيل الحض والندب لا على سبيل الانكار ويحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز قال لو أخذت بأيسر ذلك وقد علم انهم أخذوا باثر خروجهم قبل أن يخيفوا سبيلا أو يقتلوا أحدا أو يأخذوا مالا وقد روى ابن

الموازعن مالك انه قال فيمن هذه صفته لو أخذ فيهم بالأيسر قال ابن القاسم وهو الجلد والنفي وقد تقدم من قول أشهب انه قال الامام مخير ويقتضي من قول عمر أن للحاكم أن يحكم باجتهاده وان رأى خلاف رأي الامام اذا كان مما يسرع فيه الاجتهاد وقال به العلماء ولو كان ممن لا يجوز له ذلك ولزم العامل أن لا ينفذ الا رأي الامام لقدم عليه في ذلك اذا رآه الأفضل ويحتمل أن يكون العامل شاوره في ذلك بعد ان ظهر له فيه اعتماد صحته من قتل أو قطع وأعلم عمر بما ظهر اليه ليعلم بذلك موافقته له أو ليظهر اليه عمر بن عبد العزيز في الحكم الذي يختاره دليلا يرى الرجوع اليه والعمل بمقتضاه وبه قال أصحابنا في مسئلة الحكمين ان لهما أن يحكما بما أداهما اجتهادهما اليه وان كان ذلك مخالفا لرأي من أرسلهما (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالقتل الذي ذكره الله في الآية واختاره مالك فمن طالت اخافته السبيل وأخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ مالا أن يقتل فقط ولا يزاد على ذلك قال محمد ولا يجلد بالسياط قبل القتل قال أشهب في كتاب ابن سحنون ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل (مسئلة) وأما الصلب فهو الربط على الجذوع قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل قال محمد قول الله تعالى أو يصلبوا أي يصلبه ثم يقتله مصلوبا بطعنته قاله ابن القاسم ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أشهب انه يقتله ثم يصلبه وله أن يصلبه ثم يقتله مصلوبا وجه قول ابن القاسم وهو الظاهر من قول مالك وهو الذي يريد به العراقيون من أصحابنا خلافا للشافعي في قوله يقتل بالأرض ثم يصلب ان التغليظ بالقتل لا تأثير له في نفس المحارب ولا غيره وانما التغليظ بما يفعل به حين الموت من الصلب والتشنيع ووجه قول أشهب ان القتل في الحدود يمنع ما سبيله من حقوق الله تعالى ولذلك لا يقطع ولا يضرب قبل القتل ثم يقتل فلما امتنع التغليظ بالضرب قبل القتل وورد به النص وجب أن يكون بعد القتل (فرع) ولو حبسه الامام ليصلبه فمات في السجن فانه لا يصلب ولو قتله أحد في السجن أو قتله الامام فليصلبه ووجه ذلك انه اذا مات حتف أنفه فقد فاتت العقوبة فيه فلا معنى لصلبه لانه انما هو صفة من صفات القتل أو تشنيع للقتل بعد وقوعه فاذا فات القتل بالموت سقطت صفته وتوابعه وانما يصلب ليظهر قتله وليبقى فينظر اليه فيزدجر به واذا مات فلا معنى لصلبه ليبقى على هذه الحال لانها حال كل نفس وأما اذا قتل في السجن فقد وجب القتل فثبت توابعه (فرع) واختلف أصحابنا في بقائه على الجذع فقال أصبغ لا بأس أن يخلى لمن أراد من أهله أو غيرهم انزاله فيصلى عليه ويدفن وروى ابن سحنون عن أبيه اذا صلب وقتل نزل تلك الساعة يدفع الى وليه يدفنه ويصلي عليه وقال ابن الماجشون من رواية ابن حبيب عنه لا يمكن منه أهله ولا غيرهم حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب وجه القول الأول انه ميت على الاسلام قتل في عقوبة فثبت له حكم الصلاة عليه والدفن كسائر من قتل في حد ووجه قول ابن الماجشون أنه انما صلب للتشنيع أمره ويبقى معنى الازدجار به وذلك ينافي انزاله (فرع) فاذا قلنا ينزل فقد قال سحنون ينزل فيغسله أهله ويكفن ويصلى عليه ثم ان رأى اعادته الى الخشبة فعل وروى ابن سحنون أنه قال ذلك لمن سأله من الأندلس قال وأما الذي قال لي أنا فلا يعاد الى الخشبة ولا يترك عليها بعد القتل ولكن ينزل ويدفع الى أهله فعلى القول الأول انه يبقى على الخشبة ليبقى وجه الازدجار به وعلى القول الثاني انه يقتل بعد الصلب لتشنيع صفة قتله خاصة وليس الصلب لبقاء حاله (مسئلة) واذا رأى الامام قطعه فانه يقطع يده ورجله من خلاف والأصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو

ينفوا من الأرض وذلك أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولو كان أقطع اليمنى أو كانت يده اليمنى شلاء فقد قال أشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى وقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ووجه قول أشهب ان القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى فاذا منع من قطع اليد اليمنى مانع انتقل القطع الى اليد اليسرى وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان فانه لم يمنع منه مانع ووجه قول ابن القاسم ان الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن قال الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فاذا تعذر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وانتقل الى اليسرى وجب أن ينتقل قطع الرجل الى اليمنى وبذلك يوجد الخلاف قال محمد ولا يجلد مع القطع من خلاف والله أعلم وأحكم (فرع) والقطع في اليدين من الكوع رواه أشهب عن مالك في العتبية ولذلك يقول الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقال في السرقة والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فكان القطع في الحرابة كالقطع في السرقة الا أن المحارب يقطع في يسير ما يأخذه وكثيره ولا يعتبر فيه نصاب والسرقة يعتبر فيها النصاب لان آياتها مخصوصة بالسنة والله أعلم وقال أشهب لا يقطع فيما دون النصاب ودليلنا من جهة المعنى ان ما لا يعتبر فيه الحرز لا يعتبر فيه النصاب كاسقاط العدالة (مسئلة) وأما النفي فقد قال ابن القاسم في قول مالك يؤخذ بأيسر ذلك وهو الجلد والنفي قال القاضي أبو محمد النفي المراد به في آية المحاربين هو اخراجهم من البلد الذي كانوا فيه الى غيره وحبسهم فيه وقال أشهب وان جلده مع النفي لضعيف وانما استحسنه لما خففف عنه من غيره ولو قاله قائل لم أعبه قال ابن القاسم عن مالك ينفى ويحبس حيث ينفى اليه حتى تظهر توبته قال أصبغ يكتب الى عامل البلد الذي نفي اليه بذلك قال ابن القاسم عن مالك وليس لجلده حد الا اجتهاد الامام فيه وقال مطرف عن مالك اذا استحق عنده النفي فليضربه ويسجنه ببلده حتى تظهر توبته فذلك عندنا نفي وتغريب وبه قال أبو حنيفة وقال ابن الماجشون ليس عندنا النفي الذي ذكره الله عز وجل أن ينفى من قرية الى قرية يسجن بها وانما يقول الله تعالى أو ينفوا من الأرض معناه أن يطلبوا فيختفون وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة فاذا ظفر بهم فلا بد من احدى ثلاث عقوبات القتل والصلب أو القطع هو في ذلك مخير قال وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار قال ابن حبيب وقاله أشهب وبه أقول قال القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي وجه القول الأول انه نفي وجلد أقيم مقام القتل فكان نفيا وتغريبا الى بلد آخر كتغريب الزاني (فرع) اذا ثبت حكم النفي على قول ابن القاسم وغيره من العلماء فانما ذلك يختص بالأحرار وأما العبيد قال ابن القاسم وأشهب في كتاب ابن سحنون لا نفي على العبيد ووجه ذلك اعتبارا بالزنى وقال ربيعة لا ينفى المسلم المحارب من بلد الى أرض العدو ولكن يسجن في أرض القرية

(وصل) اذا أخذ المحارب قبل أن يتوب فقد قال مالك أن لا عفو فيه لامام ولا ولي قتيل ولا لرب متاع وهو حد لله تعالى لا شفاعة فيه (مسئلة) واذا رأى القاضي في محارب أن يسلمه الى أولياء من قتل فعفوا عنه فأما ابن القاسم فقال هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه وبه قال سحنون وقال أشهب ينقض ويقتل ولا خلاف انه لا عفو فيه وبه قال ابن الماجشون قال الشيخ أبو محمد في النوادر يريد أشهب ان الشاذ لا يعد خلافا واذا قتل واحد من اللصوص قتيلا قال ابن القاسم قد استوجب جميعهم القتل ولو كانوا مائة ألف وذكر القاضي أبو محمد هذه المسئلة فقال اذا قتل أحدهم وكان سائرهم ردأ وأعوانا لم يباشروا القتل فان جميعهم يقتلون خلافا للشافعي في قوله لا يقتل الا القاتل

والدليل على مانقوله أن من حضر الوقيعة يشارك في الغنيمة وان لم يباشر القتل فكذلك هذا
(مسئلة) لا يراعى في القتل بالحرابة تكافؤ الدماء فيقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وقال الشافعي في أحد قوليه لا يقتل الا من يكافئه والدليل على مانقوله قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ومن جهة المعنى ان هذا قتل لا يسقط بالعفو فلم يسقط بعدم التكافؤ أصل ذلك القتل بالردة قال القاضي أبو محمد ولانه ليس بقتل قصاص وانما هو حق لله تعالى وهذا يحتاج الى تأمل لان قتل الحرابة للامام تركه اذا رأى غيره أفضل ولا يجوز له ترك القتل اذا كان قد قتل وانما معناه انه حق للآدميين تغلظ بحق الله تعالى لانه قتل على وجه الحرابة فلم يجز لاحد العفو عنه والله أعلم وأحكم
(فصل) واذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه قال ابن الماجشون الذي يستحبه مالك في توبة المحارب مارواه ابن وهب وابن عبد الحكم ان يأتي للسلطان وان أظهر توبته عند جيرانه وأخلد الى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجائز أيضا قال أصبغ وكذلك ان قعد في بيته وعرف أن ذلك منه ترك معروف بين يبوح به وبالتوبة جاز له ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون ان لم تكن توبته الا اتيانه السلطان وقوله جئتك تائبا لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجيئه لقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم يريد أن هذا قدر عليه قبل أن تظهر توبته ووجه قول مالك ان اتيانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والانقياد للحق هو نفس التوبة لان المراد من قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم اظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا الى معرفتها واذا أتى المحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان توبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان لله عز وجل من حد الحرابة ويتبع بحقوق الآدميين بحسب مالو فعلها بغير حرابة فان قتل في حرابته قتل به قتل قصاص فاعتبرت المكافأة فلا يقتل الحر المسلم بعبد ولا بذمي وعليه دية النصراني وقيمة العبد في ماله ويقتل بالحر المسلم ان شاء ذلك أولياء المقتول ويجوز عفوهم واذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة حكاه ابن المواز ووجه ذلك ما قدمناه من ان حقوق الباري قد سقطت عنه بالتوبة وبقيت حقوق الآدميين فاعتبر فيها ما يعتبر في حقوقهم اذا تجردت وقد روى في العتبية عبد الملك بن الحسن عن أشهب اذا تاب المحارب وقد كان زنى أو سرق في حرابته لم يوضع ذلك عنه لانه اذن سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود والله أعلم وأحكم (مسئلة) واذا قتل أحد المحاربين ففي المواز ية عن مالك وابن القاسم وأشهب اذا ولى أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفو فيهم لامام ولا لولي قال ابن القاسم ولو تابوا كلهم فان للولي قتلهم أجمعين ولهم قتل من شاؤا والعفو عمن شاؤا على دية أو دون دية وقال أشهب ان تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولم يقتل منهم الا من ولى القتل أو أعان عليه أو أمسكه لمن يعلم انه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاما (مسئلة) واذا أخذ المحاربون مالا فقدر عليهم قبل التوبة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب في المواز ية ان أخذ المال أحدهم فقدر عليه قبل التوبة وقبل القدرة على غيره فانه يلزم غرم جميع ذلك المال أخذ من ذلك حصة أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم وقد اقتسموا المال فان هذا التائب يغرم جميع المال لأن الذي أخذ المال انما قوي بهم وقال محمد بن عبد الحكم لا نرى على كل واحد منهم الا ما أخذ فعلى هذا سلم أشهب في المال وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم في

ان كل واحد منهم يؤخذ بما جنى أصحابه (مسئلة) واذا أقيم على المحارب حد الحرابة فقتل أوقطع أونفى لم يتبع بشئ مما جناه فى عدمه وان أيسر بعد ذلك واذا تاب قبل ان يقدر عليه اتبع فى عدمه بأموال الناس كالسارق ويقطع فى السرقة قاله مالك وابن القاسم وأشهب والله أعلم وأحكم

(فصل) وتقبل شهادة الذين قطع عليهم الطريق على اللصوص أنهم قطعوا عليهم الطريق قاله فى الموازية مالك وابن القاسم وأشهب قالوا لأنه حد من حدود الله تعالى وتقبل شهادة بعضهم على بعض بما أخذ لهم ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لابنه وتقبل شهادته ان هذا قتل ابنه لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص اذ لا عفو فيه ولو شهد عليه بذلك بعد ان تاب لم تقبل شهادته لأن الحق له فى العفو والقصاص قال سحنون لأن المحاربين انما يقطعون بالمفاوز حيث لا بينة الا من قطعوا عليه ويقضى على المحاربين برد ما أخذوا وان كانوا أملياء قال وذلك اذا كانوا عدولا فان كانوا عبيدا أونصارى أو غير عدول لم يقبلوا ولكن اذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الامام وينفيهم (مسئلة) قال سحنون فى كتاب ابنه اذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما تأكد تواتره فأتى من يشهد ان هذا فلان وقالوا لم نشهد قطعه للطريق أوقطعه على الناس وأخذ أموالهم الا أنا نعرفه بعينه وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه الطريق أوقطعه للناس أوأخذ أموالهم وما شهر به من القتل وأخذ أموال الناس والفساد قال فان الامام يقتله بهذه الشهرة وهذا أكثر من شاهدين على العيان أرأيت دبوطا أيحتاج الى من يشهد له انه عاينه يقطع ويقتل (مسئلة) وما وجد بأيدى اللصوص فادّعوا انه مال لهم فقد قال أشهب هو لهم وان كثر حتى يقيم مدعوه البينة وأما اذا أقروا انه مما أخذوه بالحرابة فيقبل فى ذلك شهادة الرفقة أهل بعضهم لبعض ولا يجوز لنفسه ومن ادّعى شيأ ولم تكن له بينة فقد قال مالك فى الموازية وكتاب ابن سحنون يدفع اليه بعد الاستيناء وبعدان يفشو ذلك ولا يطول جدا بعد ان يحلف مدعوه ويضمنوا ذلك ولا يطلب منهم حملاء (مسئلة) ولو ادّعاه رجلان ولا بينة لهما حلفا وكان بينهما ومن نكل منهما فهو لصاحبه ان حلف فان نكلا لم يكن لواحد منهما ما قاله أشهب فى الموازية قال محمد وذلك ان اليمين ههنا لابد منها للسلطان والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى الذى يسرق أمتعة الناس ﴾

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فى الذى يسرق أمتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد أحرزها أهلها فى أوعيتهم وضموا بعضها على بعض انه من سرق من ذلك شيأ من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أولم يكن ليلا كان ذلك أونهارا

ص ﴿ قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فى الذى يسرق أمتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق ومحرزة قد أحرزها أهلها فى أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيأ من حرزه تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أولم يكن ليلا كان ذلك أونهارا ﴾ ش قوله فى الذى يسرق أمتعة الناس الموضوعة بالاسواق محرزة انها وضعت فى السوق على وجه الاحراز لها على ما يفعله من يقصد السوق فينزل فيه من غير حانوت فيضع متاعه فى موضع يتخذه لنفسه موضعا وحرزا لمتاعه يضعه فيه للبيع وقد قال مالك فى الموازية ما وضع فى السوق للبيع من متاع وان كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحصين فانه يقطع من سرق منه ووجه ذلك ان هذا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت (مسئلة) وكذلك الشاة توقف بالسوق للبيع فانه يقطع من سرقها وان لم تكن مربوطة قاله مالك فى الموازية قال ابن القاسم وأشهب وكذلك البعير يعقله صاحبه فى السوق ليحمل عليه قال مالك وكذلك الابل المناخة بموضع يرتاد فيه الكراء قد عرف لذلك ووجه ذلك ان موقف الشاة للتسويق حرز لها ولذلك وقفت به

وكذلك مناخ البعير حرز له فن أخرجه عنه على وجه السرقة له حكم السارق (مسئلة) والغسال يغسل الثياب فينشرها على الشجر فيسرق منها أو يسرق ما على حبال الصباغين من الثياب المنشورة في الطريق روى في الموازية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك لا قطع في شيء من ذلك وروى عن مالك القطع فيها وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن سرق حبال الغسال أو سرق للغسال ثيابا يقطع وجه القول الاول ما احتج به من ذلك أنه موضع لا توضع فيه على وجه الحفظ لها وانما توضع فيه على وجه الاصلاح مع كونه مباحا في الاصل فكان بمنزلة الماشية في المرعى لا قطع على من سرقها ويقطع من سرقها من حرزها ووجه القول الثاني انها موضوعة فيه على وجه الحفظ وليس ما قصد من تجفيفها بمانع من ان يكون ذلك حرزا لها كالثياب التي توضع في السوق للبيع فليس ذلك بمانع من أن يكون ذلك الموضع حرزا لها والله أعلم

(فصل) وقوله كان صاحب المتاع عنده أو لم يكن يقتضي ان ذلك حرز له بانفراده ومن الموضع ما لا يكون حرزا الا بشهادة صاحب المتاع أو قربه منه وقد تقدم بعض ذكر ذلك ومعنى ذلك ان ما اتخذه صاحبه مستقرا فانه يكون حرزا وان غاب صاحبه عنه وما لم يتخذه منزلا ولا قرارا وانما وضع فيه ما ثقل عليه من أسبابه لذهابه الى موضع أو محاولة أمر حتى تفرغ فيأخذه أو وضعه من يده الى أن يقوم فيحمله فان هذا لا يكون حرزا الا مع كونه معه وحفظه له أو عبره فان عدم ذلك لم يكن حرزا وقال مالك في العتبية والموازية في مطابر بالسلا يحرز فيها الطعام وتعمى حتى لا تعرف فهذا لا يقطع من سرقه ولو كان المطمر بيتا مستعمر وقا يحضره أهله قطع من سرق منه ووجه ذلك ان الذي أخفي مكانه لم يجعله حرزا ولا اعتمد على ذلك وانما اعتمد على اخفائه وستره والذي ترك ظاهرا أو كان بقرب منزله انما اعتمد في حفظ طعامه على موضعه مع قربه من مراعاته فثبت له حكم الحرز (مسئلة) ومن طرح ثوبا بالصحراء وذهب لحاجته فسرق فان كان منزلا ينزله قطع سارقه والا لم يقطع رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال أشهب ان طرحه بموضع ضيعة فلا قطع فيه وان طرحه بقرب منه أو من خبائه أو من خباء أصحابه لقطع من سرقه من غير أهل الخباء ومعنى ذلك أنه انما طرحه بالفلاة ولم يجعل ذلك منزلا له لم يعتمد على الموضع في حفظه ولا ثبت للموضع حكم الحرز وان نزل بموضع اتخذه محلا ثبت له حكم الحرز لانه قد اعتمد فيه على حفظ أسبابه وكذلك ان وضعه بقربه أو بقرب خبائه أو بقرب خباء الغير موقد اعتمد في حفظه على موضعه وجعله حرزا له لمكانه من مراعاته أو لمراعاة أهل الخباء به فمن سرقه ممن لا يشاركه في موضعه ثبت في حقه القطع (مسئلة) ولو كان صبي على دابة عند باب المسجد فسرق رجل ركابي سرجها فقد روى أشهب عن مالك في العتبية والموازية ان لم يكن الصبي نائما وكان مستيقظا فعلى سارقها القطع وان كان نائما فيشبه أن لا قطع عليه وقال أشهب ان كان نائما فلا قطع على السارق ومعنى ذلك ان الموضع لم ينزله صاحب الدابة فليس بحرز بنفسه وانما يكون حرزا بحفظ الصبي ما دام يقظانا فاذا نام مع كونه صبيا زال عن الموضع حكم الحرز وقال ابن حبيب عن أصبغ فيمن نزل عن دابته وتركها ترعى فسرق رجل سرجها من عليها فلا قطع عليه كمن سرق شيأ كان مع صبي لا يدفع عن نفسه وروى ابن المواز عن أصبغ عن ابن القاسم فمن سرق قرطا من اذن صبي أو سوارا عليه ومعه فاما الصغير الذي لا يعقل ولا يحرز ما عليه فان كان معه أحد يحفظه قطع السارق وان لم يكن معه أحد يحفظه أو يصحبه فلا قطع على السارق الا أن يكون الصبي في حرز فيقطع سارق ما عليه وان كان الصبي يعقل ويحرز

ماعليه قطع من سرق منه شيأ وان لم يكن فى حرز ولامعه حافظ وان أخذه منه على خديعه بمعرفة من الصبي لم يقطع ووجه ذلك ان الصبي اذا لم يكن يعقل فلا يثبت بموضعه ولاله حكم الحرز فان كان معه من يحفظه كان له حكم الحرز وكذلك اذا كان هو يعقل لانه لم يتخذ ذلك الموضع الذى حل فيه منزلا ولو اتخذه من كان معه منزلا لثبت للموضع حكم الحرز وقطع سارق ماعلى الصبي وان لم يعقل ولم يكن معه حافظ قال ابن وهب عن مالك انما راعى فى ذلك أن يكون مثله ممن يحرز ماعليه فانه يقطع من سرق ماعليه وحكى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه فيمن سرق خلخال صبي أو قرطه أو شيأ من حليه ففيه روايتان احداهما عليه القطع اذا كان فى دار أهله أو فنائهم والأخرى لاقطع عليه فأورد الروايتين على الاطلاق ولم يذكر فى شئ من ذلك تفصيلا غير انه يقتضى قوله اذا كان فى دار أهله أو فى فنائهم انه صغير لايمتنع بنفسه (مسئلة) ولو أن مسافرين ضربوا أخبيتهم أو أناخوا ابلهم فقد روى ابن القاسم عن مالك القطع على من سرق بعض متاعهم من الخباء أو خارجه أو سرق من تلك الابل معقلة كانت أو غير معقلة ان كانت قرب صاحبها اذا كانت تناخ فى منزلها الذى تأوى اليه بقرب خبائه وأما ان أناخها [illegible] الى موضعه فليس ذلك بحرز [illegible] قال مالك وكذلك ما كان من ابلهم فى المرعى (مسئلة) ومن سرق من [illegible] قال ابن القاسم وأشهب ان كانت فى المرعى [illegible] أو [illegible] حرز وكذلك ان كان معها أحد وأما اذا لم يكن معها أحد [illegible] ولا [illegible] على من سرقها وان كان بها مسافرون [illegible] كلها [illegible] قال ابن القاسم يقطع من سرقها وقال أشهب ان ربطوها [illegible] وقال محمد ان كان بموضع يصلح أن يرسي بها فيه قطع وان كان فى غير ذلك لم يقطع [illegible] كلها متفق ان كانت بموضع ينزل لها فهي حرز لها وان كانت فى غيره نزل لها فليس بحرز بانفراده حتى ينضاف الى ذلك من يحرزها والله أعلم ص ﴿قال مالك فى الذى يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ماسرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد فى المسكر اذا شرب به وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق فى السرقة التى أخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها﴾ ش وهذا على ماقال ان الذى يسرق مايجب فيه القطع فيؤخذ منه ويرد الى صاحبه انه يقطع يده انه وجد معه المتاع خارج الحرز قال أشهب فقد وجب عليه القطع باخراجه من الحرز فلا يسقط عنه برده الى صاحبه وكذلك لو رده الى الحرز بعد اخراجه منه لم يسقط عنه ما قد وجب عليه من القطع برد المتاع الى الحرز (فرع) وانما يجب القطع باخراج السرقة من الحرز على وجه الاستسرار والسرقة فأما من دخل ليسرق فاتزر بازار ثم شعر به فأخذ فانفلت والازار عليه فقد روى عيسى بن دينار ومحمد بن خالد عن ابن القاسم فى العتبية لاقطع عليه علم أهل البيت ان الازار عليه أو لم يعلموا ووجه ذلك انه لم يخرجه من الحرز على وجه السرقة وانما أخرجه منه على وجه الاختلاس (مسئلة) ولو رأى صاحب المتاع السارق يسرق متاعه فتركه وأتى بشاهدين فرأياه ورب المتاع يخرج بالسرقة ففى العتبية والموازية لأصبغ عن ابن القاسم زاد فى كتاب محمد ولو أراد أن يمنعه منعه فلا قطع عليه ونحن نقول انه قول مالك قال أصبغ عليه القطع وجه القول الاول انه خرج بالمتاع بعلم صاحبه فلم يكن سارقا لان دسو يغه ذلك

قال مالك فى الذى يسرق مايجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ماسرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد فى المسكر اذا شرب به وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق فى السرقة التى أخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها

كالاذن له ووجه قول أصبغ انه خرج به مستسرا فكان سارقا لان اعتبار كونه سارقا انما هو راجع الى صفة فعله دون صفة فعل غيره ص ﴿ قال مالك فى القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه ﴾ ش وهذا على ما قال ان الجماعة اذا اشتركوا فى اخراج السرقة من الحرز ومبلغها ثلاثة دراهم فعليهم القطع وذلك على قسمين أحدهما ان لا يستطيعوا اخراجه الا بالتعاون عليه قاله ابن القاسم وابن الماجشون قال مالك فى الموازية انما مثل الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم فيقطعون كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ فانه يلزم ذلك عواقلهم وان لم يصب كل عاقلة الا عشر الدية وأما اذا كان اشتراكهم فى اخراجه على غير وجه التعاون ومما يمكن أحدهم الانفراد باخراجه من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة فقد قال ابن القاسم فى الموازية انما يقطع من أخرج منهم نصابا وقال ابن حبيب عن عبد الملك كانت السرقة اذا قسطت عليهم أصاب كل واحد منهم نصاب فعليهم القطع كانت خفيفة أو ثقيلة وان كانت قيمتها ثلاثة دراهم قال القاضى أبو محمد اذا كان مما يحتاج الى تعاون قطعوا اذا بلغت قيمته ربع دينار وان كان مما لا يحتاج الى التعاون ففيه خلاف بين أصحابنا وقال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه لا قطع على أحد منهم الا ان كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار قال وقال بعض أصحابنا عليهم القطع سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها أو لا يمكن ذلك فيها قال القاضى أبو محمد وقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع على واحد منهم قال والدليل على ما نقوله قوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا عام الا ما خصه الدليل والدليل على ما نقوله انهم اشتركوا فيما لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحد فاذا اشتركوا فيه وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنى وشرب الخمر قال القاضى أبو محمد ولأنهم سرقوا متاعا حملوه على دابة الى خارج الحرز فان القطع على جميعهم والفرق بين المسئلتين على رأى من رأى الفرق بينهما من أصحابنا ان ما نقل من المتاع لا يستطيع أحدهم أن يخرجه بانفراده وانما يخرجونه باجتماعهم فكان كل واحد منهم مخرجا له لانه لولاه لم يخرج به الآخر فلم ينفرد واحد منهم باخراج شئ منه لانه لو لم يكن يقدر على اخراج جملته ولا جزء منه مع كونه على تلك الحال فكان اخراجه متعلقا بجميعهم لانه لا يخرجه الا جميعهم واذا كان الثوب الخفيف الذى يخرجه أحدهم دون تكلف فاخراج جماعتهم له انما هو بمنزلة القبض له والانفراد به فقد انفرد كل واحد منهم باخراج أقل من النصاب (مسئلة) وأما ان خرج أحدهم بالسرقة ولم يخرج غيرهم شيأ فالقطع على من أخرج النصاب دون غيره وكذلك ان أخرج كل واحد منهم شيأ اعتبر بما أخرج دون ما أخرج غيره والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار هى حرزه فان كان معه فى الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع ﴾ ش معنى هذه المسئلة تحقيق معنى الحرز وذلك أن الحرز اذا كان

* قال مالك فى القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا اذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه * قال يحيى قال مالك الأمر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار هى حرزه فان كان معه فى الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع

دارافانه حرز لساكنه دون مالكه فمن استعار بيتا فأحرز فيه متاعه وأغلق عليه بابه فنقب عليه مالك البيت البيت وسرق المتاع فانه يقطع خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ومن جهة المعنى انه مكلف سرق نصابا لا شبهة فيه من حرز مثله فلزمه القطع كالأجنبي لان كون الحرز ملكا له لا ينفي عنه القطع كما لو كانت داره فأكراها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن أحرز متاعه في بيت من داره فلا يخلو أن تكون الدار غير مباحة أو مباحة فان كانت الدار غير مباحة فساكن الدار واحدا أو سكنها جماعة سكنى مشاعا فان جميع الدار حرز واحد لا يقطع الا من أخرج السرقة عن جميعها وان كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم ينفرد بسكناه ويغلقه عن الآخر فان كل مسكن منها حرز قائم بنفسه فمن سرق من مسكن منها فانه يقطع اذا أخرج السرقة منه وان وجد في الدار وهذا معنى قول مالك في الموازية وغيرها وان كانت الدار تدخل بغير اذن فلا يخلو أن ينفرد ساكنها أو يسكنها جماعة فان سكنها واحد منفرد قد حجر على نفسه في بعضها ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك في الدار التي هذه صفتها ولا باب لها انه من سرق من بعض بيوتها فيوجد قد خرج به الى الموضع الذي يدخل منه بغير اذن انه لا يقطع حتى يخرج من الدار قال ابن القاسم في كتاب محمد وان كان معه ساكن آخر فليقطع وان لم يخرج من الدار وقال أبو محمد وأما الدار المباحة التي هي طرق للمارة المشتركة النافذة فهي عندي كالمقياس بالفسطاط ليس الحرز فيها الا من أحرز متاعه على حدة فمن نزل منها موضعا ووضع متاعه وتابوته فلا ينقلب به ليلا ونهارا وليست أبوابها حرزا لما فيها وهي كالدور تغلق بالليل وتباح بالنهار فعلى من سرق من ذلك الحرز فيها القطع وان أخذ في الدار فاذا جمعنا بين القولين فان الاذن العام في الدار لا يخرجها عن أن تكون دارا حتى تكون طريقا للمارة نافذا فلا يتعلق به حينئذ حكم الحرز وانما يكون كالربض لا يكون الحرز فيه الا باتخاذه مستقرا فهذا حكم الدار التي ينفرد بسكناها الساكن أو حكم مساكن الدار المشتركة وأما ساحتها فقد قال ابن القاسم في العتبية ولو نشر في الدار بعض الساكنين ثوبا فسرقه أجنبي قطع ولا يقطع ان سرقه بعض أهل الدار (فرع) وهذا حكم ما يتعلق بالموضع وقد يختلف حكم الحرز باختلاف ما يكون فيه وقد تقدم ما ذكر لأصحابنا في أمتعة البيوت فأما الدابة تكون في الدار المشتركة فيها البيوت يسكن كل واحد منهم بيته ويغلق عليهم ويربط بعضهم في الدار دابته ففي كتاب محمد من خلع بابها أو نقبها فأخذ من قاعتها دابة فيؤخذ قبل أن يخرج بها من الدار فالقياس أن يقطع اذا حلها وبان بها عن مذودها بالأمر البين وان لم يخرجها من الباب وكذلك رزمة الثياب يكون ذلك موضعها مثل الأعكام والاعدال والشيء الثقيل قد جعل في موضعه فهو كالدابة على مذودها اذا أبرزه عن موضعه قطع وأما اذا لم يكن فيها الا ساكن واحد أو لا ساكن فيها فلا يقطع حتى يخرج منها وذلك بمنزلة الخشب الملقاة والعمود وأما ما لا يشبه أن يكون ذلك موضعه وانما وضع ليحمل الى مخزنه كالثوب والعيبة ونحوه فلا قطع فيه وان أخرجه من باب الدار اذا كانت مشتركة وان لم تكن مشتركة فانما يقطع اذا أخرجه من باب الدار يبين ذلك ان ما كان موضعه حرزا لها فانه يقطع بنقله عنه في الدار المشتركة لان موضعه حرز له وان كانت الدار غير مشتركة فجميعها حرز له وأما ما وضع في غير حرزه المختص به لينقل الى حرزه فان كانت الدار مشتركة فلا قطع فيه لانه ليس في حرزه وان كانت غير مشتركة فجميعها حرز له لانه لا ينقل عنها وانما ينقل فيها من موضع الى موضع فيتعلق القطع باخراجه من جميعه دون نقله من موضعه والله أعلم وأحكم

بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده مايجب فيه القطع انه لاقطع عليه وكذلك الأمة اذا سرقت من متاع سيدها لاقطع عليها * قال مالك والأمر عندنا فى عبد الرجل يسرق من متاع سيده ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده مايجب فيه القطع فلاقطع عليه وقال مالك فى العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده مايجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك أمة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها مايجب فيه القطع فلاقطع عليها * قال مالك وكذلك أمة المرأة التى لاتكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها مايجب فيه القطع أنه تقطع يدها * قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها مايجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه مايجب فيه القطع فعليه القطع فيه

ص * قال مالك والأمر عندنا فى العبد يسرق من متاع سيده انه وان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده مايجب فيه القطع أنه قطع عليه وكذلك الأمة اذا سرقت من متاع سيدها لاقطع عليها * قال مالك والأمر عندنا فى عبد الرجل يسرق من متاع سيده ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده مايجب فيه القطع فلاقطع عليه وقال مالك فى العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده مايجب فيه القطع انه تقطع يده * قال وكذلك أمة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها مايجب فيه القطع فلاقطع عليها قال وكذلك أمة المرأة التى لاتكون من خدمها ولا ممن تؤمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها مايجب فيه القطع انها تقطع يدها * قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها مايجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى يسكنانه فان من سرق منهما من متاع صاحبه مايجب فيه القطع فعليه القطع فيه * ش وهذا على ماقال وأصل ذلك ان العبيد والاماء يقطعون فى السرقة مسلمة من كانوا أو كافرة من ملكهم مسلم أو كافر اذا سرقوا من مال أجنبى ومن سرق منهم من متاع سيده فلاقطع عليه وان لم يكن من خدمه ولا ممن يأمنه على بيته وان سرق سيده وديعة عنده لأجنبى ففى الموازية لاقطع عليه ووجه ذلك أنه سرق من غير حرز عنه وقال ربيعة اذا سرق عبد الرجل من مال له فيه شرك من موضع محجور عليه قطع وروى ابن وهب عن مالك ان سرق أكثر من نصيب سيده [illegible] قطع [illegible] اذا كان سرق ما لسيده أحرزه عن سيده [illegible] لم يكن أحرزه عنه [illegible] فلا قطع [illegible] سرق [illegible] احرزه عن العبد واطلاق رواية ابن وهب عن مالك يقتضى قطع العبد [illegible] سرقة وديعة عند سيده أحرزه [illegible] وهو الظاهر من قول ربيعة وهو عندى [illegible] لانه قد اجتمع فيه انه مال لغير سيده [illegible] أحرز عنه ولم يؤذن له فى الدخول اليه وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية [illegible] الرك [illegible] فسرق منه [illegible] قطع [illegible] مالك فى البيت [illegible] ولا [illegible] اذا [illegible] أن العبد يقطع فى مال مشترك [illegible] الأصل وروى ابن وهب عن مالك انه من سرق أكثر [illegible] سيده [illegible] دراهم [illegible] واختلف قول مالك [illegible] الأجنبى [illegible] ماسرق من المال [illegible] سيده فاذا سرق أكثر [illegible] ذلك بثلاثة دراهم [illegible] الأجنبى [illegible] ان المال مشترك [illegible] سيده [illegible] فى المال [illegible] فى حصة الأجنبى منه أقل من ثلاثة دراهم فلاقطع عليه لانه لم يسرق من مال الأجنبى واذا كان مافى حصة الأجنبى منه ثلاثة دراهم قطع لانه سرق من مال الأجنبى [illegible] ولا يحمل ما سرقه على ان جميعه حصة السيد لانه ليس يتميز وكونه مشاعا يقتضى انه سرق مالا لسيده وللاجنبى فيعتبر [illegible] ذلك بحصة

الأجنبي منه (مسئلة) واذا سرق عبد الخمس وعبد الفيء من الفيء فانهم يقطعون ص

﴿ قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق ﴾ ش وهذا على ما قال وأطلق في الصبي انه من سرقه من الحرز وجب عليه القطع وبه قال ابن شهاب وربيعة والليث خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يقطع وحكى القاضي أبو محمد عن عبد الملك ودليلنا أنه سرق نفسا مضمونة فتعلق به القطع كالبهيمة وقال أشهب وذلك ان الصبي الحر لم يبلغ أن يعقل عن نفسه قال ابن القاسم وأشهب وانما ذلك في الصبي الذي لا يعقل فلا قطع فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن يكون يميز مثل هذا ويفهمه ويمتنع منه قال أشهب ومن دعا الصبي فخرج اليه من حرزه فمضى به فعليه القطع بخلاف الاعجمي يراطنه فيخرج اليه فيذهب به فلا قطع عليه والفرق بينهما ان خروج الأعجمي بقصد واختيار وأما الصبي الصغير فلا قصد له فقد قال مالك فيمن أشار الى شاة بعلف فخرجت اليه لم يقطع كما لو دعا من أخرجها له قال أشهب في الموازية وكذلك لو أشار بلحم على باز أو الى صبي أو أعجمي حتى خرج لم يقطع وقال عبد الملك يقطع في ذلك كله قال محمد ولا يعجبنا فتقرر من هذا انه على روايتين في ذلك والفرق بين الصبي والأعجمي عائد الى ذلك والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومعنى الحرز أن يكون في دار أهله وأما ان [illegible] عن مالك قال محمد وكذلك اذا كان معه من يخدمه أو يحفظه فان ذلك حرز له فمن سرقه من ذلك الموضع قطع (مسئلة) وأما الأعجمي الذي لا يفصح فيقطع من سرقه فالخلاف فيه كالخلاف في الصبي قال ابن القاسم هو مثل الأسود والصقلبي الذي يؤتى به ولا يعرف شيأ وأما الأعجمي المستعرب يريد الذي قد عرف ومن فلا يقطع من سرقه وروى في المدنية عيسى بن يحيى عن ابن نافع انه ان كان يفصح ولا يفقه ما يقال له فمن سرقه من حرز وجب عليه القطع وان راطنه بلسانه فخرج اليه فذهب لم يقطع ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر ﴾ ش وهذا على ما قال ان النباش يقطع اذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع وبه قال ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وربيعة وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق ولذلك روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سارق أمواتنا كسارق أحيائنا فسمته سارقا في اللغة واذا وقع عليه اسم سارق في لغة العرب تناوله عموم قوله تعالى والسارق والسارقة حتى يدل دليل على اخراجه من ذلك من جهة المعنى

(فصل) وقوله وذلك لان القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها يريد ان من شرط القطع في السرقة الاخراج من الحرز والقبر حرز لما وضع فيه كما أن البيت حرز لما وضع فيه ومعنى الحرز ما وضع فيه الشيء على وجه الحفظ له والامتناع وذلك موجود فيما وضع من الأكفان في القبر

(فصل) وقوله ولا يجب عليه قطع حتى يخرج به من القبر يريد ان القطع انما يتعلق باخراج السرقة من الحرز فاذا وجدوا السرقة بعد في القبر لم يخرجها فلا قطع لانه لم يخرج سرقة من حرز فلم تتم السرقة فيها ولا استحق بعد اسم سارق وروى ابن المواز عن مالك الا أن يكون رمى بالمتاع خارجا من القبر فانه يقطع ومعنى ذلك انه قد وجد منه اخراج السرقة من حرزها كما لو خرج وأخرجها لانه لا فرق بين أن يرمي بها ثم يخرج فيأخذها وبين أن يخرجها في معنى السرقة والله أعلم وأحكم

قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق * قال مالك والأمر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما أخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع * وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

﴿ مالاقطع فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلامالي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلامالهذا فقال نعم فقال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل ﴾ ش قوله ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فأراد مروان قطع يده والودي هو الفسيل وهو صغار النخل وقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية لايقطع من سرق نخلة صغيرة أو كبيرة قال القاضي أبو محمد ولاقطع في الجمار والاصل في ذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال القاضي أبو محمد في الثمر المعلق لاقطع فيه لأنه لم يضعه عندك من يقصد احرازه ومعنى ذلك ان الثمر في الشجر ليس بموضوع على وجه الاحراز وكذلك النخلة والودي لو وضعا في منبتهما للاحراز وانما وضعت للنماء فلم يكن حرزا يؤثر في اثبات القطع (مسئلة) ولو اقتلع النخلة من موضعها وهي مقطوعة الرأس وخرج بها لم يقطع ولو كانت خشبة ملقاة تركت في الحائط لكان فيها القطع قال ابن القاسم عن مالك اذا قطعها ربها ووضعها في الجنان قطع سارقها وكذلك جميع الشجر قال محمد وأظنه لاحرز لها الاحيث ألفيت فيه ولو وضعت فيه لتحمل الى حرز لها لم يقطع حتى تضم اليه وهذا أحب الي وأحسب فيها اختلافا (مسئلة) ولاقطع في الثمر المعلق رواه القاضي أبو محمد وروى ابن المواز ان ذلك ما كان في الحوائط والبساتين فأما من سرق من ثمرة نخلة في دار رجل ومنزله فهذا يقطع اذا بلغت قيمتها على الرجاء والخوف ربع دينار فجعل للدار تأثيرا في حرز مثل هذا ويكون صاحب الدار ساكنا معها والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا جد الثمر أو وضع في أصل النخلة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك فيه القطع وان لم يكن عنده حارس كما لا يراعى في الحرز حارس ويقتضي مذهب ابن القاسم في مسئلة الزرع انه لايقطع واحتج أشهب بان بقاءه يطول هنالك وجه قول ابن القاسم ان ذلك ليس بحرز لأنه لايبقى فيه وانما هو موضع ينتقل منه الى الجرين واذا آواه الجرين قطع سارقه رطبا كان أو يابسا وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لايقطع في الاشياء الرطبة ومايسرع اليه الفساد والدليل على مانقوله انه سرق نصابا من مال لاشبهة له فيه من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرق يابسا (مسئلة) وأما الزرع يحصد ويربط يابسا ويضم بعضه الى بعض ليحمل الى الجرين فيسرق من ذلك المكان ففي العتبية والموازية يقطع سارقه وان لم يكن معه حارس وليس كالزرع القائم قال في العتبية وموضعه له حرز وربما طال مقامه فيه وبه قال أشهب وابن نافع وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لايقطع الا ان يكون له حائط فيقطع من سرق منه وبه قال أصبغ ووجهه ماتقدم (مسئلة) ومن سرق من ثمر المقثاة فلاقطع عليه حتى يجمع في الجرين وهو في الموضع الذي يجمع فيه ليحمل الى البيع قاله ابن القاسم

﴿ مالا قطع فيه ﴾

*وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان ابن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما أنت صانع به قال أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل

في العتبية والموازية ووجه ذلك ما قدمناه

(فصل) وقوله نخرج صاحب الودى يلتمس وديه يريد انه وجده مغروسا في حائط سيد العبد فيحتمل أن يكون وجده به قبل أن يعلق أو بعدما علق ويمكن اذا اقتلع ان يعلق أو بعد أن يفوت ذلك فيه وعلى الحالين الأولين صاحب الودى مخير بين (١) (مسئلة) ونقل الودى الى الموضع القريب الذي لا مشقة في رده ولا قيمة لحمله لا يفيت استرجاعه فان نقله الى بلد بعيد تلحق المشقة برده ولحمله قيمة كثيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن سرق طعاما فنقله الى بلد آخر فلقيه ربه فليس له أخذه وانما له أخذه بمثله في بلد سرقه به الا ان يتراضيا على ما يجوز في السلف وفي الموازية عن مالك انما له مثله ببلد سرقته لا قيمته ولا أخذه حيث وجده وقال أشهب هو مخير ووجه القول الاول انه لما ألزمه مثله في بلد سرقته لم يكن له أخذه حيث وجده الا انه بمنزلة ان أسلفه اياه حيث وجده ووجه قول أشهب انه متعد بنقله وذلك لا يمنع المستحق من أخذ عين ماله كما لو أحدث فيه عملا يغير عينه وهذا أبين لأنه لا تتغير عينه بالنقل (مسئلة) وأما تغيير السارق للمتاع فلا يخلو ان يكون ذلك في الحرز أو خارجا من الحرز فان وجده داخل الحرز كالشاة يذبحها أو الطيب يتطيب به أو الثوب يقطعه فان بلغ قيمته ما خرج به منه النصاب لزمه القطع وان لم يبلغ ذلك فلا قطع عليه لأنه لم يخرج من الحرز نصابا فلم يجب عليه القطع وما أتلفه في الحرز فليس له حكم السرقة وانما له حكم الاتلاف (مسئلة) ولو أكل طعاما في الحرز يبلغ النصاب لم يجب به القطع ولو ابتلع دنانير ثم خرج لزمه القطع لأن الدنانير لم تتلف بابتلاعه والطعام قد تلف بذلك والله أعلم وأحكم ولو غير ذلك بعد اخراجه من الحرز لم يسقط عنه القطع لأن القطع وجب عليه باخراجه من الحرز (فرع) اذا ثبت ذلك فان قطع السارق ووجد صاحب المتاع متاعه بعينه فله أخذه وان أتلف السارق الشيء المسروق فلا يخلو ان يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا اتبع بقيمته وقال أبو حنيفة لا يجتمع عليه الغرم والقطع وكان صاحب المتاع مخيرا ان شاء أغرمه ولم يقطع وان شاء أقطعه ولم يغرمه والدليل على ما نقوله قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال القاضي أبو محمد ولأن الغرم والقطع لا يتنافيان لاختلاف سببهما لأن الموجب للغرم اتلاف المال والموجب للقطع حق الله تعالى في هتك الحرز واذا لم يتنافيا جاز ان يجتمعا كالعبد المملوك فيه الحد والقيمة لأنه غيره معلق عليها حق لله تعالى في هتك الحرز واذا لم يتنافيا جاز ان يجتمعا كما لو غصب أمة فوطئها وهلكت عنده للزمه الغرم والحد (فرع) واذا كان معسرا قطع ولم يتبع بشيء خلافا للشافعي قال القاضي أبو محمد ولان اتلاف المال لا تجب فيه عقوبتان والاتباع بالغرم عقوبة فلما انما ب بالقطع لم يجمل عليه عقوبة أخرى ومعنى ذلك عندي أن احدى المطالبتين متعلقة به والثانية منفصلة عنه متعلقة بماله فلذلك اجتمعتا (فرع) واذا ثبت ذلك فانما يسقط عنه بالقطع ما أتلفه خارج الحرز واذا ما أتلفه داخل الحرز فلا يسقط عنه بالقطع في يسره وعسره لان القطع انما يجب بما أخرجه من الحرز وأما ما أتلفه داخل الحرز فلم يجب به قطع فلزمه قيمته على كل حال

(فصل) وقوله فاستعدى على العبد يحتمل أن يكون صاحب الودى انما استعدى على العبد في أن يرد اليه وديه ويحتمل أن يكون استعداه بمعنى انه طلبه بأن يقطع يده فيكون معناه أعلمه منه بما يوجب القطع عليه وكان سببا لثبوت ذلك عنده اما لانه أقام عنده بذلك بينة أو لانه كان سببا لاقرار

العبد على نفسه ولو بلغ ذلك مروان من غير جهة صاحب الودى لكان له قطعه لان القطع فى السرقة لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فيقطع غاب أو حضر وقال أصحاب الشافعي يحبس الى أن يحضر ودليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء ودليلنا من جهة المعنى انه حد لله تعالى فلم يفتقر الى حضور من له حق متعلق به أصل ذلك الزانى

(فصل) وقوله وان مروان سجن العبد وأراد قطع يده يحتمل أن يكون سجنه لان الشهادة لم تتم عليه اذا كان منكرا يسجنه لتتم عليه الشهادة ويكون معنى أراد قطعه انه اعتقد ذلك ان تمت الشهادة عليه ويحتمل أن يكون قد ثبت ذلك عليه واعتقد هو وجوب القطع ولكنه سجنه الى أن يشاور فى ذلك أهل العلم فيعلم موافقتهم له على ذلك ومخالفتهم فيه ولعله اعتقد ذلك من جهة عموم الآية أو من جهة نظر فيوقف طلبا أو نظرا أو لطلب نص أو ظاهر مخالفة نظره

(فصل) وقوله فذهب سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ليعلم ما يجب فى ذلك فان وجب القطع استسلم لأمر الله تعالى ولما لم يجب القطع رفع عن عبده باظهاره الى مروان أو لعله رجا أن يجد فيه خلافا بين العلماء فيكون ذلك سببا للعدول عن القطع فأخبره رافع بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار وهذا نص يختص بموضع الخلاف ولما علم ذلك سيد العبد سأله أن يبلغ معه الى مروان ويخبره بما عنده فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمه بما يريد من قطع يده [illegible] ما تقدم من [illegible] رافع فى ذلك فذهب معه رافع الى مروان قياما بالحق واظهارا له لاسيما فى موضع يخاف أن يمضى فيه بخلافه فلما علم مروان بما عنده فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عن رأيه وما اعتقده من قطع يد العبد وأمر به فأرسل يريد الى صاحبه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ﴾ ش قول عبد الله بن عمرو اقطع يد غلامى يقتضى انه اعتقد انه لا يجوز له قطع يده وانما ذلك الى الامام والحاكم بخلاف الجلد فى الزنى والخمر فان للسيد اقامته على عبده وأما ما فيه قطع عضو أو قتل فان ذلك ليس لأحد اقامته الا الامام فأخبر عبد الله بن عمرو بسبب ما دعاه اليه من قطع يده وهو انه سرق ولم يبين معنى السرقة لما لم يختلف ذلك عنده ولما اختلف ذلك عند ابن عمر سأله عما سرق ويحتمل أن يكون سأله لتقدير النصاب ويحتمل أن يكون سأله ليتوصل بذلك الى ما توصل اليه من معرفة المالك لما سرق من معرفة صفة الحرز الذى منه سرق فأجابه عن النصاب بأن قيمته ستون درهما وهى أمثال النصاب وأعلمه ان ما سرق هو مرآة والمرآة مما يقطع سارقها وكذلك كل متمون كان أصله مباحا أو غير مباح قال فى كتاب ابن المواز حتى الماء اذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره اذا سرق منه ما قيمته ثلاثة دراهم فانه يقطع سارقه وأعلمه ان المرآة كانت لامرأته فرأى عمر أن لا قطع عليه فى ذلك وقال خادمكم سرق متاعكم وذلك انه فهم منه والله أعلم ان هذا الغلام كان يخدمهم ويدخل الى الموضع الذى فيه متاع امرأته ويكون فيه مثل هذا مما يحتاج أن تستعمله فى كثير من أوقاتها وقد روى ابن المواز عن مالك أن العبد اذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له فى دخوله فلا قطع عليه وان سرقه من بيت لم يؤذن له فى دخوله فانه يقطع وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة

(مسئلة) ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر اذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم

خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي في قولهما لا قطع في ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ودليلنا من جهة المعنى أنه مكاتب سرق مالا شبهة له فيه من حرز مثله كالأجنبي (مسئلة) ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه واختلف في الجد ففي الموازية عن ابن القاسم لا يقطع وقال أشهب يقطع ويقطع من سواهم من القرابات ووجه قول ابن القاسم أنه مدل بأبيه كالأب ووجه قول أشهب أنه لا يقضى له بالنفقة عليه فقطع لسرقة ماله كالأجنبي ويقطع الابن بسرقة مال أبويه خلافا للشافعي لما ذكرناه لأن الابن لا شبهة له في مال الأب بدليل أنه لو زنى بأمته حد فهو كالأخ والأجنبي وإذا سرق العبد من مال ابن سيده قطع قاله ابن القاسم في العتبية يريد والله أعلم لأنه سرق مالا شبهة فيه ولا نفقة له منه وليس بمال لسيده فوجب عليه القطع كما لو سرق مال الأجنبي (فصل) وقول عمر خادمكم سرق متاعكم يقتضي أن الخادم لو سرق مال من هو خادم له فلا يقطع عليه وهذا إذا كان جميعه ملكا له فإن كان العبد مشتركا فسرق مال بعض من له فيه حصة ففي الموازية لا قطع عليه ولو سرق عبدك أو مكاتبك أو مدبرك من مال سيدك أو مكاتبك أو مدبرك مما حجر عنه لم يقطع. ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع ﴾ ش قوله أن مروان أتي بسارق قد اختلس متاعا فأراد قطع يده يحتمل أن يكون سماه سارقا لسرقة تقدمت له قبل هذا الاختلاس من حكم السرقة ولذلك أراد أن يقطع يده ومعنى ذلك أنه ظهر ذلك إليه من حكمه لكنه أراد الاستظهار على ما ظهر إليه من ذلك أو تحققه إن كان لم يتحققه بسؤال أهل العلم زيد بن ثابت وغيره فقال زيد بن ثابت وغيره ليس في الخلسة قطع والخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسرار والسرقة إنما هي أخذه على وجه الاستسرار من غير اختلاس ولا مبادرة وقال عطاء تقطع اليد المختفية ولا تقطع المختلسة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي ﴾ ش قوله أنه أتي بنبطي قد سرق خواتم حديد النبطي يحتمل أن يكون من أهل الذمة ويحتمل أن يكون قد أسلم وعلى كلا الحالين يقطع في السرقة وكذلك المعاهد المستأمن والشافعي قولان ودليله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وهذا عام ودليلنا من جهة القياس أنه حق لله تعالى يتعلق به حق لآدمي فوجب أن يقام على أهل الذمة والعهد كحد القذف (فصل) وقوله فحبسه ليقطع يده يحتمل ما قلناه من أنه اعتقد وجوب القطع فأراد أن يستظهر بفتوى العلماء فحبسه إلى أن يتفرغ لذلك ويحتمل أن يكون سجنه ليأتي من يستوفي ذلك منه ويحتمل أن يكون سجنه لشدة وقت خاف منه عليه فسجنه إلى أن يزول المانع من شدة برد أو حر أو غير ذلك والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله أخذ نبطيا في شيء يسير يقتضي اعتبار النصاب وأن قيمة الخواتم تقصر عن ذلك ولا يثبت النصاب بقولها وذلك ربع دينار وقد تقدم ذكره (فرع) وإرساله النبطي عنه ما انتهى إليه من قولها دليل على صحة فتوى النساء وصحة الأخذ بأقوالهن إذا كن من أهل العلم وإن

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن مروان ابن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد ابن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي

أو العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على أن يوقع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع * قال مالك في الذى يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضا في ذلك

الواحدة تجزئ في ذلك على ظاهر الأمر لانه من باب الخبر والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشئ يقع الحد فيه أو العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على أن يوقع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده ﴾ ش وهذا على ما قال ان من اعترف من العبيد بشئ يوجب عقوبة في جسمه كالقتل والقطع في السرقة وغير ذلك من الحدود فان اقراره نافذ عليه وأما ما كان يوجب اقراره نقل رقبته الى غير سيده مثل أن يقر بجناية خطأ أو يقر بما يوجب غرما على سيده أو دينا في ذمته أو متعلقا برقبته فانه لا يقبل ذلك بقوله الا أن يصدقه سيده قاله الشيخ أبو القاسم فانه يتهم في ذلك ولا ينفذ شئ من ذلك على سيده وقد تقدم ذكر هذا وبالله التوفيق قال الشيخ أبو القاسم اذا أقر العبد بالسرقة وأنكر سيده قطعت يد العبد والمال للسيد دون المقر له ص ﴿ قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع ﴾ ش وهذا على ما قال ان الأجير والخادم المؤتمن على الدخول والخروج لا قطع عليهم لان أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة وانما هو على وجه الخيانة والخائن لا قطع عليه لان صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول الى ما سرقوه فأشبه المودع يجحد ويخون لان القطع في السرقة من شرطها الحرز ومن أبيح له الوصول اليه وضع فليس ذلك في حقه حرزا ص ﴿ قال مالك في الذى يستعير العارية فيجحدها أنه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع ﴾ ش وهذا على ما قال ان المستعير لا قطع عليه في جحد العارية خلافا لأحمد بن حنبل في قوله عليه القطع والدليل على ما نقوله ان هذا مؤتمن فلم يجب عليه القطع بجحد ما ائتمن عليه كالمودع ص ﴿ قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه أيضا في ذلك حد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ ﴾ ش وهذا على ما قال ان السارق اذا دخل الحرز فوجد المتاع فأخذ قبل أن يخرج به فلا قطع عليه لان سرقته لم تتم بعد باخراج المتاع من الحرز ونقله عنه ولو قرب المتاع الى باب الحرز فله آخر خارج من الحرز طرف الذى دخل بها وعوقب المقرب للمتاع رواه ابن وهب عن مالك وقاله ابن القاسم وروى القاضي أبو محمد في الذى يقرب المتاع الى النقب يتركه فيدخل صاحبه من خارج الحرز يده فيأخذه ان القطع على الذى أخذه وحكى عن الشيخ أبي القاسم انه قال يقطع ويحتمل أن يقال لا يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع واحد منهما وقال القاضي أبو محمد ودليلنا ان القطع يجب بهتك حرمة الحرز واخراج السرقة منه وقد وجد ذلك من الخارج فوجب أن يلزمه القطع وقال أشهب اذا أدخل يده الخارج الى الحرز فناوله الداخل قطعا جميعا وان أخذ الداخل في الحرز قبل خروجه وقال ابن القاسم لو اجتمعت أيديهما في البيت في المناولة قطعا جميعا فيحتمل قول ابن القاسم الوفاق لقول أشهب وانه اذا قرب الى النقب ولم يناوله فلا قطع عليه فان تناوله فعليه القطع وقد قال ابن القاسم في الداخل يربط المتاع ليخرجه الخارج فالحق انهما

حد * قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ

يقطعان جميعا وحكاه القاضي أبو محمد من المذهب خلافا للشافعي في قوله القطع على المخرج وحده ودليلنا على وجوب القطع عليهما ان كل واحد منهم سارق قد هتك الحرز باخراج المتاع منه فالذى ربطه بمنزلة مالو جعله على ظهر دابة فخرجت به فانه يلزمه القطع (مسئلة) ولو رمى أحدهما بالمتاع من الحرز الى خارجه ثم يؤخذ هو قبل أن يخرج من الحرز فانه يقطع قاله ابن القاسم ورواه عن مالك أشهب وابن عبد الحكم وروى ابن القاسم عنه يقطع لأن القطع في خروج المتاع لا في خروج السارق (مسئلة) ولو كان أحد السارقين على ظهر البيت والآخر أسفله فقد قال ابن القاسم ان أدلى له حبلا فربط به الاسفل المتاع ورمى به اليه وقال في موضع آخر ورفعه الاعلى فانهما يقطعان قال محمد وهذا أحب الى لتعاونهما على اخراجه مع حاجتهما الى التعاون وكالذى يحمل على الآخر مايخرج به وبهذا أخذ أشهب ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ولو ناول الذى أسفل البيت والذى على ظهر البيت دون الذى في الطريق وقاله ربيعة وعبد الملك وقال الشيخ أبو القاسم القطع على من أخرجه من الحرز الى الطريق أو أخرجه الذى على ظهر البيت بمنزلة الذى أسفله دون الذى يناوله من أسفل الدار قال وأحسب ان في الاسفل روايتين عن مالك ووجههان الذى على ظهر البيت بمنزلة الذى أسفله وانما الاخراج من الحرز بطرحه في الطريق ومادام على ظهر البيت فلم يخرج بعد عن الحرز ووجه رواية ابن القاسم بنفي القطع عن المناول من أسفل الدار انه لم يخرج شيأ من الحرز وانما ناوله لمن كان معه في الحرز فالقطع على من أخرجه من الحرز وقال ابن وهب عن مالك لو أخرج الذى داخل الحرز يده بالسرقة فيتناولها منه أحد خارج الحرز فالقطع على الداخل لأنه هو المخرج لها من الحرز والله أعلم وأحكم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب الجامع)
﴿ الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة ﴾ ش دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان يبارك لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم يقتضى تفضيلها وحرصا على الرفق بمن يسكنها لما افترض على الناس في زمن الهجرة من سكناها ثم زال حكم الفرض وبقى الندب ويحتمل ان يريد بالمكيال الصاع والمد فذكرهما أولا باللفظ العام ثم أكدبا اللفظ الخاص ويحتمل ان يريد به غير ذلك من المكاييل ماهو أعظم من الاوسق وغيرها وماهو أصغر منها كنصف المد وغيره ويحتمل أن يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخرة في الدنيا أن يكون الطعام الذى يكتال بهذا الكيل لاختصاصه بأهل المدينة تكثر بركته بان يجزئ منه العدد مالا يجزئ ما كيل بغيره أو يبارك في التصرف به على وجه التجارة بمعنى الارباح أو يريد به المكيل فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وغلاتهم وتجاراتهم وأما البركة الدينية فانها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب وزكاة الفطر والكفارات ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
(كتاب الجامع)
﴿ الدعاء للمدينة وأهلها ﴾

* حدثني يحيى بن يحيى قال حدثني مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة الانصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة * وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في

صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وأنه دعا لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد رآه فيعطيه ذلك الثمر ﴾ ش قوله رضي الله عنه كان الناس اذا رأوا أول الثمر يريد أول ثمر النخل لأنه هو مقصود ثمارهم أتوا به للنبي صلى الله عليه وسلم تبركا بدعائه واعلاما له ببدو صلاح الثمار اما لما كان يتعلق به من ارسال الخراص الى ثمارهم ليستحلوا أكلها وبيعها والتصرف فيها واما ليعلموه جواز بيع ثمارهم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعها قبل بدو صلاحها

(فصل) وقوله فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا يريد أخذه لينظر اليه ويدعو لهم فيه ثم دعا لهم مع ذلك في مدينتهم يريد والله أعلم في غير ذلك من مرافقها ومنافعها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك يريد اظهار وسيلة الى الله تعالى وذكر نعمته عليه كما أنعم على ابراهيم ثم قال وان ابراهيم دعا لمكة يريد صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات وقوله صلى الله عليه وسلم واني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه قال القاضي أبو محمد في هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال لأن تضعيف الدعاء لها انما هو لفضلها على ما قصر عنها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان وجه الدليل من ذلك ان ابراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة بما يختص بدنياهم فقال وارزق أهله من الثمرات وقال واجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه فيحتمل ان يريد به وبدعائه آخرتهم وهو لأمر آخرتهم فتكون الحسنات تضاعف للمدينة بمثل ماتضاعف بمكة وانما معنى فضل احدى البقعتين على الاخرى في تضعيف الحسنات وغفران السيئات ويحتمل أن يريد أن ابراهيم أيضا دعا لأهل مكة بأمر آخرتهم وعلم هو صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وبمثله معه فيعود الى مثل ما قدمناه ذكره ويحتمل ان يريد ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لأهل مكة في ثمراتهم بالبركة فقد أجاب الله دعاءه فيه وأنه صلى الله عليه وسلم دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضا بمثل ذلك ومثله معه فلا يكون هذا دليلا على فضل المدينة على مكة في أمر الآخرة وانما يدل ذلك على ان البركة في ثمارهم مثل البركة في ثمار مكة اما القرب تناولها أو لكثرتها أو لفضلها أو للبركة في الاقتيات بها أو ليوصل من يقتات بها من المدينة الى مثل ما يتوصل به من يقتات في مكة بثمارها والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره بذلك أعظم من سرور الكبير والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ﴾

ص ﴿ مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة ﴾ ش قول المرأة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه اني أردت الخروج تريد من المدينة وقولها اشتد علينا الزمان تريد والله أعلم لقلة الأقوات ولضيق التصرف بها من أجل الفتنة ولعله قد اقترن بذلك من منع

---

* صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعا لمكة واني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد رآه فيعطيه ذلك الثمر

﴿ ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عمير ابن الاجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة

* وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

جلب الأقوات اليها ما أغلى الأقوات بها

(فصل) وقول ابن عمر اقعدي لكع على وجه الانكار عليها والتبسط بالسب على وجه النصح لها والاشفاق عليها الخطأ فيما تريد من الانتقال عن المدينة مع ما في ملازمتها والصبر على شدتها من الأجر الجزيل

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لوائها وشدتها أحد اللاواء قال عيسى بن دينار هو الجوع وتعذر التكسب والشدة يحتمل أن يريد بها اللاواء ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد به سكناها وتعظم مضرته وقوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة يحتمل أن يكون شكا من ابن عمر ويحتمل أن يكون شكا من راوى عنه قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث وقاله محمد بن عيسى الأعشى والشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقد تظاهرت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بشفاعته المذنبي أمته وخروجهم من النار بشفاعته ولم يختلف في هذه الشفاعة أهل السنة فان كان لفظ الحديث كنت له شفيعا فانه يحتمل أن يريد به الشفاعة لمذنبهم في الخروج من النار والشفاعة لمحسنهم في زيادة الدرجات فيكون معناه الا كنت له شفيعا من النار ان امتحن بها أوشفيعا في زيادة درجاته في الجنة ان سلم منها ويحتمل أن يريد الا كنت له شفيعا في الخروج من النار ان احتاج ذلك فتختص شفاعته على هذا التأويل بالمذنبين والأول أعم والله أعلم بما أراد وقوله أوشهيدا يحتمل أن يريد انه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر ويقتضي ذلك ان لشهادته فضلا في الأجر واحباط الوزر فانه لاشك ان سكناه في المدينة يثبت ويوجد ثابتا في جملة حسناته الا ان لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة أجر ومزية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد هؤلاء انا شهيد عليهم والله أعلم وهذا الحديث يقتضي ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * ش قوله رضى الله عنه ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم طلب أن يقيله بيعته لما وعك يحتمل انه كان من حكم الاسلام حينئذ الهجرة الى المدينة على المقام بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك تضمنته بيعته للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان سأله أن يقيله بيعته يؤيد هذا التأويل انه نقض ذلك بالخروج وهو الذي نقل الينا من حاله ويحتمل انه كان بعد انقضاء أمد فرض الهجرة وانما بايعه صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاء يسأله أن يقيله في ذلك لما استجاز الكفر ولم يستجز نقض العهد واعتقد انه تسوغ اقالته فيه فلم يقله النبي صلى الله عليه وسلم لان اقالته تتضمن اباحة الكفر والله عز وجل يعصم نبيه من ذلك ولعله سبب له ذلك انه استوخم المدينة لما وعك بها كما فعل العرنيون الذين اجتووا المدينة فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مع نعمه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم مرتدين عن الاسلام فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج الاعرابي انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

يقتضى أنه خرج ناقضا للعهد والمدينة لا يبقى على شدتها الا من أخلص ايمانه وأما من خبثت سريرته فانها تنفيه كما ينفى الكير خبث الحديد وهو ما يخلص به الحداد حديده فالمدينة تنفى من لم يخلص ايمانه ويبقى من خلص ايمانه ومعنى ينصع طيبها يخلص وفى كتاب أبى القاسم الجوهرى ينصع طيبها أى يبقى ويظهر ويحتمل أن يريد انه يخلص للبقاء بالمدينة أهل الايمان وأهل الفضل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو هريرة انه قال تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد يريد والله أعلم تنفى أهل الخبث من الناس والخبث الردىء من كل شئ وما يفسده وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه خرج من المدينة فالتفت الى مزاحم مولاه فقال يا مزاحم أنخشى أن نكون ممن نفته المدينة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى قال عيسى بن دينار معناه أمرت بالخروج اليها وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية معناه فى رأى تفتح القرى قال وأنزل الله تعالى بالمدينة يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة قال الذين يلون المدينة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى أكلها القرى على هذا الوجه انه منها يغلب على سائر القرى ويفتح جميعها ويأخذ أهل المدينة أكثر أموالها وينتقل حكمهم الى أمير ساكن المدينة وتعود طاعته له

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة قال ابن مزين معناه ان الناس يسمونها يثرب وأنا أسميها المدينة قال عيسى بن دينار ويقال ان من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة وانما سماها الله تعالى فى القرآن يثرب فقال انما القرآن على ما يعرف الناس * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى انه يشير الى قوله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وهذا والله أعلم اخبار عن المنافقين لان قبل هذه الآية واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ثم قال سبحانه وتعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وهذا والله أعلم قول المنافقين يدل على ذلك انه قال بعد ذلك فارجعوا فانما هو قول من كان يريد رد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن نصرته والمقام معه فهؤلاء انما كانوا يسمونها يثرب على حسب ما كانت تسمى عليه قبل الاسلام فأما بعد الاسلام فان اسمها طيبة وطابة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والظاهر عندى انه انما أراد به الخروج عن استيطانها الى استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدم عليها طالبا للقربة باتيانها أو مسافر الخروج عنها راجعا الى وطنه أو غيره من أسفاره فليس بخارج منها رغبة عنها وقوله صلى الله عليه وسلم الا أبدلها الله خيرا منه يحتمل أن يريد به أبدلها الله مستوطنا بها خيرا منه اما بمنتقل ينتقل اليها من غيرها أو مولود يولد فيها ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتى قوم

* وحدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد * وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه * وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتى قوم

يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم معنى يبسون يقال في زجر الدابة اذا سبقت بس بس وهو من كلام العرب يقال بسست وأبسست قال ذلك أبو عبيدة ويحتمل أن يكون معنى يبسون يسوقون وقد قيل في قول الله عز وجل وبست الجبال بسا أي سيقت وقال محمد بن عيسى الأعشى يبسون يسيرون عنها سيرا أفواجا وقرأ قول الله عز وجل وبست الجبال بسا قال سيرت الجبال سيرا قال عيسى بن دينار وقوله يبسون معناه يؤلفون أهل المدينة الى غيرها ويزينون لهم الخروج منها وقاله ابن وهب وروى ابن القاسم عن مالك يبسون يدعون

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم يريد من يختص بهم من الاهل الذين يرحلون برحيله ومن أطاعه ممن لا يرحل برحيله وقوله صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يريد والله أعلم ان ما يفوتهم من الأجر بالانتقال عنها أعظم وأفضل مما ينالونه من الخصب وسعة العيش حيث ينتقلون اليه من اليمن والشام والعراق والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة على أحسن ما كانت يحتمل أن يريد به في وقت تكون فيه أحسن ما كانت عليه في أمر دين أو دنيا أو فيهما * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي أن يريد حسن ثمارها ونماءها ولذلك قالوا له فلمن تكون الثمار يومئذ ويحتمل أن يريد به على ما تقدم من حسنها في وقت صلاحها وعمارة المسلمين لها فيكون أحسن بمعنى الحسن كما قالوا في قول الله عز وجل وهو أهون عليه معناه وهو هين عليه والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة ظاهره ترك سكناها فيحتمل أن يكون ذلك لمانع يمنع سكناها من فتنة أو شدة حال ويحتمل أن يكون ذلك لايثارهم غيرها عليها لخصب أو معنى من المعاني والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد يقتضي اخلاءها جملة حتى لا يكون بها من سكانها من لا يمنع هذا والله أعلم ومعنى يغذي على سواري المسجد قال ابن بكير معناه يبول وعندي أن حقيقة هذا اللفظ انه يقطع بوله دفعة دفعة يقال غذا ببوله اذا دفعه دفعة وقال أبو عبيد ومنه غذا العرق وغيره يغذي ومنه قيل البعير يغذو ببوله اذا رمى به متقطعا

(فصل) وقولهم فمن تكون الثمار في ذلك الزمان سؤال يحتمل أن يريدوا به الاستفهام عن انقطاع الناس عنها جملة وهل يكونون منها على حال من شأنها في وقت الثمار فقال صلى الله عليه وسلم تكون للعوافي الطير والسباع وقال أبو عبيد الهروي العوافي من الوحش والسباع والطير مأخوذ من قولك عفوت فلانا أعفوه اذا أتيته تطلب معروفه ويقال فلان كثير الغاشية والعافية أي يغشاه السؤال والطالبون فاقتضى ذلك انقطاع أهلها عنها وترك ثمارها حتى لا تكون الا للطير والسباع والله أعلم واضافتها اليها يحتمل أن يريد به انها تعيش منها ويحتمل أن يريد به انها تنفرد بها دون أربابها والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * وحدثني يحيي عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع * وحدثني مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

اليها فبكى ثم قال يامزاحم أنخشى أن نكون ممن نفت المدينة ﴾ ش يريد عمر بن عبد العزيز والله أعلم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي خبثها فخاف أن يكون ممن نفته المدينة لكونه من الخبث لمخالفة سنة أو ضلال عن هدى ومثله من أهل الفضل والدين يخاف على نفسه وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه وقال الحسن ماخافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق وقال ابراهيم التيمي ماعرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا فعلى هذا أهل الدين والعلم والفضل من الخوف على أنفسهم والاتهام لها والله أعلم

﴿ ماجاء في تحريم المدينة ﴾

ص ﴿ مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم مابين لابتيها ﴾ ش قول أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد قال عيسى بن دينار معناه بدا له فقال صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه قال معناه يحبنا أهله ونحبهم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يكون معناه انتفاعنا به انتفاع من يحبنا في الحماية وغير ذلك من وجوه المنافع ويحتمل أن يريد به ان محبته اياه محبة المرء يعتقد فيه انه يحبنا فهو آكد للمحبة والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة وروى يحيى بن مزين عن مطرف عن مسلم بن خالد الزنجي حرم مكة مما يلي المدينة نحو من أربعة أميال أو ثلاثة نحو التنعيم ومما يلي طريق العراق على ثمانية أميال ومما يلي طريق نجد سبعة أميال ومما يلي طريق اليمن سبعة أميال بموضع يقال له أضاة ومما يلي جدة عشرة أميال بالحديبية * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي ذكره فيه دليل والذي عندي ان بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا ونحو مابين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين لانه مسافات متقاربة ولو كان بين مكة والحديبية تسعة أميال لم يكن بين مكة وجدة ماتقصر فيه الصلاة وقد قال مالك ان بينهما ثمانية وأربعين ميلا وتقصر فيها الصلاة وانما يقع الوهم مع اختلاف الناس في الحزر في قدر الميل والذي حكى ابن حبيب ألف باع كل باع من ذراعين وأهل الحساب وكثير من الناس يعتقدون على أن كل باع أربعة أذرع فتساوى لأمر والله أعلم وأحكم وأما التنعيم فاني أعرف بمكة ... أكثر الناس يذكرون انها خمسة أميال ولم أسمع في ذلك خلافا ... ولو كان بين مكة والتنعيم أربعة أميال أو دونها لوجب أن يكون بين مكة والحديبية على هذا المقدار نحو من خمسة عشر ميلا لانها تزيد من ثلاثة أمثالها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وقد روى ابن شريح العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ووجه ذلك عندي أن قوله ان ابراهيم حرم مكة يحتمل أن يكون معناه انه دعا في تحريمها وان الباري تعالى أجاب دعاءه وحرمها ويحتمل أن يريد به ان ابراهيم كلف أن يحكم باجتهاده وانه أداه اجتهاده الى تحريمها فأضيف ذلك الى تحريم الله عز وجل لانه بأمره حرمت ويضاف تحريمها الى ابراهيم عليه السلام لانه الذي حكم بذلك ويكون المعنى ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس اذ لم يحرمها أحد من الناس ممن لا يلزم تحريمه ولا يثبت حكمه لانه لم يؤمر بذلك بالاجتهاد في ذلك ولم يسوغ له التحريم فلا يلزم الناس امتثال أمره واجتناب مانهى عنه وحرمه

اليها فبكى ثم قال يامزاحم أنخشى أن نكون ممن نفت المدينة

﴿ ماجاء في تحريم المدينة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين لابتيها

ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام * وحدثنى مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب الانصارى انه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه * قال مالك لا أعلم الا أنه قال أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا * وحدثنى يحيى عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدى فأرسله

﴿ ماجاء فى وباء المدينة ﴾

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت ياأبت كيف تجدك ويابلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم مابين لابتيها يريد حرتيها واللابة الحرة قاله ابن نافع قال والحرتان احداهما التى ينزل بها الحاج والأخرى تقابلها من ناحية شرقى المدينة وهو أيضا فى أقصى العمران خارجة عنه قال وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف من المدينة وهما أيضا فى طرف العمران من جانبى المدينة جميعا على مثل الآخرين قال ابن نافع فمابين هذه الحرات فى الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ومن عصى فاستحل فقد استحل مانهى عنه وليس عليه فيه جزاء وحرم قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها قال القاضى أبو محمد ان مقتضى تفضيل مالك المدينة على مكة ان عليه الجزاء فيما اصاب من الصيد فى حرم المدينة وهو مذهب ابن أبى ذئب والله أعلم ص

﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام ﴾ ش قول أبى هريرة رضى الله عنه لو رأيت الظبا ترتع بالمدينة ماذعرتها يريد ماتفرتها وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها قال عكرمة معنى ينفر صيدها أن ينحيه من الظل فيقيل مكانه وهذا معنى الذعر الذى ذكر أبو هريرة وقول أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام يقتضى ان ذعر الصيد مما يتناوله تحريم النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] لابتيها مابين حرتيها وهو قول مالك وقال الأصمعى اللابة الأرض التى تعلوها حجارة سود ص ﴿ مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبى أيوب الأنصارى انه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم الا أنه قال أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا * مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدى فأرسله ﴾ ش قول أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه للذين ألجؤا ثعلبا الى زاوية أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا يقتضى أن هذا استباحة لحرمه صلى الله عليه وسلم وينكر على من فعله ولذلك طردهم عنه والنهس الذى اصطاده الرجل قال عيسى بن دينار هو طائر يقال له النهس ويجب أن تكون الأسواف على هذا موضعا ببعض أطراف المدينة بين الحرتين والله أعلم

﴿ ماجاء فى وباء المدينة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قال فدخلت عليهما فقلت ياأبت كيف تجدك ويابلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو

أشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة * قال مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه * ان الجبان حتفه من فوقه

* مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ﴾ ش قولها رضي الله عنها لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر الوعك ازعاج الحمى المريض وتحريكها اياه يقال وعكته وعكا ودخول عائشة رضي الله عنها على أبيها وبلال على وجه العيادة لهما وهي من القرب وقد روى البراء ابن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز ونعود المرضى ونفشي السلام ولان ذلك كان قبل أن ينزل الحجاب وقولها وكان بلال اذا أقلع عنه قال عيسى بن دينار يريد تذهب عنه الحمى فأفاق وقولها رضي الله عنها يرفع عقيرته قال ابن نافع وعيسى بن دينار تريد صوته قال محمد بن عيسى الأعشي والاذخر والجليل شجرتان طيبتان تكونان باودية مكة وأراه يريد العباب فان الاذخر والجليل انما هما نبت وليسا بشجر قال محمد بن عيسى وشامة وطفيل جبلان من جبال مكة

(فصل) ومعنى انشاد بلال البيتين المذكورين على معنى التمني لمكة ونواحيها والأسف لما فاته مما ألف منها والتوجع بالمقام بالمدينة التي لم يعهد حالها ولا ألف هواها وقد روى أنس بن مالك ان اناسا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك تريد بقول أبي بكر وبلال فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب من أنفسهم الاشتياق عن مفارقة مكة وسكنى المدينة والدعاء في ان يحبب الله اليهم المدينة كحبهم مكة فيكرهون الانتقال عنها كما كرهوا الانتقال من مكة

(فصل) ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم انشاد الشعر على أبي بكر وبلال وذلك دليل على جوازه وقد أنشده حسان وكعب بن زهير ومدحه الأعشي وكعب بن مالك وجماعة من شعراء الجاهلية والاسلام وانما الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا فقد قال قوم معناه من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشئ لان ذلك لا يحل أن يحفظ بيت واحد منه ولا انشاده ولا اصغاء اليه الا لمن يريد الرد على قائله والانتصار منه والأظهر ان معناه من غلب عليه ومنعه من التحفظ على الشريعة وغير ذلك مما يحتاج اليه وفي العتبية ان مالكا سئل عن انشاد الشعر فقال ما يخف منه ولا يكثر ومن عيبه ان الله عز وجل يقول وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء واسألهم عن الشعر وهل بقيت معهم معرفته وأحضر لبيدا لذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا انا لنعرفه ونقوله وقال لبيد ما قلت بيت شعر منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ أول ما أنزل الله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وصححها وانقل حماها الى الجحفة يريد أن يذهب عنها الوخامة التي

أشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة * قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه * وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

أضرت بهم والحمى التي وعكوا بها و ينقل ذلك الى الجحفة وقال بعض أهل العلم ان الجحفة وهي مهيعة كانوا في ذلك الوقت على غير الاسلام فدعا عليهم بذلك والله أعلم ومن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم صارت الجحفة و بئة قل من يشرب من عينها و يقال له حم الاحم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة قال ابن نافع ومحمد بن عيسى هي الفجاج التي حولها محارجانها وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يقتضي منع الملائكة الدجال من دخولها و يحتمل أن يكونوا أيضا قد وكلوا بمنع الطاعون من دخولها وقد روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا به عن الدجال قال يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه

﴿ ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة ﴾

ص ﴿ مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب * مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان بجزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى يريد والله أعلم لعنهم الله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اظهارا لقبح ما صنعوه وعظم ما ابتدعوه مما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب يريد والله أعلم الارض التي كانت مختصة بسكنى العرب وتغلبهم عليها في الجاهلية وقال في حديث ابن شهاب لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال عيسى بن دينار وروى عن مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وروى ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطوار الشام ومصر في الغرب وفي الشرق ما بين يثرب الى منقطع السماوة وقال مالك جزيرة العرب منبت العرب قيل لها جزيرة العرب لاحاطة البحر والانهار بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بأرض العرب يريد والله أعلم لا يبقى فيها غير دين الاسلام وان يخرج منها كل من يتدين بغير دين الاسلام قال مالك يخرج من هذه البلدان كل يهودي أو نصراني أو ذمي كان على غير ملة الاسلام ولا منع ذلك من دخولهم اياها مسافرين فقد كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلب النصارى من الشام الى المدينة الحنطة والزيت والامتعة

فيأخذ منهم عمر بن الخطاب العشر أو نصف العشر قال مالك في اليهود والنصارى والمجوس اذا قدموا المدينة أيضرب لهم أجل قال نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون و ينظرون في حوائجهم وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(فصل) وقول ابن شهاب ففحص عمر بن الخطاب عن ذلك قال مالك معناه كشف عن هذا القول هل يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه الثلج قال معناه اليقين الذي لاشك فيه يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر (مسئلة) وهذا الاجلاء انما هو من جزيرة العرب سواء وجد منهم غدر أو لم يوجد وأما ان وجد منهم غدر بغير جزيرة العرب ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك سئل عن أهل فارس وظهرت لهم عهود كثيرة من معاوية وعبد الملك وسليمان أترى ان يجلوا منها ان عرف منهم غدر قال نعم اذا تبين ذلك فعلى هذا لا يكون الاجلاء في غير جزيرة العرب الا للغدر *قال القاضي أبو الوليد وعندي انهم يجلون اذا خيف منهم الميل الى أهل ملتهم لمجاورتهم أهل الحرب فينقلون الى حيث يؤمن ذلك منهم والله أعلم

(فصل) وقوله فأجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك قال أشهب عن مالك في العتبية فأما يهود نجران فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ وأما يهود فدك فكان لهم نصف الارض ونصف الثمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف النخل ونصف الارض فأقام لهم عمر نصف ذلك بالذهب والورق والابل والحبال والاقتاب فأعطاهم ذلك وأجلاهم منها

﴿ جامع ما جاء في أمر المدينة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه * مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم ان أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم ان هذا لشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في [illegible] شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ﴾ ش قول أسلم في النبيذ ان هذا لشراب يحبه عمر حث لعبد الله بن عياش على ان يحمل الهدية ونبهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة فان عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان عمر يتقبل هديته قبل الولاية وبعدها ويحتمل أن يكون استجاز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذه مع ان عمر بن الخطاب ما كان يهدى اليه فانما كان كشئ يهدى الى جماعة المسلمين لأنه كان يتناول منه اليسير ويناول الباقي جلساءه ولذلك قال ان عبد الله وضعه في يد عمر وقربه الى فيه لعله يريد على وجه الاختبار له ومعرفة حاله برائحته ثم رفع رأسه وقال ان هذا لشراب طيب يحتمل أن يريد به حلالا ويحتمل أن يريد لذاذته لكونه حلالا فسر به ثم شرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وهو المشروع بان يناول الامام بعده من عن يمينه وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى

﴿ جامع ما جاء في أمر المدينة ﴾

* وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره انه زار عبد الله ابن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم ان هذا لشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله ابن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

(فصل) وقوله فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال عيسى بن دينار كأنه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة قال محمد بن عيسى ولو أقره بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيله مكة وهذا من عمر رضي الله عنه يحتمل أن يريد به انكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل احداهما على الأخرى الا أن الوجه الأول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير ومعنى أفضل ان لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب أكثر مما للساكن والعامل بذلك في الأخرى ولا خلاف انه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعا والانتقال الى المدينة مفترضا قبل الفتح وقد اختلف العلماء في ذلك بعد الفتح في حق من تقدمت هجرته قبل الفتح فقال الجمهور ان ذلك بقي في حقهم وقال جماعة ان لمن هاجر قبل الفتح أن يرجع الى مكة بعد الفتح الا انه لا خلاف ان المقام بالمدينة كان أفضل ولذلك أقام بها النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون وقد انتقل جماعة من المدينة الى العراق والشام ولم يرجع منهم مشهور بالفضل الى سكنى مكة وانما رجع اليها من صغر سنه عن أن يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والجمهور على خلاف ذلك فلا خلاف ان المدينة أفضل له في حق هؤلاء وأما من لم تكن له هجرة فلا خلاف في انه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة وذهب مالك ان سكنى المدينة أفضل وقال أبو حنيفة والشافعي سكنى مكة أفضل له واستدل القاضي أبو محمد على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال يخص بذلك المدينة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت بقرية تأكل القرى قال فلا معنى لقوله تأكل القرى الا ترجيح فضلها على غيرها وزيادتها عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ولا يدعو صلى الله عليه وسلم في أن يحبب الينا سكنى المدينة وسكنى غيرها أفضل ووجهه من جهة المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار سكناها بعد الفتح فان كان ذلك قد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى الا في أفضل البقاع وان لم يكن ذلك مفترضا عليه واختاره فلا يختار لاستيطانه واستيطان الامامة وفضلاء الصحابة الا أفضل البقاع وفي العتبية سئل مالك عن مكة والمدينة فقال مكة موضع البيت ومكة غير ذلك يريد الفضيلة

(فصل) وقول عبد الله بن عياش حرم الله وأمنه وفيه بيته فلم يزد على اظهار ما عنده من فضيلة مكة قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لم يصرح له بتفضيل مكة وانما أقر له بفضل مكة وهذا لا خلاف في صحته على الوجه الذي ذكره ولذلك قال له عمر رضي الله عنه لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم ناداه الثانية أعلم اني لا أنكر فضل ذلك وانما أنكر أأنت القائل لمكة خير من المدينة ما معناه لا أنكر ما ذكرته عليك وانما أنكر عليك ما تفضيلها على المدينة فهل كان ذلك منك فعاد عبد الله بن عياش الى قوله الأول لم يزد عليه ولا أظهر اليه ما سأله عنه ثم انصرف ومعنى ذلك والله أعلم انه رأى عمر اقراره على هذا القول اذا أتى على ما سواه غير ممنوع

﴿ ما جاء في الطاعون ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن

﴿ ما جاء في الطاعون ﴾

* وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن

بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعاهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن

ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف

عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعاهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ﴿ ش ﴾ قوله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام يحتمل أن يقصد بها ليطالع أحوالها فانها كانت ثغر المسلمين وعلى الامام اذا بعد عهده بالثغور أن يتطلعها بالمشاهدة ان علم انه يحتاج الى ذلك وقوله حتى اذا كان بسرغ قال ابن حبيب سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام وقيل سرغ من أدنى الشام الى الحجاز لقيه أمراء الأجناد يريد جند الشام اما لانهم كانوا مقبلين الى جهة فلقوه هنالك أو لانهم خرجوا من الوباء واعتقدوا أن ذلك يجوز لهم أو لانهم خرجوا يتلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك

(فصل) وقوله فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام الوباء هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فان أمراض الناس مختلفة

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الأولين وروى عن سعيد بن المسيب ان المهاجرين الأولين من صلى الى القبلتين ومن لم يسلم الا بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس من المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم عمر في ذلك فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لأمر يريدون لمطالعة الثغور والنظر فيها لا نرى ان ترجع عنه يريدون توكلا على الله عز وجل وتيقنا انه لا يصيبهم الا ما كتب الله لهم وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون فضلاء الناس يرون بذلك اظهار فضلهم لحضوه بذلك على الاشفاق عليهم و بعظم حال التغرير بهم واقدامهم على الوباء الذي يخاف استئصاله لهم فلما اختلفوا عليه أمرهم بأن يرتفعوا عنه ثم دعا الأنصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم أيضا أن يرتفعوا ثم قال ادعوا الي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح يريد من هاجر بقرب الفتح فثبت له حكم الهجرة أو هاجر بعد الفتح فثبت له اسم الهجرة دون حكمها فشاورهم فلم يختلفوا وقالوا نرى أن ترجع بالناس فرأى عمر رأيهم وقال اني مصبح على ظهر يريد السفر وصفه بذلك لان المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والابل والدواب ويحتمل أن يريد به على ظهر طريق ولا بد أن يكون قرن بذلك ما يقتضي الرجوع عن

الشام أو يكون ذلك موضع اقامته بالشام والأول أظهر لانه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء فلو كان موضعه يريد أن يقيم به ولا وباء به لما احتاج الى الرجوع والله أعلم

(فصل) وقول أبي عبيدة رضي الله عنه افرارا من قدر الله على معنى الانكار لانصرافه يريد انه ينجو بذلك وينجي الصحابة من الوباء الذي لايصيب الامن قدر الله عز وجل أن يصيبه وانه لاينجو منه من قدر له أن لايصيبه فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة قال محمد بن عيسى وكان عمر يحب موافقته في جميع أموره ويكره مخالفته ويحتمل أن يكون ذلك لما تحقق من فضله وأمانته فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة

(فصل) وقوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة قال محمد بن عيسى الأعشى يريد عمر رضي الله عنه بذلك لنكلته نعم نفر من قدر الله الى قدر الله يريد انه لايعتقد انه بالفرار ينجو مما قدر عليه وانما يعتقد انه يرجع عما يخاف أن يكون قد قدر عليه من الوباء ان وصل الى ما يرجو أن يكون قد قدر له من السلامة ان رجع ولذلك يجوز للانسان أن يتخذ الدرع والمجن ويفر من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرته ويجتنب الغرر والمخاوف ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله ولا يجوز أن ينجو به مما قدر الله تعالى بل أكثره مأمور به وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلا صحيحا بما سلمه أبو عبيدة وهو ان من كانت له ابل يريد حفظها وحسن القيام عليها فهبط بها واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله عز وجل وان رعى الجدبة رعاها بقدر الله يريد انه مثل أمره ان انصرف بهم الى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عز وجل وان أقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء أقدمهم عليه بقدر الله فكما يلزم صاحب الابل أن ينزل بها الجانب الخصب ولا يعد بذلك انه فار من قدر الله بل مصيبا محبتنا ممتثلا لما أمر الله سبحانه ومسلما لقدره وراجيا خيره فكذلك الامام بالمسلمين اذا انصرف بهم عن بلاد الوباء الى بلاد الصحة والسلامة وبالله التوفيق

(فصل) وقوله فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما يقتضي ان ما عنده من العلم في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الرأي فان كان موافقا له صححه وان كان مخالفا له وجب تقديمه عليه الا أنه قد وقع الاجماع من جميعهم على صحة القول بالرأي والقياس لان كل واحد منهم قال في ذلك برأيه ولم يكن عند أحد منهم أثر ولم ينكر عليهم ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا غيره مع أن القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه يريد لما فيه من التغرير واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه استسلاما للاقدار فحمد الله عمر اذ وافق رأيه الذي اختاره ما صح عنده من أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه * مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

* وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله

أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم يحتمل وجهين أحدهما أن يريد انه أول ما نزل الى الأرض وحدث بالناس حدث بهم على هذا الوجه والوجه الثاني أن يكون نزل في بلد على انه غريب وانه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد وقد روى انه كان عذابا لأولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده أو قام صابرا محتسبا فأصيب به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وروت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وروت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد

(فصل) وقوله فلا تخرجوا فرارا منه خص بالمنع الخروج على هذا الوجه فيجوز لمن أراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به الى السفر منه أو الانتقال عنه ويجوز لمن استوخم أرضا أن يخرج منها الى بلد يوافق جسمه لما روى عن أنس بن مالك ان ناسا من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه

(فصل) وقول سالم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يحتمل أن يكون لم يبلغه ما نادى به عمر في الناس انه مصبح على ظهر وما راجعه به أبو عبيدة من انكار الرجوع عليه قبل أن يأتي عبد الرحمن بن عوف ويحتمل أن يكون بلغه ذلك فتأول في قوله انى مصبح على ظهر أى على سفر ابهمه ولم يعينه وانما أبقى الاستخارة فيه ومعاودة المشاورة الى الغدو أن معنى قول أبي عبيدة له افرارا من قدر الله معناه انه أنكر عليه الارتياء في مثل هذا والتوقف عن الاقدام عليه والله أعلم ص ﴿مالك أنه قال بلغنى أن عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة أحب الى من عشرة أبيات بالشام * قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام﴾ ش قوله لبيت بركبة أحب الى من عشرة أبيات بالشام قال محمد بن عيسى ركبة هى أرض بني عامر وهى ما بين مكة والعراق وقال ابن قعنب ركبة من أرض الطائف في أرض مصحة وقال محمد بن عيسى وهى أرض صحراوية فأراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ساكنها أطول أعمارا وأصح أبدانا من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان * قال عيسى ولم يرد بهذا ان سكنى الأرض يزيد في أعمارهم ولكن لما قدر الله عز وجل أعمارهم طويلة أسكنهم تلك البلدة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك يريد صحة ركبة ووباء الشام * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى أن الله عز وجل قد أجرى العادة بصحة من سكن ركبة وطول أعمارهم وأمرض من سكن الموضع الذى أراد من الشام وقصر أعمارهم ولعله أراد ركبة وما قاربها كما جرت العادة بان من تناول نوعا من الطعام والشراب صح جسمه ومن تناول نوعا آخر كثرت أمراضه وان كانت الأمراض معلقة بالقدر تعلق الموت والله أعلم وأحكم

بالناس من سرغ عن حديث أن عمر بن الخطاب انما رجع عبد الرحمن بن عوف * وحدثنى عن مالك انه قال بلغنى أن عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة أحب الى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال ثم قال أفتلومني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق * وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة

﴿ النهي عن القول بالقدر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال ثم قال افتلومني على أمر قد قدر علي قبل ان اخلق ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم تحاج آدم وموسى يقتضي صحة جواز المحاجة لاسيما على قول مالك ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وقول موسى عليه السلام لآدم أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة يعني أغويت والله أعلم يحتمل أن يريد به عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وتعريضهم للتكاليف ويحتمل أن يريد به جعلتهم غاوين لكونهم من ذريتك حين غويت من قوله سبحانه وتعالى وعصى آدم ربه فغوى وقول آدم عليه السلام له أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء يريد علمه به ويحتمل أن يريد به مما أعلم به البشر وله واصطفاه على الناس يريد والله أعلم أو ربما رسالة على من لم يرسله وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضي الاصابة في محاجته وأن لا يلوم أباه على ما يعي واسع علمه وفضله ولو مه عليه فلما قال موسى ذلك لزمه ذلك بحكم المناظرة والمحاجة لا على وجه الفخر والمباهاة وقال له آدم أتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق بمعنى ان لومك لي على ذلك غير سائغ ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فحج آدم موسى معناه ظهر عليه في الحجة واحتجاج آدم بالقدر على نفي اللوم عنه يجب أن يبين فان العاصي اذا عصى يستحق اللوم وان كنا نعلم انه مقدر عليه المعصية قبل أن يخلق ولا حجة له على من لامه على معصيته بأن يقول ان ذلك قدر علي قبل ان اخلق ولو كان هذا بمجرده حجة لما وجب أن يلام أحد على معصية ولا ينكر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في دنيا ولا آخرة ولكن آدم عليه السلام انما أنكر على موسى ان لامه فقال أتلومني على أمر قد قدر علي وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته قال الله عز وجل وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى التائب من المعصية اذا تاب وحسنت توبته فلا يحسن أن يلام عليها ووجه آخر وهو ان آدم أب لموسى ولم يسغ للابن لوم أبيه في معصيته قال الله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال ابراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الايمان سلام عليك سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا فهذا بين حجة آدم عليه السلام والله أعلم

ص ﴿ مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة

ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة

استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار ﴾ ش قول مسلم بن يسار الجهني سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية دليل على ان الصحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات وتبحث عن حقائقها وتعتني بذلك حتى تظهره وتسئل عنه الأئمة والخلفاء لتقف على الصواب منه وتنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حفظته عنه وان قول من قال من علماء التابعين كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل انما ينصرف الى أحد أمرين اما أن يتوجه المنع في ذلك الى من ليس من أهل العلم ممن يخاف أن تزل قدمه و يتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها قال مالك رحمه الله كان يقال لا تمكن زائغ القلب من أذنك فانك لا تدري ما يقلقك من ذلك ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيأ من بعض أهل القدر فعلق قلبه فكان يأتي اخوانه الذين يستنصحهم فاذا نهوه قال فكيف بما علق قلبي لو علمت ان الله رضا أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت والوجه الثاني ان يتوجه المنع في ذلك الى أن يتكلم في ذلك بمذاهب أهل البدع ومخالفي السنة

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه يقتضي ان الباري تعالى موصوف بان له يمينا قال الله تبارك وتعالى والسموات مطويات بيمينه وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة ورواه معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمين الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص مما في يده وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض أو الفيض يرفع ويخفض وروى مالك عن صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يقرأ قل هو الله أحد والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال الله عز وجل بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول شيء خلقه الله عز وجل القلم خلقه فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين وأجمع أهل السنة على أن يديه صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع والجبال على أصبع والشجر على أصبع والأنهار على أصبع وسائر الخلق على أصبع ثم يقول بيده أنا الملك أين ملوك الأرض فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا منه وتصديقا له ثم قال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقال جماعة من أهل العلم الأصبع النعمة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون يقتضي والله أعلم انه خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة وخلق هؤلاء ليدخلهم النار وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل الجنة وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل النار وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله

استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار

وشقي أوسعيد ثم ينفخ فيه الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل النار فيدخل النار وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها وهذا يقتضي انه سبق الكتاب بما يعمل و بما يصير اليه وأنه قد سبق الكتاب بان يعمل في أول عمره عملا صالحا ثم في آخره عملا سيأ ثم يموت عليه و ينقلب اليه وقد سبق الكتاب بان يعمل في أول عمره عملا سيأ وفي آخره عملا صالحا ثم يموت عليه فيصير اليه

(فصل) وقوله فقال رجل يارسول الله ففيم العمل معناه فاذا كان قد يسبق الكتاب بمكان أحدنا من الجنة أو النار وانه لا محيد عنه ولا بد منه فلم نتكلف العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة واذا خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار يريد صلى الله عليه وسلم والله أعلم أنه قد سبق الكتاب بما عمل من خير أو شر كما قد سبق الكتاب بما يصير اليه من الجنة أو النار وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنا في جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجال يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة وفي أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار يقتضي ان آخر الانسان أحق به وعليه يجازى وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود ووجهه انه اذا كان أول عمله سيأ وآخره حسنا فقد تاب من السيء وحكمه حكم التائبين ومن انتقل من العمل الصالح الى السيء فحكمه حكم المرتد والمنتقل الى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما على سبيل الحض على تعلمهما أو التمسك بهما والاقتداء بما فيهما وبين صلى الله عليه وسلم الامرين فقال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يريد والله أعلم ما سنه وشرعه وأنبأنا عن تحليله وتحريمه وغير ذلك من سننه وهذا فيما كان فيه كتاب أو سنة وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فردوده اليهما ومعتبر بهما وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة الحكم على وجهين فالذي يحكم بالقرآن والسنة فذلك الصواب والذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء فلعله يوفق وثالث متكلف بما لا يعلم فما أشبه أن لا يوفق مقتضى هذا والله أعلم ان الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب أو سنة وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأي والقياس والرد الى ما ثبت بالكتاب والسنة وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك فانه متكلف بما لا يعلم و بما لم يكلفه و يوشك أن لا يوفق ص ﴿ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز ﴾ ش قول طاوس أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وجه التصحيح لما حكاه لفضل القائلين له وعلمهم ودينهم وانهم

* وحدثني عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم * وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو ابن مسلم عن طاوس اليماني انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز

الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا ما جاء به وتكرر أخذهم وسماعهم لما قاله وفهمهم المراد وسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم واتفاقهم على صحة النقل عنه فسمعهم يقولون كل شئ بقدر وقد قال الله عز وجل انا كل شئ خلقناه بقدر ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معاني أحدها ان يكون معناه خلقنا منه شيأ مقدرا لا يراد عليه ولا ينقص منه الثاني ان يكون معناه خلقناه على قدر ما لا يزاد فيه ولا ينقص منه قال الله سبحانه وتعالى قد جعل الله لكل شئ قدرا والثالث ان يكون معناه نقدره عليه قال جل ذكره بلى قادرين على ان نسوى بنانه الرابع ان يريد به بقدران نخلقه في وقته فقدر له عز وجل وقتا يخلقه فيه وقال الحسن الحلواني أملى علي علي بن المديني سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال كل شئ بالقدر والطاعة والمعصية بقدر وقد أعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر وقال والعلم والقدر والكتاب سواء وعرضت كلام عبد الرحمن على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وهذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي في الجملة هو مذهب أهل السنة وهو موافق لمعنى الحديث غير ان العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع الى معنى مختص به غير انها معان متقاربة وقد تستعمل من طريق تقارب بها بمعنى واحد قال مالك وقد بلغني ان عمر بن عبد العزيز قال ان في كتاب الله تبارك وتعالى لعلما بينا علمه من علمه وجهله من جهله يقول الله عز وجل فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وأخبر نوح عمن لم يكن بانه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تبارك وتعالى وقدرته عليهم قال مالك وما رأيت أهله من الناس الا أهل سخافة عقول وخفة وطيش وقد اعتمدت في هذا الباب على إيراد أقوال الفقهاء والحديث لما في أقوال غيرهم من الغموض وما في احتجاجهم مع المخالف من التطويل وقد بلغ القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه ولا حاجة بالطالب الا اليسير منه وكان الشيخ أبو ذر محمد بن أحمد الهروي مالكيا وكان على مذهبه وممن أخذ عنه وكان الشيخ أبو عمران موسى بن حاج الفاسي قد رحل اليه وأخذ عنه وتبعه وكان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد والشيخ أبو الحسن علي بن محمد القابسي يتبعان مذهبه وقرأ عليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر وهو ممن أخذ عنه واتبعه وعلى ذلك أدركت علماء شيوخنا بالشرق وأهل هذه المقالة هم الذين يشار اليهم بانهم أهل السنة

(فصل) وقوله سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز على وجه الشك من الراوي ومعناه والله أعلم ان كل شئ بقدر وان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد بها في أمر الدين والدنيا والله أعلم ص ﴿ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن ﴾ ش قوله رضي الله عنه في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن يريد والله أعلم ان ذلك كان مما يتداول في الصدر الأول متعارفا لم يزل متداولا النطق والحض على الأخذ فيه والاعتقاد له والاشاعة للفظه ومعناه ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المحافل ومجامع الناس والله أعلم قال الله جل ذكره اخبارا عن كلام موسى عليه السلام في مناجاته له ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء والهداية تكون على معنيين أحدهما بمعنى الايضاح والارشاد يقال أهديت فلانا الطريق أي أرشدته اليه

وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن

والآخر بمعنى التوفيق قال الله عز وجل انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء معناه والله أعلم لاتوفق من أحببت ولكن الله يوفق من يشاء ولا يجوز أن يريد به هاهنا الارشاد والايضاح لانه لاخلاف بين المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد وبين وأوضح وبلغ من يحب ومن لايحب وأما الفتنة فمعناها فى كلام العرب الاختبار الا أنها مستعملة فى عرف التخاطب بمعنى الخذلان يقال فتن فلان اذا خذل وضل وفلان مفتون ويدل على صحة هذا التأويل انه قال الهادى بمعنى الموفق فمعناه والله أعلم انه الموفق بفضله والخاذل لمن شاء بعدله لااله الا هو الفعال لما يريد ص

﴿ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال مارأيك فى هؤلاء القدرية قال فقلت رأيى أن تستتيبهم فان قبلوا والاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيى * قال مالك وذلك رأيى ﴾ ش قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مارأيك فى هؤلاء القدرية * اختلف أهل العلم فيما سموا به قدرية فقال قوم من أهل العلم سموا بذلك لانهم نفوا القدر كما سمى داود بن على الأصبهانى القياسى لانه نفى القياس وقال قوم سموا بذلك لانهم ادعوا أن لهم قدرة على خلق أفعالهم ونفوا قدرة البارى سبحانه عليها قال عبد الملك بن الماجشون ويدعى القدرى ان الأمر اليه وانه ماشاء فعل وانه يريد أن يعصى وان الله تعالى يريد أن يطيع فيكون ماأراد هو ولا يكون ماأراد الله عز وجل * وأما المعتزلة فهم طائفة من القدرية واختلف العلماء فى تسميتهم بذلك فقالت طائفة سميت بذلك لان عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصرى ثم انه قال بالقدر ومعان خالف فيها الحسن ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن فسموا بذلك معتزلة وقيل ان الصحابة رضى الله عنهم كان جميعهم على مذهب أهل السنة يقولون ان المذنبين من المؤمنين فى المشيئة ثم حدث الخوارج فكفروا بالذنوب ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بان قالوا ان المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا كافر وانما هو فاسق لكنه مخلد فى النار * وأما المرجئة قال ابن حبيب هم الذين يدعون أن الايمان قول بلا عمل يريدون أن نفس الايمان وهو التصديق يستحق النجاة من النار ودخول الجنة وانما مذهب أهل السنة ان الايمان قول وعمل يريدون أن الايمان الذى يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة فسموا الأعمال ايمانا وهى فى الحقيقة شرائع الايمان التى تنجى من النار بامتثال ماأمر الله تعالى به منها والايمان فى الحقيقة هو التصديق لكنه من وجد منه الايمان دون شرائعه فلا يقطع بانه ينجو من النار وانما يقطع انه يدخل الجنة إما بأن يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة أو يعاقبه على ترك العمل ثم يدخله الجنة بفضل رحمته قال الله عز وجل ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فهذا معنى قول أهل السنة ان الايمان قول وعمل

(فصل) وقوله وأرى أن تستتيبهم فان تابوا والا قتلوا قال ابن المواز قال مالك وأصحابه فى القدرية أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك فى الأباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا اذا كان الامام عدلا وذهب ابن حبيب الى انهم من الخوارج وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والأباضية والصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل * وأما الشيعة منهم فمن أحب منهم عليا ولم يغل فهذا ديننا ومن غلا الى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد غلوه الى بغض أبى بكر وعمر مع عثمان وشتمهم فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا فى سب النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء وأما من تجاوزهم

وحدثنى مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك انه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال مارأيك فى هؤلاء القدرية قال فقلت رأيى أن تستتيبهم فان قبلوا والاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيى * قال مالك وذلك رأيى

الى الالحاد فزعم أن عليا رفع ولم يمت وسينزل الى الأرض وانه دابة الأرض ومنهم من قال كان الوحي يأتيه وبعده ذريته مفترضة طاعتهم ونحوه من الالحاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل ان لم يتب وذكر أن قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا أظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال محمد نبي العرب فأكلوا رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه فهؤلاء مرتدون يقتلون وان لم يتوبوا ويجاهدون ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين وروى ابن المواز عن ابن الماجشون في الحروري اذا لم يخرج على الامام العدل فيدعو الى بدعته أو يقتل أحدا لم يقتله فأما ان قتل أحدا على دينه ذلك أو خرج على الامام العدل فليستتب فان تاب قبل منه والا قتل وكذلك الجماعة منهم وقال سحنون في كتاب ابنه أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل وليضرب مرة بعد مرة ويحبس وينهى عن مجالسته والسلام عليه تأديبا له وقد ضرب عمر رضي الله عنه ضبيعا ونهى عن كلامه حتى حسنت توبته فأما من بان منهم عن الجماعة ودعوا الى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض فليدعهم الامام العدل الى السنة والرجوع الى الجماعة فان أبوا قاتلهم كما فعل أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بمن منع الزكاة وكما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالحرورية ففارقوه وشهدوا عليه بالكفر فلم يهجهم حتى خرجوا ونزلوا بالنهر وان فأقاموا اشهرا فلم يهجم حتى سفكوا الدماء وقطعوا الطريق فقاتلهم وقال عمر بن عبد العزيز يستتابون فان لم يتوبوا على وجه النهي فعني قول عمر رضي الله عنه هذا ومعنى قول مالك رحمه الله انما هو من خرج وبان بداره وخرج عن سلطان الامام فأما من هو في سلطانه من المعتزلة ممن يتبرأ من علي وعثمان أو من أحدهما رضي الله عنهما أو يظهر بدعة القدر ان الأمر اليه وانه يريد أن يعصي الله والله يريد أن يطيعه فيكون ما أراده هو دون ما أراد الله فاستتبه فان تاب فأوجعه ضربا فيما مضى وكذلك من كفر عليا أو عثمان أو أحدا من الصحابة رضي الله عنهم فأوجعه ضربا وروى عن سحنون من كفر الخلفاء الأربعة يقتل ويؤدب في غيرهم قال أبو القاسم الجوهري روى معن بن عيسى سمعت مالك بن أنس يقول ليس لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء حق قد قسم الله عز وجل الفيء فقال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم الآية وقال عز وجل والذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وانما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف وقال هشام بن عمار سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له ولم يقتل في عائشة قال لان الله عز وجل يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل (مسئلة) وروى ابن المواز في الخوارج انهم ليسوا بكفار ومن لم يتب منهم فقتل يغسل ويكفن ويصلي عليه غير الامام ويرثه ورثته وتنفذ وصيته وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الاهواء لا يخرجون من الايمان ببدعتهم * وقال مالك رحمه الله في أهل القدر من قتل منهم فيراثه لورثته أسر ذلك أو أعلنه ولا يصلي على القدرية ولا الاباضية فان قتلوا بذلك أحرى قال سحنون يعني أدبا لهم فان ضاعوا فليصل عليهم وفي العتبية قال ابن داود عن ابن كنانة قال أهل الاهواء أهل بدع وضلالة وليس ذلك بالذي يخرجهم عندنا من الاسلام وتأويل سحنون صحيح لانهم لم يكونوا عند مالك مؤمنين لم يرثهم ورثتهم قال ابن القاسم ولا تعاد الصلاة خلف أهل البدع في وقت ولا غيره وهو قول جميع أصحاب مالك وأشهب والمغيرة وابن كنانة وغيرهم

وليس بكافر وليس يخرجه ذنبه من الايمان ومن كفرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب وذهب ابن حبيب الى أن الخوارج الذين كفروا الناس بالذنوب كفار وانه يستتاب من ظهر عليه منهم أياما ويسجن خرجوا لذلك أولم يخرجوا اذا أظهروا ذلك فمن لم يتب قتل ومن تاب ترك ومن رده هذا من كتاب الله معاند كافر ولا يحل سبي ذراريهم وكذلك سائر الخوارج من الأباضية والصغرية وكذلك القدرية والمعتزلة وكذلك تستتاب المرجئة الذين يزعمون أن الايمان قول بلا عمل وأما الشيعة فلا يبلغ بهم القتل الا أن يرقى الى سب نبي وأما من قرن بذلك شيأ من الالحاد فقد كفر وقد روى أبو مسهر قال قلت لمالك بن أنس خطب الى رجل من القدرية آفأزوجه فقال لا قال الله عزوجل ولعبد مؤمن خير من مشرك وقال ابراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك قال قال مالك لا أرى أن يصلي وراء القدري ومن صلى وراءه رأيت أن يعيد (مسئلة) * قال مالك في العتبية لا يسلم على أهل القدر قال ابن القاسم وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم قال ابن القاسم وهو رأيي لا يسلم عليهم وروى أشهب عن مالك لا تجالس القدري ولا تكلمه الا أن تجلس اليه بغلظ عليه بقول الله عزوجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فلا توادوهم (فرع) وتوبة القدري فيما قال مالك تركه ما هو عليه ومن لم يتب قتل وان كانوا جماعة فقد قال مالك ان خرجوا على الامام العدل يقتل منهزمهم ويجهز على جريحهم ومن أسر منهم فللامام قتله ما لم ينقطع الحرب فان كان الامام قد ظهر عليهم بنفس فلا يقتل ويستتاب فان تاب قبل منه وان لم يتب ولم يرجع قال عبد الملك لا يقتل وليؤدب ان لم يتب

﴿ جامع ماجاء في أهل القدر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر * مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد * مالك انه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي الذي لا يعجل شئ أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى * مالك انه بلغه أنه كان يقال ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا الطلب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من البغي والأذى والظلم التي تشترط طلاقها ويحتمل أن يريد به صلى الله عليه وسلم ما يشترط النساء عند عقد النكاح من أن كل امرأة معه طالق وأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد ويبين هذا التأويل قوله بعد ذلك ولتنكح يريد والله أعلم ولتنكح ولا تسل طلاق غيرها ويحتمل أن يريد بذلك النهي عن أن تعمد المرأة ابتداء أو اعلمت ايثار الزوج لها أن تسأله طلاق صاحبتها أو قال أختها وانما أراد أختها في الدين ووصفها بذلك ليذكر ما بينهما من الحرمة التي توجب اشفاقها عليها وترك مضارتها بأن تسأل طلاقها وقوله صلى الله عليه وسلم لتستفرغ اناءها يحتمل والله أعلم ان يريد بذلك أن تنفرد بنفقة الزوج وماله ولا تشركها بذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولتنكح فانما لها ما قدر لها يريد انه ما قدر لها أن تناله من خير

﴿ جامع ماجاء في أهل القدر ﴾ * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر * وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد ابن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد * وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي الذي لا يعجل شئ أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى * وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا الطلب

الزوج ونفقته لابد أن تصل اليه ولا سبيل الى الزيادة على ذلك بفراقه الزوجة ولا النقص منه بامساكه لها ويقتضي ذلك ان الرزق مقدر والاجمال في الطلب مشروع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله يريد والله أعلم ان ما أعطى الله من خير دين أو دنيا فلا مانع له وما منع من ذلك فلا معطي له ونحو قوله عز وجل وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منه الجد قال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك يقال جد الرجل يجد اذا صار له جد وقد قال بعض الناس لا ينفع ذا الجد منك الجد بكسر الجيم وهو خطأ لان الجد الانكماش يريد الاجتهاد وقال أن لا ينفع الناس الاجتهاد في طاعة الله وهذا الذي قاله أبو عبيد فيه نظر ويحتمل أن يقال ولا ينفع ذا الجد منك الجد بمعنى أنه لا ينفع ذلك الاجتهاد منك اجتهاده في اجتلاب منفعة أو دفع مضرة فانه لابد أن يصل اليه ما قدر له اجتهد أو لم يجتهد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يريد والله أعلم ان الفقه في الدين يقتضي ارادة الله سبحانه وتعالى الخير لعبده وان من أراد الله به الخير فقهه في دينه والخير والله أعلم دخول الجنة والسلامة من النار قال الله عز وجل فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز

(فصل) وقوله سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد يريد بذلك بيان صحة هذه الكلمات وخص أمة محمد صلى الله عليه وسلم على المنبر لانها مما قاله نبيهم عليه السلام على المنبر وبلغه الى الامة تبليغا شائعا

(فصل) وقول مالك رحمه الله كان يقال يقتضي انه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله في كتابه ليعتمد صحته ويحمد الله به وقوله الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي يريد انه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه فيكون معناه قوله الذي أحسن كل شئ خلقه على تأويل من قال خلقه حسنا ويحتمل أن يريد به خلقه على ما ينبغي من قدرته عليه وارادته له وعلمه به وبما فيه من المصالح لخلقه

(فصل) وقوله الذي لا يعجل شئ اناه وقدره ومعناه لا يسبق وقته الذي وقت له قال الأخفش اناء الشئ وقت بلوغه وقال غيره الانا التأخير والانتظار قال الشاعر

وآنيت العشاء الى سهيل * أو الشعرى فطال بي الاناء

يريد والله أعلم لا يسبق وقته الذي قدر له قال الله عز وجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

(فصل) وقوله حسبي الله وكفى وقوله سمع الله لمن دعاه معناه استجاب الله لمن دعا يحتمل أن يريد به الخبر ويحتمل أن يريد به الدعاء وقوله ليس وراء الله مرمى يريد ليس وراء الله غاية يرمى اليها أي يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء يقال هذه الغاية التي يرمى اليها أي يقصد شبهت بغاية السهام التي ترمى ويقصد بها

﴿ ماجاء في حسن الخلق ﴾

ص ﴿ مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل ﴾ ش قول معاذ رضي الله عنه آخر

﴿ماجاء في حسن الخلق﴾
* وحدثني مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل

ماأوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على تأكيد ما أوصاه به واهتباله صلى الله عليه وسلم بولائه ولا يهتبل في ذلك من الوصية من يودع المسافر الا با وكد ما يوصيه به وقوله حين وضعت رجلي في الغرز الغرز للراحلة بمنزلة الركاب للدابة وأشار بذلك الى تأخير الحال التي أوصاه فيها وانها حين مفارقته له وبعد توديعه اياه وذلك كله دليل على تأكيد ما أوصاه به ومبالغته في وصيته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل تحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير وقد قال مالك والغلظة مكروه لقول الله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم للناس وان كان لفظه عاما الا انه يريد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم قال الله عز وجل يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفي العتبية من سماع أشهب عن مالك سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه وأمره القرآن واتباعه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ﴾ ش قول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما يحتمل أن يريد بذلك ما خيره الله عز وجل بين أمرين من الأعمال مما يكلفه أمته الا اختار أيسرهما وأرفقها بأمته ويحتمل أن يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وحاربه الا اختار أيسرهما ويحتمل أن يريد بذلك ما خيره أحد من أمته ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين أمرين كان في أحدهما موادعة ومسالمة وفي الآخر محاربة أو مشاقة الا اختار ما فيه الموادعة وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة ومنع الموادعة ويحتمل أن يريد به جميع أوقاته وذلك بان يخيره بين الحرب وأداء الجزية فانه كان يأخذ بالأيسر فيقبل منهم الجزية ويحتمل أن يريد به أن أمته المؤمنين لم يخيروه بين التزام الشدة في العبادة وبين الأخذ بما يجب عليهم من ذلك الا اختار لهم أيسرهما رفقا بهم ونظرا لهم وخوفا أن يكتب عليهم اشقهما فيعجزوا عنها

(فصل) وقوله ما لم يكن اثما ان كان المخير هو الله تعالى فانه استثناء منقطع لان الباري تعالى لا يخير بين الاثم والطاعة وان كان المخير له الكفار والمنافقون ممن بعث اليهم فيكون استثناء متصلا ويكون معناه الا أن يكون أيسر الأمرين اللذين خير فيهما اثما فانه يكون أبعد الناس منه ولا يختاره وانما يختار الأيسر اذا خير بين جائزين مشروعين وان كان المخير له المؤمنون من أمته فالظاهر انه استثناء منقطع لانهم أيضا لا يخيرونه بين التزام فعل طاعة والتزام فعل معصية ويجوز على بعد أن يكون استثناء متصلا بمعنى أن يخيروه بين التزام ما يجوز والتزام ما لا يجوز وهم يعتقدونه مما يجوز فيكون أبعد الناس من أن يبيح لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه ويحذرهم من اتيانه ويعدل بهم الى الجائز وان شق ذلك عليهم

(فصل) وقولها رضي الله عنها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يريد والله أعلم انه

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها

لايصل اليه أذى من مخالفه اراده ربه فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه قال مالك بلغني ان يوسف عليه السلام قال ما انتقمت لنفسي من شئ فذلك اليوم زادني من الدنيا وان عملي قد لحق بعمل آبائي فألحقوا اقبري بقبورهم وروى ابن حبيب قال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه

(فصل) وقولها رضي الله عنها الا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها يريد والله أعلم أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا كالحرمات الله عز وجل فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقد قال بعض العلماء انه لايجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره قال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يتزوج ابنة أبي جهل انما فاطمة بضعة مني واني والله لا أحرم ما أحل الله ولكن والله لاتجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا فجعل حكمها في ذلك حكمه انه لايجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله عز وجل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فشرط في المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الأذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

(مسألة) ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو أن يسبه مسلم أو غير مسلم فان سبه مسلم قتل ولم يستتب قاله يحيى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في العتبية وقال ابن القاسم وكذلك ان عابه أو تنقصه فانه يقتل كالزنديق لانؤمن توبته وقد فرض الله تعزيره وتوقيره قال الله عز وجل فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه فمن شتمه فهو بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره (مسألة) ومن لم ينصره لم يؤمن به ومن سب نبيا من الأنبياء قتل قال سحنون وأصبغ ان انتقصه قتل ولم يستتب كمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لانفرق بين أحد منهم قال الشيخ أبو محمد في نوادره وكذلك من سب ملكا من الملائكة (فرع) ومن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب فلا يخلو أن يكون حربيا أو ذميا فان كان حربيا فحكمه اذا ظفر به حكم سائر الكفار والامام يلزمه أن يقتل المسرف في ذلك الذي قد شهر به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ابن خطل وفي مقيس ابن صبابة وفي القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم فان سبى ونادى باد بالاسلام لم يقتل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) وان كان ذميا وذلك اذا شتم اليهودي أو النصراني بغير الوجه الذي كفر به قال سحنون وفرقنا بين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين وبين من سبه من أهل الكتاب لان المسلم لم ينتقل من ديننا الى غيره فمن فعل شيئا من هذا عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد كالزنديق الذي لاتقبل توبته اذا لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر والكتابي الذي كان على الكفر لما انتقل الى الاسلام بعد ان سب النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما قد سلف فلم يقتل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كسائر الحدود التي لله عز وجل اذا ثبتت في حق المسلم لم يسقط عنه واذا ثبتت في حق الذمي سقط عنه بالاسلام قال سحنون فان قيل فلم قتلت الذمي بذلك ومن دينه سب النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا فلو قتل واحدا منا لقتلناه وان كان من دينه استحلال دمائنا فكذلك سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا أظهره قال وكذلك لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على ان نقرهم على اظهار سب النبي صلى

الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك فثبت ان العهد ينتقض بيننا و بينه بسبه النبي صلى الله عليه وسلم و يحل لنا دمه فان قيل لو سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم لسقط عنه القتل ولو قتل مسلما ثم أسلم ثبت عليه القتل قيل القصاص من حقوق الآدميين فلا يسقط بالاسلام وهذا من حقوق الله تعالى فيسقط بالتوبة من دينه الى ديننا فظاهر لفظ سحنون يقتضي انه غير كافر وانه يقتل حدا وظاهر ما في العتبية يقتضي انه يقتل كفرا ولا يستتاب منه (فرع) فاذا قال المجوسي ان محمدا النبي لم يرسل الينا وانما أرسل اليكم وانما نبينا موسى أو عيسى أو نحوهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم لاشيء عليهم لأن الله سبحانه وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية وأما ان سبه فقال ليس بنبي ولم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء يقوله ونحوه فهذا يقتل ووجه ذلك انه اذا قال انه نبي انما أرسل الى قومه فلم يكذبه وانما يكذب الناقل عنه الرسالة العامة لأنه قد أقر له بالنبوة وهذا يقتضي تجويز الكذب واذا نفى عنه النبوة فقد كذبه وذلك وجه شديد من السب (فرع) ولو قال نصراني لمسلم ديننا خير من دينكم وانما دينكم الخمر ونحو ذلك من القول أو يقول للمؤذن اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لعنكم الله فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم هذا فيه الادب الوجيع والسجن الطويل (فرع) ومن تقاضى دينه من رجل فأغضبه فقال له صل على النبي فقال: الآخر لاصلى الله على من صلى عليه قال سحنون في العتبية اذا كان على ما ذكرت من وجه الغضب والضيق فليس هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو اسحق البرقي وأصبغ لايقتل لأنه انما شتم الناس يريد انه شتم ذلك الرجل الذي صلى عليه خاصة لأنه هو الذي أغضبه وذهب الحارث وغيره في مثل هذا الى القتل ووجه ذلك انه حمله على ان لعنه توجه الى كل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة من جملتهم (فرع) ولو قال نبطي مسكين محمد يخبركم انكم في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يغن عن نفسه حيث كانت الكلاب تأكل ساقيه روى ابن القاسم في الموازية وغيرها أرى ان يضرب عنقه (فرع) ومن تعجب من شيء فقال صلى الله على النبي قال سحنون ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا على وجه الاحتساب ورجاء الثواب (مسئلة) ومن شتم أحدا من الصحابة فقال عيسى بن دينار من شتم أحدا منهم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي فان قال انهم كانوا على ضلال وكفر فانه يقتل ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتم الناس فلينكل نكالا شديدا وقال سحنون في كتاب ابنه من كفر عليا أو عثمان أو غيرهما من الصحابة فأوجعه جلدا قال الشيخ أبو محمد رأيت في مسائل رويت عن سحنون من كتاب موسى ان قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلالة كفر فانه يقتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا فطال النكال الشديد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه الاسلام هو الاستسلام من قولهم أسلم فلان لله اذا انقاد له والايمان هو التصديق قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لأن المؤمن قد استسلم لله وانقاد له بايمانه وهو قوله تعالى ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى فالاسلام يؤتى به على أحسن وجوهه مما يتقرب به الى الطاعات واجتناب المنكرات وقد يكون على ذلك اذا عرا من الاجتناب بالطاعات ومن حسنه ان يترك الانسان مالا

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين بن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه

* وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يارسول الله قلت فيه ماقلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره * وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال اذا أحببتم أن تعلموا مالعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر

يعنيه فيشتغل به وربما شغله عما يعنيه أو أداه الى مايلزمه اجتنابا والله أعلم وأحكم وقد قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثلث الآخر انما الاعمال بالنيات والثلث الثالث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ماتشابه كان أبرأ لدينه وعرضه وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك في رجل دخل على عبد الله بن عمر وهو يخصف نعليه فقال ياأبا عبد الرحمن لو ألقيت هذا النعل وأخذت آخر جديدا فقال له نعلي جاءت بك ههنا أقبل على حاجتك ص * (مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم أنشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يارسول الله قلت فيه ماقلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) ش قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستأذن بئس ابن العشيرة قال ابن مزين قال ابن حبيب ان هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع فقال صلى الله عليه وسلم فيه بئس ابن العشيرة يريد عشيرته وتصف العرب الرجل بانه ابن العشيرة بمعنى انه ابن منها أو وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم بحاله وليس ذلك من باب الغيبة لانه أمور بان يعلم بحاله ليحذر أمره والله أعلم وأحكم

(فصل) وماروي عن عائشة انه لما دخل ضحك معه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستئلاف له ودفع مضرته ص * (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الاحبار انه قال اذا أحببتم أن تعلموا ماللعبد عند ربه فانظروا ماذا تبعه من حسن الثناء * مالك عن يحيي بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر) ش قوله اذا أردتم أن تعلموا ماللعبد عند ربه أراد به من الغفران أو العقاب أو الرضى عنه أو السخط عليه فانظروا مايتبعه من حسن الثناء قال ابن مزين يريد في الحياة وفيما بعد الموت وقاله محمد بن عيسى الأعشى يريد مايجري على ألسنة الناس من ذكره فان ألقى الله تعالى له على ألسنة الناس الثناء الجميل فذلك دليل على صلاح مايصير اليه وان ألقى الله تعالى على ألسنة الناس الذكر القبيح فذلك دليل على شديد مايصير اليه وهذا انما يريد به الذكر الشائع عنه من جمهور الناس وأهل الدين والخير وأما ماينفرد به الواحد وأهل الضلال والفسق فلا اعتبار به لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح وأما أهل الضلال فلا يذكرون أهل الدين والصلاح الا بالشر وانما الأمر على ماقدمته والله أعلم

(فصل) وقوله ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر يريد والله أعلم انه يدرك بحسن خلقه درجة المتنفل بالصوم والصلاة لصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل (مسئلة) ومن حسن الخلق مجاملة الزوجة والأهل ومعاشرتهم والتوسعة عليهم * قال مالك ينبغي للرجل أن يحسن الى أهل داره حتى يكون أحب الناس اليهم قال في المختصر وفي سعة من أن يأكل من طعام لا يأكل منه عياله ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها ولكن يكسوهم ويطعمهم قال وأكره ان يسئل الرجل عما أدخل داره من الطعام ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا تردادها والأصل في ذلك ماروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وروى أبو حازم عن أبي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة ﴾ ش قول سعيد اصلاح ذات البين يريد والله أعلم صلاح الحال الذي بين الناس فذكر أنها خير من كثير من الصلاة والصدقة يحتمل أن يريد به النوافل فيكون معناه أنها خير من كثير من جنس الصلاة والصدقة ويحتمل أن يريد انها خير من اكثار الصلاة والصدقة وهو أيضا راجع الى النافلة ويحتمل ان يريد بها انها خير وأكثر ثوابا بما يسدد به بعضهم الى بعض مع ما في اصلاح ذات البين من حسن المعاشرة والمناصحة والتعاون ويحتمل أن يريد ان كثرة الثواب تكون باحتساب الأذى

(فصل) وقوله واياكم والبغضة فانها هي الحالقة قال الأخفش أصل الحالقة من حلق الشعر واذا وقع الفساد بين قوم من حرب أو تباغض حلقهم عن البلاد أي أجلتهم وفرقتهم حتى يخلوها ويحتمل عندي أن يريد انها لا تبقي شيأ من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس حتى يتركه عاريا ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق ﴾ ش يحتمل أن يريد به بعثت بالاسلام لأتمم شرائعه وحسن هديه وزيه وسمته حسن الأخلاق لأن العرب وان كانت أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم مما تقدم من الشرائع قبلهم فقد كانوا أضلوا بالكفر عن كثير منها ومنها ما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم فتمم بالأمر بمحاسن الأخلاق وقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة كان خلقه القرآن ومن تخلق بأوامر القرآن أو نواهيه كان أحسن الناس خلقا وقد قال تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فتضمنت هذه الآية من حسن الأخلاق ما لا يستطيع امتثاله الا من وفقه الله عز وجل فكيف سائر ما تضمنه القرآن وسنة النبي عليه السلام

﴿ ما جاء في الحياء ﴾

ص ﴿ مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ﴾ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق يريد سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها أو كانت من جملة أعمالهم التي يثابون عليها أو يحتمل أن يريد سجية تشمل أهل ذلك الدين أو أكثرهم أو تشمل أهل الصلاح منهم ويزيد بزيادة الصلاح وتعليقه له وان خلق الاسلام الحياء والحياء يختص بأهل الاسلام على أحد وجهين أو على ما والمراد بها والله أعلم الحياء في ما شرع الحياء فيه فأما حياء يؤدي الى ترك تعلم العلم فليس بمشروع وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقالت أم سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال الحسن بن أبي الحسن البصري لا يتعلم مستحيي ومتكبر وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة * وحدثني عن مالك انه قد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق

﴿ ما جاء في الحياء ﴾

* وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة ابن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل

(فصل) وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء يريد لامه على كثرة الحياء يقول له انك لتستحي حتى قد أضر ذلك بك ومنعك من بلوغ حاجتك وقوله صلى الله عليه وسلم دعه يريد الامساك عن وعظه في ذلك فان الحياء من الايمان يريد والله أعلم من شرائع الايمان ولذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من العذراء في خدرها ويحتمل أن يريد به انه مرافق للايمان كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أنت مني

﴿ ماجاء في الغضب ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ﴾ ش قول السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات أعيش بهن يحتمل أن يريد به أنتفع بها مدة عيشي و يحتمل أن يريد به والله أعلم أستعين بها على عيشي ولا تكثر علي فأنسى ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه فجمع له النبي صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد فقال له لا تغضب ومعنى ذلك والله أعلم ان الغضب يفسد كثيرا من الدين لانه يؤدي الى أن يؤذي ويؤذى وان يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثم غيره ويؤدي الغضب الى البغضة التي قلنا انها الحالقة والغضب أيضا يمنعه كثيرا من منافع دنياه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب يريد والله أعلم لا تمض ما يبعثك عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وقد روى عن الاحنف بن قيس انه قال لست بحليم ولكني أتحالم (فرع) وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم امتناعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته وأما فيما يعاد الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا وهو الغضب على الكفار والمبالغة فيهم بالجهاد وكذلك الغضب على أهل الباطل وانكاره عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا اليه وهو الغضب على المخطئ اذا علمت ان في ابداء غضبك عليه ردعا له وباعثا على الحق وقد روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال مالك ولها وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكا اليه رجل معاذ بن جبل انه يطول بهم في الصلاة و يحتمل أن يكون هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغضب قد علم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان كثير الغضب قليل الملك لنفسه عنده وان كان ما كان يدخل عليه نقص في دينه وحاله من جهة الغضب فخصه بالنهي عن ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة الصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك كما يقال للذي يكثر منه الضحك ضحكة والذي يكثر منه النوم نومة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة لم يرد نفي الشدة عن الصرعة فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد صلى الله عليه وسلم والله أعلم أحد أمرين يحتمل انه أراد انه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه

﴿ ماجاء في الغضب ﴾

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

عند الغضب و يحتمل أن يريد به انها شدة ليس لها كثير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها الشدة التي يملك بها نفسه عند الغضب ولهذا يقال لا كريم الا يوسف ولم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما يريد به اثبات مزية له في الكرم وكذلك قولهم لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا علي وما جرى مجرى ذلك والله أعلم فندب بهذا الى ملك الرجل نفسه عند الغضب عن امضاء ما يقتضيه الغضب من أذى من يملك أذاه أو منازعة من ينازعه وقد قال الله عز وجل والذين اذا ما غضبوا هم يغفرون وقال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين

﴿ ماجاء في المهاجرة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال نص في المنع مما زاد على ثلاث ليال وأما الثلاث ليال فمن قال بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده اباحة الهجرة فيها ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الاباحة من غير دليل الخطاب وهو انه قصد الى تقدير المنع وأما ما قدر عنه في حكم المباح اذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب و يحتمل أن يريد به والله أعلم ان ما زاد على الثلاث نص على منعه ونفي الباقي يطلب دليل حكمه في الشرع والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا يريد والله أعلم ان كل واحد منهما يعرض عن صاحبه مهاجرة له فلا يسلم عليه ولا يكلمه فهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة وأما الأذى فلا يحل قليله ولا كثيره (مسئلة) وأما اذا سلم فقد روى ابن وهب عن مالك اذا سلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة فقد قطع الهجرة وقد قال ابن القاسم في المزنية في الذي يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه ان كان غير مؤذ له فقد برئ من الشحناء وان كان مؤذيا له فلا يبرأ منه وهذا قول أحمد بن حنبل وجه القول الاول الحديث وفيه خيرهما الذي يبدأ بالسلام فلولا ان السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام ووجه القول الثاني انه ان كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجرة لأنه قد أتى من المواصلة بما لا أذى فيه وان كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة لأن الاذى أشد من المهاجرة وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة عن مالك الهجرة من الغل قال ابن القاسم واذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وان كان غير مؤذ له

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يريد والله أعلم أكثرهما ثوابا لأنه الذي بدأ بالمواصلة المأمور بها وترك المهاجرة المنهي عنها مع ان الابتداء بها أشد من المساعدة عليها ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا أحسب التدابر الا الاعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك ﴾ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ﴾ ش قوله لا تباغضوا على ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البغضة وهو ان يبغض بعض المسلمين

﴿ ماجاء في المهاجرة ﴾

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا أحسب التدابر الا الاعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

بعضا لغيره عنى وجب لذلك من جهة الشرع وفي المزنية لعيسى بن دينار معنى لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا ولا يبغض بعضكم بعضا الى بعض

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا يريد والله أعلم لا يحسد أحدكم أخاه على نعمة خوله الله اياها وأمر الله عز وجل أن نقول نعوذ بالله من شر الحاسد فقال عز اسمه ومن شر حاسد اذا حسد وقد قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذلك من وجه التحاسد وهذا يكون على وجهين أحدهما أن تتمنى لنفسك مثل ما عند أخيك من أمر دين أو عمل صالح ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم وفاعله غير مذموم والوجه الثاني ان تتمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم سواء أردت انتقالها اليك أو لم ترد فهذا الحسد المذموم وفي العتبية عن مالك بلغني ان أول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد ابليس وتكبر على آدم وشح آدم فقيل له كل من شجر الجنة كلها الا التي نهي عنها فشح فأكل منها وفي المزنية عن قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ان تنافس أخاك في الشيء حتى تحسده عليه فيجر ذلك الى الطعن والعداوة فذلك الحسد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تدابروا قال في المزنية نحو الاعراض بوجهك عن أخيك تولية دبرك استثقالا له وبغضا بل اقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت قاله عيسى بن دينار ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث قال عيسى بن دينار في المزنية يريد ظن السوء ومعناه ان تعادي أخاك وصديقك على ظن تظنه به دون تحقيق أو تحدث بأمر على ما تظنه فتنقله على انك تعلمه ويحتمل ان يريد به والله أعلم ان يحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل وقد قال عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وقد قال تعالى ان بعض الظن اثم وهذا يقتضي ان منه ما ليس باثم وهو ما يوصل الى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد ممن كان من أهل النظر والاجتهاد والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا روى عيسى بن دينار عن ابن وهب ولا تجسسوا لا يبل أحدكم استماع ما يقول فيه أخوه أو يقال في أخيه ولا تحسسوا أي لا ترسل من يسئل لك عما يقال في أخيك من الشر وما يقال فيك وقال في المزنية محمد بن عيسى مثله وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع انه قال هي كلمة متصرفة يريد بها أن لا يتجسس الانسان على أمور أخيه التي يخاف ان يعيبه ويسبه ولا يكثر السؤال عما يكره أخوه ان يطلع عليه من حاله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا يحتمل ان يريد وكونوا عبيد الله اخوانا يريد والله أعلم متواخين متوادين ص * مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء * ش ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تصافحوا يذهب الغل يحتمل ان يريد والله أعلم المصافحة بالايدي وقد قال علقمة والاسود من تمام التحية المصافحة ودخل على سفيان بن عيينة فصافحه مالك وقال لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة قال له مالك ذلك خاص قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا اذا كان [illegible] وروى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وعلى هذه الرواية يحتمل

* وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

ان يريدوا لله أعلم في الحديث بالمصافحة ان يصفح بعضهم عن بعض من الصفح وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لأن ذلك يذهب الغل في الاغلب واحتج مالك لمنع المصافحة باليد لقوله عز وجل اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون ولم يذكر مصافحة وقوله صلى الله عليه وسلم يذهب الغل يريد والله أعلم العداوة ومعنى ذلك انه اذا صفح عن أخيه وصفح عنه أخوه ذهب ما في أنفسهما من الغل وكذلك أيضا اذا تصافحا بالأيدي لانها نهاية ما يتودد به المسلم والمواصل على قول من حمله على ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا يريد والله أعلم انها من أسباب التواصل التي تؤكد المودة وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وقال لو أهدي الى كراع لقبلت وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين أحدهما انه كان يثيب على الهداية والثاني ان فضله وعصمته ثبتت بالبراهين البينة التي وقع بها العلم وأما غيره ممن اليه النظر في أمور الناس من أمير أو حاكم فلا ص * مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيأ الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا * مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا * ش قوله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس يريد والله أعلم انه يصفح في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح أبوابها وقد يعبر بفتح الأبواب عن الاقبال على الأمر والانعام فيقال فتح فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يغلقه عن أحد ويقال في مشاهدة حرب العدو قد فتحت أبواب الجنة معناه والله أعلم وجدت أسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها وفي الحديث الآخر تعرض أعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فاقتضى ذلك أن عرض أعمال المؤمن بما أراده الله من الغفران له فهو يعبر عنه بأن أبواب الجنة قد فتحت ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران والاحسان في ذلك اليوم ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيأ يريد والله أعلم ان هذا الغفران الذي يكون بمعنى فتح أبواب الجنة ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه تعم كل مسلم الا من كانت بينه وبين أخيه شحناء تحذيرا من بقاء الشحناء وهي العداوة بين المسلمين وحضا على الاقلاع عن ذلك والرجوع عنه الى التودد والمؤاخاة قال الله عز وجل انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم وقال تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا يعني والله أعلم أخروا الغفران لهما حتى يصطلحا وقال في الحديث الآخر اتركوا هذين حتى يفيئا أي يرجعا الى الصلح أو اتركوا هذين يحتمل أن يكون تبيينا من الراوي ومعنى اتركوا أخروا يقال تركت الشيء أخرته وتركت في الأمر أخرت قاله صاحب الأفعال

---

* وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيأ الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا * وحدثني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة انه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا

﴿ ماجاء في لبس الثياب للجمال بها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فقلت يارسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيأ فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يارسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أماله ثوبان غير هذين فقلت بلى يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله ﴾ ش قول جابر رضي الله عنه فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيأ فوجدت فيها جرو قثاء والجرو القثاءة الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة حكاه أبو القاسم الجوهري وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان وجمعه أجراء وجمع الجمع أجر وقوله فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى كسره له أن يسهل تناوله ويكثر عدده وهو في الأغلب مما يفعله الآكل بالكبير منها فاعل جابرا سماه باسم الصغر تحقيرا لما قدمه فكفاه مؤنة العمل ثم قربه اليه ليأكله فقال لجابر من أين لكم هذا لعلمه من عدم بذلك الموضع وتعذر وجوده فيه فقال جابر خرجنا به من المدينة يارسول الله وقول جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يريد والله أعلم نهيء من أمره ما يحتاج اليه في توجهه لحفظ الظهر يريد الابل التي يركبون ظهورها ويحملون عليها

(فصل) وقوله رضي الله عنه ثم أدبر وعليه بردان له قد خلقا يريد والله أعلم انهما قد بلغا من ذلك مبلغا تمجه العين ويخرج عن عادة لباس الناس مع ما قد علم النبي صلى الله عليه وسلم من سعة أحوال الناس في ذلك الوقت وانه لا يتعذر على من كان في مثل حال الناس ما جرت به عادة مثله ويحتمل انه كره ذلك لما يخاف أن يعتقد ذلك شرعا أو مباحا مع القدرة على اللباس المعتاد وكره النبي صلى الله عليه وسلم لباس غير المعتاد وما يشتهر به لابسه من دون الملبس كما كره ما يشتهر به صاحبه في رفعته ويحتمل انه لما كان في غزو ولعله كان بقرب المشركين ولم يأمر أن يكون لهم على أصحابهم عيون فيرون عليهم مثل هذا الملبس فيعتقدون فيهم من ضعف الحال ما يقوي نفوسهم ويؤكد طمعهم في الظهور عليهم فيكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد اظهار القوة وصلاح الحال لتضعف نفوسهم ويقل طمعهم وروي عن سلمة بن الأكوع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أماله ثوبان غير هذين يحتمل أن يريد والله أعلم بذلك يعرف حاله ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم فيعذره أو يعينه أو يعلم انه فعل ذلك مع القدرة على الملبس الصالح فينكر عليه ويأمره بما هو أفضل له فاعلم جابر ان له ثوبين في العيبة وذلك يدل على حضورهما ولعل سؤاله انما توجه الى ما يحضره من الثياب فأمره صلى الله عليه وسلم فلبسهما امتثالا لأمره وأخذا بهديه فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له وهذه كلمة

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فقلت يارسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيأ فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يارسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أماله ثوبان غير هذين فقلت بلى يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله

تقولها العرب عند انكار أمر ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك فلما سمع ذلك الرجل وعلم أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم غالبا يستجاب اعتقد أن يستجاب له أو خاف أن يكون من موجدته عليه لما أتاه قد أخرجت هذه اللفظة منه على وجه الدعاء اذ اعلم من حاله ان مايقوله يكون على حسب مايقوله فقال الرجل يارسول الله في سبيل الله فقال قول من تيقن وقوع ماقاله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يكون الا مما علم من تكرر ذلك منه حتى لايقع منه خلافه وهذا من عظيم الآيات مع قوله عز وجل قل لا أملك لنفسي نفعا ولاضرا الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسني السوء وقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري مايفعل بي ولا بكم ان اتبع الا مايوحى الي فأراد الرجل أنه اذا اعتقد انه سيقتل أن يكون قتله في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على معنى توجيه قوله أو دعائه الى مااختاره الرجل من الشهادة لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من الخير له وكان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيما

(فصل) وهذا على سبيل المبالغة في الحض على التجمل في الملبس والزجر عن تركه وذلك يكون على وجهين أحدهما في لون الملبوس وحسنه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى والثاني في الملبوس نفسه وذلك ان أفضل زي مايلبس في الرأس العمائم وهي تيجان العرب قال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وكانت العمة في أول الاسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم يريدولاة بني هاشم فتركناها خوفا من خلافهم لانهم لم يلبسوها ولم أدرك أحدا من أهل الفضل الاوهم يتعممون كنت أرى في حلقة ربيعة أحدا وثلاثين رجلا متعممين وأنا منهم وكان ربيعة لايدعها حتى تطلع الثريا قال ربيعة واني لاجدها تزيد في العقل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الاقتعاط منهي عنه وهوان يتعمم ولا يجعل تحت ذقنه منها شيأ وقد كرهه مالك رحمه الله وقد ذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط وفسره بما ذكرناه قال مالك الا أن يفعل ذلك الرجل في بيته وعند اغتساله وفي مرضه لابأس به (مسئلة) وهل يرخى بين كتفيه الذؤابة أو يرسلها بين يديه قال مالك لم أدرك أحدا الا يرسل بين كتفيه الا ما كان من عامر بن عبد الله بن الزبير فانه كان يرخي بين يديه وكان ربيعة وابن هرمز يسدلانها بين أيديهما ولست أكره ارخاءها من خلفه لانه حرام ولكن هذا أجل * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي يدل على جواز الامرين وان كان العمل باحدهما أكثر فيجب أن يكون العمل به أظهر فان موافقة الجمهور أولى وأصوب (مسئلة) وفي العتبية سئل مالك عن القلانس هل كانت قديمة فقال كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ذلك فيما أرى وكانت لخالد بن الوليد قلنسوة ص * عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا أوسع الله عليكم فاوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لأحب أن أنظر الى القارئ أبيض الثياب * ش قوله رضي الله عنه اني لأحب ان أنظر الى القارئ أبيض الثياب يحتمل أن يريد قارئ القرآن المعروف بذلك والمشهور به وهم كانوا أهل العلم والدين في زمنه فكان رضي الله عنه يرغب أن تكون هذه صفتهم ويكون هذا زيهم وذلك على وجهين أحدهما أن يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصفر المشبع وغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض والوجه الثاني أن يريد به نقاء ثيابه وسلامتها من الوضر وأن لاتدنس ألوان الثياب ويغير بياضها لان نقاء الثوب من حسن الزي

* وحدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه * وحدثني عن مالك انه بلغه أن عمر ابن الخطاب قال اني لأحب أن أنظر الى القارئ أبيض الثياب

ودليل على توقي لابسه والمحافظة على طهارته ويحتمل أن يريد والله أعلم بالقارىء العابد ومنه قولهم من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ يريد ولم يتعبد وهذا يقتضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزى الى الملبس المستخشن لان ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه وقد قال ابراهيم بن أدهم لرجل تنسك فلبس الصوف رأيته نسك نسكا أعجميا فعاب ذلك عليه لخروجه عن عادة مثله وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ فقال لا خير في الشهرة ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه واحتج على ذلك قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل فلير عليك مالك وكان عمر يكسو الحلل وقال عمر أحب أن أرى القارىء أبيض الثياب قال مالك وهذا لمن وجد غيره فأما من لم يجد غيره فلا أكرهه له واستحسن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاهل العلم والصلاح حسن الزى والتجمل بالثياب المباحة لان ذلك مشروع وقد روى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وسئل مالك عن قول الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك فقال ان يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأى وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزى والهيئة ومنع الاحتزام وتشمير الكمين وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زى الوقار وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس فالعالم ممن يجتمع اليه الناس ويردون عليه فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله والله أعلم

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أوسع الله عليكم فأوسعوا يريد والله أعلم اذا وسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيحمل نفسه على عادة مثله ولا يخل بحاله حتى يكره النظر اليه والى زيه ويبشع بذلك ذكره وقوله جمع رجل عليه ثيابه يريد والله أعلم في الصلاة وهذا اللفظ وان كان بلفظ الخبر فمعناه الأمر ومعنى جمع رجل عليه ثيابه صلى في ثوبين ولم يقتصر على ثوب واحد وقد فسر ذلك أيوب في روايته عن محمد عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء أو في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقميص وأحسبه قال في تبان ورداء فاختار لباس الثوبين في الصلاة على الثوب الواحد لانه أجمل في اللباس وأشبه بزى الوقار والله أعلم

﴿ ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر كان يلبس المصبوغ بالمشق وهو المغرة والمصبوغ بالزعفران يقتضي استباحة ذلك فأما المصبوغ بالمشق فمتفق عليه وأما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله ابن عمر رضي الله عنه الى اباحة ذلك وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة وكره ذلك قوم من التابعين والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلاة فأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا عام في الزعفران وغيره الا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن الزعفران طيب لا يحرم على النساء فلم يحرم على الرجال كالمسك وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يزعفر الرجل يحتمل أن يريد به المحرم ولما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران

﴿ ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ﴾ * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران

ويحتمل ان يريد بالتزعفر استعماله في جسده بما فيه من التشبه بالنساء وانما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود الى ذات الانسان كالتعاظم والتعاطر والتزين فيحمل على ظاهر اطلاقه والله أعلم وأحكم وقد قال مالك في العتبية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فيه أثر صفرة فطعنه بقدح كان معه وقد قال مالك وبلغني ان عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الرداء والازار بالزعفران واني لالبسه وأستحسنه وأراه حسنا وللاشياء وجوه وأما السرف فلا أحبه * قال مالك ورأيت ابن المنكدر يلبس الملبس بالزعفران ورأيت ابن هرمز يلبس الثوبين بالزعفران ص ﴿ قال يحيي وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيأ من الذهب لانه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير ﴾ ش قول مالك رحمه الله انه يكره أن يلبس الغلمان شيأ من الذهب يريد خاتما أو غيره وعلى المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم وذلك يحتمل وجهين احدهما أن يكره ذلك لمن يلبسهم اياه أو يترك منعهم منه ممن له ذلك لانه من جنس من يحرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم لانهم ليسوا بمكلفين والوجه الثاني أن يكره ذلك لهم لانهم مأمورون على وجه الندب ومنهيون على وجه الكراهية ولذلك يعاقبون على كثير من الاعمال وبذلك قال وأنا أكره ذلك للكبير منهم والصغير فأشار الى ان الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم واستدل مالك رحمه الله على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تختم الذهب ويحتمل ان يريد والله أعلم ان نهيه يتوجه الى العموم على قول من قال به في المضمر والمقدر فكأنه قال نهى الناس عن تختم الذهب فتوجه الى المكلفين على وجه التحريم وتوجه الى غير المكلفين على وجه الكراهة ثم خص من أبيح له ذلك من النساء فبقي الباقي على أصله ويحتمل أن يريد بهان نهيه توجه الى المكلفين من الرجال خاصة فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف كما يؤخذون بالصوم والصلاة ويضربون على ترك الصلاة لئلا يعتادوا تركها عند التكليف والله أعلم ص ﴿ قال يحيي وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما وغير ذلك من اللباس أحب الي ﴾ ش قوله في الملاحف المعصفرة في البيوت والافنية للرجال لا أعلم من ذلك شيأ حراما قال ابن القاسم في العتبية سمعت مالكا يقول دخل عباد البصري على ابن هرمز في بيته فرأى فيه اسرة ثلاثة عليها ثلاثة فرش ومسانده ومجالس معصفرة فقال له يا أبا بكر ما هذا فقال له ابن هرمز ليس بهذا بأس وليس الذي يقول شيء أدركت الناس على هذا

﴿ ماجاء في لبس الخز ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه ﴾ ش قوله رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز يقتضي انها اعطته اياه ليلبسه ولو لم ترد أن يلبسه لقال اعطته أو وهبته فأما لفظ كست فانما يقتضي وجه اللباس وذلك يقتضي انها تعتقد ان ذلك مباح له والخز يتخذ منه الثياب قال ابن حبيب لم يختلفوا في اجازة لبسه وقد بلغني عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وعبد الله بن عباس وخمسة عشر تابعيا وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز وأما كل ثوب سداه حرير ولحمته بر أو قطن أو كتان أو صوف فيكره ولا يحرم وقد ذهب الى

* قال يحيي وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيأ من الذهب لانه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير * قال يحيي وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما وغير ذلك من اللباس أحب الي

﴿ ماجاء في لبس الخز ﴾

* وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

اباحته للرجال عبد الله بن عباس وروى عبد الله بن عمر كراهيته وبه قال مالك قال ابن القاسم انما كرهه لسدى الحرير فيه وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه وذلك لوجهين أحدهما ان الحرير أقل أجزائه والوجه الثاني انه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للانتفاع ومما زجة الحرير لغيره من الكتان أو الصوف أو القطن على وجهين أحدهما ما ذكرناه والثاني العلم ونحوه أن يخاط الثوب بالحرير فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس به وقال ابن حبيب لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصبع الى أربع وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك كره مالك لباس الملاحف فيها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة من حرير قال ابن القاسم في المجموعة ولم يجز مالك من علم الحرير في الثوب الا الخيط الرقيق وجه قول ابن حبيب ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين يليان الابهام قال أبو عثمان النهدي وذلك فيما علمنا انه يعني بها الاعلام وروى سويد بن غفلة عن عمر الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وجه قول مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له وروى أبو بكر عن أبي مصعب عن مالك لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب فيه قدر أصبع من حرير يحتمل أن يريد اباحة الأصبع فما دونه والمنع مما زاد عليه ويحتمل أن يكون رواية عنه في اباحة العلم على ما ورد به حديث عمر رضى الله عنه ويحتمل أن يكون المنع منه على الكراهية واباحته على معنى نفي التحريم والله أعلم وأحكم وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك رأيت ربيعة يلبس القلنسوة وظهارتها وبطانتها خز وكان اماما يريد والله أعلم انها كانت من الخز المحض أو سداه قطن أو كتان أو ان ربيعة كان ممن يراه مباحا وانه كان اماما يقتدى به (مسئلة) وأما ما كان محضا من الحرير فلا يجوز منه قليل ولا كثير قال ابن حبيب ولا يجعل من الحرير جيب لا في فرو ولا ثوب قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية ولا يصلي بقلنسوة حرير قال مالك قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون قلانس الخز تعجبا من اختلاف رأيهم وأما ما أخرجه مسلم من رواية عبد الله مولى أسماء أخرجت الى اسماء جبة طيالسية كسروانية رأيت لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى تستشفي بها فان الحديث اسناده ليس بذلك لان عبد الله مولى أسماء غير معروف ومثله لا يحتمل الانفراد بمثل هذا الحديث وهو مما يخالف أحاديث الأئمة ولو ثبت الحديث فانما يحتمل أن يكون ذلك صنع به بعد لبس النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ان الحرير قليله وكثيره حرام فلا يجوز للرجال لبسه لما روى حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير والديباج فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فالمعاني تقتضي منع اللبس للحرير فلا يلبس ثوب مخيط منه وقال ابن حبيب ولا يلتحف به ولا يفترش ولا يصلي عليه ولا يتكأ عليه ولا يتنقب به وكذلك ما بطن بحرير أو وحشي به مثل الصوف أو رقم به يريد والله أعلم أن يكون الحرير فيه كثيرا (مسئلة) قال عبد الملك بن الماجشون في العتبية أما ما بسط من الحرير فلا بأس به قد فعله الناس وأما ما يلبس فنهى عنه والملحاف من اللباس والظاهر من مذهب مالك المنع مما يبسط وقد روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن

أن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (مسئلة) ولا بأس بلبس الحرير لما روى البراء بن عازب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا قلنا نعم قال لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ووجه ذلك من جهة المعنى ان هذا من الانتفاع المعتاد ولذلك جاز لبس الذهب والفضة وان لم يجز لبسهما والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ستر الحرير فلا بأس به أن يعلق قاله ابن حبيب والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط فقال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فيحتمل أن يريد جابر والله أعلم انماطا تعلق بمعنى الستور وأما اللحاف يرتدى فيه قال في العتبية ولم ير ابن القاسم بأسا أن يتخذ منه راية في أرض العدو ووجه ذلك ان هذا ليس بلباس معتاد (فصل) اذا ثبت ذلك فهذا في حال السلم فأما لباسه في الجهاد والصلاة به فقد روى عن ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب ذلك وقال لما فيه من الارهاب على العدو والمباهاة وقد روى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشيخ أبو محمد ليس هذا مذهب مالك وما قاله الشيخ أبو محمد صحيح وان مذهب مالك المنع منه والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له فيحمل على عمومه الا ما خصه الدليل (فصل) وأما لبسه للحكة والجرب فقد قال ابن حبيب وارخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير رضي الله عنهما في الحرير لحكة كانت بهما وهذا أخرجه البخاري من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة بهما ورواه همام عن قتادة انهما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أرخص لهما في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما فاختلفوا في علة الاباحة وزاد همام ما يقتضي ان الرخصة تعلقت بتلك الغزاة والذي روى عن مالك رحمه الله في مختصر أبي محمد لا يلبس الحرير في غزو ولا غيره ولا علمت ان أحدا يقتدى به في لبسه في الغزو ويحتمل ذلك انه لم يبلغه حديث قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون بلغه لكنه أخذ بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لان هذا الحديث لم يختلف رواته فيه وحديث قتادة عن أنس قد اختلف رواته فيه عن قتادة على ما قدمناه ويحتمل أن يأخذ به على قول من يقول ان الألف واللام للحصر لا سيما ما في ذلك من تخصيص كل طائفة بمدة وذلك ينفي مشاركتهما لغيرهما في مدتهما ويحتمل أن يقول بالحديثين فيحمل حديث حذيفة على المنع منه في مدة الدنيا ويحمل حديث أنس على الرخصة في تلك الغزوة خاصة وانه لم يبلغه عن أحد ممن يقتدى به انه لبسه لبسا مستمرا في غزو وغيره ولعله قد كان لبسه عبد الرحمن بن عوف والزبير على سبيل التداوي على قول من رأى التداوي بالمحرم ويحتمل أن يكونا لبساه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يواريه فارخص لهما في لبسه لذلك وهذا مباح باجماع وحكى القاضي أبو محمد ان دعت ضرورة الى لبس الحرير جاز

﴿ مايكره للنساء لبسه من الثياب ﴾

ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على

﴿ ما يكره للنساء لبسه من الثياب ﴾

* وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا * مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام * مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر * ش قولها خلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق يحتمل والله أعلم وأحكم أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ويحتمل ان كان رقيقا لا يستر الأعضاء وان كان صفيقا الشدة رقته ولعرقه بالأعضاء والأول أظهر في الخمار فكرهت ذلك عائشة رضي الله عنها ذلك وشقته لتمنعها الاختمار به في المستقبل وأعطتها ما تختمر به خمارا كثيفا تحتذي في المستقبل مثله وتريها الجنس الذي شرع لها الاختمار به ويحتمل أن تريد والله أعلم بذلك تعويضها مما شقته من خمارها تطييبا لنفسها ورفقا بها

(فصل) وما ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال نساء كاسيات عاريات الحديث وقد أسنده جرير بن حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى بن دينار تفسير قوله كاسيات عاريات يلبسن ثيابا رقاقا فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب ومن عاريات لان تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن ان يسترنه من أجسادهن وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله وقاله محمد بن عيسى الأعشى وفي العتبية عن ابن القاسم عاريات تلبس الرقيق ويحتمل عندي والله أعلم أن يكون ذلك لمعنيين أحدهما الخفة فيشف عما تحته فيدركه البصر بما تحته من المحاسن ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها (فرع) قال مالك رحمه الله بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف قال مالك معنى تصف أي تلصق بالجلد وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال ما يعجبني ذلك واذا شدتها عليها ظهر عجزها ومعنى ذلك انه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره والله أعلم وأحكم (فرع) وهذا في النساء وأما الرجال ففي العتبية عن ابن القاسم الساتر كله يرى الازار فان كان الازار رقيقا والقميص رقيقا فلا خير فيه وان كان أحدهما كثيفا فلا بأس بها ما لم يكن رقيقا

(فصل) وقوله مائلات مميلات قال في المزنية عيسى بن دينار عن ابن القاسم معناه مائلات عن الحق مميلات عنه وقاله مالك في العتبية ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم لمن أطاعهن من الأزواج وقال ابن حبيب معناه يتمايلن في مشيهن ويتبخترن حتى يفتن من يمر به وقول ابن القاسم وابن نافع أظهر لان التمايل في المشي انما يقال فيه متمايلات وقوله لا يدخلن الجنة يريد والله أعلم لا يدخلن الجنة بأعمالهن وتركهن ما نهين عنه وان دخلنها بفضل الله عز وجل وعفوه والله أعلم ويحتمل أن يريد به لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا من النار وان دخلن الجنة بما وافين من الايمان بعد الخروج من النار ان عاقبهن الله عز وجل على ما اكتسبن من ذلك .

(فصل) وقوله ولا يجدن ريحها يريد والله أعلم انهن يمنعن الراحة بوجود ريح الجنة لان ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك وان كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة سنة يقتضي ان ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك وانه يبعد عنه من حرمه من أهل

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصه خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا * وحدثني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر

الكفر والمعاصي امابعد المسافة فلايصل أحدمنهم الى الموضع الذي يوجدمنه ريحها ويحتمل أن يريدانه يمنع ادراكه فلايجده بان كان في الموضع الذي ينال فيه من كان من أهل السعادة والأول أظهر من جهة اللفظ والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل يحتمل والله أعلم أن يريد به في حين قيامه للتهجد ويحتمل أن يريد به قام بمعنى رآ. أو أوحي اليه فنظر في أفق السماء اعتبارا انما يراه لعله امتثل قول الله عز وجل ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الألباب وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ماذا فتح الليلة من الخزائن يحتمل أن يريد به والله أعلم انه فتح من خزائنها من تلك الليلة ماقدر الله أن لاينزل الى الأرض شيأ منها الابعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أن يريد به انه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن ويحتمل أن يريد به انه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه وجد أو وصل الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك والله أعلم والفتن في هذا يحتمل أن يريد به مايفتتن به من هذه الدنيا ويحتمل أن يريد الفتن التي حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والأموال وافساد أحوال المسلمين والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة يحتمل أن يريد به والله أعلم من كانت في الدنيا مكسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة وهي في الآخرة عارية من ذلك كله اذا كسي غيرها من أهل الصلاح ويحتمل أن يريد به انها كاسية في الدنيا بلباس مافقد نهيت عنه فهي تعرى من أجل ذلك في الآخرة اذا كسي غيرها من أهل الصلاح

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أيقظوا صواحب الحجر قال في المزنية عن عيسى بن دينار أمر بايقاظ نسائه للصلاة وقال سحنون في العتبية معناه أيقظوا انسائي يسمعن يريد ماظهر اليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن الى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى انه يدفع الله به عنهن الفتن وهذه سنة في أن يفزع الانسان الى الصلاة والدعاء عندما يظهر أمن الآيات والأمور المخوفة قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات الاتخويفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة

﴿ ماجاء في اسبال الرجل ثوبه ﴾

ص ﴿ مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله اليه يوم القيامة * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا * مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الذي يجر ثوبه خيلاء يريد كبرا وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم الخيلاء الذي يتبختر في مشيه ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة الى أن يطيلها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه لكان أفضل له قال الله عز وجل والله لايحب كل مختال فخور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أرخص في الخيلاء في الحرب وقال انها لمشية يبغضها الله الافي هذا الموضع ومعنى ذلك والله أعلم لما فيه من التعاظم على

﴿ ماجاء في اسبال الرجل ثوبه ﴾

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا * وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء

أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يجر ثوبه خيلاء يقتضي تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فانه لا يتناوله الوعيد وقد روى ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله ان أحد شقي ازاري يسترخي الأان أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء وروى الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي بكرة خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد

(فصل) وقوله لا ينظر الله تعالى يوم القيامة اليه معنى ذلك لا يرحمه قال الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الازار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه يحتمل أن يريد به والله أعلم أن هذه صفة لباسه الازار لانه لباس لبس المتواضع المقتصد المقتصر على بعض المباح ويحتمل ان يريد ان هذا القدر المشروع له ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين يريد والله أعلم ان هذا ولم يقتصر على المستحب مباح لا اثم عليه فيه وان كان قد ترك الأفضل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من ذلك ففي النار يريد والله أعلم ان لباس يوصل الى النار وروى أصبغ ان ناسا رأى عبد الله بن عمر يسأل عن قوله صلى الله عليه وسلم ما أسفل من ذلك ففي النار أذلك من الازار فقال بل من الرجلين قال أصبغ قال بعضهم ما دب لازار وقال عيسى ابن دينار معناه ما على تحت الكعبين من ساقيه بالازار يعني عليه اصابه النار لانه من الخيلاء وقال يحيى ومحمد بن عيسى الأعشى وأصبغ مثله فاقتضى ذلك ان لهذا اللباس ثلاث أحوال والمستحب أن يكون الى نصف الساق والمباح ان يكون الى الكعبين والمحظور ما زاد على الكعبين والله أعلم

(مسئلة) وفي الجملة انا يكره قصر الثوب على المعتاد من الطول والسعة مما لا منفعة فيه قال مالك أكره للرجل سعة الثوب في نفسه وأكره طوله عليه يريد والله أعلم الزائد على الطول المباح والزائد على السعة التي يحتاج اليها الثوب لبقاء الثوب وحده لأن الصغر يسرع تخرقه والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ﴾ ش قول أم سلمة رضي الله عنها حين ذكر الازار يعني ما أسفل من ذلك ففي النار والمرأة يارسول الله يعني ان المرأة تحتاج الى أن ترخي ازارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها لان ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الأرض شبرا ليستر قدميها وما فوق ذلك من ساقيها وهذا يقتضي ان نساء العرب لم يكن من

* وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الازار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

﴿ ما جاء في اسبال المرأة ثوبها ﴾

* وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يارسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

زيهن خف ولا جورب كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على ارخاء الذيل والله أعلم

(فصل) وقولها رضي الله عنها في ارخاء الذيل شبرا اذا ينكشف عنها يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به لأن تحريك رجلها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها فلما تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فذراعا لا تزيد عليه وهذا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أباح منه ما أباح للضرورة اليه وهذا لفظ افعل وأراد به بعد الحظر ومع ذلك فانه يقتضي الوجوب لأنه نهى عن ارخاء الذيل ثم أمر المرأة باسبال ما يستر ها منه وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في الانتعال ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يمشين أحدكم في نعل واحدة نص في المنع من ذلك وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال وهذا مع الاختيار فأما مع الضرورة فذلك مباح ومن انقطع شسع احدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية لا يمشي في النعل الواحدة حتى يصلحها ليحفهما جميعا أو ليقف وبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه انه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى ولا يثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحدة ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها لحمل على ضرورة دعتها الى ذلك وقد قال القاضي أبو محمد انه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف اذا كان هنالك عذر وهو أن يمشي في احداهما متشاغلا بالاصلاح للأخرى وان كان الاختيار أن يقف الى الفراغ منها لأنه لا ينسب حينئذ الى شيء مما ينكر وانما تأول له العجلة والاسراع الى ما يؤمن فوته فيكون عذرا له وفي العتبية لأصبغ عن ابن القاسم الحديث انما جاء في النهي عن المشي فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى وقال أصبغ ذلك اذا لم يطل فان طال كان بمنزلة المشي عندي والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا انتزع فليبدأ بالشمال معناه ان التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس وان التياسر مشروع في خلع الملبوس وترك العمل وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترحله وشأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع على معنى ايثار اليمنى باللبس فتكون أولهما تنعل ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه عن كعب الاحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى * قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ﴾ ش قوله أن رجلا نزع نعليه فقال له كعب الأحبار لم خلعت نعليك على معنى الانكار لفعله أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع ويحتمل أن يكون انما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة أو ما أشبهها من دخول مسجد أو دخول حرم

﴿ ماجاء في الانتعال ﴾ * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع * وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ولذلك قال له لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ويحتمل انه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس ايثارا للبسهما على كل الأحوال الا أن يمنع من ذلك مانع فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فيباح لانه لا وطاء عليهما وانما فيهما تراب أو حصباء وكذلك مسجد المدينة وسئل مالك رحمه الله عن الطواف في النعلين

(فصل) وقول الله عز وجل اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى يقول طأ الأرض بقدميك حافيا قاله مجاهد فذهب كعب الأحبار الى انه أمر بخلع نعليه لما كانتا من جلد حمار ميت فأمر أن لا يطأ الأرض المقدسة بهما لنجاستهما وبذلك قال قتادة وعكرمة قال الحسن بن أبي الحسن البصري ومجاهد لم تكونا من جلد حمار ميت وانما أراد الله تبارك وتعالى منه أن يباشر بقدميه بركة الأرض المقدسة وهي الطاهرة وقيل المباركة وقال الحسن كانتا من جلود البقر وقد روي عن كعب الأحبار أيضا أمر موسى صلى الله عليه وسلم أن يخلع نعليه لانهما كانتا من جلد حمار ميت وليباشر القدس بقدميه فجمع بين المعنيين والله أعلم

﴿ ما جاء في لبس الثياب ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ﴾ ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبستين وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء الاحتباء هو أن يحرم الثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها والاحتباء بارداء لمن كان عليه ازار وانما منعه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء لما في ذلك من ابداء عورته وهو مأمور بسترها وأما الاشتمال فاشتمال الصماء ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره أولا فأما اخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقى منه فيه من اشتمال الصماء لما فيه من كشف العورة ويحتمل أن يريد به اللفظ فتسميه في الحديث اشتمالا وقال أبو عبيد اشتمال الصماء أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال وربما اضطجع فيه على هذه الحال كأنه يذهب الى انه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه فلا يقدر لانهما تحت ثوبه فهذا كلام العرب والذي عندي ان هذا التأويل يقتضي ان المنع لا يختص بحال الصلاة بل يتناول جميع الأحوال والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء ومعنى ذلك انه اذا أخرج يده اليسرى بدت عورته وفي العتبية وهذا لمن لم يكن عليه مئزر فأما من كان عليه مئزر فأجازه مالك ثم كرهه قال ابن القاسم تركه أحب الي وليس بضيق ووجه ذلك انه يمنع التصرف على ما تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله

﴿ ما جاء في لبس الثياب ﴾

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * ش قوله رضي الله عنه ان
عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد الحلة ثوبان رداء وازار والسيراء قال أبو علي هو
ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز وقال الخليل السيراء المضلع بالحرير ومعنى ذلك كثرة الحرير
فيه لانه اذا كان جميع سداه حريرا او بعض لحمته حريرا كان ذلك أكثر من وزن ثلثه فهذا الذي
يقتضي تحريمه على أن الصحيح ان السيراء معنى يعود على اختلاف ألوانه وهيئتها وان الحلة كانت
من حرير ولذلك روى سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر في هذا الحديث حلة استبرق وهو
غليظ الحرير وروى نافع حلة حرير وروي عن مالك انه قال هو وشي من حرير وقد تقدم ذكر
تحريم الحرير على الرجال وبالله التوفيق

(فصل) وقوله رضي الله عنه فلبستها يوم الجمعة يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل وقوله وللوفد
اذا قدموا عليك يقتضي أيضا انه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير
آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة الى التضرع والرغبة كالاستسقاء ويدل على هذا
التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ما دعا اليه من التجمل في سنن المؤمنين وانما أنكر
عليه لبس هذا النوع فثبت أن التجمل انما شرع بالجميل من المباح والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة واضح في تحريمه والوعيد
الشديد على لباسه وقول عمر رضي الله عنه لما أرسل اليه حلة منها كسوتنيها وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت اشفاقا أن يكون لحقه الوعيد باللبس والوصف بأن لا خلاق له في الآخرة ومثل عمر على
فضله ودينه يشفق ولعله رجا أن يكون التحريم قد نسخ وهذا اللفظ يقتضي انه اعتقد انه أهدى
اليه بها ليلبسها فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكسه اياها ليلبسها وهذا يقتضي ان معنى كساه
اذا أعطاه كسوة وان كان مما يعلم انه لا يلبسها وذلك انه لما كانت ثياب الحرير مما يجوز للنساء لبسها
جاز اتخاذها للبس النساء وجاز بيعها وشراؤها والتجارة فيها والله أعلم

(فصل) وقوله فكساها عمر أخا له مشركا بمكة قيل انه كان أخاه لأمه وانه كان مشركا وقد أباح النبي
صلى الله عليه وسلم لأسماء أن تصل أمها وقد قدمت عليها مشركة راغبة فقال لها صلي أمك قال ابن
عيينة وأنزل الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية ص * مالك عن
اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة انه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير
المدينة وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض * ش قوله وهو يومئذ أمير المدينة
يريد الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة في جمال الملبس فرأى تلك الحال على
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا رقعه في أظهر مواضعه وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها
فوق بعض وذلك يقتضي انه رقع الثوب ثم تخرق ذلك الترقيع فأعاد عليه آخر وهو معنى تلبيد
الرقاع بعضها على بعض ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه يفعل مثل هذا بيته ويلبس ما هو
أفضل منه بين الناس لقوله اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ويحتمل ان يكون ذلك كان
فاشيا في أهل ذلك الزمان فلا يشتهر به من لبسه ويحتمل ان يفعل ذلك لأنه كان لا يتسع ماله لأكثر
من هذا وكان يحب أن يقلل ما يأخذ من بيت المال ويؤيده ما روي انه أوصى الى ابنه عبدالله ان عليه
دينا كثيرا لا يفي به ماله وليستعن على أدائه ببني عدي وهم رهطه فان تأدى بذلك والا فبقريش ولا
يعدوهم الى غيرهم ويحتمل ان يأخذ نفسه بهذا لأن حاله قد شهرت باخلافه والتقدم في الدين

صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة انه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه من أهل الجنة فترتفع عن مثله السمعة وانما يكره مثل هذا لمن لم يعلم حاله مخافة الشهرة عليه

﴿ ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ﴾ ش قوله ليس بالطويل البائن الطويل البائن هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في الرجال والنساء هذا الذي قاله الأخفش * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي ان يراد به وصفه بغير الطول فقال انه لم يكن ممن يبين بالطول حتى يوصف به ولكنه كان له من طول القامة ما لا يبين به ولم يكن أيضا ممن يوصف بالقصر والأمهق الشديد البياض الذي لا يخالطه حمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشوبا بحمرة وقال عيسى بن دينار الأمهق الأبيض بياضا ليس مشربا بحمرة يخاله الناظر اليه برصا والآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل فوصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بين الأمرين وقوله وليس بالجعد القطط وهو الذي صار لشدة الجعودة كالمحترق الشعور السودان يقال رجل جعد وامرأة جعدة وقوله ليس بالسبط وهو المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسر ينفي عنه في الأحوال كلها ان يكون في أحد الوصفين فاقتضى ذلك ان يكون بين الأمرين وهي الصفة الحسنة وروى قتادة عن أنس بن مالك انه كان رجل الشعر ليس بالجعد ولا بالسبط والرجل الذي كأنه رجل بالمشط يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض يعني تمشطه (مسئلة) وروى البراء بن عازب ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء قال ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه قال شعبة تبلغ شحمة أذنيه وروى قتادة عن أنس بن مالك كان شعره يضرب منكبيه وروى جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين ضخم الرأس واليدين حسن الوجه لم أر قبله ولا بعده مثله وكان سبط الكفين وروى هل كان وجهه صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال مثل القمر

(فصل) وقوله بعثه الله على رأس أربعين سنة وأوقفه على ذلك عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وجماعة وروى ابن عباس بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة قال سعيد بن المسيب واختلف في مقامه بمكة فقال أنس بن مالك في هذا الحديث أقام بمكة عشر سنين وروي عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب وروي عن ابن عباس انه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وهو قول سعيد بن المسيب ولم يختلف أهل السير انه ولد عام الفيل وروى الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وتوفي عمر بن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة قال البخاري وهذا أصح من رواية ربيعة عن أنس بن مالك انه توفي ابن ستين سنة وروى قتادة عن أنس انه توفي ابن خمس وستين سنة

(فصل) وقوله وتوفي صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء يريد بذلك

﴿ ماجاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

تقليل شيبه وقال ابن سيرين سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ مايخضب لو شئت ان أعد شمطاته في لحيته وروى عن عبد الله بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلم يؤمر فيه بشئ وكان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم سدل بعد ذلك

﴿ ماجاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ماأنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ماأنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة عند الكعبة يريد في منامه والله أعلم فرأيت رجلا آدم يريد الى السمرة كأحسن ماأنت راء من الرجال يريد كأحسن ماأنت ترى ممن هذه صفته له لمة وهي الشعرة تلم بالمنكبين كأحسن ماأنت راء من اللمم قد رجلها يريد والله أعلم انه رجلها بالماء فلذلك كانت تقطر الماء ولعله قد نبه بذلك على انه مشروع لطواف القدوم والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم قال عيسى بن دينار سمي عيسى بن مريم مسيحا لسياحته في الأرض لم يكن له قرار كان يمسح كل موضع وقيل انه مسح بالبركة وقيل الحسن وجهه ومن قولهم على وجهه فلان مسحة جمال وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح العين وقال أبو القاسم الجوهري سمي ابن مريم مسيحا لانه مسح بالبركة حين ولد وسمي الدجال مسيحا بالتخفيف من سياحته وبالتثقيل لانه ممسوح العين وفي العتبية عن مالك قال بينا الناس تلك اذ يسمعون الاقامة يريد الصلاة تغشاهم غمامة فاذا عيسى بن مريم قد نزل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اذا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى هذا هو الصحيح وقد روى الحسن بن أبي الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدجال أعور العين اليسرى وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة وأحاديثه عنه في بعضها نظر وان كان راويها قتادة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كأنها عنبة طافية قال عيسى بن دينار شبهها بحبة عنب قد فضخت فذهب ماؤها فصارت طافية وقال أبو القاسم الجوهري طافية أي ممتلئة تكاد تنفقأ وكذلك عينه طافية قد ظهرت كما يظهر الشئ فوق الماء وهو عندي أشبه والله أعلم وأحكم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل ان يكون معنى الطافية انها بارزة مثل العنبة التي قد طفت على الماء واسم العنبة تقع على الممتلئة فيكون معنى الطافية انها عالية على مايجاورها من الجسم والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في السنة في الفطرة ﴾

ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان ﴾ ش قوله خمس من الفطرة يريد

﴿ ماجاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال ﴾

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ماأنت راء من ادم الرجال له لمة كأحسن ماأنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال

﴿ ماجاء في السنة في الفطرة ﴾

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان

والله أعلم من سنة الدين الذي يوصف بأنه الفطرة قال الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم يريد والله أعلم الدين الذي ولدوا عليه وخلقوا عليه ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه

(فصل) وقوله وقص الشارب قال مالك يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن القاسم عنه وقوله ونتف الابط يريد الشعر الذي تحت الابط وحلق العانة يريد شعر السرة وهو الاستحداد وليس لقص الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد اذا انتهى اليه أعاده ولكن اذا طال ذلك وكذلك شعر الرأس ولا أعلم فيه حدا

(فصل) وقوله والاختتان الاختتان عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الاظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى قول سحنون واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بقص الشارب ونتف الابط ولا خلاف ان هذه ليست بواجبة وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس ان هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع كقص الاظفار والحديث في الموطأ موقوف وأسنده ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خولف فيه ابراهيم بن سعد (فرع) واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان فقال محمد بن عبد الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري وقال سحنون لا يتركه وان خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة لا يترك قطعه من أجل انه يخاف على نفسه وقول سحنون يقتضي كونه واجبا لما أكد الوجوب والله أعلم وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي [illegible] المروءة [illegible] في رد الشهادة ومن ترك الاختتان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته (مسألة) اذا ثبت ذلك فان وقت الاختتان الصواب [illegible] الانغار وقيل من [illegible] سنين الى العشرة قال ولا بأس أن يعجل قبل الانغار أو يؤخره وكل ما عجل بعد الانغار فهو أحب الي وكره أن يختن الصبي ابن سبعة أيام وقال هذا من فعل اليهود وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعلة يخاف على الصبي والأصل في ذلك ما روى ابن عباس [illegible] الامر والنهي وهو أول ما يؤخذ بالشرائع ولذلك يؤمر بالصلاة (مسألة) وأما الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجال قال ومن ابتاع أمة فليخفضها ان أراد حبسها وان كانت للبيع فليس ذلك عليه قال مالك والنساء يخفض الجواري قال غيره وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت تخفض اخفضي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج قال الشيخ أبو محمد في مختصره أكثر لماء الوجه [illegible] وأحسن في جماعها والله أعلم وأحكم

* مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان ابراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه * ش قوله رضي الله عنه كان ابراهيم أول من ضيف الضيف وأول من اختتن وأول الناس قص شاربه وقد روى ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو موضع [illegible] قال ابن المواز

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يارب زدني وقارا * قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

القدوم بالتخفيف وهي القدوم المعروفة وقيل ان اختتانه من الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها وقيل غير ذلك والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ماهذا يحتمل أن يريد والله أعلم انه لم يكن قبله شيب حتى رآه ابراهيم عليه السلام أول من رآه ويحتمل أن يكون الشيب معتادا على حسب ماهو اليوم ولكن كان ابراهيم أول من قال هذا القول عند رؤيته والاول أظهر لانه لو كان الشيب معتادا قدر آه ابراهيم لجميع الناس قبله ماأنكره ولا قال يارب ماهذا ولو سأل عن وجه معرفته بمعناه كما رآه لغيره لم يفسر له بانه وقار ولقيل له هو الشيب الذي رأيته لمن بلغ بسنك ولكان هو قد علم أن معناه الوقار ولم يحتج ان يدعو الله تبارك وتعالى أن يزيده من الوقار حين علم معناه وأما قول الله عز وجل الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فيحتمل والله أعلم أن يخاطب بهذه الأمة من شاب من زمن ابراهيم عليه السلام الى يوم القيامة ويحتمل انه خوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب الا انه من مع الضعف الأخير الشيب لا من الخلق من لم يشب ولم يرد أن جميعهم يشيب كما انه لم يرد ان جميعهم يضعف [illegible] الضعف الاول ومنهم من يموت حال القوة وقبل الضعف [illegible] والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله رضي الله عنه قال الله عز وجل وقار يا ابراهيم [illegible] عليه السلام الزيادة منه اذ قد علم ان الوقار محمود [illegible] الحين ولعله أراد أن يزيده من الشيب الذي هو الوقار والله أعلم

النهي عن الأكل بالشمال

ص ﴿ مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم فانه كان يحب التيامن في شأنه كله وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله يحتمل أن يريد والله أعلم الأكل على الحقيقة فان الشياطين والجن يأكلون من ذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم عن [illegible] وقال ان ذلك زاد اخوانكم من الجن وقد قيل ان أكلهم تشمم فعلى هذا يكون قوله ان الشيطان يأكل بشماله على المجاز معناه والله أعلم أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله ويدعوه اليه فأضيف الأكل اليه (فرع) اذا ثبت ذلك فقال الشيخ أبو القاسم من أكل أو شرب فليأكل وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله الا أن يكون له عذر

ماجاء في المساكين

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا

﴿ النهي عن الأكل بالشمال ﴾

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

﴿ ماجاء في المساكين ﴾

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا

فيسأل الناس * وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبى بجيد الأنصارى ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

﴿ ماجاء فى معى الكافر ﴾

* وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء * وحدثنى عن مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء

فما المسكين يارسول الله قال الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولايقوم فيسأل الناس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطوّاف الذى ترده اللقمة واللقمتان لم يرد نفى هذا عنه وانما أراد ان غيره أشد حالا منه والذى لايجد غنى يغنيه ولايعطى له فيتصدق عليه ولايسأل الناس فترده اللقمة واللقمتان فيقيم بهذا رمقه والذى لايسأل الناس مع ماتقدم من حاله لاحياة له وقال يحيى بن يحيى فالمسكين وتابعه عليه جماعة وقال غيرهم فالمسكين وهو أظهر فى لغة العرب

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبى بجيد الأنصارى ثم الحارثى عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ردوا المساكين ولو بظلف محرق الظلف بالكسر هو ظفر كل مااجتر فحض بذلك صلى الله عليه وسلم على أن يعطى المسكين شيأ ولا يرد خائبا وان كان مايعطاه ظلفا محرقا وهو أقل ما يمكن أن يعطى ولا يكاد أن يقبله المسكين ولاينتفع به الا فى وقت المجاعة والشدة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى معى الكافر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء * مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر روى ابن اسحق انه كان ثمامة بن اثال الحنفى وقال غيره كان جهجاه الغفارى وهذا يقتضى جواز تضييف الكافر وقد يؤاكل أم لا قال مالك فى العتبية تركه أحب الى الا أن يكون نصرانيا فى اناء واحد أحب الى ولا أراه حراما ولا نصادقه نعمانى نهى عن مؤاكلته لما فى ذلك من معنى المصادقة والمباينة فيه فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاسلام أو لأجله ورجاء اسلامه ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع اذا كان ممن له حق عهد أو غيره

(فصل) وقوله شرب لبن سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فشرب حلاب شاة واحدة ثم أمر له بأخرى فلم يستتم حلابها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء فقيل ان المؤمن يقتصر على البلغة من القوت ويقنع باليسير منه ويؤثر ببعض قوته والكافر على خلاف ذلك لانه أكل الأكل النهم الحريص على الاستكثار من الأكل فعلى هذا يكون الرجل الواحد يوصف بذلك فى الحالين فان كان كثير الأكل كان أكله حال الكفر أكثر من أكله حين ايمانه وان كان قليل الأكل فعلى ذلك وقد ذم الله عز وجل الكفار بأكلهم فقال تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم يريد والله أعلم انهم لا يمسكون عن الأكل مع القدرة عليه ويحتمل أن يكون المتضيف للنبى صلى الله عليه وسلم أكل حال كفره على هذا الوجه من النهمة والحرص على الاستكثار فبلغ سبع شياه ثم لما أسلم وتأدب بأدب الاسلام ورأى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على مايقيم أوده فلم يستتم الا حلاب شاة واحدة ولم يستتم لذلك الثانية وقد يحتمل أيضا ان المؤمن يأكل فى معى واحد لانه يذكر

اسم الله عز وجل على أول طعامه و يحمده على آخره فلا يصل الشيطان الى أكل طعامه ولا الى شرب شرابه فانما يصير طعامه الى أمعائه خاصة والكافر لا يذكر اسم الله عز وجل على أول طعامه فيأكل معه الشيطان فلا يبارك الله في طعامه و يصير طعامه الى امعاء جة ولهذا تكون سبعة أمعاء بمعنى لم نعلمه وروى عن أبي عبيد بعض هذا ولعل ذلك قد وصل طعامه الى سبعة أمعاء في ذلك الوقت وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بما شاء الله تعالى وقد روى ان عبد الله بن عمر حمله على كثرة الأكل وانه من أخلاق الكفار ومما يجب أن يجتنب فاعله فروى ابن عمر عن نافع كان عبد الله بن عمر لا يأكل وحده حتى يؤتى اليه بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال يانافع لا تدخل على هذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء فاقتضى هذا الحديث انه امتنع من استدامة مؤاكلته لكثرة أكله لما كانت عنده من صفات الكافر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يأكل الصاع من التمر حتى يأكل حشفه فيحتمل أن يكون هذا مقدارا أكله غير انه كان لا يبلغه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ترك الشبع و يحتمل انه كان يبلغه غير انه وان كان فيه فقد كان فيه من الأحوال التي يعلم بها ايمانه ما سمى النار وقوانما كان يحذر عبد الله بن عمر من علم ذلك من حاله ولم يعلم منه شيأ من الأحوال الحسنة التي تشهد له بالفضل واعل هذا الرجل قد ترك التسمية في أول أكله وترك الحمد في آخره وترك كثيرا من سنة الاسلام في الأكل وغيره وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان أبو نهيك رجلا أكولا فقال له عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء قال فأنا أومن بالله ورسوله فمنع أبو نهيك أن تكون كثرة الأكل تنافي الايمان وان كان خلقا من أخلاق أهل الكفر كالبخل والجبن والفجور واعتقد ان هذا انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعينه وقد روى أبو حازم عن أبي هريرة ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وذكر أبو هريرة ان الأمر تكرر من هذا الرجل في الحالين ولا يكاد أن يوجد ذلك في غيره ولذلك أنكر الصحابة مثل هذا لما كان المعتاد عندهم خلافه حين ذكر واذلك للنبي صلى الله عليه وسلم سؤالا عن سببه ولا يمنع أن يكون الله تبارك وتعالى قد جعل هذا شائعا في كل كافر آمن وأظهره في واحد منهم أو في بعضهم دون بعض والله أعلم وقد قال الشيخ أبو محمد ان هذا تمثيل لكثرة الأكل وقلته قال وقيل انه في رجل واحد مخصوص وقيل بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية وقد تقدم ما يحتمل عندي من التأويل

﴿ النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ ش قوله انما يجرجر الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ومعنى ذلك والله أعلم انه يعاقب عليه في جهنم وربما كان ذلك بان يشرب منها ما يسمى مهلا وجاز شرابها الذى يوصف بانه نار والعرب تسمي الشئ باسم ما يؤول اليه فيسمى العصير خمرا اذا أريد به الخمر وتسمي الشدة موتا لما كان تؤول اليه وهذا يقتضي تحريم استعمال آنية الفضة في

﴿ النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ﴾

* وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

الشرب وقد روى هذا الحديث علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ولم يذكر الأكل في هذا الحديث غير ابن مسهر ووجه تحريمه من جهة المعنى ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم وأما مجرد الشرب فلا يحرم كالبلور الذي له الثمن الكثير وروى ابن أبي ليلى عن حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريم اتخاذها وكذلك استعمال آنيتهما أو آنية أحدهما في أكل أو شرب أو غير ذلك والله أعلم وأحكم

(مسئلة) وأما استعمال آنية فيها تضبيب بذهب أو فضة فانه أيضا ممنوع قال مالك في العتبية لا يعجبني أن يشرب فيه اذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبته بها وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية الذهب والفضة وآنية فيها شيء منهما وليس بثابت وروى عاصم الأحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال أنس لقد سقيت فيه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من كذا وكذا وقال ابن سيرين كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه فلا حجة فيه لانه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضة بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة أبي طلحة الذي منعه من ذلك والله أعلم ص [illegible] مالك عن أيوب السختياني عن سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني أرى القذاة فيه قال فأهرقها ش نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب حملا لأمته على مكارم الأخلاق ولان النفخ في آنية الماء يجوز أن يقع في ريقه فيها شيء من النفخ فيستقذره الناظر ويفسده عليه وقول الرجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس واحد يقتضي أن التنفس في الاناء من معنى النفخ وقد قال الشيخ أبو القاسم لا ينفخ أحد في طعامه ولا شرابه ولا يتنفس أحد في الماء يشرب فيه

(فصل) وقوله اني لا أروى من نفس واحد يريد انه لا يكفيه ان يشرب من الماء الا بعد أن يعيد التنفس فيه من المتنفس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبن القدح عن فيك ثم تنفس ولم ينكر عليه الشرب من مرة واحدة بل أقره انه يقتضي ذلك اباحته له وانما أمره به صلى الله عليه وسلم أن يبعد القدح عنه ثم يتنفس الملاقي بما يرجع الى القدح من تنفسه شيء من ريقه أو بقية ما في فمه من الماء أو غيره فيستقذره من يشرب بعده والله أعلم ويجوز مالك رحمه الله الشرب في نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقد روي عن عبد الله بن عباس وعكرمة كراهية ذلك وقالا هو شرب الشيطان وما اختاره مالك أظهر للحديث المتقدم والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاني أرى القذاة فيه يريد في الاناء على وجه السؤال عن المعاني التي تدعو الى النفخ في الشراب لأن من رأى في شرابه قذاة يدفعه عن موضع شرابه بالنفخ فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصل به الى ازالة القذاة في موضع ترك النفخ فيه وهو أن يراق بعض ما فيه من الماء

* وحدثني عن مالك عن أيوب السختياني عن سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس فقال له أرى القذاة فيه قال فأهرقها

لكثرة وجوده ولقلة الحاجة الى ذلك القدر الذي يريق منه قال مالك في قوله فاهرقها يعني أخر الاناء عن شفتيك ثم أهرقها وما غيره القذاة عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب (مسئلة) وأما اذا كان في الاناء لبن أو شراب فانه يتوصل الى ازالته بما أمكنه قال مالك في العتبية ويكره النفخ في الطعام كما يكره النفخ في الشراب ومعنى ذلك ما بيناه من أنه يتوقع أن يسرع اليه من ريق النافخ من غير اختياره ما يتقذر به ذلك الطعام كما يتقذر الشراب

﴿ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما * مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا * مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما ﴾ ش وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيها نظر وان كان مسلم قد أخرجها في صحيحه ولم يخرجها البخاري منها حديث رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك أشر وأخبث وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة وليس فيه ذكر الأكل ورواه همام عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري وتابعه همام عن قتادة وهذا الحديث فيه من الاضطراب عن قتادة ما لا تحتمله الأسانيد مع مخالفة الأئمة الصحابة والأحاديث المتقدمة على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن أنس حدثنا وكان شعبة يتقي من حديثه مما لا يصرح فيه بحدثنا وأبو عيسى الاسواري غير مشهور وأخرجه مسلم أيضا من حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وهذا الحديث أيضا رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصح اسنادا وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وعاصم حافظ متقن ورواه عنه ابن سفيان وهشيم وشعبة وتابعه عليه المغيرة مع علم الائمة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يظهر لي ان الصحيح من حديث أبي هريرة انما هو موقوف عليه ولا خلاف فيما انه لا يجب الاستقاءة على من شرب قائما ناسيا ولو صح الحديث لاحتمل أن يحمل على انه نهي عن ذلك مرة ولأصحابه ان يشرب قائما مثل ان يجلس وأسهم فيه ويكون آخرهم شربا ان كان ساقيهم وروى النزال بن سبرة ان عليا شرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وحديث النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صحيح أخرجه البخاري ومن جهة المعنى ان التناول غذاء كالأكل ولا خلاف في جواز أكل القائم وروي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وهو قول العلماء قال مالك ولا بأس بالشرب قائما وقال النخعي انما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن والله أعلم

﴿ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب

﴿ ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ﴾

* وحدثني عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا * وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما

﴿ السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ﴾

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب

بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الأيمن فالأيمن * وحدثنى عن مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء الأشياخ فقال يارسول الله لاأوثر بنصيبى منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده

﴿ جامع ماجاء فى الطعام والشراب ﴾

* وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه ثم أرسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة ياأم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال

بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الأيمن الأيمن * مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء الأشياخ فقال لا والله يارسول الله لاأوثر بنصيبى منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء يقتضى جواز ذلك للشرب ولا يجوز ان يشاب للبيع لما فيه من الغش والجهل بحال المبيع وقدر ما فيه من الماء

(فصل) وقوله رضى الله عنه وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا يدرى أيهما كان نزل قبل صاحبه فقد ينزل الاعرابى قبل أبى بكر ثم يأتى أبو بكر رضى الله عنه فلم يقمه النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقم أحدكم أخاه من مجلس ثم يجلس فيه

(فصل) قوله فشرب ثم أعطى الاعرابى وقال الأيمن فالأيمن وهذا يقتضى ان التيامن مشروع فى مناولة الشراب والطعام وماجرى مجراهما قال الشيخ أبو القاسم من أتى بشراب ومعه غيره فليعطه ان شرب الأيمن فالأيمن وقال فى حديث سهل بن سعد انه كان عن يمينه غلام يعنى عبدالله بن عباس وعن يساره الأشياخ قيل انه كان عن يساره خالد بن الوليد وقد روى عمر بن حرملة عن ابن عباس مثله فقال أتأذن لى أن أعطى الأشياخ وهذا يقتضى انه من حقوق ابن عباس ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه اياه ما استأذنه فيه وهذا يقتضى ان حكم التيامن فى المناولة آكد من حكم السن لان عبدالله بن عباس رضى الله عنه لم يبلغ حينئذ الحلم واستحق ذلك التيامن من دون الأشياخ وما روى فى حديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كبر كبر فانما ذلك مع تساوى الأحوال والله أعلم وأحكم وفى العتبية عن أشهب يستحب فى مكارم الأخلاق ان يبدؤا بالأيمن فالأيمن فى الكتاب بالشهادات فى المجالس والوضوء وماأشبه ذلك والله أعلم

﴿ جامع ماجاء فى الطعام والشراب ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه ثم أرسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة ياأم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا ﴾ ش قول أبي طلحة رضي الله عنه لزوجه أم سليم رضي الله عنها لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع يقتضي ان الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم وترفع درجاتهم بما زوى عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة قال الله عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين واستدلال أبي طلحة على ما بالنبي صلى الله عليه وسلم من الجوع بضعف صوته يدل على صبره وانه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدا وان كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته وقد روى عن سعيد المقبري ان أبا هريرة مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل منها وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وهذا يقتضي انه لم يكن يشبع من أقل الأقوات وهو الشعير ويحتمل أن يريد انه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام وانه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله ويحتمل أن يريد انه لم يكن يشبع منه في الجملة وان كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام ولذلك يقال فلان جائع اذا وصف بذلك في غالب أمره

(فصل) وقول أبي طلحة فهل عندك من شيء على وجه التماس ما يهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليمسك به رمقه ويقلل من ضعفه وهذا يدل على قلة ما عند أبي طلحة من ذلك ولو كان عنده كثير من القوت لاحتاج أن يسألها عل عندها شيء أم لا هذا على انه كان أكثر الأنصار مالا ونخلا ويقتضي ذلك أنها كانت سنة شدة ومحل فقالت له أم سليم نعم وأخرجت أقراصا من شعير وذلك أفضل ما كان عندها ويستدل على ذلك بأنها كانت لا ترسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أفضل ما عندها ولأن العرب كانت تتفاخر بحسن القرى وسعته وأرسلت بها الى المسجد حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة الناس فلم يكن يرسل الا بما يمدح به دون ما يذم به وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها بأن لفت أقراص الشعير بخمار اذ ورد انها بعضه لأن كل مهد يجب أن يجمل هديته ويحسنها ويلبسها أفضل ما يقدر عليه وان كان ذلك يرد اليه وقد قال عيسى بن دينار في المزنية أراه كان من صوف أو كتان ولم يكن من حرير والله أعلم

(فصل) وقوله فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس يقتضي انها خصته بهذه الهدية دون أن ترسلها الى دار من دور نسائه ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من تسول الجماعة لجميع أزواجه فوصل ذلك اليه ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو ايثار من رأى ايثاره فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام أنس عليهم على تلك الحال توهم ما أتى به فسأل عنه تحققا له فلما أخبره به قال لمن معه من الناس قوموا وان كان قد علم ان ما يحمله أنس تحت يده من الخبز لا يكفي العدد اليسير منهم مع المجاعة وشدة الحال فكيف بأن يفضل عن جميعهم ولا يمكن أن ينتقل عن المعلوم المعتاد في ذلك الا بوحي يعلم به انه سيكفي ذلك اليسير جميعهم ولو جرى فيه على

رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا

أبرك من غيره وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول يريد والله أعلم من الدعاء فيه بالبركة والذكر لله عز وجل مما انفرد بعلمه الذي يعلم السر وأخفى وذلك يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر به

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد أن يحملهم موضع على حالة الأكل لاسيما من صحفة واحدة ودعا من القوم بعدد يحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهذا دليل على جواز الشبع قال وهم سبعون أو ثمانون رجلا وهذا من المعجزات العظيمة التي فتح الله بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها رحمة لهذه الأمة بمن حضر ومن لم يحضر والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة يريد والله أعلم ان ماتخذه الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة لأن الاقتصار عليه على وجه المواساة ومعنى هذا الحديث والله أعلم الحض على المواساة وتخفيف أمرها وانه ليس فيها اتلاف مال ولا كبير مشقة قال عيسى بن دينار في المزنية معنى هذا الحديث انه اذا اجتمعت الأيدي وكانت المواساة وأكل الناس عظمت البركة وقدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة مجاعة ان يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لن يهلك على نصف قوته وقد روى أبو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي ثمانية لعله أراد صلى الله عليه وسلم عند المواساة في الشدة والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء أوخمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب يحتمل ان يريد والله أعلم بالليل اذا نمتم وقد روى في حديث جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم واغلقوا الأبواب واوكوا الأسقية وخمروا الطعام والشراب فأمر باطفاء المصابيح عند الرقاد بليل وعطف على ذلك غلق الابواب وغيرها فالظاهر منه ماقدمناه والله أعلم وأحكم ويحتمل ان يريد سائر الأوقات على مايريد الناس حفظه من الأموال والطعام وغير ذلك فانه أحرز لما يراد حفظه وقوله صلى الله عليه وسلم وأوكوا السقاء اربطوه وقوله صلى الله عليه وسلم واكفئوا الاناء معناه اقلبوه وقوله صلى الله عليه وسلم أوخمروا الاناء يحتمل ان يكون شكا من الراوي والأظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان معناها كفئوه ان كان فارغا أوخمروه ان كان فيه شئ فان ذلك يمنع الشيطان ان يتناول شيأ مما في المملوء أو يتبع شيأ مما في الفارغ من بقية أو رائحة وقد روى عن جابر بن عبد الله جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح لبن من البقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا وروى القعقاع بن حكيم عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل به من ذلك الوباء قال الليث والاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول

(فصل) وقوله واطفئوا المصباح فان الشيطان لايفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء يريد ان للشيطان مضرة ومشاركة فيما يختزن ويكون في الوعاء وان الاحتراز منه يكون بماقدمناه مما أخبر

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة

* وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الاناء أو خمروا الاناء وأطفئوا المصباح فان الشيطان لايفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم

به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وان الفويسقة قال عيسى بن دينار في المزنية يريد الفأرة تضرم على الناس بيتهم وقال في حديث جابر وان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وروى عن ابن عباس جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم وروى هذا الحديث عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطفئ مصباحك واذكر اسم الله عز وجل وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله عليه عز وجل وأوك سقاءك واذكر اسم الله عليه فزاد فيه التسمية وعرض العود على الاناء والله أعلم وأحكم وقد روى أبو موسى الأشعري احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم ص ﴿مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت يريد والله أعلم ان هذا حكم من كان يؤمن بالله تعالى وعلم انه يجازى في الآخرة ومما يلزمه أن يقول خيرا يؤجر عليه أو يصمت عن شر يعاقب عليه وأما الصمت عن الخير وذكر الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس بمأمور به بل هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي كراهة وانما معناه أن يقول خيرا أو يسكت عن شر ويحتمل أن يكون أو ههنا بمعنى الواو فيكون المعنى يقول خيرا ويصمت عن شر وقد قيل ذلك في قول الله تبارك وتعالى وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره هكذا في رواية ابن شريح الكعبي وفي رواية أبي هريرة فلا يؤذ جاره والمعنيان غير متنافيين حض النبي صلى الله عليه وسلم على اكرام الجار وحسن مجاورته وأعلم ان ذلك من شرائع الايمان وان كل مؤمن بالله وبالثواب والعقاب في الآخرة يتعين عليه أن يلتزم هذا ويعمل به فان الله عز وجل قال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وروت عائشة رضي الله عنها وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى طلحة عن عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه على ما تقدم من أن هذا من آداب الاسلام وشرائعه وأحكامه والضيافة من سنن المرسلين وأول من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام قال الله تبارك وتعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين فوصفهم بأنهم أكرموا وهي واجبة عند الليث بن سعد يوما وليلة وخالفه في ذلك جميع الفقهاء على الاطلاق ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك بالكرامة فقال فليكرم ضيفه ولم يقل فليقضه حقه والاكرام ليس بواجب وانما يتعين وجوبها في مواضع للمجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك ان لم يضف وتكون واجبة على أهل الذمة العامرين لأرض العنوة ان شرط ذلك عليهم وقد

* وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه

روى عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم لا يقروننا فماذا ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي يحتمل والله أعلم أن يكون هذا في أول الاسلام لمن كان يجتاز غازيا على أهل عهد ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد الى رأس مغزاته ولا يصل الى الغزو والجهاد الذي تعين فرضه ووجوبه الا بالقرى في الطريق ويحتمل ان يكون ذلك بعد ان افتتحت خيبر وغيرها من بلاد العنوة ان كان شرط ذلك على أهلها وأما أهل الحضر فقوله قال مالك رحمه الله ليس على أهل الحضر ضيافة وقال سحنون الضيافة على أهل القرى وأما أهل الحضر فان المسافر اذا قدم الحضر وجد منزلا وهو الفندق وانما أراد بذلك أنه يتأكد الندب اليه ولا يتعين على أهل الحضر تعينه على أهل القرى لمعان أحدها ان ذلك يتكرر على أهل الحضر فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها وأهل القرى يندر ذلك عندهم ويقل فلا تلحقهم بذلك مشقة والوجه الآخر ان المسافر يجد في الحضر من المسكن والطعام وغير ذلك ما يحتاج اليه فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة وأما في القرى الصغار فلا يجد ما يحتاج اليه فهو كالمضطر الى من يضيفه وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر تردد الناس عليها حكم الحضر والله أعلم وأحكم وهذا فيمن لا يعرفه الانسان وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو بينه وبينه معنى يقتضي المواصلة والمكارمة فحكمه في الحضر وغيره سواء والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة يحتمل أن يريد والله أعلم منحته وعطيته لان الجائزة العطية ويحتمل عندي أن يريد به ما يجوز ويمضي به عنه الى غيره يوم وليلة وهو قوته في مبيته عنده وغداؤه في غده قال عيسى بن دينار في المزنية معنى جائزته يوما وليلة يتحفه ويكرمه ويفعل به أفضل ما يستطيع ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع فاذا كان هذا معناه فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والضيافة ثلاثة أيام يريد يطعمه فيها ما يستطيع عليه وعلى التأويل الأول فانه حص الضيافة لمن أراد المقام بثلاثة أيام ومن أراد الجواز فيوم وليلة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فما كان بعد ذلك فهو صدقة يريد والله أعلم انه ليس له حكم الجائزة المتأكد حكمها للمجتاز لا حكم الضيافة المشروعة للضيف وانما هي صدقة مختصة بالمعترض والمقيم عليها طالب صدقة الا أنها صدقة نفل وصدقة النفل تحل للغني والفقير وانما الذي يحرم من الصدقة على الغني صدقة وجبت للفقراء وقد كان عبد الله بن عمر يقبل الضيافة ثلاثة أيام ثم يقول لنافع انفق فانا لا نأكل الصدقة ويقول احبسوا عنا صدقتكم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي انه لا يقبل ذلك ولا يرضاه لنفسه ولا يلزم أحدا أن يقبل صدقة يتصدق بها عليه مع السلامة ولو قبلها حلت له ويحتمل والله أعلم أن يريد به لا نقبل صدقة هؤلاء القوم الذين نزلنا عندهم ولو نزل على غيرهم لقبل ضيافتهم شهرا لانه لا خلاف انه لو نزل على أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو على ابنه سالم أو على أخيه عاصم لم يرد طعامهم بعد ثلاثة أيام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه يريد لا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه قال عيسى بن دينار يريد يضيق عليه ويثقله من الحرج وهو الضيق ويحتمل أن يريد به حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه عنده حتى يقول قولا أو يفعل فعلا يأثم به مع ان ما يعطيه بعد ان يبرم بطول مقامه عنده لا تطيب به نفسه ومثل هذا لا يحل للمقيم عنده على هذه الحالة والله أعلم وأحكم ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله فان لنا فى البهائم لأجرا فقال فى كل ذى كبد رطبة أجر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث يقال فى الماضى لهث بفتح الهاء وكسرها وفى المستقبل يلهث بالفتح قال الله عز وجل كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث واللهث شدة تواتر النفس من التعب أو غيره ويحتمل والله أعلم أن يكون هذا الكلب المذكور فى الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الأظهر لانه أكثر الحيوان لهثا ولذلك يلهث من غير سبب وسائر الحيوان لا تلهث الا لسبب وقول الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى بمعنى الذكر للسبب الموجب لاشفاقه عليه ورحمته له

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقاه بمعنى الاعلام لسببه الى سقى الكلب به وما نال فيه من التعب واستعمال خفه بما يفسده غالبا وقوله صلى الله عليه وسلم فشكر الله له يحتمل أن يريد بذلك الثناء عليه بفعله ويحتمل والله أعلم أن يريد به الجزاء له بالغفران والثواب وقد تسمى العرب الجزاء شكرا ولذلك روى عبد الله بن عمر فى الذى أقرض قرضا شق الصحيفة فان أعطاك مثل الذى لك فقبلته وان أعطاك أفضل منه طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وقد وصف الله عز وجل نفسه بالشكر فقال تعالى والله شكور حليم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فى كل ذى كبد رطبة أجر عام فى جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك فان فى الاحسان اليها أجرا ص ﴿ مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر افكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما * قال مالك الظرب الجبيل ﴾ ش قوله رضى الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل يريد جيشا غازين ومرتصدين لعابر السبيل من المحاربين وكانوا ثلاثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ليعود أمرهم وتصرفهم الى حكمه لان رأى الجماعة اذا لم يعد الى واحد كثر فيه الاختلاف المؤدى الى الفساد ولما فنى زادهم ببعض الطريق وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت فيحتمل والله أعلم أن يفعل ذلك أبو عبيدة لرأى رآه ووافقه أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به وان كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فنى زاده جملة الا انهم آثروا التواسى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاشعريين اذا أرملوا جمعوا أزوادهم فتواسوا فيه فهم منى وأنا منهم ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى ان منهم من قد فنى زاده وخاف عليه سرعة الهلاك ومنهم من له زاد يكفيه وليس بعوض ابتياع ولا تسبب فألزمهم أبو عبيدة التساوى فيما عندهم من الزاد ولم يذكر فى الحديث ثمنا وظاهر هذا انه كان على وجه التراضى والله أعلم فكان أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه يقوتهم منه كل يوم يسيرا يسيرا استدامة للزاد وتسوية بين الناس حتى لم يصبهم الا تمرة تمرة وفنيت بعد ذلك ففقدوا

يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى ثم سقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لأجرا فقال فى كل ذى كبد رطبة أجر * وحدثنى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم تصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما * قال مالك الظرب الجبيل

الانتفاع بها ولعلهم كانوا يضيفون الى ذلك ما أمكن من حشيش وورق شجر حتى انتهوا الى البحر وهذا يدل على اليسير فاذا حوت بمثل الظرب قال عيسى بن دينار الظرب الجبيل وقال صاحب العين الظرب ما نتأ من الحجارة والجمع ظراب وحكى أبو عبيد الهروى الظرب صغير الجبل فأكل الجيش منه ويحتمل ان يكون هذا الحوت لفظه البحر حيا فمات أو لفظه ميتا بعدان مات بحر أو برد أو قتل أو غيره من الحيتان له ويحتمل ان يلفظه ميتا وقد مات بغير سبب وانما اختلف العلماء فى جواز أكل ما مات بغير سبب وأما ما مات بسبب من الأسباب التى ذكرناها أو غيرها فلم يختلف فى جواز أكله وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما جواز أكل الصيد اذا انتن فعليه جماعة العلماء وانما منع منه من لم يتابع عليه وقد انقطع الخلاف فيه ومار وى عن أبى ثعلبة الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا الصيد وان وجدتموه بعد ثلاث مالم ينتن فان معناه لم يتغير تغيرا يمنع أكله فاستثنى ذلك على سبيل الكراهة والمنع مما لم يستضر به

(فصل) وقوله فأكل الجيش منه ثمان عشرة ليلة يقتضى عظمه وأمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبهما ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما يريد أعلاهما ويحتمل ان يكون أبو عبيدة فعل ذلك اعتبارا بعظم ما خلق الله تبارك وتعالى اذ لم ير من حيوان البحر مثله قبل ذلك وليتمكن من الاخبار عنه من لم يحضره فيعتبر به وعلى هذا يجوز للانسان ان ينظر فيما عظم خلقه من المخلوقات مالم يره قبل ذلك ويسعى الى ذلك ليعتبر به ويعجب غيره منه فيعتبر والله أعلم ص

﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عروة بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يانساء المؤمنات لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات هكذا قرأناه وقد رأيت من يرويه يانساء المؤمنات برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت وقال معناه ياأيها النساء المؤمنات ومنع يانساء المؤمنات بنصب نساء على النداء المضاف وخفض المؤمنات بالاضافة لان النساء أعم من المؤمنات والمؤمنات بعض النساء ولا يضاف الشئ الى بعضه قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وقد يجوز هذا عندى على وجهين أحدهما ان يوصفن بأنهن نساء على معنى المدح والثناء فتقول لمن تمدحه من النساء يعنى أنهن على المحمود من أحوال النساء فى الخير والشر والعفاف وكما يقول لمن مدحه من الرجال هو رجل وللجماعة هم رجال بمعنى انهم على حكم الرجال فى النجدة والقوة والكرم والفصاحة والحلم فكأنه قال يافاضلات المؤمنات من النساء

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا أمر بحسن الأدب وكريم الأخلاق ويحتمل وجهين أحدهما ان من عنده فضل فلا تحقر أن تهديه لجارتها وان كان يسيرا ويحتمل أن يريد ان من أهدى اليها مثل ذلك فلا تحقره ولا تصغره من معروف جارتها والأول أظهر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو كراع شاة محرقا والكراع مؤنثة عند سيبويه وكان حكمه على هذا أن تكون محرقة الا ان الرواية هكذا وردت فى الموطأ وغيرها وقال ابن الانبارى بعض العرب يذكرها فيحتمل أن يكون هذا على تلك اللغة والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم الله قال الله عز وجل قتل الخراصون معناه والله أعلم لعنوا وقوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود يحتمل أن يريد الدعاء

وحدثنى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عروة بن سعد ابن معاذ عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يانساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقا * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول يابني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى أبي الهيثم بن التيهان الانصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم

عليهم بذلك ويحتمل أن يريد به الخبر عما حكم الله تعالى به عليهم من ذلك ولفظة قاتل وان كان أصلها أن يكون الفعل من اثنين ولذلك يقال تلاعن الزوجان اذا وجدت الملاعنة من كل واحد منهما وقد تجيء في كلام العرب المفاعلة من الواحد يقال قاتله الله بمعنى فعل الله به ذلك ومنه سافر الرجل وعالجت المريض

(فصل) ثم ذكر صلى الله عليه وسلم فعلهم الذي عوقبوا عليه بذلك فقال نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه والنهي عن أكل الشحم لايتناول النهي عن أكل ثمنه الا من جهة القياس والرأي وان مالايجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لايجوز أكل ثمنه فلا يجوز أكل ثمن الخمر ولا ثمن الخنزير ولا الميتة وماجرى مجرى ذلك وأما ماله منفعة فانه يجوز أكل ثمنه وان لم يجز أكله كالعبيد والاماء والله أعلم وأحكم ص * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يابني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره * ش قول عيسى ابن مريم عليه السلام يابني اسرائيل عليكم بالماء القراح وهو الخالص الذي لم يمازجه شيء والبقل البري يريد الذي لم يتقدم عليه ملك لأحد فهو مباح كالانهار وقوله وخبز الشعير يريد فتقووا به واقتصروا عليه فهو أكل مايمسك الرمق وتبقى به الحياة لان الشعير أقل الأقوات واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره فنهاهم عن البر خاصة حضا على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الأقوات منها وان كان قد علم انهم ولا سواهم لايقوم بشكر الماء والبقل ولكنه حضهم على أقل ما يمكن منه ويحتمل والله أعلم أن ينصرف الضمير في قوله عليه الصلاة والسلام فانكم لن تقوموا بشكره الى البر ويحتمل أن ينصرف الى الماء والبقل والشعير فيكون معناه ماتقدم والله أعلم وليس هذا المخالف الشرع عندنا فان من الناس من يصلحه هذا فيندب اليه ومنهم من يصلحه غير هذا فيأخذ به والله أعلم وأحكم ص * مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا الى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم * ش سؤاله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما معناه والله أعلم ما أخرجكما ويقتضي أن يكون ذلك خروجا أنكره لانه لم يكن في وقت خروج معتاد أو كان في وقت تخوف عليهم فيه فأخبرا به عن أنفسهما من ان الذي أخرجهما الجوع وأخبرهما هو عن نفسه بذلك وهذا يقتضي جواز الاخبار عما يلحق الانسان من شدة ألم الجوع أو المرض لاسيما اذا أخبر به ذلك من يعلم اشفاقه عليه أو يرجو منفعة من عنده من دعاء أو غيره أو من يريد اعلامه بحاله ليأخذ لذلك أهبته وقد قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اني أوعك كما يوعك رجلان منكم فقال عبد الله بن مسعود ذلك بأن لك الأجر مرتين وانما يكره من ذلك ما كان على وجه التشكي والجزع وقلة الرضى عن الله عز وجل فيما قضى به والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فذهبوا الى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وأبو الهيثم هو مالك ويقتضي انهم ذهبوا اليه ليطعمهم مايسد جوعتهم فدل ذلك على جواز قصد المؤمن الى صديقه الذي يعلم سروره

به ومبادرته الى مشاركته عند الحاجة الى ذلك وليس فيه انهم ذكروا له جوعهم فكان ذلك من التعريض لمعروف يجريه الله على يده وقد قال أبو هريرة انه كان يستقرئ أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الآية يحفظها ليطعمه أحدهما عند شدة جوعه وكان يمسك عن سؤالهم وانما هذا بمنزلة أن يقصد الرجل صديقه ليضيفه فيكرمه ويطعمه

(فصل) وقوله فأمر لهم بشعير يعمل وقام فذبح شاة يريد انه هيأ ذلك لطعامهم وجعله قرى لهم فاستعذب لهم ماء يريد اجتلبه عذبا وعلق في نخلة ليبرد وهذا كله يدل على جواز اصلاح الطعام والشراب والمبالغة في تطييبه باتحاف الضيف والصديق بافضل ما يجده منه وقد أخبر الله تعالى عن نبيه ابراهيم عليه السلام وانه راغ الى أهله فجاء بعجل سمين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر يريد ذات اللبن والدر اللبن وهذا على سبيل النصح له والتوفير له مع ان غيرها مما لا منفعة فيها تقوم مقامها في صلاح تطييب طعامهم وتبقى منفعة هذه لقوته وصدقته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لما أكلوا من ذلك الطعام وشربوا من ذلك الماء لتسئلن عن نعيم هذا اليوم قيل والله أعلم انه سؤال امتنان لا سؤال حساب ويحتمل أن يريد به سؤال حساب دون مناقشة وهو ان يسألهم وهو أعلم بما اذا توصلوا اليه بوجه مباح أو بمأمور به أو بمحظور أو على أي وجه تناولوه وعن ندر ما تناولوه منه ثم يثيبهم الله عز وجل على ما أتوا في ذلك من حسن العمل والنية والله أعلم (مسئلة) وصفة تناوله أن يسمي الله عز وجل في أوله ويحمده في آخره على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وكره مالك غسل يده قبل الطعام ورآه من فعل العجم قال ويغسل يده بعد الطعام ويمضمض مما له دسم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب لبنا ثم تمضمض وقال ان له دسما ولان ذلك نوع من النظافة مشروعة كالسواك

(مسئلة) اذا ثبت ان يغسل يديه بعد الطعام فقد سئل مالك رحمه الله أيغسل يديه بالدقيق فقال غيره أعجب الي منه ولو فعله لم أر به بأسا وروى ابن وهب في الجلبان والفول وشبه ذلك لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام وقد يدهن جسده بالتين والزيت من الشقاق وروى أشهب انه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول قال لا علم لي به ولم يتوضأ به ان أعياه شئ فليتوضأ بالتراب فقد قال عمر اياكم والتنعم وأمر الأعاجم (مسئلة) ويأكل جالسا ولا يأكل متكئا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئا ومن جهة المعنى ما فيه من الكبر والتعاظم والتشبه بالأعاجم سئل مالك رحمه الله أيأكل ويده يضعها في الأرض فقال أنا أتقيه وما سمعت فيه بشئ

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل الذمة فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا أكلت أكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأكل خبزا بسمن وذلك يقتضي استباحة طيب الادم فدعا رجلا من أهل البادية تواضعا منه لما كان أهل البادية ولعله قصد تعليمه آداب الأكل كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة عندما أكل معه فقال له سم الله وكل مما يليك ولعله قصد أيضا أن يتعرف حاله بما يظهر اليه من أكله فجعل الرجل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة وهو ما تعلق بالصحفة من دسم الطعام والودك قاله عيسى بن دينار وهذا يدل على ان الذي كان أكل به

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل الذمة فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا أكلت أكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون

فتوسم عمر رضي الله عنه فيه بذلك الحاجة وقال له كانك مقفر أي ان هذا الفعل من فعل من هو
مقفر وهو الذي لا ادام عنده قاله عيسى بن دينار وسمعت العرب تقول أكلت خبزا قفارا يريدون
غير مأدوم ويقال ما اقفر بيت فيه خل أي لا يعدمون اداما

(فصل) وقول الرجل ما أكلت سمنا ولا لكت أكلا به منذ كذا وكذا يريد انه لم يأكله وان عدم
ذلك عام شامل للناس ولذلك لم يرآكلا به المدة التي ذكرها وقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا
الناس من أول ما يحيون يريد مساواة المساكين في ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحوالهم ولا يغفل
النظر لهم وقد روي ان يوسف عليه السلام قيل له أتجوع وبيدك خزائن الأرض فقال أخاف أن
أشبع فأنسى الجياع وروي عن أنس بن مالك ان عمر بن الخطاب الأ أكل الزيت ولم يكن الفه
بطنه فكان يقرقر على المنبر فيقول تقرقر على أكل الزيت مادام السمن يباع بالأواقي وكتب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري أما بعد فان أسعد الرعاة من سعدت به رعيته وان
أشقى الرعاة من شقيت به رعيته فاياك أن ترتع ويرتع عمالك ويكون مثلك مثل البهيمة نظرت الى
خضرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن وانما سمنها في حتفها والسلام وانما فعل هذا
كله عمر رضي الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وحسن
الرعاية لم يرح رائحة الجنة

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يحيا الناس من أول ما يحيون يريد والله أعلم
يمطرون والحياء المطر فقال حتى الناس يحيون وانما كان ذلك في عام الرمادة قال مالك كان
الرمادة ستة أعوام ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه ﴾
ش قوله رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يريد اذ استخلفه أبو بكر ولم يكن أميرا على
المؤمنين قبلها يطرح له صاع من التمر فيأكله حتى يأكل حشفه يقتضي تكرر هذا الفعل منه ولو
كان مرة واحدة لقال رأيته طرح له صاع تمر فأكله وليس في كثرة أكله ما ينتقص من حاله فقد
أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فما أنكر أكله وما كان ليخالف أمرا ما أنكره عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يظهر عليه بدمه وكان ذلك غاية قوته الذي لا يقوم جسمه الا به ولا خلاف
في اباحة ذلك عند العلماء وقد تقدم في ذلك من تفسير عبد الله بن عمر ما يغني عن اعادته والحسن
في الطعام انما هو في جنسه ومن اقتصر على التمر في طعامه لم يأل في الاقتصاد لاسيما في المدينة على
ساكنها السلام وانه قد كان يأكل ذلك في وقت ويأكل الشعير في وقت ويأكل البر واللحم في وقت
وان لم يبلغ من التأنق فيه مبلغ المتنعمين ولكنه قد كان يبلغ من قدر ما الى المبلغ الذي يرجو أن يبقى
قوته للمسلمين به وأيضا فانه ليس كل الزاهد زهده في قلة الأكل بل قد يكون في قلة المكسب وفي
طيبه وفي الاستكثار منه والتوسط مع الاعيان على العادة ويكون في الانفاق وقلة الاحتكار وفي
العتبية عن مالك بلغني أن رجلا دخل على رجل كان له قدر وهو يأكل فلم يعرض عليه أن يأكل
معه فعاب ذلك عليه فقال ان الفتى يستطاب في أمور كثيرة ومنه يكون في العالم أمر يعاب به ص
﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت أن عندي قفعة نأكل منه ﴾ ش قوله سئل عمر بن الخطاب عن الجراد يريد ان السائل
سأله أحلال أكله والفقهاء على اباحة أكله وانما اختلفوا في ذكاته هل هي شرط في جواز أكله وقد

وحدثني عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة يطرح له الصاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال سئل عمر ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة نأكل منه

* وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيأ قال فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيأ فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن الى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان

تقدم ذكره وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وددت ان عندنا منه قفعة أو قفعتين كل منه يقتضي انه مباح عنده لانه لا يتمنى أكل ما ليس بمباح والقفعة قال عيسى بن دينار شئ شبيه بالمكتل تمنى بها عمر مملوأة جرادا وقال محمد بن عيسى الأعشى هي قفة أكبر من المكتل قال وأهل العراق يسمونها جلة قال ابن مزين وأهل مصر يسمونها زنبيلا ص * مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيأ قال فوضعت له ثلاثة أقراص في صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيأ فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن الى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان * ش قوله كنت جالسا مع أبي هريرة بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده ظاهره الزيارة ويحتمل انهم قصدوه للتعلم منه وللأخذ عنه وما أحضر ثم أبو هريرة رضي الله عنه من الطعام على معنى اكرام الزائر والضيف وتقديم ما حضر اليه ولذلك قدم اليهم ثلاثة أقراص وزيتا وملحا وكبر أبو هريرة على معنى الذكر لله عز وجل وتعظيم نعمه والشكر له على ما نقلهم الله عز وجل من حال القلة والمجاعة الى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شئ من الخبز والادام دون استعداد ولا تأهب فيطعمه من يزوره دون أن يصرفه في قوت بعد ان كان طعامه الأسودين التمر والماء ووصفهما بذلك لان الماء يوصف بالخضرة وهي من ألوان السواد والتمر كثير والكثير منه مائل الى السواد ويحتمل أن يوصف بذلك اتباعا كما قالوا القمران والعمران ولم يصب القوم من الطعام شيأ ويحتمل أن يكونوا صياما مع انهم بالخيار وان كان الاولى لحسن الأدب الاصابة منه فذلك أطيب لنفس المزور والله أعلم وأحكم

(فصل) وقول أبي هريرة لما انصرفوا يا ابن أخي أحسن الى غنمك وامسح الرغام عنها وهو ما يجري من انوفها قال عيسى بن دينار في المزنية هو المخاط الذي يجتمع في مناخرها وقوله وأطب مراحها يعني تنظيف المكان الذي تروح اليه لان ذلك مما يصلحها وينظفها وهذا يقتضي أن لها حقا في مراعاة منافعها ويجري ذلك فيما ذكره وما كان مثله وقد قال صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر وفي العتبية سئل مالك عن وسم الغنم في الآذان فقال انه ليكره أن يوسم في الوجه قال ابن القاسم وقد قال لنا قبل ذلك لا بأس به في الآذان فنحا الى أن قول مالك الآخر يقتضي المنع من ذلك (مسئلة) وأما وسم الابل والبغال والحمير ففي العتبية لا بأس به في غير الوجه فأما في الوجه فانه كرهه وقوله وصل في ناحيتها يدل على طهارة بعرها وبولها وكذلك كل ما يؤكل لحمه الا أن يأكل أو يشرب نجسا وقد تقدم ذكر ذلك وقوله فانها من دواب الجنة يحتمل أن يريد به من دواب أهل الجنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السكينة والوقار في أهل الغنم

(فصل) وقوله يوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة فيه من الغنم وهي القليلة من الغنم قاله عيسى بن دينار وقال محمد بن عيسى الأعشى المائة ونحوها وقوله خير من دار مروان بن الحكم للفتنة الواقعة بالمدينة وتفرق الناس عنها الى التبري بالماشية والغنم اعتزالا لأهل الفتنة

والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم سم الله عز وجل يقتضي ان التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام قال الشيخ أبو القاسم يستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه يريد عند ابتدائه ويحمد الله عند تمامه (فصل) وقوله وكل مما يليك يريد من الطعام على سبيل التعليم له والارشاد الى حسن الأدب قال الشيخ أبو القاسم ينبغي للآكل أن يأكل مما يليه ان كان طعاما متساويا فان كان مختلفا فلا بأس أن يدير يده فيه وقد تقدم ذكره في آخر النكاح وقال مالك وسئل عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل مما يليهم ويتناول مما بين أيديهم قال لا بأس بذلك وقد روى عن أنس بن مالك انه أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خياط فقدم قديدا ودباء فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حول القصعة (مسئلة) وروى عن مالك في العتبية وقد سئل عن القوم يأكلون فيناول بعضهم من يد بعض وبعضهم متوسع لبعض قال لا خير في ذلك وليس هذا من أخلاق الناس التي تعرف عندنا (مسئلة) ومن سنة الأكل أن يكون جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على جنبه لما في ذلك من البعد عن التواضع والمبالغة في التشبه بالأعاجم ووقت الأكل وقت تواضع وشكر الله تعالى على نعمه وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما أنا فلا آكل متكئا (فرع) وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض فقال اني لاتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيأ ووجه ذلك أنه كرهه لما فيه من معنى الاتكاء وان كان لم يسمع في ذلك نهي يخصه وان كان قد سمع في الاتكاء ما تقدم والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ﴾ ش قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان كنت تبغي ضالة ابله أي تطلب ما ضل منها وتقتفي أثره وتنشده يريد على حسب ما تفعل بضالة ابلك لانه هو الابتغاء المعتاد وقوله وتهنأ جرباها يريد تطلي الجربة منها بالهناء وهو القطران وقوله وتليط حوضها يريد ترم حوضها الذي تشرب منه وتكنسه وتسقيها يوم وردها يريد يوم شربها قاله عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الاعشى وابن نافع وقال صاحب العين لطت الحوض لوطا طينته

(فصل) وقوله فاشرب غير مضر بنسل على معنى الاباحة له ليشرب من لبنها على هذين الشرطين أحدهما أن لا يضر بأولادها وقوله ولا ناهك في الحلب يريد مستأصل اللبن قاله عيسى بن دينار وابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكين اللام الفعل وقال ابن القاسم عن مالك لا أعلم انه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيأ الا من اللبن ان كان بموضع لا ثمن له وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب عمر الى أنه ان كان فقيرا أكل بالمعروف ثم قضى رواه حارثة بن مضرب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أنزلت مال الله مني بمنزلة والي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت ثم قضيت وروا عكرمة عن ابن عباس وقاله مجاهد وسعيد بن جبير وروى مقسم عن ابن عباس معناه فليقوت على نفسه من ماله ولا يصيب من

* وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

مال اليتيم شيأ وقال الحسن بن أبي الحسن البصري معناه يأكل من الصامت وغيره ولا يقضي وقال عطاء يأكل معهم بقدر خدمته ولا قضاء عليه ونحوه روي عن عروة بن الزبير وقال الشعبي انما ذلك في الرسل والثمرة دون صلب المال وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك أما أكل الفاكهة وشرب اللبن فخفيف ولا ينتفع بظهر اله وقال يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن معناه في اليتيم اذا كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره وان كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه وقال القاضي أبو اسحق وليس قول من قال يقضي ما أكل بالبين واحتجوا في ذلك قول الله عز وجل فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم ولا حجة فيه وانما المعنى أن يشهد عليهم بما يدفع اليهم مما بقي والأظهر عندي قول عبد الله بن عباس أن يأكل الناظر منه اليسير الذي لا مضرة على اليتيم فيه فلا قضاء عليه ولو استعف لكان خيرا له لكن ان احتاج الناظر له الى أن يأكل من ماله بقدر حاجته فانما يكون ذلك على وجه الاقتراض فيكون عليه القضا ولا يفعل ذلك الا لضرورة وحاجة لا لترفه ولا تكسب وليس له أن يأخذ منه بقدر عمله ونظره لانه لم يلتزم النظر له على ذلك وانما التزمه على وجه التطوع دون عوض فليس له أن يأخذ على ذلك عوضا وبالله التوفيق (مسئلة) وفي العتبية سئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحدا فقال مالك ان كان يعلم انه على وجه التفضل على اليتيم فلا بأس به وان كان لا ينال اليتيم من ذلك أكثر من حقه فلا يعجبني وهذا من مالك رحمه الله على وجه التناهي في التحرز لكثرة ما حدث في هذا الباب من التعامل وعندي انه اذا أكل اليتيم بقدر حقه انه لا بأس بذلك وفي افراده بقوته مشقة عليه وعلى الناظر له في الغالب وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير فنسألك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا إله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ﴾ ش قوله ان عروة بن الزبير كان لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه يقتضي ان ما يتناول من دواء فانه يقع عليه اسم الطعام أو الشراب فأراد ما كان من طعام أو شراب معتاد أو غير معتاد فكان عروة بن الزبير رضي الله عنه يقول عند تناوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الى آخر الذكر ظاهره انه كان يقول عند ذلك قبل تناوله ويحتمل والله أعلم أن يريد به كان يقوله بعد تناوله فيكون معنى اللفظ فيطعمه أو يشربه الا قال كذا يقال لا تبيع من فلان حتى تربح معناه الآن تربح لان الربح لا يكون ولا يثبت الا بعد تمام البيع والأول أظهر من جهة اللفظ والثاني أظهر من جهة المعنى لان الحمد مشروع في آخر الطعام والتسمية مشروعة في أول الطعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة سم الله عز وجل وكل مما يليك ويجزئ من التسمية بسم الله الرحمن الرحيم ويجزئ من الحمد الحمد لله رب العالمين ومن زاد على ذلك فحسن فانه ذكر الله عز وجل وروي أن ابراهيم عليه السلام لما قرب العجل للملائكة وهو يعتقدهم أضيافا من الانس قال ألا تأكلون قالوا لا نأكل طعاما الا بثمن قال لهم فان لهذا الطعام ثمنا قالوا وما ثمنه قال تسمون الله في أوله وتحمدونه في آخره فنظر بعضهم الى بعض وقالوا احق لهذا أن يتخذه الله خليلا ص ﴿ قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير فنسألك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا إله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار * قال يحيى سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه

من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ﴾ ش قول مالك رحمه الله لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محرم يريد من تأبد تحريمها عليه كالأب والابن والأخ والعم والخال لانه ليس في مؤاكلتها له أكثر من النظر الى وجهها وكفها ويجوز لذي محرم أن ينظر منها الى ما ليس بعورة قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن قال ابراهيم النخعي معناه ما فوق النحر

(فصل) وقوله ومع غلامها يريد عبدها وذلك لما قلناه من ان الأكل ليس فيه الا النظر الى الوجه والكفين وذلك مباح للعبد وأما نظره الى شعرها فاختلف فيه العلماء فقال الشعبي لا بأس أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وكان يكره أن يرى شعرها وبه قال مجاهد وعطاء وقال عبد الله بن عباس لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته وقال القاضي أبو اسحق يجوز أن يرى العبد من سيدته ما يراه ذو المحارم كالأب والأخ وجه القول الأول أن تحريمه ليس بمؤبد كالأجنبي له أربع زوجات أو كالأجنبي يكون زوج أختها ووجه القول الثاني قول الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية أو ما ملكت أيمانهن انما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد ❋ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وليس ما قاله بظاهر لان قوله جل وعز أو ما ملكت أيمانهن عام والاماء قد دخلن في قوله تعالى أو نسائهن واستدل القاضي أبو اسحق في ذلك من جهة المعنى بان هذا لا يحل له أن يتزوجها فجاز له النظر الى شعرها كذوي المحارم والمشهور عن مالك انه لا ينظر الى شعرها من عبيدها الا الوغد وهو الذي لا منظر له وأما العبد الحسن المنظر فلا يرى شعرها ووجه ذلك عندي اذا لم يكن منظرا كان ممن لا ارب له فيها وهو ممن لا يجوز له أن يتزوجها وأما الذي له منظر فهو ممن لها فيه ارب وله في النساء ارب وتحريمه غير متأبد وقد قال القاضي أبو محمد ليس عبدها من ذوي محارمها الذي يجوز لها أن تسافر معه لان حرمته منها لا تدوم لانه يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها وقد قال الله تبارك وتعالى ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم فأجراهم مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجانب

(فصل) وقوله وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك يقتضي أن نظر الرجل الى وجه المرأة وكفها مباح لان ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها وقد اختلف الناس في ذلك والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال عبد الله بن مسعود الزينة زينتان زينة ظاهرة وهي الثياب وزينة باطنة لا يراها الا الزوج وهي الكحل والسوار والخاتم وقال النخعي ما ظهر منها ما فوق الدرع وقال أبو اسحق ألا ترى انه تعالى قال خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب وروى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس الا ما ظهر منها الوجه والكفان وبه قال عطاء وذكر ابن بكير أنه قول مالك وغيره ❋ قال القاضي أبو اسحق والظاهر والله أعلم يدل على أنه الوجه والكفان لان المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها الا وجهها وكفيها وفي ذلك دليل على أن الوجه والكفين يجوز للقريب أن يروه من المرأة والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو بكر الأبهري انما قال مالك رحمه الله أن تأكل المرأة مع من تأمن الفتنة في الأكل معها قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وعندي أن ذلك يقتضي أن يغض عن بعض المرئيات

من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

وهي التي لايحل له أن ينظر اليها

(فصل) وقوله يكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ممن ليس بينها وبينه حرمة والأصل في ذلك مار وى أبو الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه

﴿ ماجاء في أكل اللحم ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر * مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ماهذا فقال ياأمير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أمايريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أوابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾

ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم واللحم يريد بذلك المبالغة في النهي عن اللحم ويريد والله أعلم اياكم والا كثار منه والمداومة عليه وأن لايجتزي بشئ من الادم عنه يدل على ذلك انه قد كان يأكل في بعض أوقاته ويؤكل عنده وقوله فان له ضراوة يريد عادة تدعو اليه ويشق تركها لمن ألفها وانما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التنعم بالمداومة على أكل اللحم وبكل ماجرى مجرى ذلك وندب الى الاقتصاد والاقتصار على أيسر الأقوات والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ماهذا فقال قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أمايريد أن يطوي أحدكم بطنه عن جاره وابن عمه فيحتمل والله أعلم أن يكون في وقت شدة عمت الناس فكره له التنعم بأكل اللحم في مثل ذلك الوقت وأراد لوامتنع من ذلك كما امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أكل السمن حتى يعم الناس الخصب ويعود بفضل قوته على جيرانه وبني عمه ومعنى قوله أمايريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه على وجه الانكار لذلك فكأنه قال أليس مايريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه قال عيسى بن دينار معناه أن ينقص من شبعه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى عن جاره عندي من أجل جاره وابن عمه فيشاركه في قوته ليعود عليه بفضله

(فصل) وقوله رضي الله عنه أين تذهب عنكم هذه الآية يريد أين تذهب عنكم فلاتعتبرون بها ولاتمتنعوا عما عابه الله عز وجل على من قبلكم وهو قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فعابهم الله عز وجل ووبخهم على ذلك ومعنى الآية والله أعلم أنكم استوفيتم طيباتكم واستوعبتموها ولم تتركوا شيأ منها لله تعالى بل استمتعتم بها وقطعتم بها أعماركم دون أن تقطعوها بطاعة الله عز وجل وأشغلتم بها أنفسكم عن العمل لله عز وجل فكره عمر بن الخطاب من جابر بن عبد الله وان كان انما اشترى اللحم بعدان قرم هو وأهله اليه اتباع شهوته وايثارها على مواساة الجار وابن العم ور وى عن عمر انه قال لو شئت لكنت من ألينكم طعاما وأرفهكم عيشا واني والله ما أجهل كذا وكذا وأسنمة وصلا وصلاء وصلا و يودمنا بلماولكني سمعت الله عز وجل عير قوما بأمر فعلوه فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

﴿ ماجاء في أكل اللحم ﴾

* وحدثني مالك عن يحيي ابن سعيد أن عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر * وحدثني مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ماهذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر امايريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أوابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

﴿ ماجاء فى لبس الخاتم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس بخواتيمهم * مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه وأخبر الناس انى أفتيتك بذلك ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب يقتضي اباحة ذلك حين لبسه له ثم ورد نسخ اباحته بتحريمه فنبذه وقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم الذهب التى كانوا اتخذوها حال الاباحة وأما التختم بالفضة فهو الذى قال فيه سعيد ابن المسيب لصدقة بن يسار البسه وأخبر الناس انى أفتيتك بذلك وهو لما روى عن بعض أهل الشام انه منع من ذلك لغير السلطان لحديث روى عن أبى ريحانة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عشر خصال عن الوشم والوسم والتختم لغير ذى السلطان وهو حديث ضعيف وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم وروى ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم نبذه ونبذ الناس وهذا وهم والله أعلم والذى رواه أصحاب أنس ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتم الذهب ثم نبذه واتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله فكان فى يد أبى بكر ثم فى يد عمر ثم سقط من يد عثمان فى بئر أريس وقد روى زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه (مسئلة) قال عيسى بن دينار فى المزنية ولا يجعل لخاتم الفضة فص من ذهب ولا يذهب وكره مالك فى العتبية أن يجعل الرجل فى فص خاتمه من الذهب قدرا لئلا تصدأ الفضة (مسئلة) وأجمع أهل السنة على التختم فى الشمال وهو قول مالك وكره التختم فى اليمين وقال انما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره ثم يجعله فى يمينه قال ولا بأس أن يجعل الخاتم فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى أصبعه

(فصل) ولا بأس أن ينقش فى الخاتم اسم الله وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وكرهها ابن سيرين والدليل على ماذهب اليه الجمهور من ذلك ما روى قتادة عن أنس بن مالك اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ومن جهة المعنى أن كتب العلم والأدب وسائر العلوم لا يدفيها من اسم الله تعالى وذكره ومع ذلك فلا يمنع من ذلك فيها ولا بد من استعمالها وحملها على كل حال وقال الشيخ أبو محمد ويقال كان نقش خاتم مالك رحمه الله حسبى الله ونعم الوكيل (فرع) ومن لبسه فى يساره فقال سعيد بن المسيب له أن يستنجى به قال مالك لا بأس بذلك وأرجو أن يكون خفيفا وقال ابن القاسم وقد روى أبو على الحنفى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود وهذا حديث منكر والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى الحديث المتقدم والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى نزع المعاليق والجرس من العين ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال

﴿ماجاء فى لبس الخاتم﴾

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس بخواتيمهم * وحدثنى عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال البسه وأخبر الناس انى أفتيتك بذلك

﴿ ماجاء فى نزع المعاليق والجرس من العين ﴾

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الانصارى أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال

عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة على الشك من الراوي أن يكون خص أو عم الا قطعت والذي ذهب اليه مالك ان الممنوع منها الأوتار وقال في العتبية ما سمعت بكراهيته الا في الوتر قال ابن القاسم لا بأس به من غير الوتر ولعله كان يصنع كثيرا على وجه محظور فتعلق المنع بها والله أعلم قال أبو القاسم الجوهري وقد قيل ان الجاهلية كانوا يقلدونه للعين فنهوا عن ذلك وأما للجمال فلا بأس به

(فصل) وقول مالك أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث والعدول به عن عمومه بنظره واجتهاده لانه لا خلاف انه لا يجوز أن يجعل في عنقه الخطام وغيره مما يشد به الرحل ويزين ذلك بما شاء ومعنى قول مالك رحمه الله انه نهى عن ذلك لان صاحبها يظن ان تلك القلائد تمنع أن تصيب الابل العين أو ترد القدر وقد ذهب قوم الى انه لا يجوز أن يعلق على الصحيح من بني آدم والبهائم شئ من العلائق خوف نزول العين وان جوزوا تعليق ذلك على السقيم ورجاء لبرء الصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين وهو قول مالك والفقهاء وقد يجوز للانسان أن يفصد ويحتجم خوف التأذي بالدم كما يجوز له أن يفعل ذلك بعد التأذي به لازالة ضرره وكما يجوز له ذلك قبل العين وبعدها اذا كان فيها حرز أو دعاء وقد قال عيسى بن دينار في المزنية لا بأس أن يعلق الرجل على فرسه للجمال القلادة الملونة فيها خرز وانما كره الوتر وما اتخذ للعين وقاله محمد بن عيسى وقال مالك ما سمعت بكراهيته في القلادة الا في الوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار ولا أعرفه من وجه صحيح وقال غيره معناه ولا تركبوها في الفتن فمن ركب فرسا يشبه ان يعلق به وتر يطلب به وروى ابن القاسم عن مالك ما كره من القلائد في أعناق الابل هو مثل الجرس فقال الجرس أشد قال وانما كره الجرس فيما يقع بقلبي لصوته (مسئلة) ولا بأس أن يعلق العودة فيها القرآن وذكر الله عز وجل على الانسان اذا حرز عليها جلد ولا خير في أن يعقد في الخيط الذي يربط به ولا في أن يكتب في ذلك خاتم سليمان قاله كله مالك قال لا بأس أن يعلق الحرز من الحمرة ولا بأس بالنشرة والاستعار والادهان وبلغني ان عائشة رضي الله عنها سحرت فقيل لها في منامها خذي ماء من ثلاثة آبار تجري بعضها الى بعض فاغتسلي به ففعلت فذهب عنها ما كانت تجده وفي العتبية سئل مالك عما يعلق من الكتب فقال ما كان من ذلك فيه كلام الله فلا بأس به

(فصل) ذكر في الترجمة نزع المعاليق والجرس من العين ولا ذكر لها في الحديث الا بمعنى انها تعلق في عنق البعير الا بقلادة فاقتضى الأمر بنزع القلائد أن لا ينزعها الا ان هذا انما يكون اذا حمل الأمر بنزع القلائد على عمومه وفي العتبية عن مالك في كراهية القلائد في أعناق الابل الجرس أشده وما أراه كره الجرس الا لصوته قال ابن القاسم سألت مالكا عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحمير والابل التي تحمل القرط وغيره قال ما جاء فيه الا الحديث الواحد وتركه أحب الي من غير تحريم له قال مالك ان سالما مر على عير لأهل الشام وفيها جرس فقال لهم سالم ان هذا ينهى عنه قالوا له نحن أعلم بهذا منك انما يكره الجلجل الكبير فأما مثل هذا الصغير فلا بأس به فسكت سالم وفي العتبية عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة

عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين

* وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وانه غير رائح معك يارسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من أمر عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس * وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله مايرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس

﴿ الوضوء من العين ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يارسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من أمر عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس * مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله مايرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس ﴾ ش قوله اغتسل سهل بن حنيف بالخرار قال عيسى بن دينار وماء بالمدينة وقيل موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها فقال عامر بن ربيعة مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال عيسى بن دينار معناه المغيبة المخدرة التي لا تظهر قال فلبط سهل بن حنيف قال حبيب عن مالك معناه وعك وقال عيسى بن دينار وابن نافع معناه صرع فوقع صريعا كالمريض المنبت المتسل وهو معنى قوله وعك سهل يريد صرع غير أن لفظ لبط عند العرب بمعنى صرع وسقط بالأرض من خبل أو سكر أو اعياء أو غير ذلك على معنى المبالغة في حماد انها بلغت به هذا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل تتهمون له أحدا يريد أن يكون أحد أصابه بالعين ولعله كان بلغه ذلك فأراد أن يتحققه ولما أخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيظ عليه وأقر المتهم له بذلك على تحققه له وتعينه اياه وذلك بان قال العين حق وقد ذكر الناس في أمر العين وجوها أحدها أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله وقطعه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يفسد أو يتغير أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص أو معنى من المعاني الا أن العائن اذا برك وهو أن يقول بارك الله فيه بطل المعنى الذى يخاف من العين ولم يكن له تأثير فان لم يبرك وتم ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه في ذلك بما يرفع بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء على ما قال في حديث محمد بن أبي أمامة وفي حديث الزهري اغتسل له الا أنه فسر الغسل بفعل الوضوء والوضوء غسل الأعضاء المخصوصة به وروى عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع في معنى الوضوء الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل الذى يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة ازاره قال عيسى بن دينار انه يغسل يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليد والمرفق وروى عن الزهرى انه قال الغسل

الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيمسك مرتفعا من الأرض فيدخل فيه كفه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في قدح ثم يدخل داخلة ازاره في القدح ولا يوضع القدح في الأرض فيصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يغتفل ويصب عليه ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه وأما داخلة ازاره فهو الطرف المتدلي الذي يفضي من مئزره الى جلده كأنه انما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشده بذلك الطرف المتدلي الذي يكون من داخل قال يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا يغسل موضع الحجزة من داخل الازار وانما يغسل الطرف المتدلي

(فصل) وقوله فراح سهل مع الناس كأن لم يكن به بأس يريد أنه برئ مما أصابته عين عامر بن ربيعة حين امتثل في أمره ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسال عامر له واغتسال سهل بن حنيف بذلك الماء والله أعلم وليس في هذا الحديث ما يدل على أن سهلا دخل ماء الغسل ولعله انما كان يغتسل بما يغترفه بيديه ويصبه عليه ولا فيه ما يدل على أنه اغتسل بغير ازار لان حسن جلده يظهر بكشف معظم جسده مع بقاء ازاره عليه والله أعلم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ودخول الماء بغير مئزر حيث لا يكون أحد ينظر اليه مباح عند العلماء الامار وي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى انه منع من ذلك قال لان للماء سكانا واحتج النسائي في جواز ذلك في حديث موسى عليه السلام حين اغتسل بغير مئزر فجرى الحجر بثيابه واتبعه موسى عليه السلام حتى رآه بنو اسرائيل فقالوا ما بموسى من بأس وهذا قول من قال شريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يطرأ نسخ والله أعلم وأحكم

﴿ الرقية من العين ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر ابن أبي طالب فقال لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما الا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شئ القدر لسبقته العين * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم في ابني جعفر مالي أراهما ضارعين قال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى معناه ناحلين نحلت أجسامهما فقالت حاضنتهما ولعله يريد أمهما وهي أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له عبد الله ومحمدا وعونا ثم خلف عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمدا ثم خلف عليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى

﴿ الرقية من العين ﴾ * وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يارسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما الا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شئ القدر لسبقته العين * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين

(فصل) وقول الحاضنة يا رسول الله انه تسرع اليهما العين على ماقدمناه مما يحدثه الله عز وجل عند معاينة العائن للعين وقوله مايقول من الاستحسان له أو التعجب منه دون أن يبرك كما يحدث الله عز وجل المرض عند تناول الانسان من الأغذية وقد أجرى الله تبارك وتعالى العادة بان يبرأ من ذلك بالاسترقاء كما أجرى العادة بان يبرأ من الأدواء المخصوصة بأدوية مخصوصة وقال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث استرقوا لهما ولم يأمر بالاغتسال لان الاغتسال انما يكون اذا كان العائن معروفا وأما اذا كان مجهولا فلا سبيل الى أن يخص أحد بالاغتسال وانما يذهب أذاه بالرقية والله أعلم (مسئلة) ولا خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالى وكتابه وذكره ويدل على صحة ذلك هذا الحديث وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة فلدغ رجل من أصحابه فقالوا يارسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لى عمارة فقال اعرض على رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن لهم فيها فيحتمل أن تكون ممنوعة ثم نسخ المنع بالاباحة ويحتمل أن يكون انما منع منها ما كان فيه شيء من أقوال أهل الكفر والله أعلم وأحكم وقد روى عن على بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما ان الرقى والتمائم والتولة شرك فيحتمل قولهما انه على ماتقدم من النهى ولم يعرفا النسخ ويحتمل انهما أرادا بذلك الرقى بقول يتضمن الكفر وقد روى عوف بن مالك الأشجعى كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم فلا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك وسئل مالك عن الرجل يرقى وينشر فقال لا بأس بذلك بالكلام الطيب (مسئلة) وأما رقية أهل الكتاب فكرهها مالك رحمه الله وقال ابن وهب لا أكره رقية أهل الكتاب وأخذ بحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه اذ قال لليهودية ارقيها بكتاب الله عز وجل ولم يأخذ بكراهية مالك في ذلك وكره مالك أن يرقى الراقى وبيده الحديدة أو الملح والعقد في الخيط أعظم كراهية عنده وروى عنه انه كره الحديدة والملح والعقد في الخيط أشد كراهية ووجه ذلك عندى انه لم يعرف وجه منفعته فانه يكره استعماله لما يضاف اليه والله أعلم قال مالك في العتبية وأما الشئ ينجم فيجعل عليه حديدة أرجو أن يكون خفيفا وانه ليقع في قلبى ان التنجيم لطول الليل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو سبق القدر شئ لسبقته العين يقتضى انه لا يسبق القدر شئ وأنه مما قدره الله عز وجل الا أن يكون على ماقدره الله تبارك وتعالى لكن لما كان تأثير العين تأثيرا متواليا بينا قال فيه صلى الله عليه وسلم هذا القول على معنى المبالغة فيه والله أعلم

﴿ ماجاء في أجر المريض ﴾ * وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته

﴿ ماجاء في أجر المريض ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة وان أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد معناه عندى والله أعلم العبد المؤمن لقول الله عز وجل عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يريد والله أعلم المؤمنين ثم قال بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين ظاهر هذا أنهما ملكان لا يكونان معه في غير حين المرض لانهما مخصوصان بحفظ مايقول للعواد لان

الملائكة الحفظة الملازمين له في الصحة يكتبون كل شئ فان حمد الله تعالى المريض وأثنى عليه بما هو أهله رفعا ذلك الى الله عز وجل على حسب مايستعمله الناس رفع فلان الى الرئيس كذا وكذا بمعنى أنهاه اليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى لعبدي على ان توفيته يريد والله أعلم من ذلك المرض ان أدخله الجنة وان شفيته أن أعيده الى صحة أفضل من صحته بان أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويحتمل والله أعلم أن يريد به خيرا في صحته وقوته وسلامته من الأسقام ويحتمل أن يريد به أنه خير لما يريد الله تعالى من استعماله بالطاعة واثابته من عوضه اياه وقوله وان أكفر عنه سيآته اتمام نعمته عليه بما عوضه من صحته والله أعلم ص ﴿ مالك عن يزيد بن أبي خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها أو كفر بها من خطاياه لايدري يزيد أيهما قال عروة * مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ﴾ ش قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة يريد والله أعلم وان صغرت الاقص به أو كفر بها من خطاياه والقص والتكفير راجعان الى معنى واحد انما راعى الراوي اللفظ فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله يكفر به من خطاياه ومعنى ذلك والله أعلم اذا صبر واحتسب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه يريد والله أعلم يصب منه بالمرض المؤثر في صحته وأخذ المال المؤثر في غناه والحزن المؤثر في سروره والشدة المؤثرة في صلاح حاله فاذا صبر واحتسب كان ذلك سببا لما أراده الله تبارك وتعالى به من الخير وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ومايدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته ﴾ ش قول الرجل في الذي مات هنيئا له مات ولم يبتل بمرض يغبطه بحاله في سلامته من المرض وانما ذلك غبطة في الدنيا خاصة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك على معنى الانكار عليه والاغلاظ له ومايدريك يريد وما علمك لو أن الله عز وجل ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته يريد والله أعلم مايدريك ان هذا أفضل وان ما يكفر عنه من سيئاته أفضل من سلامته من الأمراض مع بقاء سيئاته

﴿ التعوذ والرقية من المرض ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم ﴾ ش

الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها أو كفر بها من خطاياه لايدري يزيد أيهما قال عروة * وحدثني مالك عن محمد بن عبد الله ابن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد ابن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته

﴿ التعوذ والرقية من المرض ﴾

* وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو ابن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع ابن جبير أخبره عن عثمان ابن أبي العاصي انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم

قول عثمان بن أبي العاصي وبي وجع قد كاد يهلكني دليل على ان للعليل ان يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء أو الرقية أو الشفاء بأي وجه أمكن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عبد الله بن مسعود انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم وهذا مما لم يرد به التشكي وقلة الصبر كما روى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور ان شاء الله تعالى قال كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك يريد والله أعلم على معنى التبرك باليمين سبع مرات وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير ما موضع فقال في مرضه بعد ما دخل بيت عائشة رضي الله عنها واشتد مرضه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس وقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي فقال فيه ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لاذهاب المرض وفي معناه التداوي بذلك ويحتمل والله أعلم ان يريد به انه يقول ذلك مع كل مسحة وهو الأظهر عندي وقول عثمان بن أبي العاص فأذهب الله عني ما كان بي يريد والله أعلم لما فعل ذلك ولذلك كان يأمر به أهله وغيرهم لما جرب من منفعتها واذهاب الادواء بها والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها ﴾ ش قوله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى ألما يريد اذا مرض يقال اشتكى فلان اذا أصابه شكوى مرض فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه أن يقرأ ويشير بقراءته الى جسده وربما كانت اشارته بامراره يده على موضع الألم أو الى اعضائه ان كان جميع جسده ألما ويكون بان يجمع يديه فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الألم

(فصل) وقولها وينفث سنة في نفث الراقي قال عيسى بن دينار النفث شبه البزاق ولا يلقي شيأ وروى محمد بن عيسى الاعشى عن أبي عيينة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان ينفث كما ينفث آكل الزبيب وهذا يقتضي أنه كان يلقي اليسير من الريق فأما التفل فانه يكون معه القاء الريق روى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي لدغ سيد أهله فرقاه رجل من الصحابة فكان يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ (مسئلة) وصفة النفث ما تقدم ذكره قال محمد بن عيسى الأعشى أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك رحمه الله انه رآه ينفث الرقية على بعض يديه أو أصابعه وقال معمر سألت الزهري كيف ينفث فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقد رواه يونس مسندا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده

(فصل) وقولها رضي الله عنها فلما اشتد وجعه تريد ضعف عن القراءة أو عن القراءة في يديه قالت

عائشة فكنت أنا أقرأ عليه وروى معمر عن ابن شهاب فلما أثقل كنت أنفث عليه بهن وفي رواية يونس فلما اشتكى أمرني أن أفعل ذلك به قالت وكنت أمسح بيمينه رجاء بركتها اشارة الى انها كانت تتناول ذلك منه لضعفه عن الانفراد بذلك والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله تعالى ﴾ ش قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اليهودية ارقيها بكتاب الله عز وجل ظاهره انه أراد التوراة لان اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن ويحتمل والله أعلم ان يريد بذكر الله عز اسمه أو رقية موافقة لما في كتاب الله تعالى ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها فان كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بها وما لم يكن على هذا الوجه ففي المستخرجة عن مالك لا أحب رقى أهل الكتاب وكرهه وذلك والله أعلم اذا لم تكن رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالى وانما كانت من جنس السحر وما فيه كثير مما ينافي الشرع وروى ابن وهب عنه في المرأة التي ترقى بالحديدة والملح وعن الذي يكتب الحرز ويعقد فيه يعلقه به عقدا والذي يكتب خرز سليمان انه كره ذلك كله وكان العقد عنده في ذلك أشد كراهية لما في ذلك من مشابهة السحر ولعله تأول قول الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والله أعلم

(فصل) وكانت عائشة رضي الله عنها كثيرة الاسترقاء قال سألت النبي بلغني انها كانت ترى البثرة الصغيرة في يدها فتلح عليها بالتعوذ فقيل لها انها صغيرة فقالت ان الله عز وجل يعظم ما يشاء من صغير ويصغر ما يشاء من عظيم

﴿ تعالج المريض ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا اليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الادواء ﴾ ش قوله أن رجلا أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم يريد والله أعلم فاضر ذلك به وخيف عليه منه وان البجر وجه الى رجلين من بني أنمار اما انه دعاهما أو بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب يحتمل ان يريد بذلك ان يعالجه أعلمهما بالطب لانه لا يصلح ان يعالج الا بعلاج من يعلم الطب قال مالك أرى للرجل أن لا يدعى لها الا من له معرفة بها بالطب لأنه لا ينبغي أن يعالج من هؤلاء لا طبا ولا غيره الا الطبيب وقد روي عن مالك ولا تشرب من دوائهم الا شيئا تعرفه قال وفي ذلك ما ينبه على ان الطب معنى صحيح ولذلك سألهما النبي صلى الله عليه وسلم أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله يحتمل والله أعلم أن يكونا طبيبين في حال كفرهما وأسلما ولم يعلما ذلك حكمه في الاسلام ويحتمل أن يريدا التحقيق لما اعتقدا صحته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الادواء يقتضي ان الله تبارك وتعالى في ذلك كله وانه الخالق له وانما أنزله الى الناس بمعنى أعلمهم اياه بعد ان لم يكونوا يعلمونه كما أعلمهم التغذي بالطعام والشراب وأباحه لهم وهذا ظاهر في جواز التداوي لما في ذلك من المنافع وروى عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء (مسألة) ومن

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

﴿ تعالج المريض ﴾

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا اليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الادواء

المعالجة الجائزة حمية المريض قال الشيخ أبو محمد حمى عمر بن الخطاب مريضا فقال حمانى حتى كنت أمص النوى من الجوع والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات * مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب ﴾ ش قوله ان سعد بن زرارة اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة وهو لمكانه وحاله لا يشك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به فلم ينكره وقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانى يريد بذلك شهرة الأمر وانه لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وذلك يدل على اباحته وما روى عن سعيد بن جبير عن عبدالله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتى عن الكى فانما هذا نهى كراهية وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ثم قال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فنهى على هذا الوجه عن الاسترقاء وقد أمر به فى غير ما حديث وقد رقى نفسه بقل هو الله أحد والمعوذات ولم يكن استرقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا مداواته بماء سبع قرب لم تحلل أوكيتهن تركا للتوكل وانما كان يأخذ فى نفسه بأفضل الأحوال ولكنه يحتمل أن يؤمر بذلك ويعلم انه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة وانما كان التوكل أفضل من التعانى بأمر لا يتيقن به البرء ويكون ذلك الذى رجا لا لعبادة أمر بها وقد روى أبو سعيد الخدرى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك ومعنى ذلك انه أعلم انه قد جعل شفاؤه فى شرب العسل فكان عليه أن يكرر ذلك حتى يبرأ فانه لم يعين له برأه فى أول شربه فيحتمل أن يكون معناه وصدق الله فيما أمرنى به من أن يسقى عسلا فيبرأ وكذب بطن أخيك يعنى ان هذا الذى يذكره عنه ليس بصحيح ولا صدق اذا كان يعنى الخبر فروى انه سقاه فبرأ والله أعلم (مسئلة) ويغسل القرحة بالبول والخمر اذا غسل بعد ذلك بالماء وفى رواية ابن القاسم انه كره التعالج بالخمر وان غسله بالماء قال مالك انى لأكره الخمر فى الدواء وغيره وبلغنى انه انما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن فى الدين والبول عندى أخف قال مالك ولا يشرب بول الانسان ليتداوى به ولا بأس بشرب أبوال الانعام الثمانية التى ذكرها الله سبحانه قيل أكل ما يؤكل لحمه قال لم أقل الا أبوال الانعام الثمانية بل ولا خير فى أبوال الآدمى

(فصل) وما روى ان عبدالله بن عمر اكتوى من اللقوة يقتضى اباحة ذلك عنده وكذلك استرقاؤه من العقرب ولعله آثر ذلك بمعنى رجاه من عمل صالح كان عنده أفضل من ترك الاسترقاء فيكون النهى عن الاكتواء عنده متوجها الى من يفعل ذلك لايثار الصحة خاصة وصلاح الحياة لا ليتوصل بذلك الى عبادة وعمل صالح وقد قال مالك فى العتبية لا بأس بالاكتواء من اللقوة والله أعلم وأحكم

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى أن سعد بن زرارة اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب

﴿ الغسل بالماء من الحمى ﴾

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان أسماء بنت أبى بكر كانت اذا أتيت

﴿ الغسل بالماء من الحمى ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان أسماء بنت أبى بكر كانت اذا أتيت

بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ﴾ ش قوله ان أسماء كانت اذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها دليل ان ذلك كان يتكرر منها تبركا من الناس بها ورغبة في دعائها فكانت تضيف الى ذلك ان تصب الماء بين المرأة المحمومة وجيبها تبريدا لها وقال عيسى بن دينار تأخذ الماء فتصبه فيما بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء الى جسدها ترجو بذلك بركة قول النبي صلى الله عليه وسلم فأبردوها بالماء ويحتمل والله أعلم أن يكون ذلك من حمى كانت متكررة بالمدينة ذلك الوقت شديدة الحر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أن يستشفى منها بالابراد ولذلك قال ان الحمى من فيح جهنم والفيح سطوع الحر فأبردوها بالماء الذي أجرى الله العادة أن يشفى برده من آذاه الحر مرة بالتبريد به ومرة بشربه وهذا كله بجرى العادة وكذلك سائر الأدوية انما هي أدوية بمعنى ان الله أجرى العادة بان يشفى هو تبارك وتعالى من تناولها على وجه مخصوص وكذلك الأغذية والله أعلم وأحكم

﴿ عيادة المريض والطيرة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة يريد والله أعلم عظم أجر العيادة للمريض وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض واتباع الجنائز وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قعد عنده يريد عند المريض قرت فيه فمعنى ذلك والله أعلم انه اذا ثبت له من رحمة الله عز وجل وهي ثوابه الجزيل وتجاوزه عن الذنوب ويتعلق به منها ما ثبت للخائض في الماء فاذا قعد عنده تعلق به منها ما يتعلق بالمستقر الثابت وذلك أكثر مما يتعلق بالخائض في الماء وقوله صلى الله عليه وسلم قرت فيه أو نحو هذا ان كان هذا اللفظ فانه يحتمل أن يريد به قرت له كما يقول فيه رفق بكذا أو فيه طلاقة أي له طلاقة وله رفق ويحتمل أن يكون من المقلوب فيكون معناه قرفيها أي ثبت فيها غمره منها والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى قال عيسى بن دينار معناه لا يعدي شيء شيأ أي لا يتحول شيء من المرض الى غير الذي به قال وسمعته من ابن وهب ومعنى ذلك عندي ان العرب كانت تعتقد أن الصحيح اذا جاور المريض أعداه مرضه أي تعلق به أو انتقل اليه قال الشاعر * تعدى الصحاح مبارك الجرب *

فكذب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى وقد روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن اعرابيا قال يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل لكأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأول وهذا من أبين طرق الحجاج والارشاد الى الصواب وايضاح وجه الحق لان الاعرابي دخلت عليه الشبهة بان الابل تكون في الرمل وهو موضع صالح ليس فيه ما يمرضها فتكون فيه كالظباء حسنا وسلامة من الجرب وغيره فيأتي بعير أجرب فيدخل بينها فيشملها الجرب فاعتقد الاعرابي

بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

﴿ عيادة المريض والطيرة ﴾

* وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا * وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى

ان ذلك البعير قد أعداها جربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الجرب بالعدوى لامتنع أن يكون الأول جربا اذ لا بد أن يكون الأول جرب هذه الابل بغير جرب ابتداء من غير أن يعديه غيره وأما ان ذلك دخل البعير الذي دخل بينها أو غيره فيه له واذا جاز أن يكون هذا الداء لحق الأول من غير عدوى وانما هو من فعل الله فانه لا يمتنع أن يكون ما شمل الابل أيضا من الجرب من فعل الله فلا معنى لاعتقاد العدوى فالواجب أن يعتقد ان ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى لا خالق سواه وان جاز أن يفعله في بعض الأشخاص ابتداء وفي بعضها عند مجاورة الجرب والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا هام قال عيسى بن دينار معناه لا يتطير بالهام قاله مالك رحمه الله وقال محمد بن عيسى الأعشى كان أهل الجاهلية يقولون اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت فعلى هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا هام النهي أن يتطير بذلك أحد وقيل ان معنى ذلك ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله قال الشاعر في مثل هذا

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي * أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا هام تكذيب لاخبارهم بذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر * قال مالك وغيره معناه ان العرب كانت في الجاهلية تحرم صفر عاما وتؤخر اليه المحرم وكانت تحله عاما آخر وتقدم المحرم الى وقته فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ابن وهب كان أهل الجاهلية يقولون ان الصفار التي في الجوف تقتل صاحبها وهي التي تعدي غيره اذا ماتت فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكذبهم فيه وقال لا يموت أحد الا بأجله والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل الممرض على المصح الممرض ذو الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي عن أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذيه بذلك قال ولكنه عندي منسوخ قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ان كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخا وان كان بمعنى النهي يريد لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين ابلكم غير الجربة ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه فانا لا نعلم أيهما قال أولا وان علمنا باللفظ فقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخا لما ورد بعده وانما لا يدرى ورد قبله أو بعده لان الناسخ انما يكون ناسخا لحكم قد ثبت قبله وقال يحيى بن يحيى في المزنية سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي أن يحل محله الصحيح معه ولا ينزل عليه يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالنفس تنفر منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى فهذا تنبيه انه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى وأما الصحيح فلا ينزل محلة المريض اذ يصبر على ذلك واحتمله نفسه قيل له ولم يرد بهذا أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها المريضة على الصحيح الماشية قال لعله فاقيل ذلك وما سمعته واني لا كره له أن يؤذيه ان كان يجد غنى عن ذلك المورد وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي أن يحل موردة الاصحاء الا أن يكون لا يجد غنى عنه فيردها وقد روى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن يورد ممرض على مصح فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر تقول لا عدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف في ذلك مما رواه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن له بالحبشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت قال أبو هريرة قلت أتيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي قاله أبو سلمة يقتضي ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وهذا على قول من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم على وجه النهي ويصح على هذا التأويل أن يكون أبو هريرة قد عرف الأول منهما * قال القاضي أبو الوليد والذي عندي في معنى ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى انما نفى به أن يكون لمجاورة المريض تأثير في مرض الصحيح وان ذلك من فعل الله عز وجل ابتداء كما فعله في الاول ابتداء وان قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ليس من هذا المعنى والله أعلم لكنه يحتمل معنيين أحدهما المنع من ذلك لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث وهذا الذي يذهب اليه يحيى بن يحيى والثاني أن يكون الباري تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك وان كان الباري عز وجل هو الخالق للمرض والصحة فنفى بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اعتقاد من يعتقد ان ذلك ليس من فعل الله عز وجل وانه متولد من مجاورة المريض الصحيح وليس هذا بواضح لانا لا نجد ذلك جاريا على عادة فقد يجاور المريض الصحيح فلا يمرض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الأسد وظاهر هذا يقتضي انه يستضر به استضرارا غير التكره لمجاورته لانه اذا قدر على الصبر على مجاورته فلا معنى لنهيه صلى الله عليه وسلم الا أن يريد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم انك اذا استضررت برائحته وكرهت مجاورته فانه مباح لك أن تمر منه فرارك من الاسد والله أعلم وقد قال يحيى بن يحيى في القوم يكونون في قريتهم شركاء في أرضها ومائها وجميع أمرها فيجذم بعضهم فيردون المستقى بآنيتهم فيتأذى بهم أهل القرية ويريدون منعهم من ذلك ان كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى من غير ضرر بهم أو يقوون على استنباط بئر أو اجراء عين من غير ضرر بهم ولا فدح بهم فأرى أن يؤمروا بذلك ولا يضار وان كانوا لا يجدون عن ذلك غنى الا بما يضرهم أو يفدحهم قيل لمن يتأذى بهم ويشتكي ذلك منهم استنبط لهم بئرا أو اجر لهم عينا أو اقم من يستقي لهم من البئر ان كانوا لا يقوون على استنباط بئر واجراء عين ويكفون عن الورود عليكم والا فكل امرئ أحق بماله والضرر ممن أراد أن يمنع امرأ من ماله ولا يقيم له عوضا منه (مسئلة) واذا جذم الرجل فرق بينه وبين امرأته ان شاءت ذلك وقال ابن القاسم يحال بينه وبين وطء رقيقه ان كان في ذلك ضرر وقال سحنون لا يحال بينه وبين وطء امائه ولم يختلفوا في الزوجة وجه قول ابن القاسم انها امرأة يلحقها الضرر بوطء المجذوم فوجب أن يحال بينه وبينها كالزوجة وقد قال ابن القاسم انما يحال بينه وبين الزوجة اذا حدث ذلك به لأجل الضرر ووجه قول سحنون ان الجذام في الحر لما منع الزوجية ونقضها منع الوطء المستحق بها ولما لم يمنع ملك اليمين لم يمنع الوطء المستحق به ووجه ثان ان هذا عقد يستباح به الوطء فوجب أن يكون تأثير الجذام في وطئه كتأثيره في عقده كعقد النكاح والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهل يخرج المرضى من القرى والحواضر قال مطرف وابن الماجشون في الواضحة لا يخرجون ان كانوا

يسيرا وان كثر وارأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم و به جماعتهم ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والتطرق للمسئلة اذا لم يكن امام عدل يجري عليهم الرزق وقال أصبغ ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها الى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ولكن ان أجرى عليهم الامام من الرزق ما يكفيهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو بالسجن ان شاء وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يحكم عليهم بالسجن اذا كثروا وأحب الي وهذا الذي عليه الناس (مسئلة) و يمنع المجذوم من المسجد ولا يمنع من الجمعة ولا يمنع من غيرها قاله مطرف وابن الماجشون

﴿ السنة في الشعر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب يقال أحفى الرجل شاربه اذا قصه وروى ابن القاسم عن مالك أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشوارب انما هو أن يبدوا الطار وهو ما احمر من طرف الشفة والاطار جوانب الفم المحدقة به وحكى الشيخ أبو محمد في المختصر عن مالك انما الاحفاء المذكور في الحديث قص الاطار وهو طرف الشعر وأشار الى الاطار من الشعر والأول أظهر والله أعلم وأحكم

(فصل) واحفاء الشوارب قصها على ما تقدم ذكره وروى ابن عبد الحكم عن مالك ليس احفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وروى أشهب عن مالك حلقه من البدع وقال أبو حنيفة والشافعي حلق الشارب واستئصاله أفضل من قصه وتقصيره والدليل على ما نقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب قال صاحب الأفعال معناه قصوها قال مالك رحمه الله وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا أحزنه أمر فتل شاربه ولو كان محلوقا ما كان فيه ما يفتل والدليل على ذلك أيضا ما روى سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب واحتجوا بما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهكوا الشوارب ولا حجة فيه لان انهاك الشئ لا يقتضي ازالة جميعه وانما يقتضي ازالة بعضه قال صاحب الأفعال نهكته الحمى نهكا أثرت فيه وكذلك العبادة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى قال أبو عبيد معناه وفروا اللحى لتكثر يقال منه عفا بنو فلان اذا كثروا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه وقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ قيل لمالك فاذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها وتقص وروى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة انهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة والله أعلم وأحكم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ﴾ ش قوله ان معاوية بن أبي سفيان قال عام حج يقتضي انه كان مستوطنا غير المدينة فرآه وتناول قصة من شعر والقصة هي الجمة من الشعر تجعلها المرأة على شعرها ترى انها من

﴿ السنة في الشعر ﴾
* وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى
* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يدي حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

شعرها فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وهو في معنى اتخاذ قصة الشعر وقال فيه المغيرات خلق الله

(فصل) وقوله يا أهل المدينة أين علماؤكم على معنى الاستعانة بهم على موافقتهم لقوله ان كانوا لم يعرفوا من اتخذ ذلك أو الانكار عليهم ان كانوا لم ينكروا ذلك فيقول كيف فعل هذا عندكم مع بقاء علمائكم قال مالك ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره وقال الليث بن سعد يجوز أن تصله بالصوف وانما كره الشعر والدليل على ما نقوله ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا عام ومن جهة المعنى انه صلة للشعر مغيرة للخلق كالصلة بالشعر قال مالك ولا خير في أن تضع الجمة على رأسها قال مالك ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه والله أعلم (مسئلة) ونهى عن القزع وهو أن يحلق بعض الرأس ويبقى مواضع والأصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القزع ومن ذلك القصة والقفا وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك منه مقدمه وشعر القفا قال مالك لا يعجبني ذلك في الجواري ولا الغلمان ووجه ذلك انه من ناحية القزع وقال مالك وليحلقوا جميعه أو يتركوا جميعه وسئل عن القصة وحدها فقال ما يعجبني ذلك ووجهه ما تقدم ومن هذا الباب الوشم وهو ممنوع والوشم النقش في اليد والذراع أو الصدر والدليل على ذلك ما روى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقال ابن نافع الوسم في اللثة ومعنى ذلك ان هذا معنى باق كالخلقة ومن ذلك التفلج وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وهذا فيما يكون باقيا وأما ما كان لا يبقى وانما هو موضع للجمال يسرع اليه التغيير كالكحل فقد قال مالك رحمه الله لا بأس بالكحل للمرأة الاثمد وغيره لما ذكرناه من قبل وأما الرجل فقد قال مالك رحمه الله أكره الكحل بالليل والنهار للرجل الا من به علة وما أدركت من يكتحل نهارا الا من ضرورة وفي رواية ابن نافع ليس الكحل بالاثمد من عمل الناس ولا سمعت فيه بنهي يريد ما قدمناه من استحسان زي من مضى من علماء أهل المدينة والأخذ بهديهم وأدبهم لانه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وأما الحناء فقد قال مالك لا بأس أن تزين المرأة يديها بالحناء أو تطرفهما بغير خضاب وأنكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما ان تخضب يدها كلها أو تدع ص ﴿ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك ﴾ ش قوله سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ذلك قال عيسى بن دينار اسدال القصة يريد ان يتخذ منه قصة في مقدم الرأس فعل ذلك والله أعلم لمتابعة أهل الكتاب لأنهم كانوا يسدلون شعورهم وكان يحب متابعتهم فيما لم يؤمر فيه بمخالفة وذلك يحتمل والله أعلم انه كان يعلم أن ذلك مما لم يغير وه من شريعة أنبيائهم اما بوحي أو بخبر متواتر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقتدي بهم فكان يتبع أهل الكتاب في ذلك فاذا طرأ النسخ دان بمخالفتهم وعدل الى ما أمر به فلذلك فرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان سدل قال ابن عباس كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

* قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه أوشعر أم امرأته بأس * وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق * وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم انه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أولغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى وأشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

﴿ اصلاح الشعر ﴾

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء ابن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بمخالفة فسدل ناصيته ثم فرق بعد ذلك قال مالك ورأيت عامر بن عبدالله وربيعة وهشام بن عروة يفرقون شعورهم قال ابن القاسم قال مالك فرق الرأس للرجال أحب الي (مسئلة) وأما الذؤابة للصبي فقد روى ابن القاسم عن مالك انه كره الذؤابة للصبي قال عيسى بن دينار وأنا لا أرى بها بأسا وجه قول مالك ما فيه من مشابهة القزع وهو أن يحلق مواضع من الرأس ويدع مواضع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ووجه قول عيسى بن دينار انه ليس من معنى القزع لأن الشعر غير متفرق في الرأس وانما هو في موضع واحد كالشعر يكون في جميع الرأس والله أعلم وأحكم ص * قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه أوشعر أم امرأته بأس * ش قول مالك رحمه الله ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه أوشعر أم امرأته بأس والله أعلم على الوجه المباح من نظره الى ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع به والله أعلم

ص * مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق * ش يريد والله أعلم ما لم يكن في اخصائه منفعة وقد كره مالك رحمه الله اخصاء الخيل وقال لا بأس باخصائها اذا أكلت واخصاء بني آدم محرم كقطع أعضائهم وقد كره مالك شراء الخصي من الصقالبة وقال لو لم يشتروا منهم لم يخصوه وروى عن عبدالله بن عباس في قوله تعالى فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء وقاله أنس بن مالك وقال عبدالله بن مسعود هو الوشم وقال مجاهد والنخعي فليغيرن خلق الله دين الله (مسئلة) وأما اخصاء الغنم وما ينتفع باخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك والله أعلم

ص * مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أولغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام * ش كافل اليتيم هو الذي يكفله ويقوم بأمره وينظر له وقوله صلى الله عليه وسلم له أولغيره يحتمل والله أعلم أن يكون الكافل امرأة فتكفل اليتيم وهو ابنها ويحتمل أن يريد الرجل يكفل يتيما من أقاربه لأن اليتيم في بني آدم بموت الأب دون موت الأم وقوله صلى الله عليه وسلم أولغيره يريد أن لا يكون من عشيرته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كهاتين وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام يريد السبابة قال عيسى بن دينار يقول لا أفضله في الجنة الا بقدر فضل الوسطى على التي تلي الابهام

﴿ اصلاح الشعر ﴾

ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها * مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان * ش قول أبي قتادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة أفأرجلها يريد أمشطها فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم نعم وأكرمها يريد والله أعلم اصلاحها وتجميلها بالدهن وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر فيكون ذلك كرامته وصيانته من الشعث والتراب والوسخ ولذلك كان أبو قتادة يوالى دهنها واصلاحها حتى ربما فعل ذلك فى اليوم مرتين وقال ابن القاسم ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو عندى شبه النتف

(فصل) وقوله فدخل رجل المسجد وهو ثائر الرأس واللحية يريد والله أعلم قائم الشعر ثائره فأمره وقوله فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرج يعنى اصلاح الشعر وذلك يقتضى أن الخروج من المسجد لاصلاح الشعر أمر به لأن اصلاحه فى المسجد منهى عنه لما فيه من تشعيث المسجد بما يقع فيه من الشعر وربما كان مع ذلك ما يؤذى أهل المسجد من الفعل لمن لا يتعاهد رأسه من الترجيل والتنظيف وحكم اللحية فى ذلك حكم الشعر بل آكد لأن الرأس قد يغطى واللحية بادية

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان شبه ذلك بالشيطان لقبح منظره وقبح منظر الثائر الرأس والترجيل والتنظيف وحسن الزى والتطيب والتدهن من شرائع الاسلام وقد روى عن الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا وهذا الحديث وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ولو ثبت لاحتمل أن يكون معناه لمن يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد فنهاه أن يتكلف من ذلك ما يضر به ويحتمل ان يريد به نهى من يعتقد ان ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه فى اليوم مرتين أمر لازم فنهى عن ذلك وأعلمه ان السنة اللازمة من ذلك الاغباب به لاسيما لمن منعه ذلك من تصرفه وشغله وعمله وان ما زاد على ذلك ليس بلازم وانما يجب أن يعتقد فيه انه مباح مطلق من شاء فعله ومن شاء تركه والله أعلم وأحكم (مسئلة) وفى الجملة ان التجمل والتنظيف مشروع كقص الشارب والسواك وما لم يكن فيه تغيير للخلق من غسل أو غيره فانه مشروع ولذلك استحب الغسل فى الجمعة والعيدين وقال ابن القاسم فى الحمام ان كنت تدخله خاليا أو مع قوم يستترون فلا بأس وان كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله وان كنت أنت تتحفظ وكان ابن وهب يدخله مع العامة ثم ترك فكان يدخله خاليا وهذا حكم الرجل وأما المرأة فأكره لها دخول الحمام وان كانت مريضة الا أن تكون منفردة (فرع) قال فى المختصر ولا بأس للأزار الذى يدخل به الحمام حد * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى ان قدره مع ستر العورة التى يلزم سترها ان يسترها فى حال المشى والقيام والجلوس فكل ما سترها فى هذه الأحوال أجزأ والله أعلم

﴿ ما جاء فى صبغ الشعر ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال ان أمى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن وأخبرتنى أن أبا بكر الصديق كان يصبغ * قال يحيى سمعت مالكا يقول فى صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فى ذلك شيأ معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب الى * قال مالك وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس

﴿ ما جاء فى صبغ الشعر ﴾ وحدثنى عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال أخبرنى محمد ابن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال ان أمى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن وأخبرتنى أن أبا بكر الصديق كان يصبغ * قال يحيى سمعت مالكا يقول فى صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فى ذلك شيأ معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب الى قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس

في ذلك ضيق * قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود ﴾

ش قوله ان عبد الرحمن بن الاسود كان أبيض الرأس واللحية يريد من الشيب وقوله فغدا عليهم وقد حمرها يريد خضبهما بالحمرة فاستحسن القوم ذلك منه وفضلوه على البياض فأعلمهم عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أقسمت عليه ليصبغن وأخبرته ان أبا بكر الصديق كان يصبغ وذلك انه روى عن أبي بكر انه خضب بالحناء والكتم وكذلك روى عن عثمان بن عفان وأنس بن مالك وجماعة وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولو خضب كان تعلقها بفعله أبين وأوضح من تعلقها بفعل أبيها رضي الله عنها وانما ذكرت له عائشة في ذلك أفضل ما علمته وندبته الى اتباعه وقد قال مالك رحمه الله في غير الموطأ لم يصبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ولا أبي بن كعب ولا السائب بن يزيد ولا سعيد بن المسيب ولا ابن شهاب وقال عثمان بن موهب رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم أخرجته الى أم سلمة مخضوبا بالحناء والكتم وقيل لمحمد بن علي أكان علي يخضب قال قد خضب من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل والله أعلم أن يريد بهذه الآثار انه كان يجعل من ذلك في شعره بما يحسنه ويلينه دون أن يكون شعره يحتاج الى ذلك لبياض ومعنى الآثار التي نفت الخضاب انه لم يكن شعره أبيض يغيره الخضاب فلم يكن يجعل من ذلك ما يجعله على وجه الخضاب الذي يغير البياض وقد قال عبد الله بن همام قلت لأبي الدرداء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال يا ابن أخي ما بلغ منه الشيب بالخضب ولكنه كان منه ههنا شعرات بيض وكان يغسلها بالحناء والسدر

(فصل) وقول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فيه شيأ معلوما وروى عنه أشهب في العتبية ما علمت أن فيه النهي وغير ذلك من الصبغ أحب الى يريد انه صبغ لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في شعره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في أبي قحافة غيروه وجنبوه السواد والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين والأول أكثر والله أعلم

(فصل) وقول مالك وترك الصبغ كله واسع يريد ان الصبغ ليس بأمر لازم وقد ترك الصبغ جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وذلك عندي ينصرف الى وجهين أحدهما أن يكون أمرا معتادا ببلد الانسان فيسوغ له ذلك فان الخروج عن الأمر المعتاد يشهر ويستقبح والثاني ان من الناس من يجمل شيبه فيكون ذلك أليق به من الصبغ ومن الناس من لا يجمل شيبه ويستشنع منظره فكان الصبغ أجمل به والله أعلم وسئل مالك عن نتف الشيب فقال ما علمته حراما وتركه أحب الى وقال ابن القاسم ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو يشبه عندي النتف

﴿ ما يؤمر به من التعوذ ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

﴿ ما يؤمر به من التعوذ ﴾

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * مالك عن يحيي بن سعيد انه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء وشر مايعرج فيها وشر ماذرا في الأرض وشر مايخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارحمن * قوله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة وصفها بالتمام على الاطلاق يحتمل والله أعلم ان يريد به انه لايدخلها نقص وان كان كلمات غيره يدخلها النقص يحتمل ان يريد بذلك الفاضلة يقال فلان تام وكامل أي فاضل ويحتمل ان يريد به الثابت حكمها قال الله عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من غضبه قال القاضي أبو بكر غضب الباري تعالى ارادته عقوبة من غضب عليه وقوله صلى الله عليه وسلم وعقابه راجع الى معنى واحد وقوله صلى الله عليه وسلم وشر عباده يحتمل أن يريد به ان شر عذابه ما كان في الآخرة على وجه الانتقام والغضب وما كان في الدنيا من الأمراض والآلام على سبيل التكفير لايوصف بذلك ويحتمل أن يريد به أن عذابه كله مما يوصف بالشر وان ما كان في الدنيا من الأمراض والآلام مما يكفر به الخطايا لايوصف بانه عذاب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن همزات الشياطين وأن يحضرون قال قوم معناه أن تصيبني بشر وقوله صلى الله عليه وسلم وأن يحضرون من قولهم موضع محتضر يصاب الناس فيه ويحتمل أن يريد وأن يحضرون أن يكونوا مع دعائي في ابعادهم عنه ويحتمل أن يكون معناه ممنوع أي به من يمنعه ويضر بمن يكون فيه وسئل مالك عمن به لمم فقيل له ان شئت أن تقتل صاحبك فقال لا علم لي بهذا وهذا من الطب قال وكان معدن لايزال يصاب فيه انسان من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد ابن أسلم فأمرهم بالأذان يؤذن كل انسان ويرفعون أصواتهم ففعلوا فانقطع ذلك عنهم

(فصل) وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بوجه الله الكريم قال القاضي أبو بكر معنى ذلك صفة من صفات الباري تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي أعوذ بوجه الله أعوذ بالله وقوله الكريم يحتمل والله أعلم أن يكون صفة للوجه ويحتمل أن يكون صفة لله تعالى من جهة اللفظ وأما من جهة المعنى فعلى ماتقدم ذكره والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله بكلمات الله التامات التي لايجاوزهن بر ولا فاجر يحتمل أن يريد والله أعلم لايجاوزها في التمام أي لايزيد عليها ويحتمل أن يريد به انه لاينتهي علم أحد الى مايزيد عليها والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور والله أعلم

(فصل) وقوله من شر ماينزل من السماء وشر مايعرج فيها يحتمل والله أعلم من كل شئ ينزل من السماء فيصيب أهل الأرض أو يعرج به اليها يريد يعرج بسببه فيعاقب أهل الأرض أو بعضهم من أجله بالشر وقوله وشر ماذرأ من الأرض يريد والله أعلم ماخلقه على ظهر الأرض وشر مايخرج منها مما خلقه في باطنها ثم يخرجه منها ليصيب به من يشاء من عباده وقوله ومن فتن الليل والنهار يحتمل أن يريد به التي تصيب في الليل والنهار أو تخلق في الليل والنهار ويحتمل أن يريد به الفتن التي سببها الليل والنهار مما يستعين أهل الفتن عليها بالليل فيستترون بها ويتوصلون فيه اليها وكذلك النهار وقوله ومن طوارق الليل والنهار الطارق ما جاءك ليلا ووصف ما يأتي بالنهار طارقا على سبيل الاتباع

وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يارحمن

* وحدثني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شئ فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الاحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شئ أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ

﴿ ما جاء في المتحابين في الله تعالى ﴾

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها

ولما كان الطارق يأتي بالشر ويأتي بالخير استثنى الطارق الذي يأتي بالخير فانه رغب في اتيانه ولم يستعذ منه (مسئلة) وفي العتبية عن مالك وسئل عن هذا الحديث في التعوذ أيقال ذلك ثلاثا فقال ما سمعت الا كذا وثلاث أفضل ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شئ فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شئ أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لو قلت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك يحتمل والله أعلم انه اختصر اللفظ وجمع المعنى لما اعتقد انه مما لم يضبط ذلك اذا بسطه وبسط جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم القول حين علمه ذلك الدعاء على أوعب ألفاظه لما كان عليه من الحفظ واستعمال أكثر الذكر وأفضله فان مرادهم فيه الاستكثار من ذكر الله تعالى وتكرير الدعاء وكل ذلك حسن مرغب فيه

(فصل) وقول كعب الأحبار لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا يحتمل أن يريد به والله أعلم لبلدتني وأضلتني عن رشدي حتى أكون كالحمار الذي لا يفقه شيأ ولا يفهمه وبه يضرب المثل في البلادة وقلة المعرفة وقوله وبأسماء الله الحسنى يحتمل أن يشير الى قوله تبارك وتعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وقوله ما علمت منها وما لم أعلم هذا انما ورد في قول كعب الأحبار فيحتمل أن يعتقد أن من أسماء الله عز وجل ما لا يعرفه هو وان عرفه غيره من الناس ويحتمل أن يريد به ان فيها ما لا يعرفه أحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة وهذا يقتضي انها مما يمكن أن تحصى وتعلم وهو الأظهر والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في المتحابين في الله تعالى ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها

حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون لجلالي يريد والله أعلم لعظمته وعلو شأنه وتحابهم بذلك انما هو أن يحب كل واحد منهم الآخر لطاعة الله عز وجل وايمانه به وامتثاله أوامره وانتهائه عما نهاه عنه فهذان هما المتحابان في الله تبارك وتعالى

(فصل) وقوله عز وجل اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي يحتمل أن يريد والله أعلم أن الناس يضحون يوم القيامة وتدنو الشمس منهم فيشتد عليهم الحر ولا ظل ذلك اليوم الا ظله عز وجل فمن أظله الله في ظله ذلك اليوم فقد رحمه الله وفاز وقال عيسى بن دينار يقول أكنه من المكاره كلها وأكنفه في كنفي وأكرمه ولم يرد بهذا شيأ من الظل ولا الشمس والله أعلم وأحكم

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله على ماتقدم امام عادل وظاهره انه أراد به امام المسلمين ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحاكمين بالعدل وقوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ في عبادة الله تعالى يحتمل والله أعلم أن يريد به انه أقل ذنوبا وأكثر حسنات ممن نشأ في غير عبادة الله عز وجل ثم تعبده في آخر عمره وعند شيخه وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه معناه والله أعلم ينوي الرجوع اليه ويرتقب وقت توجهه نحوه فهذا مما يستديم الحسنات لأن من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له عشرا وقوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ماتقدم قال مالك الحب في الله والبغض في الله من الفرائض واجتماعهما على معنى انهما يجتمعان بسبب تحابهما في الله ويفترقان على ذلك يحتمل والله أعلم أن يريد به ثبوت تحابهما حين الاجتماع والافتراق ويحتمل أن يريد به انهما يفترقان من أجل ذلك لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح يكون الانفراد به أفضل والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه خص النبي صلى الله عليه وسلم الخالي بذلك فانه أبعد من الرياء والسمعة وطلب الذكر فما كان في حال الخلوة من ذكر الله عز وجل واستشعار خشيته حتى تفيض عيناه فانه خالص لله تعالى لا يشوبه غيره

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته ذات حسب وجمال يريد والله أعلم دعته الى نفسها ويحتمل أن يريد على وجه النكاح ويعرف انه لا يقوم بما يجب لها ويحتمل أن تدعوه الى غير ذلك مما لا يحل فيمتنع منه وخص صلى الله عليه وسلم ذات الشرف والجمال لأن الناس فيمن اجتمعت لها هاتان الصفتان أرغب وعليها أحرص فاذا قال اني أخاف الله كان امتناعه لمخافة الله عز وجل وايثار ما عند الله تعالى ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم قال اني أخاف الله انه قال لها ذلك ورا جعها به وأظهر لها وجه امتناعه عليها ويحتمل أن يريد به انه قال ذلك في نفسه فمنع نفسه بذلك عما دعته اليه والله أعلم ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله قد أحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض واذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله العبد قال القاضي أبو بكر محبة الله تعالى للعبد معناها أن يريد اثابته وقوله لجبريل عليه السلام قد أحببت فلانا فأحبه يحتمل والله أعلم أن يكون ذلك على معنى أن يكونان متحابين في الله فان جبريل يحبه الله وذلك الرجل يحب الملائكة وأهل الطاعة أجمعين وأهل الكفر يعادون

حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه * وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا أبغض الله العبد * قال مالك لا أحسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك

جبريل عليه السلام قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدوّ للكافرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ينادي في أهل السماء يحتمل أن يريد ان جبريل ينادي في أهل السماء ويحتمل أن يريد ان الله تبارك وتعالى يقول ذلك لأهل السماء كما يقوله لجبريل أو يأمر من ينادي فيهم بذلك فيحبه أهل السماء لذلك كما يحبه جبريل فيصير بذلك العبد مع أهل السماء من المتحابين لله عز وجل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يوضع له القبول في الأرض يريد المحبة في الناس يقال فلان منح من فلان قبولا أي رزق منه محبة وقد قيل في قول الله عز وجل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودّا وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال يحبهم ويحببهم للناس ويحقق ذلك ان الود المحبة لكن ابن عباس فسر تلك المحبة بمحبة الله عز وجل ومحبة العباد لانها المحبة التي ينتفع بها ويمكن أن يمتن الباري تعالى على عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بها

(فصل) وقوله واذا أبغض الله العبد قال مالك لا أحسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك قال القاضي أبو بكر معنى بغض الله تعالى للعبد انه أراد عقوبته وظن مالك أنه قال في البغض على حسب ما تقدم من أنه يقول تعالى لجبريل عليه السلام اني أبغضت فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه ثم يوضع له في الأرض الكراهية والاجتناب في نفوس الناس ولم يحققه مالك رحمه الله تحققه لما تقدم فلذلك أخبر بما علم وتوقف فيما سواه فاقتضى الحديث ان اتفاق أهل الأرض على محبة الرجل دليل على فضل ماله عند الله تعالى وبغضهم له على حسب ذلك والله أعلم وانما اراد بأهل الأرض من عرفه منهم دون من لم يعرفه ولم يسمع به ص ﴿ مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي ادريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ ﴾ ش قول أبي ادريس الخولاني فاذا فتى شاب براق الثنايا قال عيسى بن دينار يريد أبيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم طلق الوجه والأول أظهر وقوله واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه يريد والله أعلم ردوا اليه النظر فيه والتحكيم له في تصحيح ما رآه من أقوالهم ورد ما يرى رده فيصدرون عن قوله يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف الى الاتفاق على اتباع قوله

(فصل) وقوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم في هذا القول وانما هو عبادة بن الصامت رواه شعبة عن يعلى بن عطاء سمعت الوليد بن عبد الرحمن يحدث عن أبي ادريس الخولاني لقيت عبادة بن الصامت وذكر الحديث الذي ذكره أبو حازم عن أبي ادريس عن معاذ بن جبل ويدل على صحة هذا ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني أدركت عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس وفاتني معاذ بن جبل وقد قال الوليد

* وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي ادريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لأحبك لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ

ابن مسلم أدرك أبو ادريس معاذ بن جبل وهو ابن عشر سنين وقال جماعة من أهل هذا الشأن ولد أبو ادريس عام حنين وتوفي معاذ بن جبل في طاعون عمواس وكان سنة ثمان عشرة فعلى هذا يحتمل أن يكون سمع منه هذا الحديث خاصة ومعنى قوله في رواية الزهري فاتني معاذ بن جبل فاتته صحبته ولن يأخذ عنه الكثير كما صحب وأخذ الكثير عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وشداد بن أوس والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فهجرت الى المسجد فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي يقتضي ان ذلك الوقت كان مما يصلون فيه النوافل ويقصدونه بذلك وقد قال مالك ومعنى ذلك انه وقت يبعد عن صلاة فرض قبله ووقت نوم الناس غالبا كالمسجد وأيضا فانه وقت ليس بين الصلاة التي قبله والصلاة التي بعده اشتراك في الوقت فاستحب فيه التنفل

(فصل) وقوله فقلت والله اني لأحبك لله قال آلله فقلت آلله دليل على ان الأيمان كانت تجري على ألسنتهم على معنى تحقيق الخبر ويؤكد بتكرارها واستدعاء تأكيدها والله أعلم وقوله فأخذ بحبوة ردائي يريد بما يحتبي به من الرداء وهو طرفاه وجبذني الى نفسه على معنى التقريب له والتأنيس واظهار القبول لما أخبر به وتبشيره بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك فقال له أبشر يريد بما أنت عليه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل على معنى اضافة ما يبشره به الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق عن ربه تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين ليتحقق أبو ادريس ما أخبر به وتثق نفسه به فتتأكد بصيرته ومذهبه في ذلك

(فصل) وقوله عز وجل وجبت محبتي يريد ثبتت ارادتي لهم الثواب الجزيل للمتحابين والمتجالسين في يريد أن يكون جلوسهم في ذات الله عز وجل من التعاون على ذكر الله تعالى واقامة حدوده والوفاء بعهده والقيام بأمره وبحفظ شرائعه واتباع أوامره واجتناب محارمه وقوله تبارك وتعالى والمتزاورين في يريد والله أعلم أن يكون زيارة بعضهم لبعض من أجله وفي ذاته وابتغاء مرضاته من محبة لوجهه أو تعاون على طاعته وقوله تبارك وتعالى والمتباذلين في يريد يبذلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به ويعطيه ماله ان احتاج اليه والله أعلم وأحكم

ص ﴿ وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة ﴾ ش قوله رضي الله عنه القصد يريد الاقتصاد في الأمر وترك الغلو والسرف فيه وقال عيسى بن دينار يريد القصد في النفقة والكسوة وجميع شأنه وفي العتبية قال ابن القاسم سمعت مالكا يذكر القصد وفضله قال واياك من القصد ما يجب أن يرتفع به قيل له لم قال تعجب وتعجب الناس وقوله والتؤدة يريد الرفق والتأني وقال عيسى بن دينار حتى يحكم أموره ثم يدخل فيها بطاعة الله عز وجل وقوله وحسن السمت يريد الطريقة والدين وأصل السمت الطريق وقوله جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة يريد ان هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها ويعتقد ان هذه التجزئة على ما قاله عبد الله ابن عباس ولا يدري وجه ذلك والله أعلم وقال عيسى بن دينار من كان على هذا وقل كلامه الا بما يعنيه كان فيه جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة

﴿ ماجاء فى الرؤيا ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة يحتمل والله أعلم ان يريد به الصادقة ويحتمل ان يريد به المبشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وصفها بانها جزء من النبوة لما كان فيها من الانباء بما يكون فى المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقد قال جماعة من أهل العلم ان للرؤيا ملكا وكل بها يرى الرائى من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون وقوله صلى الله عليه وسلم من ستة وأربعين جزأ من النبوة قيل معنى هذه التجزئة ان مدة نبينا صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا ولذلك روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وقيل انها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه وقد روى عن أبى سعيد الخدرى الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزأ من النبوة وروى عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة ومثله روى عكرمة عن عبدالله بن عباس فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا من الرواة وحديث أنس وأبى هريرة أثبت من سائر الاحاديث ويحتمل أن يجمع بينهما فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وأربعين جزأ على الرؤيا الجلية ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم جزء من سبعين جزأ على الرؤيا الخفية وقال محمد ابن جرير الطبرى قوله صلى الله عليه وسلم جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة يحتمل ان يريد به صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن وقوله صلى الله عليه وسلم جزء من سبعين جزأ من النبوة يحتمل ان يريد به رؤيا الفاسق ويشهد لهذا التأويل قوله فى حديث أنس وحديث أبى هريرة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة فخص بذلك رؤيا الرجل الصالح والله أعلم ويحتمل والله أعلم ان يريد ان الجزء من الستة والأربعين جزأ من النبوة هى الرؤيا المبشرة على ما روى فى حديث عطاء بعد هذا لكثرة تكرر هذا الصنف من الرؤيا الصادقة وأما ما كان من ذلك على سبيل الانذار والزجر أو غير ذلك من الأنواع يكون جزأ من سبعين جزأ من النبوة لقلة تكرره ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان تحزينا وتخويفا والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة الغداة هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا يحتمل والله أعلم أن يرجو بذلك رؤيا مبشرة له صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ويستدعى ذلك من عندهم فيما يتوقف عنه الوحى فيه ويحتمل ان يريد بذلك تعليمهم العبادة وتنبيههم على فضلها ولذلك كان يقول ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حضا لهم على تعلمها والاهتبال بها ليبقى لهم بعده جزء من

﴿ ماجاء فى الرؤيا ﴾

* وحدثنى عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة الانصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثنى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة

النبوة يدخل عليهم بها مسرة ويحضهم على مصلحة ويزجرهم بها عن معصيته (مسئلة) ولا يعبر الرؤيا الا من يحسنها وأما من لا يعلم ذلك ولا يحسنها فليتركه وسئل مالك عن رجل يعبر الرؤيا لكل أحد قال أبالنبوة يلعب قيل له أفيعبرها على الخير وهي عنده على الشر لقول من قال ان الرؤيا على ما أولت فقال لا ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أفبتلاعب بأمر من أمور النبوة وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في رؤيا عائشة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا واحد من أقمارك وهو خيرهم وكره أن يتكلم أولا وانما ينبغي للعابر ان رأى خيرا أن يذكره وان رأى مكروها قال خيرا أو صمت وقال جماعة من أهل العلم معنى قوله خيرا ان يقول خيرا لنا وشرا لعدونا ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لن يبقى بعدي من النبوة يريد والله أعلم ان النبوة الكاملة قد ختمت به فاذا قبض قبض جميعها وان بقي منها جزء من ستة وأربعين جزأ وهي المبشرات وذلك الرؤيا الصالحة ويحتمل ان يريد بها انها ما يبشر به الرجل الصالح بما يراه هو لنفسه أو يراه غيره له من صلاح بال وتخلص من شدة فيحتمل أن تكون هذه جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وان كان غيرها من الرؤيا الصادقة تتجزأ على غير هذا التجزي والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى قال أبو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة يحتمل والله أعلم أن يريد به المبشرة ويحتمل أن يريد به الصادقة من الله تعالى والحلم يحتمل أن يريد به ما يحزن ويحتمل أن يريد به الكاذبة من الشيطان معناه انه يخيل بها ليغم أو يحزن فالرؤيا من الله تعالى والحلم من الشيطان قال عيسى بن دينار الرؤيا هي رؤية ما يتأول على الخير والأمر الذي يسر به والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه يحتمل أن يريد ما يغمه ويحزنه فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى جعل هذا ما يدفع به مضرة الشيطان وحزنه وذلك يكون لان المؤمن اذا علم ان الله عز وجل اذا فعل ذلك أزال عنه شغل البال بها ورجع الى التوكل على الله عز وجل ويحتمل أن يريد به ان الله جل ذكره يعلم انه اذا فعل هذا وتعوذ بالله انه لا يصيبه شيء مما رآه في منامه وانه ان ترك ذلك ولم يفعله أصابه ما رآه في منامه كما قدر ان الداعي اذا دعا صرف عنه البلاء وانه لو لم يدع انزل به ذلك البلاء قال عيسى بن دينار في العتبية عن ابن وهب انه من رأى ذلك نفث عن يساره ثلاثا ثم يقول أعوذ بما استعاذت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه ثم يتحول الى جانبه الآخر ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ﴾ ش قوله في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا انه ما يراه الرجل الصالح أو يرى له من المنام الصالح يريد المبشر له فهذا معناه

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله فقال أبو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له

معنى البشرى في الحياة الدنيا لمن عدم النبوة أو من مقتضى البشرى وأما في الآخرة فأن تتلقاهم به الملائكة عند شدائد القيامة من التأنيس لهم والبشارة قال الله عز وجل وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون

﴿ ماجاء في النرد ﴾

ص ﴿ مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد النرد نوع من اللعب مثله شاغل وقوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله أخبر ان من لعب بها عاص لله عز وجل وذلك يقتضى النهى عن اللعب وهذا عام في اللعب بها على أى وجه كان من قمار أو غيره ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج حكاه القاضى أبو محمد زاد الشيخ أبو محمد كره مالك كل ما يلعب به من النرد والأربعة عشر وكره الشطرنج وقال هى الهاء وشر لان ذلك مما يلهى عن ذكر الله تعالى غالبا ولانه نوع من الميسر يقصد به المبالغة فيه لا منفعة فيها من عمل دين ولا دنيا وقد علق البارى تعالى تحريم الخمر على هذا المعنى فقال عز وجل انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وما روى عن عبد الله بن مغفل والشعبى وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنرد وأن الشعبى كان يلعب بالشطرنج غير ثابت ولو ثبت لحمل على انهم لم يعلموا النهى وأغفلوا النظر وأخطؤا فيه وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب اجازة اللعب بالنرد وذلك كله غير ثابت عمن تقدم ذكره وانما هى اخبار يتعلق بها أهل البطالة حرصا على تخفيف ماهم عليه من الباطل والله المستعان ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت اليهم ان لم تخرجوها لأخرجنكم من دارى وأنكرت ذلك عليهم *مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ﴾ ش قولها ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لسكان دارها لئن لم تخرجوا النرد لأخرجنكم من دارى على معنى المباعدة للاعب بها وتطهير دارها عن باطلها وحكى القاضى أبو بكر انه كره ان يجلس مع اللاعب بها وينظر اليها قال لأن الجلوس اليهم والنظر يدعو الى المشاركة فيها وفي العتبية سئل أيسلم على اللاعب بها فقال نعم قال القاضى أبو محمد لأن ذلك ليس من الذنب الذى يمنع السلام قال مالك هم أهل السلام واذا بولغ في هذا ذهب كل مذهب

(فصل) وقوله كان عبد الله بن عمر يكرهها ويضرب من وجد من أهله يلعب بها وأما كسرها فعلى وجه المنع من اتخاذها لأنه لا منفعة فيها وابقاؤها داع الى معاودتها وأما من ضرب من كان يلعب بها من أهله فعلى سبيل التأديب والزجر لهم عنها ويخص أهله بذلك لأنهم هم الذين عليهم التبسط من التأديب كما يؤدب الرجل ولده ويمنعه لذلك من مساوى الاخلاق والاعمال السيئة وان لم تبلغ مبلغا يجب فيها حد ولا تعزير يستوفيه حاكم ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها ويعدها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال ﴾ ش وأما كراهية اللعب بها جملة فلا خلاف عند مالك في ذلك قليلا كان أو كثيرا لقمار كان أو لغير قمار قال القاضى أبو محمد لأن اللعب بها يؤدى الى القمار أو الحلف كاذبا أو ترك الصلاة ولا يعتبر بقول من قال إن

﴿ ماجاء في النرد ﴾
* وحدثنى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
* وحدثنى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من دارى وأنكرت ذلك عليهم
* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لاخير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها ويعدها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال

الاكثار منها يؤدي الى ذلك لأن قليلها يؤدي غالبا الى كثيرها فيجب حسم الباب (فرع) فان لعب بها قمار امرة واحدة لم تقبل شهادته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كانت محاسنه أكثر من مساويه ولم تظهر منه كبيرة قبلت شهادته والدليل على مانقوله ان هذا قمار محرم وعمل باطل فوجب أن يسقط الشهادة كالميسر (فرع) فان لعب بها على غير القمار سقطت شهادته عند مالك ان أدمن فيها لأنه ادمان للباطل ومالا يخلو المدمن عليه من الأيمان الحانثة والاشتغال عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة بلهو كاتخاذ الأغاني والقيان فأما من لعب به في النادر فبئس ماصنع ويستحب له ترك ذلك ولا تسقط عدالته وقد تقدم من هذه المسئلة في الشهادات ماهو أوعب من هذا وبالله التوفيق

﴿ العمل في السلام ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي معناه يبدؤه بالسلام ثم يجيبه الآخر فيرد عليه السلام قال القاضي أبو محمد ابتداء السلام سنة ورده واجب فأما ابتداؤه فاروى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم (مسئلة) وأما الرد فلقول الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه قيل ان ذلك في السلام ومن جهة المعنى انه قد تعين حق المسلم على المسلم عليه بما بدأ به من السلام (مسئلة) وصفة السلام أن يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول السلام عليكم كما يقول له قال القاضي أبو محمد وكره مالك ان يقول الراد سلام الله عليك والأصل في ذلك ماروى معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك لنفر من الملائكة جلوس فاسمع مايحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وهذا الذي ورد به الشرع قال الله عز وجل واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي يريد انه شرع في حقه أن يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين أحدهما ان الرجلين اذا تساويا في المرور سلم الراكب على الماشي لانه أرفع حالا منه في أمر الدنيا فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من باب الكبر واذا كان أحدهما جالسا والآخر مارا سلم المار على الجالس واذا استويا في المرور والالتقاء بدأ بالسلام من كان حقه أقل على من كان حقه أفضل لانه حق من باب الدين والفضل روى ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم قال القاضي أبو محمد لاخلاف ان ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن بعض وان رد السلام فرض على الكفاية فان سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وان رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم وحكي عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد والدليل على مانقوله الحديث واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ

﴿ العمل في السلام ﴾
* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم

عنهم ومن جهة المعنى ان هذا السلام هو شعار الشرع فناب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ به
ص ﴿ عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيأ مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ﴾ ش قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان السلام انتهى الى البركة يريد انه لا يزيد على ذلك فيه وانما هي ثلاثة ألفاظ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فمن اقتصر على بعضها أجزأه ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه فليس له أن يزيد عليها وقد قال القاضي أبو محمد أكثر ما ينتهي السلام الى البركة يريد أن لا يزاد على ذلك ويقتضي ذلك أن لا يغير اللفظ وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام ورده وأما الدعاء فلا غاية له الا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس وبالله التوفيق (مسئلة) وأما المصافحة باليد فقد حكى الشيخ أبو محمد ان المصافحة حسنة وقال في المختصر سئل مالك عن ذلك فقال ان الناس ليفعلون ذلك وأما أنا فما أفعله ويحتمل أن يتعلق في المنع بما روي ان السلام انتهى الى البركة فالزيادة من قول أو فعل ممنوعة كالمعانقة وأجازها أنس ابن مالك وقد روى قتادة قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد تقدم ذكر من كره المعانقة ومن أجازها من قبل بما يغني عن تكراره ههنا وبالله التوفيق ص ﴿ قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك ﴾ ش معنى ذلك والله أعلم ان المتجالة الهرمة لا افتتان في كلامها ولا يتسبب به الى محظور بخلاف الشابة فان في كلامها فتنة ويتسبب به الى المحظور والسلام عليها يقتضي ردها وذلك من باب المكالمة وأصل هذا ان السلام شعار الاسلام مشرع افشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت وممن لم تعرف الا أن يمنع منه ما يخاف من الفتنة والتعريض للفسوق كما منع من الرؤية بمثل ذلك وأمر بالحجاب وقد روى أبو الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (مسئلة) ولا بأس أن تجلس المتجالة عند الصانع لبعض حوائجها ولا ينبغي ذلك للشابة قاله مالك ويمنعهن من ذلك ويضربهن عليه

﴿ ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك ﴾ ش قوله ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم الحديث يقتضي انه انما يرد عليهم اذا سلموا ولا يبدؤا بالسلام قاله الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد وغيرهما ومقتضى الحديث الاخبار بان حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام فدل ذلك على أنه غير مشروع وقد روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانما يقول السام عليكم يريد أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه كما وصفهم الله سبحانه فيقولون مكان السلام عليكم السام عليكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والسام الموت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم لو أراد عليهم عليكم فيرد ما دعوا به من الشر عليهم قال عيسى بن دينار وعليه السام (مسئلة) وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يرد على اليهود والنصارى

﴿ وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيأ مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك

﴿ ماجاء في السلام على اليهودي والنصراني ﴾

﴿ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك

فان رددت فقل عليك وهذا قول عيسى بن دينار لانه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ وانما ينبغى الرد عليهم فى رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد عليهم السلام وذلك غير مشروع بل هو ممنوع والمشروع من ذلك أن يرد عليه قوله وقد قال الشيخ أبو القاسم من سلم عليه ذمى فلا يرد عليه وليقل عليك فاقتضى هذا ان اردهو رد السلام وأن قوله وعليك ليس برد السلام بريد وانما هو رد لقوله وقد اختلف الناس فى تأويل قول الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فقال عطاء الآية فى أهل الاسلام خاصة وهذا مقتضى قول مالك فانه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به وهو معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن عباس هى عامة فاذا سلم عليك فقال سلام عليك قلت عليك السلام ورحمة الله فهذا أحسن مما قال وان أردت أن تردها قلت عليك وروى عن الشعبى أنه قال لليهودى عليك السلام ورحمة الله فقيل له تقول ليهودى ورحمة الله فقال أليس فى رحمة الله يعيش وقد قال بعض الناس يقول الراد عليك السلام بكسر السين وهى الحجارة قال القاضى أبو محمد والسنة وردت بما تقدم وهو أولى والأصل فى ذلك ما روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ص ﴿قال يحيى سئل مالك عمن سلم على اليهودى أو النصرانى هل يستقيله ذلك فقال لا﴾ ش وهذا على ما قال ان من سلم على من ليس بأهل السلام فلا يستقيله لانه لا فائدة فى هذه الاقالة ولا معنى لها لان السلام عليه ان كان حسنة فلا يجب الرجوع عنها وان كان سيئة فليس بيد اليهودى تكفيرها لانها ليست من حقوقه وانما هى من حقوق الله عز وجل وما روى عن عبد الله بن عمر انه استقاله فانه يحتمل أن يعلمه انه أخطأ ولم يعرفه حين سلم عليه على وجه الصغار له ولئلا يعتقد ذلك هو أو غيره ان عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام والله أعلم وأحكم (مسئلة) ويمنع الكفر ابتداء السلام على ما قاله القاضى أبو محمد وتمنع البدعة من السلام وقال سحنون يمنع من مجالسة أهل الأهواء والسلام عليهم تأديبا لهم

﴿ جامع السلام ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد اذ أقبل نفر ثلاثة يحتمل والله أعلم أن يكونوا أقبلوا من ناحية من نواحى المسجد غير الناحية التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس فيها ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تشرع اركعتان لمن دخل المسجد ويحتمل أن يكون ذلك بعد ان شرع ذلك وركعوا وترك الراوى ذكر ذلك ويحتمل انهم لم يركعوا ونشرع لهم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لتجويز أن يكونوا على غير طهارة أو ليبين ان ذلك ليس بواجب والله أعلم وأحكم

* قال يحيى وسئل مالك عمن سلم على اليهودى أو النصرانى هل يستقيله ذلك فقال لا

﴿ جامع السلام ﴾

* وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه

* وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي أردت منك

* وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل بن أبيّ بن كعب أخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا

(فصل) وقوله فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلما يقتضي ان الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشي على القاعد وقوله فاما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها يحتمل ان يراها في موضع يتخطى اليه ويحتمل أن يراها في موضع لا يتخطى اليه فجلس أحد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ عنه وجلس الآخر خلف القوم حياء وأدبر الثالث ذاهبا زاهدا في الخير

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن النفر الثلاثة يريد والله أعلم أن يخبرهم عن مقاصدهم التي خفيت عليهم فاما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر ويحتمل أن يقصدوا الاخبار عما لهم عند الله تعالى جزاء على فعلهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اما أحدهم فآوى الى الله تعالى فآواه الله تعالى يقال آوى فلان الى فلان لجأ اليه وقوله صلى الله عليه وسلم فآواه الله بالمعنى قبله وأجابه الى ذلك قال الله عز وجل اذ أوى الفتية الى الكهف يريد لجؤا اليه وقال سبحانه ألم يجدك يتيما فآوى أي ضمك الى كنفه وفضله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا أي ترك المزاحمة حيا . فاستحيا الله منه أي ترك عقوبته على ذنوبه وزاده مما سأل من الخير والثواب قال عيسى بن دينار في المزنية الذي آوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عنده فقد آوى الى الله تبارك وتعالى فقبله الله تعالى وآواه وأما الذي استحيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس دون المجلس فذلك الذي استحيا الله تعالى منه وغفر له والذي ذهب اعراضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أعرض الله سبحانه وسخط عليه حين أعرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة عنه وقال محمد بن عيسى الأعشى مثله ص

﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد الله اليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك ﴾ ش سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل عن حاله على سبيل التأنيس وحسن العشرة لمن عرفه الانسان أن يسئل عن حاله فقال الرجل أحمد الله اليك على ما يجب أن يفعله كل مسؤل عن حاله فان المنعم بصلاح الأحوال وتوالي النعم هو الله تعالى ولا أحد وان اشتد بلاؤه الا ولله عليه نعم لا يحصيها قال الله سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا أبين من نفسه المتردد فانه من نعم الله عز وجل ولا يقدر أحد عليه غيره تعالى وقد روي عن بعض الزهاد انه عد أنفاسه في يوم فوجدها أربعة عشر ألف نفس وهذه نعم لا تحصى وأين ترد أنفاسه مع سائر النعم عليه مع المرض والفقر فكيف مع الصحة والغنى ومن صح يقينه لزمه أن يحمد الله عز وجل على السراء والضراء فانه لا يحمد على المكروه غيره جل وعز فانه قد صرف أكثر منه وهو يثيب عليه ويكفر الذنوب به ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل بن أبيّ بن كعب أخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يغدو معه الى السوق على ما يحسن بالعالم أن يفعله بالمتعلم ليتعلم

منه ما يجري له و يقتدى به في مشيه وسلامه وسائر تصرفه ومار وى ان عبد الله بن عمر كان لا يمر على سقاط ولا بياع ولا مسكين الا سلم عليه دليل على انه كان يعتقد في ذلك قربة ولعله قد بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله خير أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتوخى في السوق كثرة الناس ليكثر سلامه وهذا في زمن الحق والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما في زمن يتعذر ذلك فيه فملازمة البيوت فيه أفضل وقد روى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه قال لا يقبل الرجل حتى يلزم بيته ولعله قال ذلك في وقت فتنة تعذر عليه فيها بعض ما أراده من ذلك ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمر قد تهيأ له من ذلك ما لم يتهيأ للزبير بن العوام فليس كل الناس يمكنه ذلك وانما أبواب الخير أرزاق فرب انسان يرزق منها بابا او يمنع بابا اقدر زقه غيره

(فصل) وقوله يا أبا بطن انما نغدو من أجل السلام على معنى الزجر والانتهار له حين لم يفهم مقصده في خروجه الى السوق وقد يجوز للمعلم أن يفعل هذا مع تلميذه ويحتمل ان يكون الطفيل لا يشق عليه مثل هذا بل قد عرف بهذا ودعى به كما قيل لخرباق ذا اليدين والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألف ثم كأنه كره ذلك ﴾ ش قوله والغاديات والرائحات قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي ان يريد الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعليك ألف قال عيسى بن دينار معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه والزيادة على البركة في السلام ثم كره قوله لما كان في معنى ما أنكره رأى الانكار لغير هذا كان أولى والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ ش معناه والله أعلم أنه اذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليسلم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين كما يفعل في التشهد قال الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال عبد الله بن عباس معناه اذا دخلتم بيوتا ليس فيها أحد فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال جابر بن عبد الله الانصاري معناه اذا دخلت على أهلك فسلم عليهم قال الشيخ أبو القاسم ينبغي للمرء اذا دخل منزله أن يسلم على أهله

﴿ باب الاستئذان ﴾

ص ﴿ مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أأستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ﴾ ش قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأستأذن على أمي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم على معنى الدعاء الى ذلك والأمر به قال القاضي أبو محمد الاستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فان أذن لك والا رجعت والأصل في ذلك قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها الى قوله فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم قال مالك رحمه الله في

---

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألف ثم كأنه كره ذلك * وحدثني مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

﴿ باب الاستئذان ﴾

مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

أبى موسى الاشعرى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع * وحدثنى مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أباموسى الاشعرى جاء يستأذن على عمر ابن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر ابن الخطاب فى أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتنى بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد يقال له مجلس الانصار فقال انى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتنى بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى فقالوا لأبى سعيد الخدرى قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبى موسى أما انى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاستئذان ثلاث هو معنى قوله عز وجل حتى تستأنسوا فيما روى والله أعلم وأحكم وروى أبو موسى وأبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال الشيخ أبو القاسم ولا يزيد على الثلاث الا ان يعلم ان استئذانه لم يسمع فلا بأس ان يزيد (مسئلة) ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر الى عورته ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن الاستئذان على أمه أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ومعناه والله أعلم انه اذا لم يستأذن عليها فقد يفجؤها فيراها عريانة فأما الزوجة أو الأمة التى يحل له النظر الى عورتها فله الدخول عليها دون استئذان

(فصل) وقوله انى معها فى البيت أى خادمها لم ير النبى صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك يؤثر فى ترك الاستئذان لانه لا يؤمن معه أن يفجأها فيرى منها ما لا يحل له النظر اليه ص * مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى عن أبى موسى الأشعرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع * مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان أبا موسى الأشعرى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب فى أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتنى بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال انى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتنى بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى فقالوا لأبى سعيد الخدرى قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبى موسى أما انى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى مالك لم تدخل معناه والله أعلم ما يمنعك أن توالى الاستئذان حتى يؤذن لك فتدخل فانه روى ان عمر بن الخطاب سمع استئذان أبى موسى الأشعرى فشغل عن أن يأذن له ثم تذكر أمره فأرسل فى أثره وقال له مالك لم تدخل فعناه ما قدمناه ذكره ولذلك لم يجبه أبو موسى بانه لم يؤذن لى وانما أجابه بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع وهذا يمنع الزيادة على الثلاث وهذا اذا علم انه سمع قال عيسى بن دينار فى المزنية فان لم يجبه أحد وظن انهم لم يسمعوه فلا بأس أن يزيد على الثلاث وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع لا أحب أن يسلم أكثر من ثلاث وان ظن انهم لم يسمعوه اتباعا للحديث وأخذا به قال ولا بأس ان عرفت أحدا أن تدعوه ليخرج اليك أن تنادى به ما بدا لك (مسئلة) وصفة الاستئذان أن يقول سلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه رواه يحيى عن ابن نافع وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم ان الاستئذان أن تسلم ثلاثا فان أذن لك والا فانصرف فان أذن لك عند باب الدار فلا تستأذن عند باب البيت وقد أذن لك مرة واذا استأذن الرجل بالسلام فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقول انا كما روى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله استأذنت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا على معنى الانكار لذلك وان سمى نفسه أولا في الاستئذان فحسن وقد روى طلحة بن عمر عن أبي بردة عن أبي موسى قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوه على فردوه فقال له ما ردك كنا في شغل

(فصل) وقوله ومن يعرف هذا لئن لم تأتني بمن يعرف هذا لأفعلن بك كذا وكذا على معنى الزجر والوعيد عن التسامح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يقول أقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم قيل معناه وأنا شريككم في الأجر قال مالك معناه وأنا شريككم في التقليل وقوله رضي الله عنه بعد ذلك اما اني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الوعيد والزجر لغيره اذا كان هو عنده غير متهم ويحتمل أن يكون الوعيد له حين أظهر الى الامام أمرا يتهم فيه غيره ويمنع منه ولا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع وقد روى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ان عمر بن الخطاب قال له لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا

(فصل) وقوله فقام معه أبو سعيد الخدري فأخبر عمر بن الخطاب بمثل ذلك وروى طلحة بن عمر عن أبي بردة عن أبي موسى أن أبي بن كعب شهد له بذلك وقال يا ابن الخطاب لا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت ويحتمل ان يكون أبي أرسل معه أبا سعيد ثم لقيه بعد وقت فأخبره أيضا بذلك وليس في هذا ما يدل على انه لا يقبل خبر الواحد العدل لأنه لو اقتضى ذلك لم يتوعد أبا موسى الأشعري اذا لم يجد من يشهد له بل كان يرد قوله خاصة كالشاهد الواحد لأن عمر بن الخطاب لم يعلل ذلك بانه مفرد وانما علله بانه يخاف التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي قبول خبر الواحد والا فلم يكن يخاف ذلك من خبر الواحد لأنه قول مردود

﴿ التشميت في العطاس ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ﴾ ش هكذا الرواية وقال الخليل شمته وسمته وقال ثعلب التشميت ابعاد الشماتة عنه والتسميت اثبات السمت الحسن له وقوله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته يريد والله أعلم ان هذا الحق انما يثبت لمن حمد الله قال مالك في العتبية في العاطس اذا لم يحمد الله أولم يسمعه فلا يشمته حتى يسمعه الا أن يكون في حلقة كبيرة فاذا رأيت الذين يلونه يشمتونه فشمته وروى سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له قال هذا حمد الله وهذا لم يحمد قال الشيخ أبو القاسم ينبغي له أن يسمع من يليه ذلك قال مالك لا يشمت العاطس حتى يسمعه يحمد الله تعالى وان بعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته يريد لأنه يعتقد ان من قرب منه لا يشمته الا بعد ان حمد الله تعالى (مسئلة) ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله الا في نفسه قال سحنون ولا في نفسه وهذا يقتضي عندي انه لا يشمت

﴿ التشميت في العطاس ﴾ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

لأنه بصلاته مشغول عن الذكر والتشميت وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية سئل مالك عمن عطس أو رأى شيأ يعجبه فحمد الله أيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آمره أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذن أقول له لا تذكر الله تعالى (مسئلة) واذا عطس رجل وحمد الله بحضرة جماعة فقد قال القاضي أبو محمد يجزىء في ذلك الواحد كرد السلام وقال ابن مزين في المختصر انه بخلاف رد السلام يريد انه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت وجه القول الأول ما احتج به القاضي أبو محمد من انه كرد السلام ووجه ما قاله ابن مزين ما رواه سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ومن جهة المعنى أن السلام اظهار شعيرة الاسلام فاذا أظهره أحدهم وأقره الباقون على ذلك فهو اظهار من جميعهم له وتأنيس لمن سلم عليه والتشميت انما هو دعاء للمشمت وقضاء لحق وجب له على الجماعة فعلى كل واحد منهم أن يقضيه اياه (مسئلة) واختلف العلماء في التشميت هل هو واجب أو مندوب اليه وظاهر مذهب مالك انه واجب على الكفاية كرد السلام وقال القاضي أبو محمد هو مندوب اليه كابتداء السلام وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم ان عطس فشمته وهذا أمر وظاهره الوجوب وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عيسى بن دينار المضنوك هو المزكوم وقد ورد تفسيره في الحديث بذلك وقول عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال عيسى بن دينار الذي يأخذ به مالك أن يبلغ بالتشميت ثلاثا فان زاد على ذلك فلا يشمته وذلك انه لما ورد الحديث بالشك ذهب الى الاحتياط وقال الشيخ أبو القاسم واذا عطس مرارا متوالية سقط عمن سمعه تشميته ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس يريد فحمد الله واستغنى عن ذكر الله لعلم السامع به فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم وقد روى عبد الله بن صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قيل له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم والأمران جائزان وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لنا ولكم قال مالك لا بأس أن يقول العاطس لمن يشمته يهديكم الله ويصلح بالكم وان شاء قال يغفر الله لنا ولكم وهو مذهب الشافعي ومنع أبو حنيفة أن يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم وقال النخعي ان الخوارج كانت تقوله ولا يستغفرون للناس وروى عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقوله لليهود قال القاضي أبو محمد انما استحسناه على قولنا يغفر الله لنا ولكم لان الهداية أفضل من المغفرة

﴿ ماجاء في الصور والتماثيل ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن اسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله

* وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

﴿ ماجاء في الصور والتماثيل ﴾

* وحدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن اسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك اسحق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري * وحدثني مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما كان رقما في ثوب قال بلى

عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيها تماثيل أو تصاوير يشك اسحق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يحتمل أن يكون ذلك على الشك من الراوي لان التماثيل هي التصاوير فيشك في اللفظ ويحتمل أيضا أن تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور والصور واقع على ما قام بنفسه وعلى ما كان رقما أو تزويقا في غيره ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو فيتعلق النهي بهما والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي ﴾ ش أمر أبي طلحة رضي الله عنه بازالة النمط لأجل التصاوير دليل على كراهيته له وقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت يحتمل انه قاله في جملة التصاوير على وجه الكراهية ويحتمل أنه قاله على وجه التحريم واستثنى منه الرقم في الثوب ص ﴿ مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ﴾

﴿ ما جاء في أكل الضب ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها اعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ميمونة بنت الحارث ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد لانها

ولكنه أطيب لنفسي * مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

﴿ ما جاء في أكل الضب ﴾

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها اعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك

خالتهما فاذا اضباب فيها بيض وهى مما يستطيبه العرب منها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين لكم هذا ليعلم هل هذا من جهة الهدية أو من جهة الصدقة أو مما قد صار له ملكا أو لمن يكون من جهته أو هو معرض بعد للبيع أو لغير ذلك فقالت ميمونة رضى الله عنها أهدته لى أختى هزيلة بنت الحارث وهى أم حفيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك جاريتك التى كنت استأمرتينى فى عتقها يحتمل أن تكون ميمونة لم تعلم أذلك أفضل لها أم غير ذلك ويحتمل أن تكون استأمرته لما كانت جميع مالها حين الاستئمار أو أكثر من ثلث مالها واعتقدت انه لا يجوز لها أن تبتل أكثر من ثلث مالها الا باذنه لكونه زوجها صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اعطيها أختك وصلى بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك ويحتمل والله أعلم انه يريد بذلك المكافأة على ما بدت به من هديتها وان ذلك من مكارم الأخلاق لمن ورد عليه من أهله زائرا حتى قدم بتحفة أن يكافئه على مواصلته بما يكون أفضل من ذلك ويحتمل أن يكون اختار ذلك ابتداء ورآه أفضل من عتقها لان الصلة أعظم أجرا من العتاقة ولانه كان فى وقت شدة بالمدينة وكان العتق ضرارا بالمعتق فجعل ذلك خيرا لها بمعنى انه أعظم أجرا وأوصل للرحم والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضب محنوذ معناه مشوى فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يريد مد يده اليه ليتناوله ورأى بعض النسوة اللاتى فى البيت انه لم ينظر منه نظرا يعلم به ما يأكل ولعله كان عند أهل المدينة ذلك ممنوع مما يعافونه فلما قيل له هو ضب رفع يده فسأله خالد بن الوليد عن امتناعه منه التحريم فقال لا نفيا للتحريم ولكن يعافه لانه لم يكن بأرض قومه يريد والله أعلم بمكة والحجاز فأكله خالد بن الوليد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فدل ذلك على اباحته وعلى اباحته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة هو مكروه وهذا الحديث حجة عليه لأنه لو كان مكروها لنهاه عنه ومنعه منه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما ترى فى الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه على ما تقدم من أنه كان يعافه لأنه لم يعتد أكله وليس كل ما يعافه الانسان يحرم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخضر التى لها روائح وقد يعاف كثير من الناس الألبان والسمن وغير ذلك من الأطعمة ثم بين صلى الله عليه وسلم ان امتناعه منه ليس لتحريم والله أعلم (مسئلة) وحشرات الأرض كلها مكروهة عند القاضى أبى محمد وقال أبو حنيفة والشافعى هى محرمة والدليل على ما نقوله ان هذا حيوان لم ينص على تحريمه فلم يكن حراما كالضبع

---

* مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ابن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله فقال يارسول الله ما ترى فى الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه

﴿ ماجاء في أمر الكلاب ﴾

ص ﴿مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى ورب هذا المسجد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا معناه اتخذه قال مالك اتخاذه بغير شراء قال ابن كنانة وغيره لا بأس أن يشتري لما يجب اتخاذه له

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا يريد يحفظه له قال مالك رحمه الله لا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلها قيل له فالنخاسون الذين يرتعون دوابهم فيتخذون الكلاب قال هي من المواشي

(فصل) قال مالك وأرى أن يتخذ للزرع أو ضرع ما يكون من المواشي في الصحاري وأما ما يجعل في الدور فلا يعجبني ولا يعجبني أن يتخذون اللصوص الذين يفتحون الأبواب ويخرجون الدواب الا أن يكون يسرح معها في المرعى قال مالك ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلبا يحرسه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نقص من عمله كل يوم قيراط والقيراط قدر ما لا يعلمه الا الله عز وجل ومعناه عندي نقص من عمله وان كان عمله على ما كان عليه ويحتمل والله أعلم أن يريد ان عمله بالبر ينقص فلا يبلغ منه ما كان يبلغه عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب لا يغني عنه ما ذكره ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم والضرع معناه الماشية لانها ذات ضرع ويجري اباحة اتخاذها للصيد مجرى ما تقدم من اتخاذها للزرع والضرع والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر الا كلبا ضاريا يحتمل أن يريد بالكلب المعلم للصيد وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر هذا الحديث عن أبيه فقال فيه الا كلب ضار للصيد وقال فيه نقص من عمله قيراطان فيحتمل أن يكون القيراط في موضع ما كالموضع الذي يقل الاستضرار به والقيراطان في مثل المدينة وانما صار لكثرة الاستضرار بها ويحتمل أن يكون القيراط في كلب بعينه وصنف من الكلاب يقل الاستضرار بها والقيراطان في صنف من الكلاب يكثر الاستضرار بها والله أعلم وأحكم ص ﴿مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب قال عيسى بن دينار يريد كل كلب اتخذ لغير صيد أو ماشية قال مالك تقتل الكلاب ما يؤذي منها وما يكون في موضع لا ينبغي أن يكون فيها كالفسطاط وليس ذلك مما يمنع الاحسان اليها حال حياتها وأن يحسن قتلها ولا تتخذ غرضا ولا تقتل جوعا ولا عطشا

﴿ ماجاء في أمر الغنم ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والفدادين أهل الوبر والسكينة في

انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى ورب هذا المسجد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

﴿ ماجاء في أمر الغنم ﴾

* حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والفدادين أهل الوبر والسكينة في

أهل الغنم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم رأس الكفر يريد والله أعلم معظمه وشدته
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نحو المشرق يحتمل أن يريد والله أعلم فارس على ما تقدم ويحتمل
أن يريد به أهل نجد فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم
والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل والفدادين أهل الوبر وهؤلاء كانوا أهل نجد وأما الفدادون
فروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال هم أهل الجفاء قال مالك وقد سألت عن ذلك
فقيل لي هم أهل الجفاء وقال أبو عبد الله الفداد ذو المال الكثير ووصف أهل الخيل والابل باسم أهل
الفخر والخيلاء يحتمل أن يكون ذلك مما يعرف به أهل الخيلاء والفخر ويحتمل والله أعلم أن يكون
ذلك سبب فخرهم وخيلائهم للغنى المطغى وقوة أموالهم وكونها عونا لهم على من ناواهم وحاربهم
والله أعلم
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم يحتمل والله أعلم أن يكون ذلك على وجه
التعريف بهم ويحتمل أن يكون ذلك سبب سكينتهم لضعفها وقلة استعانة أهلها بها في محاربة عدو
ومناواته فرغبوا في المسالمة وتخلقوا بالسكينة والوقار والكف عن الأذى ص ﴿ مالك عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن يريد والله أعلم أن يقرب ذلك ووصفه بالاسلام لما كان
المسلمون مختصين بخير الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم يتبع بها شعف الجبال يريد أعاليها ومواقع
القطر يريد حيث الكلأ والماء لماشيته قاله عيسى بن دينار وقوله صلى الله عليه وسلم فيفر بدينه
من الفتن يريد التي يدخل فيها غيره وخص الغنم بذلك لانه أعلم ان هذا انما يكون في صاحب غنم
وأما صاحب الابل أو الخيل أو غيرهما من أنواع الأموال فلا يتأتى ذلك فيها ويحتمل أن يكون خصهم
بذلك لان الكاف عن الفتنة والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال لانه لا مدخل له في
الفتنة ولا عون منه عليها وما يكاد أن يقتصر عليها الا متقلل من الدنيا فارعن الفتنة مقتصر على
ما يبعده عنها أو يضعفه عن التشوف اليها وهذا الحديث يقتضي جواز الاعتزال عند الفتنة لان من
كان مع ماشيته يرعاها ويتبع بها مواقع القطر لم يمكنه غير الاعتزال والبعد عن الحواضر والقرى
قال بكير بن الأشج أما ان رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان بن عفان فلم يخرجوا الا الى
قبورهم وقال الزبير بن العوام لا ينبل الرجل حتى يلتزم بيته وقال أبو الدرداء نعم صومعة الرجل
بيته يكف بصره ونفسه واياكم ومجالس الأسواق فانها تلهي وتلغي وقال سفيان الثوري والذي لا إله
إلا هو لقد حلت العزلة ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد الا باذنه ﴾ ش قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد يريد غيره بغير اذنه على وجه المنع من مال غيره الا باذنه وطيب
نفسه وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال لا يأكل منه الا أن
يعلم ان صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا الى ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس يريد أن يعلم من
حاله ان ذلك لا يشق عليه لقلته بل ربما كان ذلك مما يسره ويسوؤه الا يفعله لما فيه من اظهار طيب

أهل الغنم * وحدثني
مالك عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي صعصعة عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري أنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك أن
يكون خير مال المسلم غنما
يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن * حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحتلبن أحد
ماشية أحد بغير اذنه أيحب
أحدكم أن تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم أطعماتهم
فلا يحتلبن أحد ماشية
أحد الا باذنه

نفسه عليه وثقته بمروءته وقال أشهب خرجنا الى الاسكندرية مرابطين فمررنا بجنان الليث بن سعد فدخلناه فأكلنا من التمر فلما رجعت دعتني نفسي الى أن استحله فقال لي يا ابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله عز وجل يقول أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشئ التافه يسره بذلك (مسئلة) وهذا يكون على وجهين أحدهما ماقدمناه مما يعتقد من طيب نفس الصديق والثاني لضرورة معه حكى الشيخ أبو القاسم من وجد ميتة ومالا لغيره أكل من مال غيره وضمنه وقيل لا ضمان عليه ولا يأكل الميتة الا أن يخاف القطع فيجوز له أكلها وهذا لا يكون الا في ألبان المواشي السارحة فكان ذلك أولى من أكل الميتة (مسئلة) وأما ما كان من أموال أهل الذمة فقد روى عن أنس بن مالك وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة انهم كانوا في سفر فكانوا يصيبون من الثمار قال الحسن بن أبي الحسن البصري يأكل ولا يفسد ولا يحمل ومعنى ذلك عندي ان لم يكن يعني أكل الصديق أو أكل المضطر فان معناه ان الحائط لذمي لما في ماله من حق الضيافة وقد قال مالك في المسافر ينزل بالذمي لا يأخذ من ماله شيأ الا باذنه قيل لمالك أفرأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام فقال كان يومئذ خفف عنهم ذلك وروى عن عمر بن الخطاب لا بأس بأكل المسافر مما يمر به من الثمار من أموال أهل الذمة وغيرهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته قال عيسى بن دينار المشربة الغرفة التي يخزن فيها الرجل طعامه وقوته قال يحيى بن يحيى المشربة هو العسكر وما اشتهر من جميع ما يطل من الحيطان مثل الخشبة فيأتي أحد الى تلك المشربة فيتعلق بها فيصعد عليها ثم يأتي خزانته من ناحية الغرفة فيكسرها ويذهب بما فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر خزانته فينتقل طعامه محض القياس وتمثيل ما في ضرع الماشية من اللبن بما في الخزانة من الطعام فنبه على ان قياس الفرع على الأصل انما يكون لعلة جامعة بينهما وهو الاختزان ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل له وأنت يا رسول الله قال وأنا جاء هذا الاستفهام وان كان اللفظ عاما لما يحتمل من التخصيص وان كان ظاهره العموم فبين هو صلى الله عليه وسلم قصد العموم ومقتضى اللفظ وقد قال بعض الناس ان رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية أممهم والله أعلم ويحتمل ان يكون ذلك ليأخذوا بحظ من التواضع والله أعلم ولعل هذا من الوجوه التي جعلت لأهل الغنم السكينة ولذلك خص الانبياء برعيها دون رعي سائر المواشي والله أعلم

﴿ ماجاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يعجل عن عشائه مع سماعه قراءة الامام لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وذلك لوجهين أحدهما ان يخلو باله لصلاته فلا يعجله عنها ولا يشغله فيها حاجته الى الطعام والوجه الثاني ان يكون له أصحاب قد وضعوا عشاءهم فيشتغل عنهم بصلاته فيضر ذلك بهم وربما كان من الطعام الذي يذهب طيبه ويتغير اذا برد كالثريد ونحوه وقد قال مالك وروى عن النبي

* حدثني مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا

﴿ ماجاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة ﴾

* مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه

صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقاها ثم صلى ولم يتوضأ فيحتمل ان يكون هذا أنه كان آكلا وحده وأمن أن يشغله ذلك فى صلاته وهذا يدل على سعة وقت صلاة المغرب على ماقدمناه من قبل والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم انزعوها وما حولها فاطرحوه يقتضى انه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامدا نجس ما جاورها بنجاستها وبقى الباقى على ما كان عليه من الطهارة قال ابن حبيب ويكون سائر ذلك حلالا طيبا وأما ان كان ذائبا كالزيت فانه لا يحل أكله وان أمن ان يكون سال منها فيه شئ لأن موتها فيه ينجسها وقال مالك فى الموازية اذا أخرجت الفأرة من الزيت حين ماتت فيه لم أعلم انه لم يخرج منها شئ فيه ولكنى أخاف فلا أحب أن آكله وهذا الذى قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن الماجشون يرى ان لموت الحيوان فى الزيت وسائر المائعات مزية فى تنجيسه وما رواه ابن المواز عن مالك انه حكم بنجاسته لما خاف ان يخرج منه فى الزيت والقولان فيهما نظر وذلك ان الموت عرض لا يؤثر فى طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بها وكذلك أيضا ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة وقد يحسن الزيت بمجاورته وهذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه وقد روى هذا الحديث معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وان كان مائعا فلا تقربوه وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الاسناد وان كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا فان ثبتت هذه الزيادة فلا يخلو أن يكون هذا الدهن كثيرا أو قليلا فان كان كثيرا ففى كتاب السير لابن سحنون رواية عن ابن نافع فى الجباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفارة ان ذلك لا يضر الزيت وليس الزيت كالماء فى هذا وكذلك سمعت وقال أبو زيد الاندلسى فى ثمانيته عن عبد الملك اذا وقعت الفأرة أو الدجاجة فى البئر وهى ميتة فانما ينظر الى الماء والى ما سقطت فيه زيتا كان أو سمنا أو شرابا فاذا كان كثيرا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أزيل عنه ما فى الميتة ثم كان سائره حلالا طيبا هذا ان وقعت فيه ميتة ولو ماتت فيه لكان نجسا وان كثر وسئل مالك عن جباب الزيت تقع فيه الفأرة فكره ذلك الزيت وان كان كثيرا وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى المائعات كلها غير الماء ولو كانت المائعات تحتمل النجاسات ولا تنجس الا بالتغير لوجب أن نطهر بها [illegible] كالماء لما احتمل النجاسة ولم ينجس الا بالتغير طهرت النجاسة من الجسد أو الثوب (فرع) فاذا قلنا بنجاسته لقلته أو مع كثرته على قول مالك فهل يطهر بالغسل روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك فى العتبية والواضحة فى [illegible] طبخ ثم ظهرت فيه فأرة [illegible] تسلخت وهى من ماء البئر الذى طبخ بمائها فأمر مالك أن يغلى ويتم طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة ثم أجاز بيعه والادهان به واستحسنه أصبغ فى الكثير ورأى ان فى اليسير لا ضرر فيه أن يطرح ويوقد به وقال يحيى ابن عمر انما خففه مالك لاختلاف الناس فى ماء البئر تموت فيه الفأرة ولا تغيره وعند عبد الملك لا يجوز مثل هذا فى زيت تموت فيه الفأرة لان الفأرة لم تمت فى البئر انما ماتت فى ماء البئر وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن فى زقاق ثم وجد فى جرة منها فأرة يابسة ولا يدرى من أى الزقاق فرغها انه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها فالظاهر ان هذا قول آخر يمنع غسله فأما

﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

اعتبار ابن الماجشون موتها فى الماء دون ألبان ففيه نظر لانه يجب أن ينجس الماء لموت الفأرة فيه على تسليم هذا له ثم تنجس الالبان بمخالطته اياه فاذا جاز غسله بعد ذلك وتطهيره بالطبخ بالماء فكذلك الزيت الذى ماتت فيه الفأرة وجه قول مالك بغسله انه يتميز من الماء فجاز غسله كالثوب ووجه المنع من ذلك انه مائع فلا يصح غسله من النجاسة كالعسل والخل (فرع) فاذا قلت يطهر بالغسل فقد قال مالك يجوز بيعه والادهان به وهذا يقتضى انه يجوز أكله وان قلنا انه لا يطهر بالغسل أو كان غير مغسول فقد قال ابن حبيب فى جباب الزيت اذا وقعت به ميتة لم يختلف العلماء فى تحريم أكله وانما اختلفوا فى الانتفاع به ولعله أراد على قول من لا يرى غسله وقد قال مالك فى الزيت النجس يجوز الاستصباح به فى غير المساجد للتحفظ من نجاسته ويعمل منه الصابون وبه قال الشافعى وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وروى عن عبد الله بن عمر وقال عبد الملك بن الماجشون لا ينتفع به فى شئ ولو طرحه فى الكرياس [illegible] الانتفاع به لكراهيته له وبه قال ابن حبيب وأحمد بن صالح وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جلد الميتة هلا انتفعتم به وقال انما حرم أكلها فأباح الانتفاع ومنع من الأكل مع النجاسة ووجه قول ابن الماجشون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الفأرة تقع فى السمن ان [illegible] وما حولها فاطرحوه فأمر بطرح ما نجس من السمن وكذلك يمنع الانتفاع به وقال فى رواية معمر وان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابن المواز خفف مالك ان يدهن به النعال قال ابن القاسم [illegible] بعد ذلك وعندى ان هذا على رواية من يرى أن غسل الزيت يطهره لانه انما يدهن النعال بالزيت لتبقى نهار طوبة واذا كان الزيت نجسا لم تطهر النعال ما دام بقى فيها بقية من الزيت النجس الا أن تكون تلك البقية قد طهرت بالغسل وقال أبو بكر روى ابن رشد عن ابن نافع عن مالك فى الزيت اذا أصابته النجاسة تغسل وكان أبو بكر يعتنى بذلك ويحتج بقول مالك فى الألبان وقد قال سحنون فى فأرة وجدت يابسة فى زيت ان ذلك خفيف [illegible] الزيت وهى يابسة لم تمت فيه (فرع) ولا يجوز بيعه عند مالك [illegible] قال ابن حبيب وعلى ذلك أصحاب مالك الا ابن وهب فانه أجاز بيعه اذا بين [illegible] ابن القاسم [illegible] وبه قال أبو حنيفة ووجه قول [illegible] منع بيع ما ينجس من ذلك ما روى [illegible] صلى الله عليه وسلم قال فى [illegible] بيعها ومن جهة المعنى [illegible] بيعه فانه [illegible]

﴿ ما يتقى من الشؤم ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم * مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى الدار والمرأة والفرس * مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن وقوله

﴿ ما يتقى من الشؤم ﴾

* مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم * حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى الدار والمرأة والفرس * حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله دار سكناها [illegible] فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

صلى الله عليه وسلم يعني الشؤم ذكر بعض العلماء أن معنى ذلك أن كان الناس يعتقدون الشؤم فانما يعتقدونه في الفرس والمرأة والمسكن وقوله صلى الله عليه وسلم في الدار والمرأة والفرس يريد ان مايعتقدونه من ذلك فانما يعتقدونه في هذه الثلاث وقيل ان معناه ان كان للشؤم حكم ثابت فانما هو في هذه الثلاث فورد هذا الحديث على التجويز و ورد الحديث الثاني على القطع به والاثبات له في الدار والمرأة والفرس ولا يمتنع أن يكون البارى عز وجل يجرى العادة في دار أن من سكنها مات وقل ماله وتوالت عليه الرزيات والمصائب وأجرى العادة أيضا في دار أخرى بخلاف ذلك دون أن يكون للدار في ذلك صنع أو تأثير وكذلك المرأة ولا يمتنع أن يجرى الله تعالى العادة بأن من تزوجها تقرب وفاته ويقل ماله وتكثر حوائجه وأجرى الله العادة أيضا في امرأة أخرى بخلاف ذلك وكذلك الفرس فذكر مثل هذا وتوالى لكنه يحتمل أمرين اما أن يكون ذلك على وجه اعتقاد الناس لذلك و روى عن عائشة أنها قالت انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن أقوال الجاهلية أو على ان البارى تعالى جعله عادة جارية كما أجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات ولو لم يكن ذلك لم يدر ما يكون من حاله والله أعلم وأحكم وقد سئل عن ذلك مالك فقال تفسيره فيما أرى والله أعلم كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا

(فصل) وقول المرأة دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال على سبيل التوجع من أمر الدار وماثبت في نفوسهم منها واعتقدوه من حالها والسؤال عما يجوز من اجتنابها اذ هو أمر جرت العادة به في مثلها ويحتمل أن يكون قل مالهم بها لجدبها وقلة خصبها أو وخامتها وقلة نماء ماشيتهم بها وقل عددهم لقلة مالهم أو لوخامة البلد وقوله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة معناه والله أعلم ارحلوا عنها واتركوها مذمومة ويحتمل أيضا أن يريد بذلك مذمومة لما وصفوها به من التشاؤم فاقتضى ذلك اباحة رحيلهم عنها الأجل ماجرى لهم فيها وذمهم لها بذلك مع اعتقادهم أن الأمر كله لله تبارك وتعالى وأن ماقدره نافذ لعله قد قدر بانتقالهم عنها تأخير آجالهم وبقاء أموالهم كما يجوز للفار من الأسد أن يفر عنه وان كان لامنجا من القدر ولكن لعل الله عز وجل قد قدر السلامة في الفرار منه وقد روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وان كان لاينجو أحد من القدر ولا يجاوز الأجل ولكنه يعتقد ان الله عز وجل قد قدر السلامة في التوقف عنه ومنع المقيم ببلد الطاعون أن يفر عنه وقد روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم حين قال له كنا نتطير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم فنع من التطير بما يراه الانسان من طائر أوسانح أو بارح وقد روى عكرمة كنت عند عبد الله بن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ماعند هذا خير ولا شر وقد كان كثير من أهل الجاهلية يتنزهون عن التطير ويعيبونه قال المرقش

ولقد غدوت وكنت لا * أغدو على واق وحاتم

فاذا الاشائم كالايا * من والايامن كالاشائم

فعلى هذا مايجرى من هذا المعنى على ثلاثة أضرب ضرب منها أمر ثابت في عين من الأعيان فاذا

كثر الضرر فيه مثل ما بيده ومن الشؤم في الدار والمرأة والفرس فللانسان تركه والبعد عنه اما ليزيل ما يقع في نفسه من الضرر بالبقاء فيه أولأن الله سبحانه قد أجرى العادة بالاستضرار فيه فيبعد عن ذلك والضرب الثاني ما يطرأ من الضرر الخارق للعادة في وقت من الأوقات غير متصل مثل الطاعون يقع ببلد فهذا ليس لأحد ان يفر عنه لأنه لم يتصل به ضرر اليه وانما يخاف ضررا مستقبلا ولا يقدم الخارج عنه عليه لظهور الضرر به والضرب الثالث ما يتطير به من الطير والغطاس والسانح والبارح وأقوال الكهان فهذا لا يجب أن يعرج عليه ولا يمنع من شئ ولا يبعث على آخر لأنه لم يكن لتلك المعاني تأثير معتاد ولا نادر ولا أمر مطرد ثابت والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا الايام لا تأثير لها في شؤم ولا سعادة وفي العتبية سئل مالك عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك وليس يوم الا وقد احتجمت فيه ولا أكره شيأ من هذا حجامة ولا اطلاء ولا نكاحا ولا سفرا في شئ من الأيام من الخروج والسفر

﴿ ما يكره من الأسماء ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم للذي أراد حلب الناقة ما اسمك يحتمل والله أعلم انه قصد ان يعرف اسمه ليدعوه به اذا أراد أن يأمره أو ينهاه ويحتمل انه قصد بذلك التفاؤل فلما قال له حرب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم وكان يكره من الأسماء ما قبح منها وقد روى عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم ابنة لعمر بن الخطاب كان اسمها عاصية فسماها جميلة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه ان أباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال حزن قال له أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه فما زالت الحزونة فينا بعد والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة ان الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شئ مكروه ولا مستبشع وانما يعتقدان عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشؤم ويمتنع المراد وليس كذلك هذه الأسماء فانها أسماء مكروهة قبيحة يستبشع ذكرها وسماعها ويذكر بما يحذر من معانيها فاسم حرب يذكر بما يحذر من الحرب وكذلك مرة فتكرهه النفوس لذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وقد روى عنه انه قال أحب الفال قيل له وما الفال قال الكلمة الحسنة وهي التي تذكر بما يرجوه من الخير فتسر به النفس وربما كان بمعنى البشارة بما قدره الله عز وجل من الخير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وقد طلع سهيل بن عمرو قد سهل لكم من أمركم فكان كما قال صلى الله عليه وسلم (مسئلة) والمنع يتعلق بالأسماء على ثلاثة أوجه أحدها ما تقدم من قبيح الأسماء كحرب وحزن ومرة والثاني ما فيه تزكية من باب الدين والأصل في ذلك ما رواه ابن نافع عن أبي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقالت زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ما يكره من الأسماء ﴾
*مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلب

نهاني عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم والله أعلم بأهل البر منكم قال مالك ولا ينبغي أن يتسمى الرجل بياسين ولا بمهدي ولا بجبريل قيل له فالهادي قال هذا أقرب لان الهادي هادي الطريق وروى عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة فتعلق المنع لوجهين أحدهما ما فيه من تزكيتها نفسها بما تسمت به والوجه الثاني لهجنة اللفظ في قولهم عنه خرج من عند برة وقد روى عن سمرة بن جندب نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع وروى عنه ولا نجيحا مكان نافع وقال فانك تقول أثم هو فلا يكون ثم فيقول لا فأشار إلى معنى التناول بأن يقول ليس هنا يسار أو ليس هنا أفلح أو ليس هنا رباح وقد روى جابر بن عبد الله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بعقبل وبيركة وأفلح ويسار ونافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه وقد روى سمرة بن جندب النهي وإنما هو نهي على الكراهية للفظ ويحتمل والله أعلم أن يكون حديث سمرة في كراهية التسمية بما يتشاءم به في المستقبل وحديث جابر بن عبد الله في انه أراد النهي على التحريم والتغيير لاسم من كان [illegible] بذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من ذلك وإنما [illegible] من الأسماء من أراد الأخذ فيه بالأفضل دون من أراد حمله على الجائز ولذلك أمر [illegible] على ما أراد [illegible] من استه سالك باسمه ورضيه [illegible] وإن كان ذلك محرما [illegible] على ذلك ولذلك [illegible] حرب أو مرة على أسمائهما ولم يأمرهما بتغييرهما [illegible] كراهيته والله أعلم وأحكم (مسئلة) وقد تمنع التسمية مع تحريم لما فيها من التعاظم وما ينبغي أن يوصف به غير الله سبحانه وتعالى والأصل فيه ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك الا الله عز وجل قال سفيان تفسيره شاهان شاه (مسئلة) وقد منع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتني أحد بكنيته وروى سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم وروى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فنهى عن أن يدعو أحد أحدا بأبي القاسم ونهى أن يكتني أحد بها والأصل في ذلك ما روى حميد عن أنس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وهذا المعنى قد عدم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يكنى الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية فمحمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن الأشعث بن قيس كل واحد منهم يكنى أبا القاسم وكذلك جماعة منهم قال مالك رحمه الله وما علمت بأسا أن يسمى محمد ويكنى بأبي القاسم قال وأهل مكة يتحدثون [illegible] ما [illegible] محمد الا رأوا خيرا ورزقوا

(فصل) وقوله فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب [illegible] الى معنى التفاؤل بمعنى الاسم [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الحديبية [illegible] ولا يجري [illegible] الطيرة لان [illegible] فتطيب النفس لذلك

* وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويقوي العزم على ما قد عزم عليه وانما ذلك فيما يفجأ من الكلام دون ما يترقب سماعه ويقدم من أجله على ما فعل أو يرجع من أجله عن أمر لان ذلك من الاستقسام بالأزلام وذلك ممنوع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالأزلام والأزلام قداح كانت العرب في الجاهلية تتخذها في أحدها افعل وفي الثاني لا تفعل فاذا أرادت فعل شيء استقسمت بها وذلك بان تجيلها ثم تلقيها فان خرج السهم الذي فيه افعل أقدمت على الفعل وان خرج السهم الذي فيه لا تفعل امتنعت منه على حسب ما روي عن سراقة بن مالك انه قال اذ أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في سفر هجرتهما الى المدينة قال فرفعتها يعني فرسه حتى دنوت منهم وعثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت بيدي الى كنانتي فاستخرجت منه الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذي أكره فركبت فرسي وعصيت الأزلام حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها واستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديتهم بالأمان (فرع) ومن هذا الباب رقاع يكتب فيها مثل ذلك وتطوى ثم يؤخذ منها واحدة ويقرأ ما فيها وقد كان يعجب بحال فاذا وقع على صفة ما اقتضى الأمر بالفعل واذا وقع على صفة أخرى اقتضى النهي عن الفعل وقد يكون بالخط وقد يكون بكتف يؤخذ من شاة فينظر فيه وقد يكون بقرعة وأنواعها كثيرة وقد يكون بالنظر في النجوم وقد تقدم ذكره وقد يكون بزجر الطير وقد يكون بالعطاس غير أن زجر الطير والعطاس قد يقع العمل به من غير ترقب له لكن العزم على العمل به يقوم مقام الترقب له وهذا كله ممنوع بالشرع وانما أباح الشرع عبارة الرؤيا على ما يأتي بعد هذا وأما الخط فروي عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى أو أثارة من علم قال هو الخط وروي انه بعث نبي بالخط وهذه كلها أمور ضعاف لا يصح منها شيء ولا يصح فيها أثر عن ابن عباس ولا غيره وابن عباس أعلم بكتاب الله وبكلام العرب من أن يقول مثل هذا وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صرف من اسمه مرة وحرب عن حلب الشاة وأمضى حلبها لمن اسمه يعيش فليس من هذا الباب وانما هو بمعنى كراهية اسم واستحسان اسم ولم يتشبث بذلك الى علم ما يكون في المستقبل ولا الى قوة العزم عليه ولا للاضراب عنه وانما اختار حسن اسم كما يختار جمال المرأة على امرأة قبيحة ويختار نظيف الثياب على قبيحها ويختار حسن الزي وطيب الرائحة في الجمعة والأعياد فاعلم بذلك ان الاسلام لا ينافي التجمل والتجمل مشروع فيه ومندوب اليه في الأسماء وغيرها والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن أفضل الأسماء ما فيه العبودية لله عز وجل وروي عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها فسمى حسنا وحسينا وقال انه سماهما بأسماء ابني هارون النبي صلى الله عليه وسلم شبر وشبير وفي العتبية عن مالك سمعت أهل مكة يقولون ما من أهل بيت فيه اسم محمد الا رزقوا رزق خير ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب * ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمرة بن شهاب لما قال له انه من الحرقة وان مسكنه بحرة النار وبذات لظى منها أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه على معنى التفاؤل لسماعه وقد كانت هذه حال هذا

الرجل قبل ذلك مما احترف أهله ولكنه شيء يلقيه الله عز وجل في قلب المتفائل عند سماع الفأل من السرور بالشيء وقوة رجائه فيه أو التوجع من الشيء وشدة حذره منه يظن ذلك ويلقيه الله سبحانه على لسانه وقد وافق ذلك ما قدر الله تعالى ويكون بعض الناس في ذلك أكثر موافقة من بعض وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون محدثون من غير أن يوحى اليهم فان يكن في أمتي منهم فعمر

﴿ ماجاء في الحجامة واجارة الحجام ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ﴾ ش قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الاحتجام وقوله حجمه أبو طيبة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة وقوله فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر على معنى الاجارة وقال عبد الله بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه اياه (مسئلة) فهل يحلق موضع المحاجم من القفا ووسط الرأس فقال انى لأكرهه وما أراه حراما وما يمنعه ان يجعل الخطمي ويحتجم وفي كتاب الحج * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي ان هذا الكراهية انما تنصرف الى حلق القفا وكان مالك رحمه الله يكرهه لانه لم يكن من زي الناس وكان مالك يعتمد في الزي والهيئة على ما أدرك عليه أهل المدينة لانهم أخذوا ذلك عن سلفهم من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي البلد الذي كان فيه وفيه توفي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل عليهم داخلة في الزي واللباس فهم الذين كانوا في البلاد الذين افتتحوها فربما تعلقوا ببعض زيهم وربما أخرج الى ذلك اختلاف هواء في البلاد والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه على معنى التحقيق للتداوي بها وذلك في داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم وقد روى عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به وقد روى جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب ان اكتوى ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك ﴾ ش ما روى انه استأذن ابن محيصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها يحتمل والله أعلم أن يكون منسوخا للاجماع على اباحته وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني الثقة ان قريشا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمضى تلك الكراهية ثم نسخ بعد سؤال محيصة أو غير ذلك ويحتمل أن يكون منع منه لمعنى كان فيه وكان ذلك المنع متعلقا بشيء مخصوص وان كان طعاما لعله لم يكن متيقن الطهارة لان معظم ما كانوا يعطون ذلك الوقت في الأجرة طعاما وربما نالته نجاسة أو شك في نجاسته بما يحاوله من الدم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من أجل ذلك وارتاب السيد في سلامته من ذلك فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك فاما أجرة الحجام فيباح أكلها قال الليث بن سعد سألت ربيعة عن كسب الحجام فقال له

﴿ ماجاء في الحجامة واجارة الحجام ﴾ *حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه *وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه *مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

لا بأس به وكان للحجامين سوق بالمدينة على عهد عمر رضي الله عنه ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجامين قال الليث وسألت يحيى بن سعيد فقال رأيت الناس فيما مضى يأكلونه بكل أرض ولو كان حراما نهته الأئمة قال ابن المواز لم يكرهه مالك وأصحابه وانما يعافه من تنزه على وجه التكرم وكانت قريش تتنزه عنه ويحتمل ان يكون محيصة انما كرر عنه السؤال عنه اتقاء هذا المعنى مع حاجته اليه ان يلحقه بذلك وصمة أو معنى تثلم مروءته وقد قال مالك ليس العمل على كراهية أجر الحجام ولا أرى به بأسا واحتج على ذلك بان ما يحل للعبد أكله فانه يحل للاحرار كأجرة سائر الأعمال ويحتمل أيضا ان يكون جميع كسبه أو بعضه ثمن الدم وبان بيع دم ما يفصده من الابل والبقر وسائر الحيوان كالعبد يبيعه ان كان كافرا يستحل ذلك وسيده مسلم فنهى عن كسبه اذا لم يتيقن سلامة ما يأخذه منه من ذلك ولذلك روى في بعض الروايات نهى عن ثمن الدم وأجرة الحجام ليست بثمن للدم على الحقيقة وقد قال بعض الناس ان ذلك مكروه ولأنه لا يشترط أجرة معلومة قبل العمل وانما يعمل غالبا بأجر مجهول وهذا أيضا لا تعلق فيه الا بما روى عن ابن حبيب انه قال لا ينبغي ان يستعمل الصانع الا بأجر معلوم مسمى ولعله أراد به ما في الموازية وغيرها انه سئل عن العمل بالتة فقال لا أحبه ولا يصلح في جعل ولا اجارة بغير تسمية يريد ان يعقد بينهما بذلك عقد اجارة أو جعل فأما اذا وقع ذلك بغير عقد فلا بأس به وفي العتبية من سماع ابن القاسم في الخياط المخالط لي لا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب فاذا فرغ راضيته على أجرة لا بأس به وقد قال مالك لا بأس بمشارطة الحجام على الحجامة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فلم يزل يسئله ويستأذنه يريد ان محيصة كرر سؤاله واستئذانه له بمعنى انه لا يأخذ ما يأخذه منه الا ما كانت هذه صفته لأنه لا يأخذ ثم لا يتيقن توقيه فهو لا يعلم سلامته فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلفه ناضحه وقال الخليل الناضح الجمل الذي يسقي الماء وقال ابن القاسم الناضح الرقيق ويكون في الابل وحمله مالك على الرقيق ولذلك قال ما جاز للعبيد أكله جاز للاحرار أكله وبالله التوفيق

﴿ ماجاء في المشرق ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم وهو يشير الى المشرق ها ان الفتنة ههنا يريد والله أعلم ان هناك يكون معظمها وابتداؤها أو يشير الى فتنة مخصوصة يحذر منها في المستقبل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من حيث يطلع قرن الشيطان يحتمل والله أعلم ان يريد حزبه وأهل وقته وزمنه والقرن من الناس أهل زمان ويحتمل ان يريد به قوته وسلاحه وعونه على الفتنة والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ﴾ ش قوله ان في العراق تسعة أعشار السحر يحتمل والله أعلم ان يريد به ان السحر كان معظمه ببابل وهي من أرض العراق فأخبر ان معظمه هنالك وقوله وبها فسقة الجن يحتمل أنه وجد ذلك في بعض الكتب التي قرأها فان مثل هذا لا يعلم الا بتوقيف وقوله وبها الداء العضال

﴿ ماجاء في المشرق ﴾ * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان * مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج الى العراق فقال له كعب الأحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

يريد الذى يعيي الاطباء أمره وهذا أصله ثم استعمل فى كل أمر يتعذر محاولته من أمر دين أو دنيا وروى ابن القاسم ومطرف وغيرهما عن مالك الداء العضال الهلاك فى الدين وقال محمد بن عيسى الأعشى وغيره من أهل العلم يقول هى البدع فى الاسلام ومعنى هذا ان صح فى وقت دون وقت وقد سكن الكوفة أفاضل الصحابة ومن العشرة كعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وجماعة من البدريين وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ولو كان هذا على ظاهره ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه الى العراق لأخلاها عمر من المسلمين ولأشفق على تغير أديانهم ولكن عمر رضى الله عنه ان كان صح قول كعب له فقد تأوله على وجه أورد عليه قوله وقد روى عبد الملك بن حبيب أخبرنى مطرف انهم سألوا مالكا عن تفسير الداء العضال فى هذا الحديث فقال أبو حنيفة وأصحابه وذلك انه ضلل الناس بوجهين بالارجاء وبنقض السنن بالرأى وقال أبو جعفر الداودى هذا الذى ذكره ابن حبيب ان كان سلم من الغلط وثبت فقد يكون ذلك من مالك فى وقت حرج اضطره لشئ ذكر له عنه مما أنكره فضاق به صدره فقال ذلك والعالم قد يحضره ضيق صدر فيتقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت اذا زال غضبه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى ان هذه الرواية غير صحيحة عن مالك لان مالكا رضى الله عنه على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وامساكه عن القول فى الناس الا بما يصح عنده وثبت لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه ومن أصحاب أبى حنيفة عبد الله بن المبارك وقد شهر اكرام مالك له وتفضيله اياه وقد علم ان مالكا ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ وهو مما أرويه عن أبى ذر عبد بن أحمد رضى الله عنه وقد شهر تناهى أبى حنيفة فى العبادة والزهد فى الدنيا وقد امتحن وضرب بالسوط على أن يلى القضاء فامتنع وما كان مالك ليتكلم فى مثله الا بما يليق بفضله ولا نعلم ان مالكا تكلم فى أحد من أهل الرأى وانما تكلم فى قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل وقد روى عنه انه قال أدركت بالمدينة قوما لم تكن لهم عيوب فبحثوا عن عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا وأدركت بها قوما كانت لهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم فمالك رحمه الله يزهد الناس عن العيوب ومن أين يبحث عن عيوب الناس وكيف يذكر الأئمة بما لا يليق بفضله وقد ذكرت فى كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك وبينت وجوهه والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء فى قتل الحيات ومايقال فى ذلك ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن أبى لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت * وحدثنى مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت الا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء

﴿ ماجاء فى قتل الحيات ومايقال فى ذلك ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن أبى لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت * مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت الا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء ﴾ ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيات التى فى البيوت حكم يختص بحيات البيوت دون غيرها قال مالك لا تنذر فى الصحارى ولا تنذر الا فى البيوت قال عيسى بن دينار وحكم حيات الجدر حكم حيات البيوت قال مالك وأحب الى أن يؤخذ بذلك فى بيوت المدينة وغيرها وذلك ان لفظة البيوت من الناس من حملها على استغراق الجنس فيكون عاما فى جميع البيوت بالمدينة وغيرها ومن الناس من حمله على العهد ولا خلاف ان كانت الألف واللام للعهد ان المراد بها بيوت

* حدثني مالك عن صيفي مولى بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبيناهو به اذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يارسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لاتعجل حتى تدخل وتنظر مافي بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان *

المدينة لكن مالكا رحمه الله حمله على جميع البيوت لان اللفظ عنده لاستغراق الجنس وقوله وذلك في بيوت المدينة أوجب الاتفاق عليه وقال ابن نافع لاتنذر الحيات الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث فاقتضى ذلك من قوله انها عنده للعهد حتى يدل الدليل على استغراق الجنس وعلى القولين فاللفظ عام في الحيات لاضافتها الى البيوت فهو عام في حيات تلك البيوت على الخصوص والعموم الا ماخصه الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الا ذا الطفيتين والأبتر وذو الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهو الخوصتان رواه عيسى بن دينار وابن وهب وأما الأبتر فقال ابن وهب هو الافعى وقال النضر بن شميل الأبتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب لاتنظر اليه حامل الا ألقت ما في بطنها فيحتمل أن يكون معنى حديث أبي لبابة وحديث عائشة انه نهى عن قتل حيات البيوت دون الانذار الا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يقتلان في البيوت دون انذار كما يقتل حيات الصحارى دون إنذار ويحتمل أن يكون خص بذلك ذا الطفيتين والأبتر لان من كان من مؤمني الجن لا يتصور في صورهن لأذاهن بنفس الرؤية لهن وانما يتصور مؤمنو الجن في صورة من لاتضر رؤيته

(فصل) وقوله في حديث عائشة نهى عن قتل جنان البيوت فانها تتمثل في صورة حية قال عيسى يريد عمار البيوت وقال نفطويه الجنان الحيات وروى عن عبد الله بن عباس انه قال الجنان مسخ الجن كما مسخت بنو اسرائيل قردة (مسئلة) وأما قتل النمل فقد قال مالك في الدود والنمل لا يعجبني ذلك الحلال وسئل عن النمل يؤذي في السقف فقال ان قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا وان أضرت بكم ولم تقدروا على تركها فارجو أن يكون من قتلها في سعة (مسئلة) وأما قتل الضفادع فقد مضى الكلام فيها (مسئلة) وأما قتل الوزغ فكذلك (مسئلة) وأما قتل القمل والبراغيث بالنار فقد قال مالك أكره ذلك قال وهذا مثله والأصل في ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعذب بالنار الا رب النار ص * مالك عن صيفي مولى بني أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لأقتلها فأشار الى أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبيناهو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يارسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لاتعجل حتى تدخل وتنظر مافي بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * ش قول الفتى يارسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا يحتمل والله أعلم أن يكون امتثالا لقول الله عز وجل واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وأراد الفتى أن يحدث بأهله عهدا ليطالع أمره ممايحتاج اليه من

نظر فى معيشة وفى اصلاح ضيعة وغير ذلك فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم وحذره من يهود قريظة وأمره أن يأخذ على نفسه سلاحه لئلا يغتالوه فى طريقه

(فصل) وقوله فوجد امرأته بين البابين وأهوى اليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة يحتمل والله أعلم أن يكون ذلك بعد الحجاب و يحتمل أن يكون قبل الحجاب ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته والعادة جارية بان أشد ما يكون الانسان غيرة حال شبابه بإثر عرسه وقد روى عن عبد الله بن عمر انه قال اذا كبر الرجل ذهب حسامه

(فصل) وقول المرأة لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما فى بيتك على معنى اظهار عذرها فلما أتته فدخل الفتى فوجد الحية فركز فيها رمحه ثم نصبه فى الدار فاضطربت الحية وخر الفتى ميتا فجوزنا أن يكون مقتولا من أجل الحية وقوى هذا التجويز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان بالمدينة جنا قد أسلموا فظاهر هذا تجويزه أن تكون تلك الحية منهم وخص أهل المدينة بذلك على قول مالك اما لان المخاطبين من أهل المدينة هم الذين كانوا أسلموا من بنى آدم فأعلمهم بحكمهم مع جن قد أسلموا وانه اذا أسلم بنو آدم من سائر المواضع فسيكون حكمه مع مسلمى الجن مثل ذلك و وجه ثان انه لعله لم يكن أسلم ذلك الوقت من الجن غير جن أهل المدينة وأما اذا أسلم جن سائر البلاد فسيكون حكم المسلمين معهم هذا الحكم وأما على قول ابن نافع فانما خص المدينة بذلك لان هذا الحكم مقصور عليها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام يقتضى انهم يرون فى صور الحيات فيلزم أن يؤذنوا ثلاثة أيام قال عيسى بن دينار أرى أن ينذر واثلاثة أيام كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى ظهورها وان ظهرت فى اليوم مرارا يريد أن ينذر وافى ثلاثة أيام ولا يقتصر بانذارهم ثلاث مرار فى يوم واحد حتى يكون ذلك فى ثلاثة أيام قال مالك يجزى من الانذار أن يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان تبدو لنا أو تؤذينا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا يقتضى ان هذا حكم المدينة فى البيوت وغيرها غير انه يحتمل أن يخص بحديث أبى لبابة على قول القاضى أبى بكر فى المطلق والمقيد وقد روى ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحيات ما سالمناهن منذ عاديناهن ومن تركهن خوف شرهن فليس منا وقال أحمد بن صالح معنى ذلك العداوة حين أخرج آدم من الجنة قال الله عز وجل اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو ويحتمل أن يريد بذلك الحيات التى ليست بمتصورة من الجن ويحتمل أن يريد المتصورة من الجن ممن لم يؤمن أو من هو من الشياطين فقد قال بعض الناس ان الشياطين جنس من الجن وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان يحتمل والله أعلم أن يريد انه ممن لا حرج عليكم فى قتله ولم يجعل الله له سبيلا الى الانتصار منكم

﴿ ما يؤمر به من الكلام فى السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر فى المال

﴿ما يؤمر به من الكلام فى السفر﴾

* حدثنى مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز وهو يريد السفر يقول باسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر فى المال

والأهل * مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شئ حتى يرتحل ﴾ ش قد تقدم ان الغرز من الرحل بمنزلة الركاب من السرج وقوله صلى الله عليه وسلم بسم الله ابتداء في دعائه بذكر الله عز وجل ويستفتح ذلك بالتسمية ولعله أراد بذلك استفتاح السفر فقد يستفتح الأعمال بالتسمية كالأكل والشرب وقوله صلى الله عليه وسلم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل بمعنى انه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن يرزقهم سعة فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره عز وجل قال الله تعالى وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي دعائه ان هذا مما يعتقده ويدعوه لجميعه وبأن تزوى له الأرض يريد والله أعلم يقبضها ويجمعها فتقرب عليه مسافة ما يريد قطعه منها وذلك بعونه عليها وقوله صلى الله عليه وسلم وقرب لنا البعد من هذا المعنى وسهل علينا الوعد بمعنى أن يعينه عليه حتى يسهل عليه قطعه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انا نعوذ بك من وعثاء السفر قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى هو النصب وقوله ومن كآبة المنقلب يريد أن ينقلب الى ما يقتضي كآبة من فوات ما يريد أو وقوع ما يحذر والكآبة ظهور الحزن وقوله صلى الله عليه وسلم وسوء المنظر في الأهل والمال يحتمل والله أعلم أن يريد الاستعاذة من أن يكون في أهله وماله ما يسوءه النظر اليه يقال منظر حسن ومنظر قبيح

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق على ما تقدم من التفسير غير انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك عند نزول المنزل نعوذ من شر ما خلق فيه وشر ما فيه والتعوذ مشروع عند استفتاح الحالات من نزول في موضع من ليل أو نهار وفي أول الليل وأول النهار قال صلى الله عليه وسلم فانه لن يضره شئ حتى يرتحل يريد والله أعلم ان تعوذه انما يتناول مدة مقامه فيه والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب * قال مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان يريد والله أعلم حكمه حكم الشيطان وفعله فعل الشيطان في انفراده عن الانس وتركه الانس بهم وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم وصحبتهم وتركه الجماعة المأمور بها وكذلك الاثنان حكمهما ذلك وأما الثلاثة فركب وجمع قد خرجوا عن حكم الشياطين الى حكم الاجتماع بالانس والارتفاق بمرافقتهم ويحتمل ان يريد به ان الواحد والاثنين ينفردون من الناس ويستترون منهم ويخافون لقلتهم وان الثلاثة ركب يأمنون ويأنسون بالناس ويؤنس بهم وهذا عام وقد أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده وأرسل الزبير بن العوام وحده فيجب ان يكون ذلك في شئ مخصوص أو على وجه مخصوص وقد روى ابن القاسم عن مالك في المزنية ان ذلك في سفر القصر

والأهل * مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شئ حتى يرتحل

﴿ ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ﴾

* حدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

* حدثني مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

فأماماقصر عن ذلك فلابأس أن ينفرد الواحد فيه والله أعلم وأحكم وهذا اذا حملنا قوله صلى الله عليه وسلم الراكب والراكبان على الجنس وان حملناذلك على العهد جازان يريدبه انه أشار الى واحد والى اثنين وصفهما بصفة الشياطين وأشار الى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الانس

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين يحتمل والله أعلم أن يريد به أنه يهم باغتيالهما والتسلط عليهما ويحتمل ان يريد به انه يهم بالظهور اليهما والترويع لهما ويحتمل ان يريد انه يهم بفتنتهم وصرفهم عن الحق واغوائهم بالباطل ويحتمل ان يريد بالواحد والاثنين المنفرد قال الشيخ أبو محمد يريد في السفر ويحتمل ان يريد به المنفرد بالرأي والمذهب وان الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد والاثنين والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر بمعنى التغليظ يريد ان مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم لن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم يريد والله أعلم لأن المرأة فتنة وانفرادها سبب للمحظور لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها فيغري بها ويدعو اليها ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم الا مع ذي محرم معنيين أحدهما أن لا تسافر هذه المسافة مع انسان واحد الا أن يكون ذا محرم منها لأنه مأمون عليها والمعنى الثاني أن لا تنفرد في مثل هذا السفر دون ذي محرم منها لأنه يحفظها ويجري الى صيانتها لما ركب في طباع أكثر الناس من الغيرة على ذوي محارمهم والحماية لهم وقد أرخص مالك لها ان تسافر في الرفقة العظيمة يكون فيها النساء والرجال الى الحج قال مالك في المرأة المتجالة تخرج الى مكة مع غير ولي ان كانت في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها قال الشيخ أبو محمد يريد انما المنهي عنه سفرها في غير الفريضة مع غير ذي محرم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة وقد روى عبد الله بن ميسرة ثلاثة أيام وروى مسيرة يومين وقد تعلق بهذا وجعل حدا في سفر القصر ولا يمنع أن يمنع من ذلك في ثلاثة أيام ثم في يومين ثم في يوم وليلة وليس بين الاحاديث على هذا اختلاف ولو بدا فمنع من ذلك في يوم وليلة لاقتضى ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فاذا ورد بعد ذلك منعه في يومين وفي ثلاثة فليس بخلاف لما تقدم بل هي تأكيد له وبالله التوفيق

﴿ ما يؤمر به من العمل في السفر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فان كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات ﴾ ش قوله ان الله سبحانه رفيق يحب الرفق يريد والله أعلم فيما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه فان الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز فانه أيضا مانع من المراد وخير الأشياء أوسطها وهو معنى قوله ويعين عليه ما لا يعين على العنف وهو الافراط وقد روي شر السير الحقحقة ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى قال مالك ولا بأس بسرعة السير في الحج على الدابة وأكره المهاميز ولا يصلح

* وحدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

﴿ ما يؤمر به من العمل في السفر ﴾

* حدثني مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات

الفساد واذا أكثر من ذلك خرقها وقد قال لا بأس أن ينخسها حتى يدميها وقوله فاذا ركبتم هذه الدواب العجم قال مالك يعني بالدواب التي تركب مثل الابل والخيل والبغال والحمير ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار قال أبو عبيد الهروي العجماء البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم مستعجم

(فصل) وقوله فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها يريد اجروها على ما فيه صلاحها من غير عنف عليها ولا تقصر عن حاجتكم يقال أنزلت فلانا منزلته أي عاملته بما يجب في أمره ويليق بحاله غير مقصر به ولا مبلغ له ما لا يستأهله وقوله فان كانت الأرض جدبة يريد لا خصب فيها فانجوا عليها بنقيها قال أبو عبيد فانجوا عليها بنقيها أي اسرعوا السير ويقال نجوت أنجو نجاء اذا أسرعت ويحتمل عندي أن يكون معنى فانجوا عليها أي اسلموا عليها ما دامت بنقيها قال مالك هو شحمها وقوتها يقال نجا فلان ينجو اذا سلم فيكون معناه والله أعلم انجوا عليها من أرض الجدب فانكم ان أبطأتم بها في أرض الجدب ضعفت وهزلت فلم تنجوا عن أرض الجدب فجعل ذلك معنى يبيح الاسراع ويجري ذلك مجرى المخافة وانما شرع الرفق مع الخصب والأمان وعدم الأسباب الموجبة للتعجيل والاسراع والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل الى أهله ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يريد والله أعلم تعبه ومشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر قال الله عز وجل ان كان بكم أذى من مطر ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد وهذا يقتضي ان استجادته واصلاحه ليس بمحظور لأن ذلك هو الذي يمنع منه السفر وأما وجوده فلا يمنعه السفر لانه لا بد منه والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان قضى أحدكم نهمته من وجهته يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجا اليه فليعجل الى أهله فيحتمل أن يريد به التعجيل عند السير من ترك التلوّم وذلك نص ويحتمل ان يريد به التعجيل في السير الى الأهل لحاجتهم الى تقويته وقيامه بأمرهم وجعل ذلك مما يبيح التعجيل في السير والله اعلم وأحكم

﴿ الأمر بالرفق بالمملوك ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف يريد والله أعلم على مالكه وقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف يريد بما يليق بمثله في حاله وتصرفه ونفاذه في التجارة والعمل وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ويحتمل ان يريد به من ماله الذي منه يأكل ومنه يلبس وهو يعطي منه عبده كسوته وطعامه بالمعروف من الوجه المعتاد لمثله ويحتمل ان يريد به من جنس ما يلبس فيكون ذلك على الندب نصا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه ليأكل لأنه ولي حره وعلاجه وان لم يقعده

* وحدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله

﴿ الأمر بالرفق بالمملوك ﴾

* حدثني مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * حدثني مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

فليطعمه لقمة أو لقمتين وهذا يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم واطعموهم مما تأكلون لأن من قد تكون للجنس وتكون للتبعيض وسئل مالك هل يأكل السيد من طعام لا يأكل منه العبد ويلبس ثيابا لا يلبسها العبد قال هو من ذلك في سعة قيل له فحديث أبي ذر قال لم يكن لهم يومئذ هذا القوت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا يكلف من العمل الا ما يطيق يريد والله أعلم ما يشق عليهم فلا يطيقون الدوام عليه ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذهب الى العوالي يريد عوالي المدينة وحيث يعمل الرقيق في النخيل كل سبت ولعله كان يقصد بذلك مراعاة الرقيق أن يأتي قباء يوم السبت فانه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه يريد يشق عليه ويضعف عنه خفف عنه يريد وأبقى عليه منه ما لا يفدحه ولا يكون فيه تقصير عن حق سيده قال مالك وكان يزيد في رزق من قل رزقه قال مالك وأكره ما أحدثوا من اجهاد العبيد في عمل الزرانيق قال ومن له عبيد يحصدون نهارا لا يستطحنون ليلا وأما العمل الذي لا يتعبه فلا بأس به اذا كان بالنهار في عمل متعب (مسئلة) وليس على السيد بيع عبده اذا اشتكى العزبة وقال قد وجدت موضعا أرضاه قال مالك وليس على السيد بيع عبده الآن يضر به وان أراد شراء عبد فسأله بالله أن لا يشتريه قال مالك أحب الي أن يتركه وأما أن يحكم عليه فلا (مسئلة) ولا بأس أن يقول العبد لسيده ياسيدي قال مالك قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب وقال الله عز وجل وسيدا وحصورا وقيل له يقولون السيد هو الله تعالى قال مالك أين هذا في كتاب الله انما في القرآن ربنا ربنا ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ﴾ ش قوله رضي الله عنه لا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها يريد انها ان ألزمت خراجا وهي ليست بذات صنعة تصنعها بخراج اضطرها ذلك الى الكسب من أي وجه أمكنها وكان ذلك سببا الى أن تكسب بفرجها قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وكذلك الصبي الصغير اذا كلف الكسب وأن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك فانه ربما اضطره الى أن يتخلص مما لزمه من الخراج بان يسرق وقوله عفوا يريد والله أعلم عفوا عن الكسب الخبيث أي اتركوه واصبروا عنه اذا أعفكم الله أي اذا أوجدكم الله تعالى السبيل الى التعفف بالغنى

(فصل) وعليكم من المطاعم بما طاب منها أي بما حل وسلم من التحريم والكراهية قال الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وكان عثمان رضي الله عنه يقول ذلك في خطبته لتتم موعظته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في المملوك وهيئته ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين يريد حفظه وأنماه وامتثل أمره في الطاعة والمباح ولم يخنه

* حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

﴿ ماجاء في المملوك وهيئته ﴾

* حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين

وأحسن مع ذلك عبادة ربه عز وجل له أجره مرتين يريد والله أعلم انه له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والعبد راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لهم أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بي والعبد المؤمن نصح لسيده وأدى حق مواليه ورجل له جارية أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها ص ﴿ مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر ﴾ ش قوله رضي الله عنه تجوس الناس معناه والله أعلم تتخطى الناس وتختلف عليهم مختمرة بشكل الحرائر فكره ذلك عمر بن الخطاب ولم يكره أن ترى وكان عمر يضرب الاماء اذا رأى عليهن الجلابيب قاله عيسى بن دينار وقيل انه كان يفعل ذلك لانهن ليس فيهن خفر الحرائر ولا سترهن ولا يلزمهن ذلك فاذا لبسن ثياب الحرائر اعتقد فيهن من لا يعرفهن انهن من متبرجات الحرائر فمنع لهذا والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في البيعة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم ﴾ ش قوله رضي الله عنه كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعة تختص بمعاقدة الامام قال الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن الى قوله عز وجل فبايعهن ومبايعة الامام انما هي على السمع والطاعة ومعنى ذلك امتثال الأمر والنهي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم فيما استطعتم يريد من السمع والطاعة وذلك والله أعلم لقول الله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وانه قد يقع من المكلف ما لا يقدر على التحرز منه من الخطأ والنسيان قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصينك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ﴾ ش هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله أعلم لانها مذكورة في الممتحنة وهي مدنية قال الله تبارك وتعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن الآية وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعة فلم يكن فيها ذكر شيء من ذلك ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهن فيما استطعتن وأطقتن وقوله فان الله ورسوله أرحم بنا معناه والله أعلم انه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من أنفسنا اكرامامنه

فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

﴿ ماجاء في البيعة ﴾

* حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم * وحدثني مالك عن محمد ابن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصينك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قال أبو عبيد الهروي معناه بولد تنسبه الى الزوج يقال كانت المرأة تلتقط الوليد فتتبناه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا أصافح النساء يريد لا أباشر أيديهن بيدى يريد والله أعلم الاجتناب وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة فمنع من ذلك فى مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس ذلك بشرط فى صحة المبايعة لانها عقد فانما ينعقد بالقول كسائر العقود ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة وقوله صلى الله عليه وسلم انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة يريد والله أعلم فى المعاقدة والزام ذلك والتزامه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ﴾ ش قوله فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم دليل على أن العادة جارية فى ذلك الزمان على استفتاح الكتب بالتسمية وقال الله تبارك وتعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا على وائتونى مسلمين وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم السلام على من اتبع الهدى أما بعد فاسلم تسلم الحديث

(فصل) وقوله أما بعد أيضا كان مما يستفتح به الخطاب وقال بعض المفسرين انها فصل الخطاب فى قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقوله فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو على معنى الاعلام بحاله وانها حال حمد لله عز وجل وشكر لنعمه وقوله وأقر لك بالسمع والطاعة يريد والله أعلم ألتزم السمع والطاعة لك على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بسرعة على حسب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ عليهم من قوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وانه اذا التزم ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم بشرط الاستطاعة فبأن يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى (مسئلة) وهذا لمن بايع طائعا وأما من بايع مكرها ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يلزمه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى فيما يلزم مبايعته فتلزم المبايع طائعا كان أو مكرها قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول بايع على بن أبى طالب أبا بكر رضى الله عنهما وهو كاره ولعله يريد أنه كره وجه المبايعة ولم يكره المبايعة

﴿ ما يكره من الكلام ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد باء بها أحدهما قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى فى المزنية معناه ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل أن يصير كذلك لقوله لأخيه كافر يريد انه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده فيصير بذلك كافرا وهذا معنى ما رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقد قيل ان معنى قوله فقد باء بها أحدهما يريد بوزر هذا القول عليه وان لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله أن أحدهما يكون كافرا بهذا القول والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو

* وحدثنى مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله ابن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

﴿ما يكره من الكلام﴾

* حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما * حدثنى مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو

أهلكهم ﴾ ش قال مالك معناه أن يقول ذلك احتقارا للناس وازدراء عليهم فقد هلك هو بقوله
هذا وان قاله توجعا على الناس وعلى من هلك من أهل الدين والعلم فلا شئ عليه ونحن نرجو أن يؤجر
على ذلك ومعنى فهو أهلكهم قال ابن القاسم عن مالك معناه هو أفشلهم وأرذلهم أن يقول ذلك بمعنى
هو خير منهم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل
أحدكم يا خيبة الدهر يريد والله أعلم خيبتي من حاجتي التي طلبتها فنسب الخيبة الى الدهر وتظلم منه
فنهوا عن ذلك لان المانع هو الله سبحانه يريد والله أعلم لان الذي يمنع من ذلك هو الله تعالى فاذا
تظلمتم من المانع فانما يقع تظلمكم من الله عز وجل لانه هو المانع وذلك ان العرب كانت تضيف الى
الدهر ما يصيبه قال تبارك وتعالى ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر فاكذبهم
الله عز وجل بقوله ومالهم بذلك من علم ان هم الا يظنون وقد روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب
الليل والنهار فقوله تعالى وأنا الدهر لم يرد بذلك انه هو الدهر ولان الدهر اسم من أسمائه ولكن
العرب تستعمل ذلك وكذلك انها اذا انظلمت لزيد جاز لعمرو أن يقول أنا زيد الذي تظلمت منه بمعنى
انه بي يصل الى ذلك وان الفعل وقع مني لا من زيد فيصف نفسه بزيد على هذا المعنى والله أعلم وأحكم
ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام
فقيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء ﴾ ش
قول عيسى بن مريم عليه السلام للخنزير انفذ بسلام يحتمل والله أعلم أن يريد به بسلامة لك منا كما
قال محمد النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الحية وقيت شركم كما وقيتم شرها ويحتمل أن يريد به بسلام
بتحية منا عليك وعلى أنفسنا اذ لم يكن ممن يرد التحية وهذا أشبه بقولهم تقول هذا الخنزير لهجنته في
أنفسهم أو لتحريمه قال أخاف أن أعود لساني المنطق السوء يريد والله أعلم ان للعوايد تأثيرا وجرت
الى ما جرت عليه من خير أو شر بعمد أو سهو فاراد أن يطهر لسانه من منطق سوء ربما سبق اليه مع
السهو والغفلة وأراد أن يعظ بذلك من حضره والله أعلم وأحكم (مسئلة) وقد استحب مالك
استعمال حسن الألفاظ واجتناب ذكر ما يكره سماعه وأن يكنى عنه بغير ذلك وسئل عن مس الرفغ
والشرج والعانة افي ذلك وضوء فقال ما سمعت فيه بوضوء وأكره أن يمس تقذرا وقد كان بعض
الملوك اذا أصاب الناس طاعون فطعنت امرأة من نسائه فقيل طعنت تحت ابطها فدخل عليه
عمر بن عبد العزيز فسأله أين طعنت فقال تحت يدها كراهية أن يذكر ابطها قال وقد كانت
تجتنب سيء الكلام وتتبع أحسنه فكانه رأى التنكيب عن ذكر العانة والشرج من هذه
الناحية

﴿ ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه * مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن

أهلكهم * حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر * حدثني مالك عن يحيي بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء

﴿ ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ﴾

* حدثني مالك عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن أبي الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلقاه * حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن

أباهريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا يهوى بها فى نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يريد والله أعلم بما يرضاه الله عز وجل ما كان يظن ان تبلغ حيث بلغت يريد لايستطيعها وقوله صلى الله عليه وسلم يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة فى تفسير هذا الحديث هى الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه فى اراقة دم أو أخذ مال أو ليصرفه عن معصية الله عز وجل أو يعين ضعيفا لايستطيع بلوغ حاجته اليه وروى عبد المتعالى بن صالح قال قيل لمالك يدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون قال يرحمك الله فأين التكلم بالحق (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى يعنى والله أعلم فى عونه على الجور والاثم وتزيينه له بما يسخط الله تعالى قال ابن مزين بلغنى ان بعض أهل العلم كان يقول فى تفسيره هى الكلمة يتكلم بها الرجل عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل وقال عيسى بن دينار معنى قوله صلى الله عليه وسلم هو فيما يرى الرفث والخنا وما أشبهه من الكلام ولم يرد به من جحد ولا كفر فى دين الله تعالى

(فصل) وقوله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يريد لايعبأ بها ويستخفها فلايعاجل الندم عليها والتوبة منها وقد روى عن ابن مسعود ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه تحت جبل يخاف ان يهال عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه قال مالك بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير

﴿ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر ﴾ ش قوله قدم رجلان من المشرق هما عمرو بن الأصم والزبرقان بن بدر وقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال بعض العلماء هذا ذم للبيان واستدلوا على ان ذلك مذهب مالك بادخاله هذا الحديث فى باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تعالى واستدلوا على ذمه بان جعله جزأ من السحر أو من جنس السحر والسحر مذموم قال عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ان الطلق اللسان لايزال صاحبه يكلمه حتى يأخذ بسمعه وقلبه وبصره كما يأخذ الساحر ألا ترى الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما أعطى العبد شرا من طلاقة اللسان وقال قوم خرج مخرج المدح للبيان لأن الله عز وجل قد عدد البيان فى النعم التى تفضل بها على عباده فقال تعالى خلق الانسان علمه البيان وكان النبى صلى الله عليه وسلم من أبلغ الناس وأفضلهم بيانا وبذلك وصفه الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم فقال ليبين لهم الذى يختلفون فيه والعرب تمدح بذلك ولا تذم به على ان الذى ذهب اليه مالك رحمه الله وجه ان كان البيان بمعنى الالباس والتمويه عن حق الى باطل فليس يكون البيان حينئذ فى المعانى وانما يكون فى الألفاظ والمبالغة فى التمويه والتلبيس فيسمى بيانا بمعنى انه أتى فى ذلك بأبلغ ما يكون من بابه فيكون فى مثل هذا قد سحره وفتنه فيكون ذلك ذما وأما البيان فى المعانى واظهار الحقائق فممدوح على كل حال وان وصف بالسحر فانما يوصف بذلك على معنى تعلقه بالنفس وتلبسه بها وميلها اليه ولايشك ان ما أتى به موسى بن عمران عليه السلام أبين مما جاءت به السحرة وأوضح عن الحقيقة والله أعلم وأحكم

أباهريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة

﴿ ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ﴾

* حدثنى مالك عن زيد ابن أسلم قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر

(فصل) وقوله ان من البيان لسحرا قال أبو عبيد معناه أن يمدح الانسان فيصدق به حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكأنه سحر السامعين وروى ان سبب هذا الحديث انه ورد على النبي صلى الله عليه وسلم وفد فيهم قيس بن الأصم والزبرقان ابن بدر وعمرو بن الأهتم ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب فيهم آخذ لهم بحقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدانيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد كذب وما منعه أن يتكلم الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله انك لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مبغض في العشيرة والله يارسول الله لقد صدقت أولا وما كذبت آخرا ولكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت وغضبت فقلت أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ص ﴿ مالك انه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لاتعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية ﴾ مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب ﴾ ش قول عيسى بن مريم عليه السلام لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتقسو قلوبكم يريد والله أعلم ان كثرة الكلام بغير ذكر الله عز وجل تكون لغوا وان كان منه المباح فقد يكون منه المحظور فالغالب عليه ماتقسو به القلوب وقوله فان القلب القاسي بعيد من الله يريد من رحمة الله وقوله لاتنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب يريد أن العبد لاينظر في ذنوب غيره لانه لايثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها وانما ينظر فيها رب الذي أمره ونهاه فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها وأما العبد فانه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها عما فرط

(فصل) وقوله فانما الناس مبتلى يريد والله أعلم بالذنوب وقوله ومعافى يريد من الذنوب وقوله فارحموا أهل البلاء يريد من امتحن بالذنوب وقوله واحمدوا الله على العافية يريد من الذنوب فانكم بفضل الله عصمتم منها ويحتمل أن يريد به غير ذلك من أنواع البلاء من الأمراض والحاجة وغيرها والمعافاة منها بالصحة والغنى عن الناس

﴿ ماجاء في الغيبه ﴾

ص ﴿ مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يارسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان ﴾ ش سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة يحتمل والله أعلم أن يكون لما سمع فيها من النهي من قول الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة المنهي عنها ليجتنبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع يعني صلى الله عليه وسلم من أفعال المرء وأقواله وصفاته التي يكره أن يوصف بها وربما ذم بها فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من الغيبة وان كان يقول حقا وهذا لمن قاله على وجه الغيبه

* حدثني مالك انه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لاتعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية * وحدثني مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب

﴿ ماجاء في الغيبة ﴾

* حدثني مالك عن الوليد ابن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يارسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يارسول الله ألا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل ألا تخبرنا يارسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا فقال الرجل ألا تخبرنا يارسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فأسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة مابين لحييه ومابين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه مابين لحييه وما بين رجليه * وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال أبو بكر ان هذا أوردني الموارد

لا يحذر منها أحدا فأما من قاله في محدث لئلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل وفي شاهد ليرد باطل شهادته أو في متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس و يحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل هو حق أمره الله أن يقوم به وقد ثبت هذا المعنى في كتاب فرق الفقهاء وفي كتاب التعديل والتجريح وقد قال عيسى بن دينار في العتبية لا غيبة في ثلاثة امام جائر وفاسق معلن بفسقه وصاحب بدعة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان يريد انه أشد من الغيبة لما فيه من الباطل قال أبو عبيد الهروي البهتان الباطل الذي يتحير من بطلانه يقال بهت فلان فلانا اذا كذب عليه فبهت يبهت و بهت يبهت

﴿ ماجاء فيما يخاف من اللسان ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يارسول الله ألا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل ألا تخبرنا يارسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا فقال الرجل ألا تخبرنا يارسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة مابين لحييه ومابين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه مابين لحييه ومابين رجليه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة على معنى التحذير لأمته من شرهما ويحتمل والله أعلم أن يريد به اختبارهما في معرفة ذلك وقول الرجل له ألا تخبرنا يارسول الله هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم و روى القعنبي ألا تخبرنا يارسول الله على معنى استدعاء خبره قال ابن حبيب معنى رواية يحيى بن يحيى حتى اذا أخبرهم بذلك أن يثقل عليهم الاحتراس منها و رجا اذا سكت أن يوفقوا للعمل بها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه يحتمل عندي أن يريد بذلك أن يمسك عنهم حتى يقولوا ما يظهر لهم في ذلك فلعله أن يوجد عندهم صواب هذا واسكات الرجل له عن اعادة كلامه رجاء أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بصواب ذلك و يبين لهم وجهه فينتهوا اليه و يأخذوا به وخوف أن يمنع من ذلك جواب هذا الرجل الذي تكرر جوابه فسأل أن لا يخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مابين لحييه ومابين رجليه يريد فمه وفرجه والله أعلم ان أكثر الذنوب تكون على هذين فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على معنى التعظيم له والتأكيد في التحذير من ذلك والله أعلم وأحكم ص

﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال أبو بكر ان هذا أوردني الموارد ﴾ ش قوله ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يجبذ لسانه خاليا يريد والله أعلم بنفسه من جهة العضو الذي كان يحذر مضرته عسى أن يمنعه ذلك من استدامة ما كان عليه وهذا مع فضل أبي بكر الصديق ودينه و ورعه ولكن مثل أبي بكر يتعاهد هذا من نفسه وقد قال عبد الله بن مسعود المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس تحت جبل يخاف أن يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه ولذلك كان الصدر الأول اذا وقع الأمر

يكرهونه و بخوا أنفسهم عليه وأقلعوا عنه بكل ما يمكنهم وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح العبد أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا

﴿ ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناج اثنان دون واحد * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد قال عيسى بن دينار معناه لا يتسارا ويتركا صاحبهما وحده فربنا الشيطان يظن به أنه يغتابانه أو يتكلمان عنه بشئ وفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا مع عبد الله بن دينار وهو خادمه وواثق به يحتمل والله أعلم أن يكون ليقتدى به وينقل الحديث عنه ويحتمل أيضا أن يحمله على عمومه وقد روى ان هذا انما هو في السفر وروى انه كان في بدء الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن الناس زال هذا الحكم لزوال سببه وحمله عبد الله بن عمر على عمومه في الحضر وبعد تقرر الاسلام وكثرة أهله وذلك انه من حسن الأخلاق والأدب وعليه أكثر الناس وقد روى ابن القاسم عن مالك في المزنية انه قال لا يتناج ثلاثة دون واحد لانه نهى أن يترك واحد ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد وفي ترك الاثنين للواحد سواء وهو مما يقع في نفسه من اتفاقهما جميعا على شئ وافراده بستره عنه واخراجهما له منه ورواه أشهب عن مالك في العتبية والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في الصدق والكذب ﴾

ص ﴿ مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يارسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ﴾ ش قول الرجل يارسول الله أكذب امرأتي يريد والله أعلم أن يخبرها عن أمر بخلاف ما هو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب يريد والله أعلم في كذب ينافي الشرع وأما ما كان لاصلاح فقد روى فيه حديث ليس اسناده بذلك كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاثا كذب الرجل لامرأته ليرضيها ورجل كذب ليصلح بين اثنين ورجل كذب في خديعة حرب وهذا الحديث من رواية شهر بن حوشب وقد اختلف الناس في تأويل هذا المعنى فذهب قوم الى تجويز الكذب على الاطلاق في هذه المواضع الثلاث واحتجوا بقول الله عز وجل عن ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وما روى من قوله في سارة انها أخته وهذا كله جائز لانه في الله عز وجل وما كان من وضع يوسف الصواع في رحل أخيه صلى الله عليه وسلم ثم نادى مناد أيتها العير انكم لسارقون وقال عيسى بن دينار في المزنية لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به هواها وطواعيتها اذا لم يذهب

﴿ ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد ﴾

* مالك عن عبد الله ابن دينار قال كنت أنا وعبيد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله ابن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله ابن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناج اثنان دون واحد * وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

﴿ ماجاء في الصدق والكذب ﴾

* وحدثني مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يارسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك .

بكذبه شيأ من مالها مثل أن يزين لها ما يعطيها ونحو هذا وان كذب وقوله ولا خلاف انه من رأى رجلا مسلما يقتل ظلما ويعرف انه ينجيه بالكذب من أن يكون في موضع فيقول ليس هو فيه وغير ذلك انه يجب عليه الكذب فكيف لا يجوز له وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك الا على معنى التورية والالغاز لا على معنى تعمد الكذب وقصده وقد تأولوا ما حكي عن ابراهيم عليه السلام من ذلك على وجوه الالغاز وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في المعاريض مندوحة عن الكذب وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يمشي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقوله

(فصل) وقول الرجل أعدها يا رسول الله وأقول لها فقال لا جناح عليك يحتمل أن يريد به أعدها وأنا أعتقد الوفاء ففرق بين المستقبل والماضي وقد قال ابن قتيبة الكذب انما هو في الماضي والخلف في المستقبل ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الماضي لا يكون الا كذبا فأما المستقبل فقد يمكنه تصديق خبره وينصرف مذهبه الى فعل ما أخبر به فيكون بمنزلة من أراد أن يكذب ثم آثر أن يصدق فصدق ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر ﴾ ش قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عليكم بالصدق على معنى الاغراء به والحض عليه وقوله فان الصدق يهدي الى البر يريد والله أعلم الى العمل الخالص من المأثم ويوصل اليه وقوله والبر يهدي الى الجنة معناه يرشد الى سبيلها ويوصل اليها قال واياكم والكذب على معنى التحذير منه وقوله فان الكذب وهو الاخبار بالشيء على ما ليس هو عليه يهدي الى الفجور وأصل الفجور الميل عن القصد قال الله تعالى بل يريد الانسان ليفجر أمامه قال الحسن البصري معناه أن يذهب في فجوره قدما قدما وقال غيره يقدم الذنب ويؤخر التوبة وقيل معناه يكذب بما أمامه من القيامة والحساب يقال للكاذب فاجر كذاب وللمكذب بالحق فاجر وقوله والفجور يهدي الى النار معناه يدعو الى سبيلها ويوصل اليها

(فصل) وقوله رضي الله عنه ألا ترى انه يقال صدق وبر يريد والله أعلم أن البر مما يؤكد به الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد وكذلك الكذب والفجور لما كان معناهما واحدا يقال فيه كذب وفجر فيوصف فيه الفعل الواحد والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني ﴾ ش قوله صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني يجمع أبواب الخير قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بشر بن بكر رأيت الاوزاعي مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت وأين مالك بن أنس فقيل رفع فقلت بماذا قال لصدقه وقال ابن القاسم كان يقال أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين * مالك عن صفوان بن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا ﴾ ش قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء قال أبو عبيد الهروي النكتة الاثر

* حدثني مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ألا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر * حدثني مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الأمانة وترك ما لا يعنيني * حدثني مالك انه بلغه أن عبد الله ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين * حدثني مالك عن صفوان ابن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا

الصغير من أي لون كان ووصفها بالسواد لأنه من ألوان الكفر وبذلك وصف الله عز وجل وجوه الكفار في الآخرة فقال تبارك وتعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ولذلك قال رضي الله عنه حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين يعني والله أعلم ان يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكتة قلبه ولا يزول شيء منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين ومعناه انه بعد ذلك عنه فيمنع التوبة ولا يوفق لشيء يزيل عنه ما هو فيه نسئل الله عز وجل العصمة

(فصل) وقوله أيكون المؤمن جبانا قال نعم وكذلك في البخيل وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون كذابا

﴿ ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ﴾

ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا قال أبو عبيد الهروي معناه بعهد الله قال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله تعالى ترك الفرقة وهو المراد بقول عبد الله بن مسعود عليكم بحبل الله فانه كتابه قال والحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه منها العهد وهو الأمان قال الشاعر

وإذا تجوزها حبال قبيلة * أخذت من الأخرى اليك حبالها

والحبل في غير هذا الموضع المواصلة وقوله صلى الله عليه وسلم ان تناصحوا من ولاه الله أمركم يريد والله أعلم شأنكم وهم الأئمة فان مناصحتهم مناصحة جميع المسلمين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال قال مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي وقال أبو عبيد يريد قيلا وقالا وقوله صلى الله عليه وسلم واضاعة المال يحتمل ان يريد بتضييعه ترك تثميره وحفظه ويحتمل ان يريد به انفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي وقال مالك اضاعة المال ان يرزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم الله عليك وقوله صلى الله عليه وسلم وكثرة السؤال قال مالك رحمه الله لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها أو هو من مسئلة الناس أموالهم

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من شر الناس ذو الوجهين وصف بذلك والله أعلم لانه يأتي هؤلاء بوجه التودد اليهم والثناء عليهم والرضا عن قولهم وفعلهم فاذا زال عنهم وصار مع مخالفيهم لقيهم بوجه من يكره الأولين ويسيء القول فيهم والذم لفعلهم وقولهم

﴿ ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين ﴾

* حدثني مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

﴿ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ﴾

* حدثني مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث * حدثني مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

﴿ ماجاء في التقى ﴾

* حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك * قال مالك وبلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول * قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

﴿ ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ﴾ ش قول أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون يريد والله أعلم انها اعتقدت ان بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب ولعلها اعتقدت أن قول الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فتأولت في كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا وأما غيره من الأنبياء فقد أهلك قومهم مع كون النبي فيهم وينجي الله رسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نعم فقد يهلك الله الأمة فيهم الصالحون اذا كثر الخبث ويحتمل أن يكون سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمة خاصة واعتقدت أنها لما لم تعذب مع بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها لا تهلك ما دام فيها صالح من أمة النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمها انه ليس حال الصالح من أمته في ذلك حاله صلى الله عليه وسلم وانه قد تهلك جماعة من أمته فيها صالح وصالحون قال الله عز وجل واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كثر الخبث أراد اذا كان الخبث كثيرا ومن الخبث الفسوق والشر وقيل الخبث أولاد الزنى

(فصل) وقول عمر بن عبد العزيز كان يقال ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة يريد قول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله رضي الله عنه ولكن اذا عمل المنكر جهارا يقتضي ان للمجاهرة بالمنكر من العقوبة مزية ما ليس للاستتار به وذلك انهم كلهم عاصون من بين عامل للمنكر وتارك للنهي عنه والتغيير على فاعله الا أن يكون المنكر له مستضعفا لا يقدر على شئ فينكره بقلبه فان أصابه ما أصابهم كان له بذلك كفارة وحشر على نيته

﴿ ماجاء في التقى ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك * مالك انه قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول * قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله ﴾ ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد خلا بنفسه واعتقد ان أحدا لا يسمعه عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ على معنى تعظيم هذه الحال واستشناعه لها وانه قد وصل من الرفعة في الدنيا الى ما لا مزيد عليه فيعرض ذلك على نفسه معظما لنعمة الله عز وجل وذكرا لها بما يذكر الناس له هذه الحال وأنها حال ان لم يتق الله سبحانه وتعالى لم ينفعه ولم ينج من عذاب الله عز وجل وأن هذه الحال يغبطه بها من لا علم له وهي حال لا تنفعه وانما ينفعه التقى والعمل الصالح وتوبيخ الانسان لنفسه ومحاسبته لها في الخلاء من فعل مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومما يليق بفضله وعلمه ودينه

(فصل) وقول القاسم بن محمد رضي الله عنه أدركت الناس يريد الصحابة رضي الله عنهم مايعجبون بالقول قال مالك رحمه الله انما ينظر الى عمله يريد أن القول ممن لا يعمل لا يعجب به أهل الفضل وانما يعجبون بعمل العالم قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون

﴿ القول اذا سمعت الرعد ﴾

ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لأهل الأرض شديد ﴾ ش وقوله ان ابن الزبير يريد عبد الله كان اذا سمع الرعد ترك الحديث يريد والله أعلم ارتياعا منه واقبالا على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاخبار بأن الرعد يسبح بحمده عز وجل ويحتمل أن يكون الرعد ملكا يزجر السحاب على ماقاله

﴿ ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا فهو صدقة * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا نص على الدينار لقلته ونبه صلى الله عليه وسلم بما زاد على الدينار كقول الله عز وجل ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وقال تبارك وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على معنى التنبيه والله أعلم وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم والذي أجمع عليه أهل السنة ان هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية انما ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقد أخبرني أبو جعفر السمناني شيخنا رضي الله عنه ان أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا انه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل أبو علي بن شاذان على ان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معاشر الأنبياء لا نورث ماتركنا صدقة نصب على الحال فقال له أبو عبد الله بن المعلم ماذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الأنبياء لا نورث ماتركنا صدقة انما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد على هذه النكتة العربية لما علم ان أبا علي بن شاذان لا يعرف

﴿ القول اذا سمعت الرعد ﴾

* حدثني مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لأهل الأرض شديد

﴿ ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا فهو صدقة

* حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دنانير ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

هـذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيرها فاما اعاد الكلام الى أبي علي بن شاذان قال له ومازعمت من ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هـذا الحكم فيما تركه الأنبياء صلوات الله عليهم على هـذا الوجه فانا لا أعلم فرقا بين قوله صلى الله عليه وسلم ماتركنا صدقة بالنصب و بين قوله صلى الله عليه وسلم ماتركنا صدقة بالرفع ولا أحتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها وأرضاها من أفصح العرب ومن أعلمهم بالفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم ماتركنا صدقة بالنصب و بين قوله ماتركنا صدقة بالرفع وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو ممن كان يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها صلى الله عليه وسلم فجاوبها أبو بكر الصديق بهذا اللفظ على وجه فهمت منه انه لا شئ لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس رضي الله عنه وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه المحتج به والمتعلق به لا خلاف انه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما أورده ولا تعلق به فاما أن يكون بالنصب يقتضي ما يقوله فادعاؤك فيما لمت باطل وأما أن يكون الرفع هو الذي يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة يريد والله أعلم ان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم ثابتة في بيت مال المسلمين اما لان ذلك حق من حقوقه صلى الله عليه وسلم أو لان ذلك حق من حقوق أزواجه رضي الله عنهن لانهن محبوسات عليه عن النكاح قال الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما لازم لهن على حسب ما يجب لغيرهن من نساء المسلمين أو على وجه التفضيل لهن لعدم ايمانهن وهجرتهن وأما مؤنة عامله صلى الله عليه وسلم فهو كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره وانما هو عامل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عامل لامته وقائم بشرعه فلا بد أن يكفى مؤنته ولو ضيع ذلك لضاع عياله وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنتي ومؤنة عيالي فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويعمل فيه للمسلمين والله أعلم وأحكم وقد قيل ان المراد به ان أمواله التي خصه الله بها يخرج منها نفقة عياله ومؤنة العامل ثم يكون ما بقي صدقة

﴿ ماجاء في صفة جهنم ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزأ من نار جهنم فقالوا يارسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت ﴾ س قوله صلى الله عليه وسلم ان نار بني آدم التي يوقدون تخصيص لها بذلك لان نار جهنم لا يوقدها بنو آدم ولا يستطيعون حرارتها فقال صلى الله عليه وسلم انها جزء من سبعين جزأ من نار جهنم يريد والله أعلم حرها جزء من سبعين جزأ من حر نار جهنم وقول أبي هريرة رضي الله عنه أترونها حمراء كناركم هـذه يريد والله أعلم كنار بني آدم ثم

﴿ ماجاء في صفة جهنم ﴾ * حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزأ من نار جهنم فقالوا يارسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ * حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار الزفت

قال لهى أشد سوادا من القار أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة أمرها فى الحر وأخبر أبو هريرة عن شدة أمرها فى لونها لان سوادها أشد فى العذاب فقال انها أشد سوادا من القار والقار والقير الزفت ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة الا بتوقيف والله أعلم وأحكم

﴿ الترغيب فى الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدّق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من تصدّق بصدقة من كسب طيب يريد حلالا ولا يقبل الله الا الحلال يريد والله أعلم ان من تصدق بصدقة من الحرام فانه غيره أجور عليها بل هو مأثوم فيه حين لم يرده الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله عز وجل الا طيبا معناه والله أعلم أن يعتد له بها صدقة ويريد أن يثيبه عليها وقوله صلى الله عليه وسلم كان انما يضعها فى كف الرحمن يحتمل أن يريد عظم اثابة الله عز وجل له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه وتعالى بمعنى يمينه وقوله صلى الله عليه وسلم فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه يريد ان الله عز وجل ينمى الصدقة بتضعيف أجرها كما ينمى الانسان الفلو وهو أنثى ولد الخيل من ذكورا لحمر أو فصيله وهو ولد الناقة لأن هذا مما جرت عادة الناس بتنميته بالتربية ورجاء زيادته وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون مثل الجبل يريد والله أعلم يبلغ بتنمية الله عز وجل أن يكون ثوابها كالجبل قال الله عز وجل مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارىّ بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الىّ بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانى أرى أن تجعله فى الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه ﴾ ش قوله رضى الله عنه كان أبو طلحة أكثر أنصارىّ بالمدينة مالا من نخل يقتضى انه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال وقوله وكان أحب أمواله اليه بيرحاء يقتضى جواز حب الرجل الصالح للمال قال الله تبارك وتعالى وتحبون المال حبا جما وقال عز من قائل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اللهم انا لا نستطيع الا أن نحب ما زينت لنا فاجعلنا ممن يأخذه بحقه فينفقه فى وجهه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها لا أحد أحب الىّ غنى منك ولا أعز علىّ فقرا منك وقرأنا هذه اللفظة على أبى ذر رضى الله عنه بيرحاء بفتح الراء فى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظتان اسم للموضع وليست ببئر مضافة الى موضع

* حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها فى كف الرحمن يربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل * حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصارىّ بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وانى أرى أن تجعله فى الأقربين فقال أبو طلحة افعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه

* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه قال لي أبو عبيد الله الصوري الحافظ انما هي بيرحاء بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة وهو موضع بفناء مسجد المدينة على سا كنها السلام

(فصل) وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب يريد عذبا وهذا يقتضي تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول اليه ويتناول ما يخاف منه وان لم يستأمره وقد تقدم ذكر ذلك من قبل قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذا يدل على ان أبا طلحة تأول هذه الآية على أنها تقتضي انه انما ينال البر بصدقة ما يحبه الانسان من ماله وان انفاق أحب أمواله اليه أقرب في نيل ما يحب وقد فعل ذلك زيد بن حارثة جاء بفرسه وقال هذا أحب أموالي الي فتصدق به وكان الربيع بن خثيم اذا سمع سائلا يقول اعطوه سكرا فان الربيع يحب السكر

(فصل) وفي هذا ان الصدقة من جملة الانفاق وان المراد بقوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هو الأجر والذخر الذي رجاه بما تصدق به من أحب أمواله اليه وقوله أرجو برها يريد والله أعلم ثواب برها وأراد أن يضعها أيضا في أفضل وجوه الانفاق واستعان على ذلك بارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ووضعها حيث يرى فانه لا يرى له ولا يختار الا الأفضل من وجوه البر وقوله هي صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث شئت واقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف الى الوجوه التي شاء المتصدق والمستشار في ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بالباء معجمة هي رواية يحيي بن يحيي وجماعة الرواة وقال عيسى بن دينار ان كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي انه مال يروح عليه ثوابه ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء معجمة واحدة وقال عيسى بن دينار معناه ان صاحبه قد وضعه موضع الربح والغنيمة لثوابه والادخار لمعاده * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأرى أن تجعلها في الأقربين يريد والله أعلم أقاربه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك أفضل وجه يصرف اليه لما فيه من الصدقة وصلة الرحم وتقويت أهل الفضل والعلم فقسمها أبو طلحة رضي الله عنه بين أبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا من أقاربه وبني عمه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس * مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا السائل وان جاء على فرس يريد والله أعلم أن يكون على فرس لا غنى به عنه وكذلك قال مالك رحمه الله في صاحب المسكن والخادم لا فضل فيهما وهذا في الزكاة وأما صدقة التطوع فتعطى لكل أحد من غني وفقير وقد يكون السائل ابن سبيل ويكون على فرس فيلزم عونه على طريقه ويكون غازيا فيلزم أن يعان على غزوه وليس من شرط الصدقة أن تصرف الى من ليس له شيء جملة بل تعطى من له البلغة ليبقى بها حاله أو ليبلغ بها حال الغني على حسب ما تصدق أبو طلحة ببيرحاء على أبي بن كعب وحسان بن ثابت

* وحدثني مالك عن زيد ابن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وان جاء على فرس * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا

وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك * وحدثني عن مالك قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

﴿ ماجاء في التعفف عن المسئلة ﴾

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر

ارادة غناهما وقوتهما والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يانساء المؤمنات * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه هكذا اقرأته على جميع شيوخنا بالمشرق يانساء المؤمنات بنصب النساء وخفض المؤمنات وأهل بلدنا يقرؤنه يانساء المؤمنات على انه منادى مفرد مرفوع والمؤمنات نعت لانهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات وقد قال الله عز وجل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فأضاف البهيمة الى الانعام والبهيمة أعم من الأنعام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو كراع شاة محرقا يحتمل وجهين أحدهما لاتحقره المهدية فتمتنع أن تهدي اليها القليل وهو مما ينتفع به ويحتمل أن يريد لاتحقره المهدى اليها ولتقبله على قلته فهو أنفع لها على قلته من منعه وأحسن في التعاشر والله أعلم وأحكم

ص ﴿ مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ماتفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك ﴾ ش قوله ان عائشة رضي الله عنها أمرتها أن تعطي للسائل رغيفا ليس عندها غيره وهي صائمة على معنى الايثار على نفسها والتوكل على الله عز وجل ولعله قد كان ذلك في عام الرمادة لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه وأحست في نفسها قوة على الصبر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقولها فلما أمسينا حتى أهدى الينا أهل بيت أو انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها قال عيسى بن دينار يريد انها كانت ملفوفة بالرغف وقوله ما كان يهدى لنا يريد ان عائشة رضي الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لم تحتسب فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامتها هذا خير من قرصك تريد أن تذكرها بوجه الصواب فيما قدمته من الصدقة بالقرص لانه لم يكن عندها غيره وان الله قد عوضها أفضل من ذلك وفي هذا شكر لله عز وجل وثناء عليه على حسن بلائه وفضل ما عوض به والله أعلم وأحكم

ص ﴿ مالك قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ﴾ ش أمر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها الانسان أن يعطي السائل بين يديها حبة على معنى الصدقة باليسير وايثاره على الردوء من تكررت .. الصدقة تصدق مرة بقليل ومرة بكثير وانما هو بحسب ما يعرف له من نية وبرى من موضع حاجة وقالت عائشة رضي الله عنها للذي تعجب من ذلك كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة تريد قول الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهذا يقتضي ان الجزء اليسير من الحبة اذا تصدق به لم يعدم المتصدق أجره والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في التعفف عن المسئلة ﴾

ص ﴿ عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون عندي من

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتيني من غير مسئلة شئ الا أخذته

خير فلن أدخره عنكم قال عيسى بن دينار الادخار الاكتناز والرفع في البيوت والذخر الأجر والثواب فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فلن أدخره عنكم فلن أمنعكموه وأدخره لنفسي قال ابن وهب وقوله صلى الله عليه وسلم ومن يستعفف يعفه الله من العفاف يريد انه من يمسك عن السؤال والالحاح يعفه الله أي يصونه الله عز وجل عن ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ومن يستغن يغنه الله يريد والله أعلم من يستغن بما عنده من اليسير عن المسئلة يمده الله عز وجل بالغنى من عنده ويحتمل أن يريد يغنى الله سبحانه نفسه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن يتصبر يصبره الله يريد والله أعلم من يتصدى للصبر ويؤثره يعنه الله عليه ويوفقه له

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر يريد والله أعلم انه أمر يدوم به الغنى بما يعطى وان كان قليلا لأنه يفنى وربما لا يفي وامتد الأمل الى أكثر منه ممن عدم الصبر والله أعلم وأحكم ص * عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة * ش قوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة يريد والله أعلم انه كان صلى الله عليه وسلم يذكر فضل الصدقة ويعيب المسئلة ويحض على التعفف عنها فقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يريد والله أعلم انها أكثر ثوابا وتسمى يد المعطى العليا بمعنى انه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة وهذا رسم شرعي ومعنى ذلك انه بالشرع عرف ولما كانت تسمية لا تعرفها العرب فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يد المعطى هي اليد العليا وان اليد السائلة هي السفلى وروى أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واليد العليا هي المنفقة والأول هو الصحيح ومدح اليد المنفقة وذلك بأن ينفق على أهله ويكون بأن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله ويكون بأن ينفق على الأجانب وكل ذلك من النفقة الا انه انما يجب أن ينفق على الأجانب ما فضل عن أهله فان ضاقت حاله فليبدأ بأهله وروى هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ص * عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتيني من غير مسئلة شئ الا أخذته * ش قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد عطاء انما رده لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيأ فتأوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العموم في الأخذ عن مسئلة وعن غير مسئلة وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأخذ أحد عن المسئلة ولعله صلى الله عليه وسلم قد خاطب بذلك سائلا وقوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله يريد والله أعلم ابتدأتك به من غير مسئلة منك ومعناه فلا ترده فقال عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده على معنى الالتزام لما يقوله لا أسأل أحدا شيأ يريد منع المسئلة وقوله ولا يأتيني شئ من غير مسئلة الا أخذته على معنى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله ونهى عنه وحض عليه وهذا حكم العطاء

والهبة من الوجه المباح دون الوجه المحظور والمال الحرام والله أعلم وأحكم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي في سؤال الأمراء وغيرهم وقد روى الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك أبدا حتى أفارق الدنيا فلم يأخذ عطاء في زمن أبي بكر ولا عمر ولم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه في العمل بهذا المال أخذه وجه يجب أن يعمل به وهو أن يعطى منه الحاجة وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المال ما أعطى منه المسكين واليتيم وذا الحاجة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ص

﴿ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره على معنى التصريح بمباشرة الاحتطاب والأخذ في الأسباب وقوله خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله يريد والله أعلم خصه الله عز وجل بالمال ولم يأخذه عن مسئلته فسأله هذا المذكور من فضل ما أعطاه الله تبارك وتعالى فيحتمل أن يريد به الغني ويحتمل أن يريد به السلطان ويكون معنى آتاه الله من فضله جعل الله اليه النظر فيه فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاحتطاب أفضل من المسئلة وقوله صلى الله عليه وسلم أعطاه أو منعه يحتمل أن يكون معناه فربما أعطاه إذ سأله وربما منعه فبين بذلك عيب المسئلة لما فيها من المذلة وربما كان معها المنع ويحتمل أن يريد به أن الاحتطاب أفضل من السؤال مع العطية ومع المنع أولى (مسئلة) وهذا في طلب ما ليس له قبله مثل ما اذا سأل الغني العون ومثل أن يسأل السلطان غنى عما يعطيه من ليس له قبله عطاء مرتب معنى من المعاني أو في وقت ضيق وأما سؤال السلطان مع الحاجة فجائز قال الله عز وجل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون وأما سؤال من لهم عليه عطاء مرتب أو عدة فانه ليس بسؤال على الحقيقة وانما هو طالب لحقه عوضا عن عمله وفي العدة استنجاز لما تقدم عطاؤه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن يأتي مال البحرين ثم جاء فقال أبو بكر من له قبل النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني فأتاه جابر فأخبره ثم ذكره بذلك مرتين ثم قال له في ذلك اما أن تعطي واما أن تبخل عني وأي داء أدوأ من البخل ثم قال لجابر اقبض من المال قبضة فقبض فعدها فوجدها خمسمائة دينار ثم أعطاه ثانية وثالثة انجازا لوعد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وأحكم (٢) وأما سؤال المحتاج في وقت غنى السائل فانما هو مذكر من ماله و لجماعة المسلمين لم يتعرض لواحد منهم فيعرض بنفسه ليكون وقد قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فان العباس لم يضطر الى السؤال وأما من اضطر اليه وضعف عن التكسب والاحتطاب فجائز له أن يسأل ولا يلحف قال الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من

---

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه

بياض بالأصل

(٢) هذه العبارة قلقة لم نقف لها على معنى وهي هكذا بالأصل

ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيأ نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أوعدلها فقد سأل الحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والاوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل * وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله * قال مالك لا ادري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا

سأل منكم وله أوقية أوعدلها فقد سأل الحافا ص ﴿ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد انه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيأ نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أوعدلها فقد سأل الحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية * قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل ﴾

ش قول الأسدي نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد وأن أهله أرسلوه يسأل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ يأكلونه وذكروا حاجتهم مع كونه ذا مال فذلك يقتضي أن من له من نوع المال ما يحتاج معه يوصف بأنه محتاج مثل صاحب الدابة أو الدار أو الخادم اذا لم يكن فضل عن حاجته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك اظهارا لعذره وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت هذا من الأمر الممنوع لان غضبه اذا لم يعطه ظلم وتعد وتسخط للحق وانما على الامام أن يعطيه من مال الله عز وجل الذي بيده فاذا لم يكن بيده شيء لم يكن عليه أن يعطيه شيأ وزاد من التعدي أن قال انك لتعطي من شئت ولعله كان من المنافقين أو ممن لا يستقر الايمان في قلبه ولو كان ممن وقر الايمان في قلبه لم يتهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه انكار منه صلى الله عليه وسلم لفعله ثم ضيق عليه وعلى مثله بعد أن كان موسعا عليهم فقال صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا يريد والله أعلم الحاحا يقال ألحف في المسئلة أي ألح فيها ويقتضي ذلك انه ورد على أمر قد تقرر فيه أن الالحاف في المسئلة ممنوع فجعل من الالحاف الممنوع سؤال من له أوقية وهذا انما يكون في السؤال دون الاخذ قال الشيخ أبو بكر تحل الصدقة يريد الزكاة لمن له خمسة أواق وان كانت واجبة عليه زكاتها اذا كان ذا أعيان وقد اختلف العلماء في ذلك على ما بينته في كتاب الزكاة والله أعلم ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ﴾ ش قوله ما نقصت صدقة من مال يريد والله أعلم أن الصدقة لا تنقص المال لان ما ينفق في الصدقة فالعوض عنه من الاجر ومع ذلك سبب لتنمية المال وحفظه وقوله وما زاد الله عبدا بعفو يريد بالتجاوز عنه بعقوبة الله عز وجل في الدنيا وانتصار الاعزا يريد رفعة في قلوب الناس وقوة على الانتصار قال تبارك وتعالى ثم بغي عليه لينصرنه الله وقوله وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى. لي حسب (١) في العفو والله أعلم وأحكم

(فصل) وقول مالك رحمه الله لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا شك في رفعه فأوقفه على ما لم يشك فيه وقد أسنده اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) بياض بالأصل

﴿ ما يكره من الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي أوساخ الناس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد قال ابن القاسم لا ندري ذلك الا في الصدقة المفروضة ولا بأس أن يعطوا من التطوع ومن أعطاهم شيأ من الصدقة المفروضة لم تجزه وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع وقال عيسى بن دينار الذي آخذ به وسمعته ممن أرضى ان ذلك في جميع الصدقات من الأموال الناضة والغنم والحبوب وتطوع الناس وجه قول ابن القاسم ان لفظ الصدقة مصروف الى الصدقة المعهودة وهي التي هي أوساخ الناس فأما التطوع فلا فرق بينها وبين الهبة ووجه قول ابن نافع ان لفظ الصدقة عام فيحمل على عمومه ومن جهة المعنى أن حكم الصدقة غير حكم الهبة بدليل أنها تلزم من غير تعيين ولا قبول والهدية بخلاف ذلك فانما هي عطية ومواصلة فلذلك اختصت بالمعين والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد يقتضي تحريمها عليهم وقال عيسى بن دينار ان لم يجد غيرها فرض له في الجزية فان لم يفرض له رجوت أن يصنع [بياض بالأصل] من حيث لا يحتسب وهذا يقتضي منعه منها الا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة ان كان في موضع [بياض بالأصل] وقوله صلى الله عليه وسلم لآل محمد قال ابن القاسم انما ذلك في بني هاشم بأعيانهم دون مواليهم قاله مالك رحمه الله والشافعي وقال عيسى بن دينار صريحهم ومواليهم في ذلك سواء وبه قال عبد الملك بن الماجشون ومطرف وبه قال أبو حنيفة والثوري

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي أوساخ الناس يريد والله أعلم انها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم وانما يسوغ أخذ الفقراء لها كما يسوغ لهم عند أكثر من هذه الضرورة المحظور من الطعام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزه آل محمد صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا وأن يكون لهم الصبر أفضل مما لغيرهم وأن تكون أمته تدعى آله بعده صلى الله عليه وسلم بأن يعطوا من أفضل المطاعم مع أن الصدقة وجه يخرج به المال الى المعطى لانه اعطاء لا يقترن بها كرام وأما الهدية فعلى وجه الاكرام تكون الهبة ذلك مقتضاها ولذلك لا تكون للعوض ولا تكون الصدقة للعوض وانما هي بمعنى [بياض بالأصل] على المتصدق عليه والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيأ أبدا ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة يحتمل أنه استعمله عليها لأن الصدقة تحل له وهل يستعمل عليها أحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فلما قدم سأله ابلا من الصدقة يحتمل والله أعلم انه سأله في أجرة عمله أكثر مما يستحقه ويحتمل أنه سأله زيادة على أجرته مما غيره أحق به منه أو مما ليس هو بأهل له فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه معناه والله أعلم انه بلغ منه الغضب الى أن أبداه وظهر عليه

﴿ ما يكره من الصدقة ﴾

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي أوساخ الناس * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيأ أبدا

بياض بالأصل

وأنكر على الرجل سؤاله بأن قال له ان الرجل ليسئلني مالا يصلح لي ولاله يريد صلى الله عليه وسلم مالا يصلح لي أن أعطيه اياه ولا يصلح له أن يأخذه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان منعته كرهت المنع يقتضي انه كان يكره أن يمنع مايسأله وان كان مما لا يصلح أن يمنعه لانه يكره المنع جملة لكنه سئل مالا يصلح منعه لحق الله عز وجل مع كراهيته للمنع فقال الرجل ويقال انه أبي بن كعب لا أسألك منها شيأ أبدا قاله على وجه الاقلاع والتوبة والانتهاء عما نهى عنه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الأرقم أدللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم انما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ﴾ ش قول أسلم لعبد الله بن الأرقم أدللني على بعير من المطايا أي ظهرا من المطايا يريد ما يمتطى ويركب لقوته وحسن مشيته وقوله أستحمل أمير المؤمنين دليل على استجازة أن يسأل الامام شيأ من المال كأن يعمل به لله عز وجل ان صاحب بيت المال ولانه احتاج اليه لركوبه فيما يخصه ويملك رقبته ولذلك امتنع بنو اسرائيل من الصدقة فلما قال له أسلم نعم جمل من الصدقة يريد الذي يصلح له ويوافق مراده جمل من الصدقة

(فصل) وقوله أتحب لو أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفغيه فشربته قصد الى البادن لانه يكون أكثر عرقا وأوضر امن النحيف وذكر اليوم الحار لان العرق ووضر البدن يكون فيه أكثر وذكر ماتحت الازار والرفغين لانه أنذر موضع في الجسد لا بد أكثره عرقا ووسخا مع الغسل والانقاء فكيف مع العرق في اليوم الحار لعلمه أن مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها ومما يجب أن يستعفف عنه المسلم الغني عنها ولذلك قال انما الصدقة أوساخ الناس يريد أوساخ أموالهم ومما يتطهر بها وان الآخذ لمال الصدقة يحمل وسخها عن أرباب الاموال المخرجين لها والمطهرين أموالهم بها فمن كان فقيرا أبيحت له لضرورته ومن كان غنيا فقد عدم الضرورة المبيحة له والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في طلب العلم ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء ﴾ ش قول لقمان لابنه جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك يريد القرب منهم بمجالستهم حتى يأخذ بأيديهم ويتعلم من حكمتهم ولا يفوته من قولهم ماينفوت من بعد عنهم وان كان مجالسالهم وقال في المستخرجة باثر قوله وزاحمهم بركبتيك فلعل الرحمة تنزل عليهم فتصيبك معهم ولا تجالس الفجار لئلا ينزل عليهم سخطه فيصيبك معهم (مسئلة) والمجالسة للعلماء اذا كانت قربة فانما تكون على وجهين أحدهما لمن ليس في قدرته تعلم العلم فانه يجالسهم تبركا بمجالستهم وانحيازا اليهم ومحبة فيهم وربما جرى من أقوالهم مايحتاج اليه فتحمله حاجته اليه على أن يعيه ويحفظه أو يستثبت فيه حتى يفهمه وربما سألهم عن مسئلة مما لا يسعه جهله فيأخذها عنهم وأما من كان في قوته تعلم العلم ورزق عونا عليه ورغبة في تعلمه فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم

(فصل) وقوله وان الله عز وجل يحيي القلوب بنور الحكمة يريد والله أعلم احياءها بالايمان

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الأرقم أدللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جمل من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله ابن الأرقم انما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم

﴿ ماجاء في طلب العلم ﴾

* وحدثني عن مالك انه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

والخشوع والطاعة لله عز وجل ويريها الكفر والفسوق وانتهاك محارم الله تعالى وقوله كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء يريد والله أعلم ان نور الحكمة تغزر القلوب حياة بالطاعة بعد أن كانت ميتة بالمعصية كما أن وابل السماء وهو غزير قطرها يحيي الارض بالنبات والمياه والخصب بعد موتها وكذلك ما يحدث اليه في القلوب من حياتها بنور الحكمة هو من فضل الله عز وجل

﴿ ما يتقى من دعوة المظلوم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله انهم ليرون أن قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى يعني انه استعمله على حمايته لابل الصدقة وهذا الحمى قيل هو النقيع بالنون وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله لما في ذلك من المنفعة للمسلمين فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه فقال يا هني أضمم جناحك عن الناس يريد والله أعلم كف عنهم (١)

(فصل) وقوله رضي الله عنه واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وقوله وأدخل رب الصريمة والغنيمة يريد والله أعلم فقراء المسلمين والصريمة والغنيمة قال عيسى بن دينار هي الاربعون شاة وقال غيره قوله الصريمة من الغنم خطأ وانما الصريمة من الابل العشرون الى الأربعين واياك ونعم ابن عفان وابن عوف لكونهما من الاغنياء فلا يخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما لان مالهما من غير الماشية كثير والفقير تلحقه الحاجة بذهاب ماشيته لانها جميع ماله فيأتيه ببنيه فيكرر مسئلته له يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ولا يمكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركهم يموتون جوعا فما قاله الله من أمرهم

(فصل) وقوله فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق يريد والله أعلم انه لابد أن يقوم بهم ان احتاجوا اليه فادامت ماشيتهم باقية يستغنون عنه بالماء والكلأ لان رعي الكلأ وشرب الماء تبقى ماشيتهم فان ذهبت وأتوه لم يغنهم الا بالذهب والورق والماء والكلأ أيسر عليه وأخف مؤنة

(فصل) وقوله وأيم الله انهم ليرون يريد ليظنون أني قد ظلمتهم في منعي لهم رعيها وحمايتها الماشية الصدقة انها لبلادهم ومياههم يريدان تلك الارض التي نحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها في الجاهلية أكثر من غيرهم وأسلموا عليها في الاسلام فهي باقية لهم من جملة حقوقهم فليس لاحد أن يستبد بها دونهم الا لمثل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المنفعة التي تعمهم وتشملهم لان ابل الصدقة تصرف الى فقرائهم ويحمل عليها مسافرهم ويستغني بها عن سؤالهم وأموالهم ومع ذلك فاني أسمح

﴿ ما يتقى من دعوة المظلوم ﴾

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله انهم ليرون أن قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

(١) بياض بالاصل

بها في بعض الوقت لفقرائهم لئلا يعود دعاءهم كلهم ان ذهبت ماشيتهم وانما قال ذلك عمر يعني أنها بلاد لجميع المسلمين وأنها مخصوصة لمنفعة أخرى وأعم نفعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا لله ورسوله يريد انه ليس لاحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه وانما يحمى لحق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من خليفته وذلك انما هو فيمن كان في سبيل الله عز وجل أو لابن نبيه صلى الله عليه وسلم

﴿ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لي خمسة أسماء أنا محمد لقول الله عز وجل محمد رسول الله وقوله وأنا أحمد لقول الله تبارك وتعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا الماحي وفسر ذلك هو صلى الله عليه وسلم بأنه الذي يمحو الله به الكفر لما وعده الله من أن يظهره على الدين كله فيكون ما آتاه منه والظهور على الدين كله بمعنى الغلبة عليه لغلبة من جاوره منه وظهوره عليه ويحتمل أن يريد به محوه من مكة وظهوره على من كان فيها من الكفر وظهور دينه فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر وفسر ذلك بأنه الذي يحشر الناس على قدمه وقد قال الخطابي معنى القدم ههنا الدين يقال كان هذا على قدم فلان أي على دينه فيكون الحديث على هذا ان زمن دينه آخر الأزمنة وانه عليها تقوم الساعة ويكون الحشر لا تنسخ شريعته ناسخة ولا يستأصل لملته كفر والله أعلم ويحتمل أن يريد بذلك ان الناس يحشرون على قدمه بمعنى مشاهدته قائما لله تعالى وشاهدا على أمته والأمم قال الله تبارك وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وقال عز من قائل وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا العاقب قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء وفي العتبية عن مالك لا بأس أن يكنى الصبي فقيل أكنيت ابنك أبا القاسم قال أما أنا فافعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك بأسا

﴿ أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
* مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

﴿ يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

نحمدك اللهم أن انتقيت من خاصة عبادك أئمة هداة للدين * فهديتهم الصراط المستقيم وورثتهم كتابك المستبين * ونصلي ونسلم على صاحب الشرع السمح الحنيف * سيدنا محمد وآله وصحبه ذوي القدر العالي والشرف المنيف * وبعد فان منن ربنا جلت قدرته أكثر من أن تحصى * ونعمه سبحانه وتعالى أكبر من أن تستقصى * من ذلك ان انتقى الأفضل المنتقى * سلطان العلماء كتاب المنتقى * منتقى القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي رحمه الله آمين * على موطأ الامام مالك بن أنس حجة الله في أرضه على العالمين رضي الله عنه وأرضاه آمين * وأنفق في نشره من أوقاته وماله الثمين * فظهر للعيان بعد أن كان في زوايا الاهمال لا يكاد يبين * وانتقى لطبعه حفظه الله المطبعة التي هي كاسمها (مطبعة السعادة) ذات الاتقان والاجادة والافادة * وما هي بأول بركتكم يا آل محمد كيف لا وهو حفظه الله سلطان المحققين * وشيخ المؤلفين * وسيد من شاد الدين * وأحيا سنن جده سيد المرسلين * صلى الله وسلم عليه السلطان الأسبق * والمولى الأبر الارفق * مولانا (عبد الحفيظ) لا زالت تحقيقاته راقية أوج الكمال * وشمس كمالاته طالعة في أفق الجلال * وبملاحظة الحاج عبد السلام بن الحاج محمد بن العباس بن شقرون * جاءت أسفاره تشرح الصدور وتقر بها العيون * وقد بدا بدر تمامه * وفاح مسك ختامه * أواخر رجب الفرد الحرام عام ١٣٣٢ من هجرة سيد الأنام * صلى الله وسلم عليه * وآله وصحبه وكل منتم اليه * ما جاءت الليالي تعقبها الأيام

آمين

﴿ فهرست الجزء السابع من كتاب المنتقى للامام الباجى على موطأ الامام مالك ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾